بناء
أنظمة الحماية الاجتماعيّة:
المعايير الدّوليّة والصّكوك الدوليّة لحقوق الإنسان

مكتب العمل الدّوليّ
جنيف

جميع الحقوق محفوظة © منظّمة العمل الدّوليّة 2020
الطّبعة الأولى 2020

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف. على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. من أجل الحصول على حقوق النّسخ أو التّرجمة، يرجى إرسال الطّلب إلى العنوان التّالي: منشورات منظّمة العمل الدّوليّة (الحقوق والتّرخيص)، مكتب العمل الدّوليّ، CH-1211، جنيف 22، سويسرا (ILO Publications (Rights and Licensing), International Labour Office, CH-1211 Geneva 22) أو عبر البريد الإلكترونيّ: rights@ilo.org. والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات.

يجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. يرجى زيارة www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

بناء أنظمة الحماية الاجتماعيّة: المعايير الدّوليّة والصّكوك الدوليّة لحقوق الإنسان
مكتب العمل الدّوليّ - جنيف منظّمة العمل الدّوليّة - 2020

ISBN 978-92-2-034191-9 (النّسخة المطبوعة)
ISBN 978-92-2-034192-6 (ملف pdf على الويب)

مكتب العمل الدّوليّ

الضّمان الاجتماعيّ / الحماية الاجتماعيّة / سياسة الضّمان الاجتماعيّ / معايير منظّمة العمل الدّوليّة

02.03.1

فهرسة منظّمة العمل الدّوليّة في بيانات النّشر

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانونيّ لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أيّ منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر تصديق من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشّركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني تصديق مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

يمكن الاطّلاع على معلومات حول منشورات مكتب العمل الدّوليّ ومنتجاته الرّقميّة من خلال الموقع التّالي: www.ilo.org/publns

---

طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

فهرس المحتويات

الصَفحة

مقدّمة 6

اتفاقيات منظمة العمل الدولية 20

الاتفاقية رقم 102 - اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، 1952..... 20
الاتفاقية رقم 118 - اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، 1962 32
الاتفاقية رقم 121 - اتفاقية بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل، 1964 34
الاتفاقية رقم 128 - اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967..... 43
الاتفاقية رقم 130 - اتفاقية بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969 52
الاتفاقية رقم 157 - اتفاقية إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982 58
الاتفاقية رقم 168- اتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988 63
الاتفاقية رقم 183- اتفاقية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، 2000 69

توصيات منظمة العمل الدولية..... 73

التوصية رقم 67 - توصية بشأن تأمين الدخل، 1944 73
التوصية رقم 69 - توصية بشأن الرعاية الطبية، 1944 75
التوصية رقم 121 - توصية بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل، 1964 81
التوصية رقم 131 - توصية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967..... 83
التوصية رقم 134- توصية بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969..... 84
التوصية رقم 167 - توصية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي،1983..... 86
التوصية رقم 176- توصية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988..... 98
التوصية رقم 191 - توصية بشأن مراجعة توصية حماية الأمومة، 2000 100
التوصية رقم 202 - توصية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، 2012 102
التوصية رقم 204 - توصية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، 2015 105
التوصية رقم 205 - توصية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، 2017 111

دستور وإعلانات وقرارات منظمة العمل الدولية 120

دستور منظمة العمل الدولية، 1919 120
الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية (إعلان فيلادلفيا)، 1944 127

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتـه، 1998 128
إعـلان منظمة العمـل الدوليـة بشأن العدالة الاجتماعية مـن أجـل عولمـة عادلـة، 2008 130
الانتعاش من الأزمة :ميثـاق عـالمي لفـرص العمـل، 2009 134
القـرارات التـي اعتمدهـا مؤتمـر العمـل الدولـي في دورته المائة، 2011 139
قرار بشأن الجهود المنشودة لجعل أرضيات الحماية الاجتماعية حقيقة وطنية في جميع أرجاء العالم الذي اعتمده مؤتمـر العمـل الدولـي في دورته الواحدة بعد المائة، 2012... 146
قرار بشـأن العمالـة والحمايـة الاجتماعيـة في السياق الديمغرافي الجديد الذي اعتمده مؤتمـر العمـل الدولـي في دورته الثانية بعد المائة، 2013 147
قرار بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، 2016 150
إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة بعد المائة،2019 154

صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة 158

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 158
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1966 160
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 164
اتفاقية حقوق الطفل، 1989 169
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006 178
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة *192*

الملحقات 195

الملحق الأوّل: أهداف التّنمية المستدامة ذات الصّلة بالضّمان الاجتماعيّ 195
الملحق الثاني: الشّروط الدّنيا في معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة: جداول النظرة العامة 197
الملحق الثّالث جدول التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة المحدَّثة بشأن الضّمان الاجتماعيّ 217
الملحق الرّابع خريطة التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة المحدَّثة بشأن الضّمان الاجتماعيّ 223
الملحق الخامس قائمة بالصّكوك ذات الصّلة الأخرى 224
الملحق السّادس مراجع مفيدة إضافيّة 227

الجداول

الجدول 1. قائمة بالمعايير المحدَّثة التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ 11
الجدول 2. أهداف التنمية المستدامة ذات الصّلة بالضّمان الاجتماعيّ 195
الجدول 3. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الحماية الصّحيّة 197

الجدول 4. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الإعانات المرضيّة 199
الجدول 5. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن حالحماية من البطالة 200
الجدول 6. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمو العمل الدّولية بشأن ضمان الدّخل عند الشّيخوخة (إعانات الشّيخوخة) 202
الجدول 7. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الحماية من إصابات العمل 205
الجدول 8. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن إعانات الأسرة/الأولاد..... 207
الجدول 9. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن حماية الأمومة 209
الجدول 10. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن إعانات العجز 211
الجدول 11. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن إعانات الورثة 214
الجدول12. التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة المحدَّثة بشأن الضّمان الاجتماعيّ، بحسب الإقليم 217

مقدّمة

يتضمّن هذا الموجز مجموعة من الصّكوك الدّوليّة الأكثر صلة التي تحدّد حقّ الإنسان في الضمان الاجتماعيّ وتوفّر التّوجيه لبناء أنظمة ضمان اجتماعيّ شاملة[1] على المستوى الوطنيّ. تشمل هذه الصّكوك المعايير والاستنتاجات التي اعتمدتها منظّمة العمل الدّوليّة في مجال الضّمان الاجتماعيّ وصكوك حقوق الإنسان الرّئيسيّة التي تشرح بالتّفصيل الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، وقد تمّ اعتمادها تحت رعاية الأمم المتّحدة.

تمّت صياغة الموجز ليكون مرجعًا للممارسين وواضعي السّياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة ودليلًا للجمهور. وأخيرًا، نأمل أن يساهم الموجز في توسيع نطاق المعرفة وتعزيز استخدام هذه الصّكوك، بما يعزّز تأثيرها.

يصف الجزء الأوّل هذه الصّكوك ومحتوياتها، ويشرح الغرض منها وصلتها بتعزيز الحقوق المتعلّقة بالحماية الاجتماعيّة في العالم. يعرض الجزء الثّاني محتويات الصّكوك السّالفة الذّكر. يعرض الملحق الأوّل أهداف التّنمية المستدامة المتعلّقة بالحماية الاجتماعيّة لأغراض تسهيل العودة إليها. يتضمّن الملحق الثّاني جداول تعرض الشّروط الرّئيسيّة المحدّدة في معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة. يشمل الملحق الثّالث جدولًا يعرض حالة التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ. يعرض الملحق الرّابع خريطة لدول العالم تُظهر حالة التّصديق على المعايير المحدّثة التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ. يتضمّن الملحق الخامس صكوكًا أخرى ذات الصّلة، بما فيها صكوك إقليميّة للضّمان الاجتماعيّ وصكوك للتّعاون الإقليميّ وغيرها من معايير منظّمة العمل الدّوليّة ذات الصّلة التي تغطّي فئات محدّدة من العمّال، بينما يقدّم الملحق السّادس قائمة بالمراجع الإضافيّة.

الإطار القانونيّ الدّوليّ

على مرّ السّنين، لعبت المعايير التي اعتمدتها منظّمة العمل الدّوليّة لتوجيه البلدان في إنشاء وصيانة أنظمة ضمان اجتماعيّ سليمة دورًا جوهريًّا في تعزيز إعمال الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، كما هو منصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الدّوليّة. تُضاف إلى مجموعتَي الصّكوك هاتَين مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات تمّ التّفاوض بشأنها على مستوى دوليّ، لتشكّل معًا إطارًا شاملًا يجسّد مقاربة مبنيّة على الحقوق للضّمان الاجتماعيّ في القانون والممارسة الوطنيّة والإقليميّة.

الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ في الصّكوك الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان

من منظار قانونيّ دوليّ، تطوّر الإقرار بالحقّ في الضّمان الاجتماعيّ من خلال صكوك تمّ التّفاوض بشأنها وقبولها دوليًّا. وتحدّد هذه الصّكوك الضّمان الاجتماعيّ على أنّه حقّ اجتماعيّ أساسيّ يكون كلّ إنسان مؤهّلًا للتّمتّع به. بالتّالي، كرّست صكوك مختلفة متعلّقة بحقوق الإنسان اعتمدتها الأمم المتّحدة الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ، وتمّت الإشارة إليه بصراحة في صكوك أساسيّة متعلّقة بحقوق الإنسان، لا سيّما في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[2] والعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة.[3]

على وجه الخصوص، تنصّ المادّة 22 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على ما يلي:

---

[1] *يُعتَبر مصطلح "أنظمة الضّمان الاجتماعيّ" مرادفًا لمصطلح "أنظمة الحماية الاجتماعيّة". تستخدم منظّمة العمل الدّوليّة عادةً مصطلح "الضّمان الاجتماعيّ"، بالإشارة إلى حقّ الإنسان في الضّمان الاجتماعيّ المنصوص عليه في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، 1948 (المادّة 22) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 (المادّة 9) وصكوك أخرى للأمم المتّحدة خاصّة بحقوق الإنسان. يشمل هذا المصطلح مجموعة واسعة ومتنوّعة من أدوات العمل، بما فيها الضّمان الاجتماعيّ والمساعدة الاجتماعيّة والإعانات الشّاملة وأشكال أخرى من التّحويلات النّقديّة، بالإضافة إلى تدابير تضمن الوصول الفعّال إلى الرّعاية الصّحيّة والإعانات العينيّة الأخرى، بهدف ضمان الحماية الاجتماعيّة. لمزيد من المعلومات، يرجى العودة إلى: منظّمة العمل الدّوليّة: التّقرير العالميّ بشأن الحماية الاجتماعيّة، 2017-19: حماية اجتماعيّة شاملة من أجل تحقيق أهداف التّنمية المستدامة (جنيف، 2017)، الصّفحة 195.*

[2] *الأمم المتّحدة: الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، قرار الجمعيّة العامّة رقم 217 أ (III)، 1948*

[3] *الأمم المتّحدة: العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، قرار الجمعيّة العامّة رقم 2200 أ (XXI)، 1966*

لكلّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية.

كما تنصّ المادّة 25 منه على ما يلي:

(1) لكلّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(2) للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

تنصّ المادّة 9 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة على ما يلي:

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

إنّ الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ مكرّس أيضًا في عدد من الصّكوك القانونيّة للأمم المتّحدة التي تنصّ على حقوق فئات محدّدة من السّكّان، ونذكر منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)[4] اتفاقية حقوق الطفل (1989)،[5] *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)*[6] *الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)*[7] *اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)*.[8]

بينما يشكّل الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان من دون منازع بيانًا بحقوق الإنسان الأساسيّة، يكتسي العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة واتّفاقيّات محدّدة أخرى اعتمدتها الأمم المتّحدة صفة المعاهدات، التي تنطوي على موجبات مُلزمة عند التّصديق عليها. في ما يخصّ الحقوق الأخرى المكرّسة في هذه الصّكوك، تلتزم الدّول بإعمال الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بشكل تدريجيّ، على أنّ تتعهّد عند التّصديق بالقيام بخطوات تقود نحو الإعمال التّامّ لهذا الحقّ، إلى الحدّ الأقصى الذي تسمح ببلوغه مواردها المتوفّرة.

تشرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تنفيذ العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة وقد طوّرت بشكل تدريجيّ محتوى الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ من خلال دراسة حالات قطريّة وتحليل هذا الحقّ الوارد في التّعليق العامّ رقم 19 لسنة 2008 [9]. لهذا الغرض، تتم الإشارة إلى الوثائق الدّستوريّة لمنظّمة العمل الدّوليّة، وإلى مجموعة الاتّفقيّات والتّوصيات التّقنيّة للضّمان الاجتماعيّ التي اعتمدتها المنظّمة، لا سيّما اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)وآخرها توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202). بناءً على هذه الصّكوك، يحدّد التّعليق العامّ رقم 19لسنة 2008 الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ على أنّه يشمل ما يلي:

الحقّ في الحصول على الاستحقاقات، نقداً أو عيناً، والحفاظ عليها دون تمييز، لضمان الحماية من أمور تشمل (أ) غياب الدّخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشّيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ (ب)

---

[4] *المواد 11(1) (ج) و11(2)(ب) و14(2).*
[5] *المواد 26 و27(1) و27(2) و27(3).*
[6] *المادّة 5 (ج) (iv).*
[7] *المادّتان 27 و54.*
[8] *المادّة 28.*
[9] *التّعليقات العامّة هي بيانات رسميّة للجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتضمّن تفسيرها للحقوق المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تعتمد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بمعظمها هذه التّعليقات التي يمكن استخدامها لتوجيه الدّول في إعمال هذه الحقوق وتقييم الامتثال للواجبات ذات الصّلة. يمكن الإشارة أيضًا إلى أنّ البروتوكول الاختياريّالتّابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيّز التّنفيذ سنة 2013، يوسّع نطاق اختصاص اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية إذ يجعلها تستقبل الشّكاوى في حالة حدوث انتهاكات تطال الحقوق المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، بما يشمل الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ.*

ارتفاع تكلفة الحصول على الرّعاية الصحّية؛ (ج) عدم كفاية الدّعم الأسري، خاصّةً للأطفال والبالغين المعالين (الفقرة 2)

ثمّ يفصّل التّعليق العناصر المكوّنة لهذا الحقّ، وهي تتمثّل بشكل أساسيّ في ما يلي:

- **توفّر نظام الضّمان الاجتماعيّ**: يجب أن ينصّ القانون على استدامة نظام الضّمان الاجتماعيّ ومخطّطاته المكوّنة، المتوفّرة والقائمة تحت إشراف السّلطات الرّسميّة، من أجل ضمان توفير الإعانات الخاصّة بالمخاطر الاجتماعيّة والحالات الطّارئة ذات الصّلة للأجيال الحاضرة والمستقبليّة. (الفقرة 11)
- **التّغطية الشّاملة للمخاطر والظّروف الاجتماعيّة**: يجب أن يوفّر نظام الضّمان الاجتماعيّ، قانونًا وممارسةً، الإعانات لكلّ من الفروع التّسعة للضّمان الاجتماعيّ، أي: الرّعاية الصّحيّة والمرض والشّيخوخة والبطالة وإصابات العمل ودعم الأسرة ولبطّفل والأمومة والعجز والورثة والأيتام. (الفقرات 12-21)
- **إمكانيّة الوصول إلى إعانات الضّمان الاجتماعيّ**: يجب أن يغطّي النّظام كافّة الأشخاص، من دون أيّ تمييز، وأن يراعي الاحتياجات الخاصّة. يجب أن تكون الشّروط المؤهّلة معقولة ومتناسبة وشفّافة. يجب أن تكون اشتراكات الضّمان الاجتماعيّ والتّكاليف الأخرى الخاصّة بالنّظام ميسورة التّكلفة للجميع. يجب أن يُسمح للمستفيدين بالمشاركة في إدارة النّظام.يجب توفير الإعانات في الوقت المناسب كما يجب أن يُتاح للمستفيدين الوصول الفعليّ إلى خدمات الضمان الاجتماعيّ. ينبغي أيضًا إيلاء اهتمام خاصّ للاحتياجات الخاصّة لبعض فئات السّكّان لضمان وصولهم هم أيضًا إلى هذه الخدمات. (الفقرات 23-27)

العلاقة بحقوق أخرى من حقوق الإنسان

ينتمي الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ إلى عائلة واسعة تضمّ غيره من حقوق الإنسان. بالتّالي، يجب التّطرّق إليه بالاقتران مع الحقوق الأخرى التي نظّمها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالفعل، تُعتبر حقوق الإنسان كلّها غير قابلة للتجزئة ومترابطة وغير قابلة للتصرف. بمعنى آخر، يجب اعتبارها على أنّها تشكّل حزمة واحدة لا يمكن فصلها وتتمتّع كلّها بمركز متساوٍ، ما يجعل إعمال حقّ ما يتعلّق بإعمال حقّ آخر. بالفعل يبرهن الواقع أنّ الحماية الاجتماعيّة تُعزّز بفعل حقوق اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة أخرى، كما أنّها تلعب دورًا أساسيًّا يتيح تعزيز هذه الحقوق نفسها. في هذا الخصوص، تقرّ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضًا بأنّ التزامًا أساسيًّا يقع على عاتق الدّول وهو ضمان توفير مخطّطات الضّمان الاجتماعيّ للمستويات الأساسيّة الدّنيا من الإعانات للجميع، على نحو يمكّنهم من الوصول، على الأقلّ، إلى "الرّعاية الصّحيّة الأوّليّة والمستلزمات الأساسيّة من المأوى والسّكن والماء والإصحاح والأغذية وأشكال التّعليم الأساسيّة".[10]

بالتّالي، وعلى وجه الخصوص، إنّ الحقّ في التّمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، على النّحو المحدّد مثلًا في المادّة 25 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والمادّة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا ينفصل عن الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ. إنّ التّرابط نفسه موجود أيضًا بين الحقّ في مستوى معيشيّ مناسب والحقّ في الغذاء والماء والإصحاح والحقّ في التّعليم والسّكن وحقوق العمل وبعض الحقوق المدنيّة والسّياسيّة أيضًا. [11]بالتّالي، يستدعي هذا التّرابط تنسيقًا وثيقًا بين الحماية الاجتماعيّة وسياسات وأطر قانونيّة أخرى، اقتصاديّة كانت أم اجتماعيّة أو سياسيّة.

---

[10] *التّعليق العامّ رقم 19 (الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ (المادّة 9 من العهد)، 4 شباط/فبراير 2008، E./C.12/GC/19- الفقرة 59).*

[11] *لمزيد من المعلومات عن العلاقة بين الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ وغيره من حقوق الإنسان، يرجى زيارة منصّة الحماية الاجتماعيّة وحقوق الإنسان: https://socialprotection-humanrights.org/*

الضّمان الاجتماعيّ للجميع في صلب ولاية منظّمة العمل الدّوليّة

شكّل تعزيز الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ وما زال يشكّل جزءًا مهمًّا من ولاية منظّمة العمل الدّوليّة منذ تأسيسها سنة 1919 [12]. منذ ذلك الحين، تُعتبر منظّمة العمل الدّوليّة السّلطة المختصّة في هذا المجال. في هذا الصّدد، تنصّ ديباجة دستور منظّمة العمل الدّوليّة على أنّ ولاية المنظّمة تتمثّل في تحسين ظروف العمل من خلال ما يلي، على سبيل الذّكر لا الحصر:

مكافحة البطالة وحماية العمّال من العلل والأمراض والإصابات النّاجمة عن عملهم وحماية الأطفال والأحداث والنساء وكفالة معاش للشّيخوخة والعجز.

تمّ توسيع نطاق ولاية منظّمة العمل الدّوليّة سنة 1944 بموجب إعلان فيلادلفيا، وهو أوّل صكّ قانونيّ دوليّ ينصّ على الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ باعتباره حقّ للجميع، وأوّل تعبير عن التزام المجتمع الدّوليّ في توسيع نطاق الضّمان الاجتماعيّ ليشمل الجميع. ينصّ هذا الإعلان، الذي أصبح في ما بعد جزءًا من دستور منظّمة العمل الدّوليّة، على أنّ "لمنظّمة العمل الدّوليّة التزامًا أمام الملأ بنشر الدّعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقّق"، على سبيل الذّكر لا الحصر، "توسيع نطاق إجراءات الضمان الاجتماعي لتوفير دخل أساسيّ لجميع المحتاجين إلى الحماية والرّعاية الطبيّة الشّاملة"، بالإضافة إلى "توفير رعاية الطّفل وحماية الأمومة"[13].

بعد أكثر من 50 سنة، أي في 2001، أعاد مؤتمر العمل الدّوليّ التّأكيد على اعتبار الضّمان الاجتماعيّ حقًّا أساسيًّا من حقوق الإنسان، كما أُعيد التّشديد على توسيع نطاقه ليشمل جميع المحتاجين إليه، باعتبار هذا التّوسيع جزءًا أساسيًّا من ولاية منظّمة العمل الدّوليّة وتحدّيا يجب معالجته بشكل جادّ وطارئ من قبل كافّة الدّول الأعضاء[14]. بالتّالي، أطلقت منظّمة العمل الدّوليّة سنة 2003 الحملة العالميّة بشأن توفير الضّمان الاجتماعيّ والتّغطية للجميع. كما اعتمد مؤتمر العمل الدّوليّ سنة 2008 إعلان منظّمة العمل الدّوليّة بشأن العدالة الاجتماعيّة من أجل عولمة عادلة. وأعاد هذا الإعلان التّأكيد على الالتزام بتوسيع نطاق الضّمان الاجتماعيّ ليشمل كلّ من يحتاج إلى حماية من هذا القبيل في إطار برنامج العمل اللّائق.

في سنة 2009، أقرّ مؤتمر العمل الدّوليّ بالدّور الجوهريّ لسياسات الحماية الاجتماعيّة في الاستجابة للأزمات، كما دعا الميثاق العالميّ لفرص العمل البلدان إلى "إيلاء الاهتمام المناسب إلى بناء حماية اجتماعيّة ملائمة للجميع، تأسيسًا على أرضيّة دنيا للحماية الاجتماعيّة".

في شهر حزيران/يونيو 2011، اعتمد مؤتمر العمل الدّوليّ توصية واستنتاجات حدّدت استراتيجيّة منظّمة العمل الدّوليّة بشأن معالجة التّحدّيات القائمة أمام توسيع نطاق التّغطية والتّطوير الإضافيّ لأنظمة الضّمان الاجتماعيّ. [15]تأسيسًا على اعتبار الضّمان الاجتماعيّ حقًّا من حقوق الإنسان وحاجة اجتماعيّة واقتصاديّة، أحاط مؤتمر العمل الدّوليّ علمًا بأنّ سدّ الفجوات القائمة في التّغطية هو ذات أولويّة قصوى من أجل تحقيق النموّ الاقتصاديّ المنصف والاتّساق الاجتماعيّ وتأمين العمل اللّائق للنّساء والرّجال. دعا المؤتمر أيضًا إلى توسيع نطاق الضّمان الاجتماعيّ من خلال مقاربة ذات بُعدَين، بهدف بناء أنظمة ضمان اجتماعيّ شاملة. و في شهر حزيران/يونيو 2012 اعتمد المؤتمر التّوصية رقم 202 لسنة 2012 بشأن أرضيّات الحماية الاجتماعيّة التي تكمّل استراتيجيّة منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ.

بحسب الاتّفاقيّة، يجب أن تهدف الاستراتيجيّات الوطنيّة الفعّالة لتوسيع نطاق الضّمان الاجتماعيّ، بما يتماشى مع الظّروف الوطنيّة، إلى تحقيق الحماية الشّاملة للسكّان عبر توفير مستويات دنيا لأمن الدّخل الأساسيّ والوصول إلى الرّعاية الصّحيّة الأوّليّة (البُعد الأفقيّ)، بالإضافة إلى ضمان مستويات أعلى من الحماية بشكل تدريجيّ، مع الاسترشاد بمعايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة (البُعد العموديّ). تماشيًا مع الأولويّات والموارد والظّروف الوطنيّة، يجب أن تهدف هذه الاستراتيجيّات الثّنائيّة الأبعاد إلى بناء وصيانة أنظمة ضمان اجتماعيّ شاملة وملائمة[16].

---

[12] *منظّمة العمل الدّوليّة: دستور منظّمة العمل الدّوليّة، 1 نيسان/أبريل 1919، الدّيباجة والمادّة 1.*

[13] *منظّمة العمل الدّوليّة: إعلان بشأن أهداف وأغراض منظّمة العمل الدّوليّة (إعلان فيلادلفيا)، اعتمده مؤتمر العمل الدّوليّ في دورته السّادسة والعشرين المعقودة في فيلادلفيا بتاريخ 10 أيار/مايو 1944، المادّتان 3 (و) و(ح).. III (f) and (h).*

[14] *منظّمة العمل الدّوليّة: الضّمان الاجتماعيّ: توافق جديد، قرار واستنتاجات بشأن الضّمان الاجتماعيّ، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 89، جنيف، سويسرا، Session، Geneva, 2001. 2001.89th*

[15] *منظّمة العمل الدّوليّة: استنتاجات بشأن المناقشة المتكرّرة عن الحماية الاجتماعيّة (الضّمان الاجتماعيّ)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 100، جنيف، 2011، في سجلّ الإجراءات (جنيف، 2011)، رقم 24: تقرير لجنة المناقشة المتكرّرة عن الحماية الاجتماعيّة (جنيف)، الفقرة 31.*

[16] *لمزيد من المعلومات يرجى العودة إلى: منظّمة العمل الدّوليّة: الضّمان الاجتماعيّ للجميع: إرساء أرضيّات للحماية الاجتماعيّة وبناء أنظمة ضمان اجتماعيّ شاملة. استراتيجيّة منظّمة العمل الدّوليّة (جنيف، 2012).*

احتفالًا بمئويّة منظّمة العمل الدّوليّة، اعتمد مؤتمر العمل الدّوليّ إعلان المئويّة المرجعيّ في شهر حزيران/يونيو 2019 من أجل توفير توجيه إضافيّ لمنظّمة العمل الدّوليّة والهيئات المكوّنة في ما يخصّ التّحدّيات والفرص المطروحة أمام مستقبل العمل، وهي تتراوح بين مسائل التّكنولوجيا والتّغيّر المناخيّ والتّحوّلات الدّيمغرافيّة والحاجة إلى مهارات جديدة. على غرار إعلان فيلاديلفيا، يُعدّ الإعلان الجديد بيانًا رسميًّا لكافّة أعضاء منظّمة العمل الدّوليّة يقيّم التّحدّيات الحاليّة والسّياق الحاليّ ويعيد التّأكيد على ضرورة تمسّك الهيئات المكوّنة بالقيم والمبادئ الأساسيّة. بالتّالي، سيوجّه الإعلان منظّمة العمل الدّوليّة والهيئات المكوّنة في عملها المستقبليّ.

يشدّد إعلان المئويّة على "أنّه لا بدّ لمنظّمة العمل الدّوليّة من أن تمضي قدمًا بعزم لا هوادة فيه في الوفاء بولايتها الدّستوريّة سعيًا إلى تحقيق العدالة الاجتماعيّة عن طريق مواصلة تطوير نهجها المتمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل" (الفقرة أوّلًا، دال).

يسلّط الإعلان الضّوء على دور الحماية الاجتماعيّة في قولبة مستقبل عادل وشامل وآمن للعمل ويدعو منظّمة العمل الدّوليّة إلى تصويب جهودها بشكل خاصّ نحو "وضع وتعزيز نُظم للحماية الاجتماعيّة تكون مناسبة ومستدامة ومكيّفة مع التّطوّرات في عالم العمل" (الفقرة ثانيًا، أ "15")، ويقرّ بالتّالي بوظيفة المنظّمة المتمثّلة في تحقيق مستقبل عادل ومستدام. كما يدعو الإعلان كافّة الأعضاء إلى تعزيز قدرات كلّ الأشخاص من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة في عالم العمل المتغيّر، بما في ذلك على سبيل الذّكر لا الحصر، "حصول الجميع على الحماية الاجتماعيّة الشّاملة والمستدامة" (الفقرة ثالثًا، أ، "3")[17].

معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة: إطار مرجعيّ من أجل بناء أنظمة ضمان اجتماعيّ شاملة

سعيًا منها إلى تحقيق ولايتها في مجال الضّمان الاجتماعيّ، وبصفتها الوكالة الأمميّة المختصّة في هذا الشّأن، اعتمدت منظّمة العمل الدّوليّة على مرّ السّنين مجموعة من المعايير التي تحدّد الموجبات الملموسة للدّول وتوفّر الخطوط التّوجيهيّة لها من أجل إعمال الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ عبر وضع وصيانة أنظمة حماية اجتماعيّة شاملة ومستدامة. *تتّخذ المعايير التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ شكل اتّفاقيّات أو توصيات وتحدّد المعايير المتّفق عليها دوليًّا في مجال الضمان الاجتماعيّ. إن الاتّفاقيّات معاهدات دوليّة، تمّ تصميمها بهدف التّصديق عليها، ما يلزم الدّول بموجبات قانونيّة. أمّا التّوصيات، فهي غير مطروحة للتّصديق عليها، توفّر خطوط توجيهيّة عامّة أو فنّيّة وغالبًا ما تكمّل الاتّفاقيّات ذات الصّلة.*

توضع هذه الاتّفاقيّات والتّوصيات وتُعتمَد من قبل المكوّنات الثّلاثيّة للمنظّمة: الحكومات وأصحاب العمل ومنظّمات العمّال التي تمثّل كافّة الدّول الأعضاء في منظّمة العمل الدّوليّة في مؤتمر العمل الدّوليّ. وهي مراجع رئيسيّة توجّه سياسات المنظّمة والمشورة التي تقدّمها في مجال الحماية الاجتماعيّة.

اعتمدت منظّمة العمل الدّوليّة بالمجمل 31 اتّفاقيّة على مرّ السّنين، ما يجعلها المؤسّسة الدّوليّة التي تصدر أكبر عدد من الصّكوك الملزمة في هذ المجال. لذلك، أصبحت معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة، لا سيّما الاتّفاقيّة المرجعيّة رقم 102، تُعدّ عالميًّا مراجع رئيسيّة لتصميم أنظمة ومخطّطات حماية اجتماعيّة سليمة ومستدامة ومبنيّة على الحقوق. بالفعل، تشكّل هذه المعايير في الأساس أدوات للحكومات التي تنوي صياغة وتطبيق قانون الضّمان الاجتماعيّ، بالتّشاور مع أصحاب العمل والعمّال، وتحدّد أطر الحوكمة الإداريّة والماليّة وتطوّر السّياسات الخاصّة بالحماية الاجتماعيّة. على وجه الخصوص، تشكّل هذه المعايير مرجعًا أساسيًّا من أجل

- وضع استراتيجيّات وطنيّة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعيّة؛
- وتطوير وصيانة أنظمة الضّمان الاجتماعيّ الوطنيّة الشّاملة؛
- وتصميم أنظمة الضّمان الاجتماعيّ وإجراء التّعديلات المعياريّة عليها؛
- ووضع وتطبيق آليّات فعّالة للانتصاف والإنفاذ والامتثال؛
- والحوكمة الرّشيدة للضّمان الاجتماعيّ وتحسين الهياكل الإداريّة والماليّة؛
- والإيفاء بالالتزامات الدّوليّة والإقليميّة وتفعيل البرامج القطريّة للعمل اللّائق؛
- والعمل من أجل تحقيق أهداف التّنمية المستدامة، لا سيّما الأهداف 1 و3 و5 و8 و10 و16.

[17] *إعلان مئويّة منظّمة العمل الدّوليّة من أجل مستقبل العمل اعتمده مؤتمر العمل الدّوليّ في دورته الثّامنة بعد المئة، جنيف، 2019*

ثلاثة أجيال من معايير الضّمان الاجتماعيّ

من حيث التّاريخ والمفهوم، يمكن تصنيف معايير الضّمان الاجتماعيّ في ثلاث مجموعات مختلفة أو أجيال مختلفة من المعايير، بحسب المقاربة التي أرستها كلّ منها بشأن الضّمان الاجتماعيّ عند اعتمادها.

يشمل الجيل الأوّل من المعايير الصّكوك المعتمَدة منذ تأسيس منظّمة العمل الدّوليّة حتّى نهاية الحرب العالميّة الثّانية. هدفت هذه المعايير إلى تأسيس أنظمة ضمان اجتماعيّ إلزاميّة لفروع محدّدة، كما هدفت إلى تغية قطاعات النّشاط الرّئيسيّة، بالإضافة إلى الفئات الرّئيسيّة للعمّال.

وهدف الجيل الثّاني من المعايير إلى توحيد وتنسيق مخطّطات الحماية الاجتماعيّة المختلفة ضمن نظام واحد للضّمان الاجتماعيّ يغطّي كافّة الحالات الطّارئة ويوسّع نطاق تغطية الضّمان الاجتماعيّ لتشمل كافّة العمّال. تعكس الاتّفاقيّة المرجعيّة رقم 102 هذا المفهوم الجديد.

يشمل الجيل الثالث من المعايير الصّكوك المعتمَدة بعد الاتّفاقيّة رقم 102. تمّ تصميمها استنادًا إلى الاتّفاقيّة المذكورة لتوفّر مستوى أعلى من الحماية من حيث الأشخاص الذين تتمّ تغطيتهم ومستويات الإعانات، مع إجراء مراجعة لمعايير الجيل الأوّل.

مع اعتماد التّوصية رقم 202 لسنة 2012 بدأت مرحلة جديدة من عمليّة إرساء معايير الضّمان الاجتماعيّ من قبل منظمة العمل الدّوليّة، وقد تُنسَب هذه المرحلة إلى"التغطية الشاملة للضّمان الاجتماعيّ والأنظمة الشّاملة". تتوخّى التّوصية رقم 202 تطوير هذه الأنظمة وتوسيع نطاق التّغطية بشكل تدريجيّ لتشمل كافّة أفراد المجتمع، بهدف إعمال حقّ الإنسان في الضّمان الاجتماعيّ.

مجموعة أدوات فريدة ومرنة لتحسين نتائج أنظمة الحماية الاجتماعيّة

في الوقت الرّاهن، ترسي ثماني اتّفاقيّات وتسع توصيات محدّثة المعايير الدّوليّة في مجال الحماية الاجتماعيّة. تمّ تصميمها لضمان توفير الدّخل الملائم والحماية الصّحيّة الملائمة للأفراد ومعالجة نقص أو فقدان الكسب أو الحاجة إلى الوصول إلى الرّعاية الطبيّة والخدمات الصّحيّة النّاجمة عن مخاطر تهدّد الحياة أو عن ظروف محدّدة أخرى قد تطرأ فيها.

الجدول 1. قائمة بالمعايير المحدَّثة التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ

- توصية تأمين الدخل، 1944 (رقم 67)
- توصية الرعاية الطبية، 1944 (رقم 69)
- اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)
- اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)
- اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964 (رقم 121) والتوصية رقم 121 لسنة 1964
- اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967 (رقم 128) والتّوصية رقم 131 لسنة 1967
- اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، 1969 (رقم 130) والتوصية رقم 134 لسنة 1969
- اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982 (رقم 157) والتوصية رقم 167 لسنة 1983
- اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988 (رقم 168) والتوصية رقم 176 لسنة 1988
- اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183) والتوصية رقم 191 لسنة 2000
- توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)

إنّ معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة فريدة من نوعها، فهي ترسي المعايير التي تحدّدها الدّول بنفسها. تستند هذه المعايير إلى ممارسات فضلى وطرق مبتكرة لتوفير حماية اجتماعيّة معزّزة وموسّعة في كافّة بلاد العالم. في الوقت عينه، تمّ بناؤها على أساس عدم وجود نموذج واحد يناسب الجميع؛ بل بالعكس، المجال مفتوح لكلّ مجتمع من أجل تطوير أفضل الطّرق التي تضمن توفير الحماية المطلوبة. بناءً على ذلك، تقدّم المعايير مجموعة من الخيارات والطّرق المرنة لتطبيقها، مصوّبة جميعها نحو ضمان مستوى حماية إجماليّ يلبّي بالشّكل الأفضل حاجات كلّ بلد. يمكن تحقيق ذلك

من خلال مزيج بين الإعانات القائمة على الاشتراكات والغير قائمة على الاشتراكات والمخطّطات العامّة والمهنيّة والتّأمين الإلزاميّ والاختياريّ وطرق مختلفة لإدارة الإعانات.

علاوة على ذلك، تحدّد معايير منظّمة العمل الدّوليّة نقاطًا مرجعيّة كمّيّة ونوعيّة تُرسي المعايير الدّنيا لحماية الضّمان الاجتماعيّ التي على مخطّطات الضّمان الاجتماعيّ أن توفّرها في حالة حدوث مخاطر تهدّد الحياة أو ظروف أخرى، في ما يتعلّق بالتّالي:

- تحديد حالات الطّوارئ (ما هي المخاطر أو ظروف الحياة التي يجب تغطيتها؟)
- الأشخاص المحميّين (من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟)
- نوع ومستوى الإعانات (ما الذي يجب توفيره؟)
- الشّروط المؤهّلة، بما يشمل المدّة المؤهّلة (ما الذي على الشّخص القيام به ليحصل على الحقّ في الإعانة؟)
- مدّة الإعانة وفترة الانتظار (ما مدّة استمرار دفع/توفير الإعانة؟)

علاوة على ذلك، تحدّد مجموعة من القواعد المشتركة للتّنظيم الجماعيّ وتمويل وإدارة الضّمان الاجتماعيّ، بالإضافة إلى مبادئ الحوكمة الرّشيدة للأنظمة الوطنيّة. ويشمل ذلك:

- المسؤوليّة العامّة للدّولة في توفير الإعانات حسب الأصول والإدارة المناسبة لأنظمة الضّمان الاجتماعيّ؛
- والتّضامن والتّمويل المشترك والتّشارك في تحمّل المخاطر؛
- والإدارة التّشاركيّة لأنظمة الضّمان الاجتماعيّ؛
- وضمان الإعانات المحدّدة؛
- وتعديل المعاشات المدفوعة للحفاظ على القدرة الشّرائيّة للمستفيدين؛
- والحقّ في الشّكوى والطّعن.

على هذا النّحو، توفّر معايير منظّمة العمل الدّوليّة توجيهًا ملموسًا للبلدان من أجل أن تتّجه بشكل تدريجيّ نحو مقاربة مبنيّة على الحقوق للحماية الاجتماعيّة. كما تمّ ذكره سابقًا، استُخدمت المعايير كمراجع رئيسيّة لتفسير الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ بموجب الصّكوك الدّوليّة لحقوق الإنسان من قبل هيئات أمميّة منشأة بموجب معاهدات، وغالبًا ما تستخدمها هذه الهيئات لقياس تقدّم الدّول ومدى امتثالها للالتزاماتها في هذا الخصوص.

إطار مرجعيّ عالميّ لتوجيه عمليّة تطوير أنظمة الضّمان الاجتماعيّ

على مرّ السّنين، أثّرت معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة، لا سيّما الاتّفاقيّة 102، ولا تزال تؤثّر بشكل أساسيّ على تطوير الضّمان الاجتماعيّ وتوسيع نطاق التّغطية في أقاليم كثيرة من العالم. على النّحو المشار إليه من قبل الهيئات المكوّنة لمنظّمة العمل الدّوليّة، وبعد 50 سنة على اعتماد الاتّفاقيّة رقم 102، لا تزال هذه الاتّفاقيّة تشكّل نقطة مرجعيّة في الإرساء التّدريجيّ للتّغطية الشّاملة للضّمان الاجتماعيّ على المستوى الوطنيّ. بالفعل، "استرشدت بلدان نامية عدّة بالاتّفاقيّة قبل الإبحار في الرّحلة نحو الضّمان الاجتماعيّ"[18]. علاوة على ذلك، وكما تمّت الإشارة إليه في مؤتمر العمل الدّوليّ، "صدّقت دول أعضاء عدّة على الاتّفاقيّة رقم 102مؤخّرًا، وها هي تنفّذ حاليًّا سياسات ناجحة ومبتكرة لتوسيع نطاق الضّمان الاجتماعي، كما أعربت دول أخرى عن نيّتها في التّصديق على الاتّفاقيّة".[19]

كما يُلاحظ أيضًا تأثير معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة في المعاهدات الإقليميّة ودون الإقليميّة. على سبيل المثال، في أوروبا، قدّمت الاتّفاقيّة رقم 102 خطّة لوضع المدوّنة الأوروبيّة للضّمان الاجتماعيّ(1964) وشكّلت معيارًا يستوفيه الميثاق الاجتماعي الأوروبي(1961). في أفريقيا، استُخدمت الاتّفاقيّة بشكل رئيسيّ لصياغة مدوّنة الضّمان الاجتماعيّ الخاصّة بالجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي(2008). في الأمريكتَين، تتجسّد الاتّفاقيّة في اتّفاق الجماعة الكاريبية

---

[18] *منظّمة العمل الدّوليّة: الضمان الاجتماعيّ وحكم القانون، التّقرير الثّالث (الجزء 1ب)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 100(جنيف، 2011)، الفقرة 81.*

[19] *منظّمة العمل الدّوليّة: أرضيّات الحماية الاجتماعيّة من أجل العدالة الاجتماعيّة والعولمة العادلة، التّقرير الرّابع (1)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 101 (جنيف، 2012)، الفقرة 36.*

بشأن الضّمان الاجتماعيّ(1996) والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سالفادور، 1988).

معايير الضّمان الاجتماعيّ الرّئيسيّة التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة: الميزات الرّئيسيّة

تكمّل اتّفاقيّات وتوصيات أخرى المعيارَين الأبرز (الاتّفاقيّة رقم 102 والتّوصية 202) وترسي معايير أعلى في ما يخصّ فروع الضّمان الاجتماعيّ المختلفة أو تشرح بالتّفصيل حقوق الضّمان الاجتماعيّ للعمّال المهاجرين. إنّ حقوق الضّمان الاجتماعيّ الخاصّة بفئات أخرى من العمّال كصيّادي السّمك والعمّال في الخدمة المنزليّة والعمّال البحريّين محدّدة في صكوك أخرى تنطبق على هذه القطاعات المحدّدة على وجه الخصوص.

اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)

تُعتبر الاتّفاقيّة رقم 102 [20] الطّويلة الأمد مرجعًا عالميًّا في الضّمان الاجتماعيّ. فهي معيار رائد لمنظّمة العمل الدّوليّة في هذا المجال إذ أنّها تجسّد تعريفًا مقبولًا دوليًّا لمبدأ الضّمان الاجتماعيّ. تضمّ الاتّفاقيّة تسع حالات طارئة يرتبط بها الضّمان الاجتماعيّ (الرّعاية الطّبيّة والمرض والبطالة والشّيخوخة وإصابات العمل والمسؤوليّات العائليّة والأمومة والعجز والورثة) وترسي في صكّ واحد شامل وملزم قانونًا المعايير الدّنيا التي يجب أن تلتزم الدّول باستيفائها لكلّ حالة طوارئ. كما تضعها تحت مبادئ تضمن الحوكمة الرّشيدة والمستدامة. يجب تطبيق هذه المعايير قانونًا وممارسةً من أجل توفير الإعانات الملائمة لجزء كبير من السّكّان.

تحتوي الاتّفاقيّة رقم 102 على عدد من البنود التي تمنح الدّول الأعضاء قسطًا من المرونة في تحقيق أهدافها. ويتمّ ذلك أوّلًا من خلال السّماح للدّول التي تصدّق على الاتّفاقيّة بالقبول بثلاثة على الأقلّ من الفروع التّسعة للضّمان الاجتماعيّ، على أن يغطّي فرع من هذه الفروع الثّلاثة على الأقلّ حالة طارئة طويلة الأمد أو البطالة، بهدف توسيع نطاق التّغطية ليشمل حالات طارئة أخرى في وقت لاحق (المادّة 2). علاوة على ذلك، يوفّر نطاق التّغطية الشخصيّة بموجب الاتّفاقيّة رقم 102 بدائل تأخذ في الاعتبار الاختلافات في هياكل العمالة والأوضاع الاجتماعيّة والاقتصاديّة بين الدّول الأعضاء وبين فئات السّكّان المختلفة في الدّولة عينها. بالتّالي، وفي ما يخصّ كلّ فرع يتمّ قبوله، تعطي الاتّفاقيّة الدّول الأعضاء إمكانيّة تغطية شريحة محدّدة فقط من سكّانها. علاوة على ذلك، عند تنفيذ فروع الضّمان الاجتماعيّ، تسمح الاتّفاقيّة للدّول الأعضاء التي لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتها الطبية التطوّر الكافي أن تستفيد من من الاستثناءات المؤقّتة الخاصّة بشريحة السّكّان المغطّاة على سبيل المثال (المادّة 3). تنصّ الاتّفاقيّة أيضًا على المرونة المتعلّقة بنوع المخطّطات التي يمكن للدّول الأعضاء أن تضعها لتطبيق الاتّفاقيّة وتحقيق أهدافها. يمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال مخطّطات الضّمان الاجتماعيّ التي قد تكون قائمة على الاشتراكات (شاملة أو مبنيّة على اختبار الإمكانيّات الماديّة) أو الغير قائمة على الاشتراكات (مع مكوّنات متعلّقة بالكسب أو موحّدة المبلغ) أو قائمة على مزيج بين الاثنين.

---

[20] كانت الاتّفاقيّة رقم 102 موضوع الدّراسة الاستقصائيّة العامّة التي أجرتها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في سياق إعلان العام 2008 بشأن العدالة الاجتماعيّة من أجل عولمة عادلة في 2011. الدّراسة الاستقصائيّة عبارة عن تقرير معمّق حول القانون الوطنيّ والممارسة الوطنيّة الخاصّة بالدّول الأعضاء في منظّمة العمل الدّوليّة بشأن بعض الاتّفاقيّات و/أو التّوصيات المختارة. يدرس التّقرير تأثير المعايير ويحدّد طرق تخطّي أيّ صعوبات في تطبيقها. على وجه الخصوص، تنظر الدّراسة الاستقصائيّة العامّة المعنونة "الضّمان الاجتماعيّ وحكم القانون" في التّحديات التي يواجهها الضّمان الاجتماعيّ وتبلور أبعاد توسيع النّطاق والإنفاذ ومراعاة الأصول القانونيّة من أجل تعزيز قانونيّة الضّمان الاجتماعيّ وتخلص إلى استكشاف طرق لسدّ العجز في لوائح الضّمان الاجتماعيّ. منظّمة العمل الدّوليّة: الضمان الاجتماعيّ وحكم القانون، التّقرير الثّالث (الجزء 1ب)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 100(جنيف، 2011)
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_152602.pdf)

توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)

أمّا التّوصية رقم 202 [21]، فهي توفّر توجيهًا في سدّ الفجوات في الضّمان الاجتماعيّ وتحقيق التّغطية الشّاملة من خلال وضع وصيانة أنظمة ضمان اجتماعيّ شاملة. تدعو التّوصية الدّول إلى تحقيق التّغطية الشّاملة مع توفير المستويات الدّنيا من الحماية من خلال إرساء أرضيّات الحماية الاجتماعيّة باعتبارها أولويّة؛ كما تدعوها إلى ضمان مستويات أعلى من الحماية بشكل تدريجيّ. يجب أن تتضمّن أرضيّات الضّمان الاجتماعيّ الوطنيّة ضمانات أساسيّة للضّمان الاجتماعيّ تؤمّن على الأقلّ الوصول الفعّال إلى الرّعاية الصّحيّة الأوّليّة وتوفير أمان الدّخل الأساس، بما يسمح للأفراد بالعيش بكرامة مدى الحياة. يجب أن تشمل هذه الأرضيّات على الأقلّ ما يلي:

- الوصول إلى الرّعاية الصحّية الأوليّة، بما يشمل رعاية الأمومة؛
- وتوفير أمان الدّخل الأساسيّ على الأقلّ للأطفال؛
- وتوفير أمان الدّخل الأساسيّ للأشخاص البالغين سنّ العمل الذين يعجزون عن كسب الدّخل الكافي، في حالات محدّدة من المرض والبطالة والأمومة والعجز؛
- وتوفير أمان الدّخل الأساسيّ للمسنّين.

تكمّل التّوصية رقم 202 المعايير الموجودة وترسي مقاربة شاملة ومتّسقة للحماية الاجتماعيّة مدى الحياة، كما تشدّد على مبدأ شموليّة الحماية عبر أرضيّات محدّدة على المستوى الوطنيّ للحماية الاجتماعيّة وتجسّد التزامًا بتحقيقها التّدريجيّ لجهة الإعانات والأشخاص المغطّين. بالتّالي، تهدف إلى ضمان تمتّع كافّة أفراد المجتمع بالمستوى الأدنى على الأقلّ من الضّمان الاجتماعيّ مدى حياتهم، ما يضمن عيشهم بصحّة جيّدة وكرامة. تمّ اعتبار الفقر وقابليّة التّضرّر والإقصاء الاجتماعيّ ميادين ذات أولويّة تستدعي الاهتمام، مع هدف واضح يبقى تقليص الفقر بأسرع وقت ممكن. علاوة على ذلك، تتوخّى التّوصية مقاربة منهجيّة للضّمان الاجتماعيّ يجب أن تعكسها الاستراتيجيّات الوطنيّة لتوسيع نطاق الضّمان الاجتماعيّ التي من شأنها سدّ الهوّة القائمة في الحماية الأساسيّة ورفع مستويات الحماية، مع الحفاظ على علاقات صريحة مع معايير أكثر تقدّمًا أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ، لا سيّما الاتّفاقيّة رقم 102 التي يجب أن تشكّل مرجعًا يخدم هذه الأغراض. تدعو التّوصية إلى إقامة أنظمة قُطريّة تتماشى مع الظّروف الوطنيّة وتخضع للمراجعة على ضوء حاجات الشّعب وتشرك كافّة أصحاب المصلحة. تعتمد التّوصية طريقة مبتكرة لتوفير التّوجيه في مجال الرّقابة، لمساعدة البلدان على تقييم تذكقدّمها في تعزيز الحماية وتحسين أداء أنظمة الضّمان الاجتماعيّ الوطنيّة، بهدف بناء أنظمة شاملة تغطّي كافّة السّكّان مدى حياتهم، من خلال مجموعة إعانات وخدمات ملائمة.

تشمل المعايير والأحكام الأخرى للضّمان الاجتماعيّ ما يلي:[22]

- تعالج **اتفاقيّة المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)** مسألة الضّمان الاجتماعيّ للعمّال المهاجرين بشكل عامّ. كما تنصّ على ضرورة تعهّد كلّ دولة تصدّق عليها بأن تكفل على أراضيها لرعايا أيّ دولة أخرى تكون قد صدّقت عليها أيضًا (ومُعاليهم) مساواتهم في المعاملة مع رعاياها (بما يشمل اللّاجئين وعديمي الجنسيّة، في حال كان ذلك مقبولًا على وجه الخصوص)، في ما يتعلّق بكلّ فرع من فروع الضّمان الاجتماعيّ المقبولة بموجب هذه الاتّفاقيّة (مبدأ المعاملة بالمثل). بالإضافة إلى ذلك، ترسي الاتّفاقيّة رقم 118 مبدأ توفير الإعانات في الخارج وضرورة سعي الدّول الأعضاء إلى الاشتراك في نظم للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق

---

[21] شكّلت حالة التّصديق على التّوصية رقم 202 في العالم موضوع دراسة استقصائيّة عامّة أجرتها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. تسلّط الدّراسة الضّوء على الممارسات الفضلى والتّقدّم المحرَز من قبل البلدان بشأن تطبيق التّوصية، وتحلّل ما تشير إليه الحكومات والشّركاء الاجتماعيّون من صعوبات تعرقل أو تؤخّر التّطبيق، كما تحدّد الطّرق الكفيلة بتخطّي هذه العوائق وتعطي توصيات عمليّة تحسّن تطبيق التّوصية من قبل الدّول الأعضاء في منظّمة العمل الدّوليّة. بذلك تعطي الدّراسة توجيهات ذات صلة إلى كافّة أصحاب المصلحة من أجل تعزيز الحماية الاجتماعيّة وتحقيق الحماية الاجتماعيّة الشّاملة وتسريع التّقدّم نحو تحقيق أهداف التّنمية المستدامة بحلول العام 2030. الدّراسة الاستقصائيّة العامّة بشأن توصية أرضيّات الحماية الاجتماعيّة، 2012 (رقم 202): الحماية الاجتماعيّة الشّاملة من أجل كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعيّة والتّنمية المستدامة
(https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_673680.pdf)

[22] يرجى العودة إلى الجداول الواردة في الملحق الثّاني للحصول على عرض مفصّل للشّروط الرّئيسيّة التي تتضمّنها معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدوليّة.

الجاري اكتسابها بموجب تشريعاتها السّائدة لرعايا الدّول الأعضاء التي تكون هذه الاتّفاقيّة نافذة بالنّسبة إليها.

- تعالج **اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982 (رقم 157) والتوصية رقم 167 لسنة 1983** التّابعة لها مسألة الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعيّ للعمّال المهاجرين على وجه الخصوص، وتكمّلان الاتّفاقيّة رقم 118 التي تركّز على المساواة في المعاملة وإمكانيّة التّصدير . ولكن على خلاف الاتّفاقيّة السّالفة الذّكر، تنطبق الاتّفاقيّة رقم 157 على كافّة الفروع، بغضّ النّظر عن نوع المخطّط الذي قد يكون عامًّا أو خاصًّا، قائمة على اشتراكات أو الغير قائمة على الاشتراكات، بالإضافة إلى المخطّطات القائمة على التزامات يفرضها القانون على أصحاب العمل. تهدف الاتّفاقية رقم 157 إلى تعزيز التّنسيق المَرن والواسع النّطاق بين مخطّطات الضّمان الاجتماعيّ الوطنيّة، لا سيّما من خلال إبرام الاتّفاقات الثّنائيّة أو المتعدّدة الأطراف بشأن الضّمان الاجتماعيّ، ما يرسي نظامًا مبنيًّا على مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجاري اكتسابها. تقترح التّوصية رقم 167 أحكامًا نموذجيّة لإبرام اتّفاقات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف بشأن الضّمان الاجتماعيّ تخصّ كافّة الحالات الطّارئة، كما توفّر قواعد الحفاظ على الحقوق في الضّمان الاجتماعيّ وتصدير الإعانات، بالإضافة إلى اتّفاق نموذجيّ لتنسيق صكوك الضّمان الاجتماعيّ الثّنائيّة أو المتعدّدة الأطراف.

- تعالج **اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964 (رقم 121)** مسألة الحماية في حالات المرض أو العجز عن العمل أو العجز أو فقدان المقدرة بسبب حوادث العمل أو مرض مهنيّ مقرّر، وفقدان مورد عيش العائلة بسبب وفاة المعال بعد إصابة في العمل. تضطلع كلّ دولة تصدّق عليها بمسؤوليّة تحديد مفهوم "حوادث العمل"، بالإضافة إلى الشّروط التي بموجبها ينطبق هذا المفهوم على حوادث الطّرق. تحدّد الاتّفاقيّة رقم 121 الحالات التي يجب أن تعتبر التّشريعات الوطنيّة فيها الحوادث حوادث عمل، بالإضافة إلى الشّروط التي بموجبها يجب تحديد الأصل المهنيّ للمرض. على أن تتضمّن القائمة الوطنيّة للأمراض المتعلّقة بالعمل على الأقلّ الأمراض الواردة في الجدول 1 من الاتّفاقيّة. تتوخّى الاتّفاقيّة رقم 121 حماية كافّة المستخدَمين، بما فيهم المتدرّبين في القطاعَين العامّ والخاصّ والتّعاونيّات. كما ترسي الاتّفاقيّة ثلاثة أنواع من الإعانات: الرّعاية الطّبيّة والإعانات النّقديّة في حال العجز عن العمل وفقدان المقدرة على الكسب (العجز) والإعانات النّقديّة في حال وفاة المعيل. توصي **التّوصية رقم 121**التّابعة لها بشكل أساسيّ بتوسيع نطاق المحميّين في حالة إصابة العمل وبزيادة مستويات الإعانات النّقديّة.

- تجمع **اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967 (رقم 128)** بين الإعانات الثّلاثة الطّويلة الأمد (وهي إعانات العجز والشّيخوخة والورثة) في صكّ واحد وتوسّع نطاق التّغطية ليشمل كافّة المستخدَمين، بما يشمل المتدرّبين، أو ما لا يقلّ عن 75 بالمئة من مجموع الأشخاص النّشطين اقتصاديًّا، أو كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم خلال الحالة الطّارئة حدودًا مقرّرة. كما تحدّد نسبة المدفوعات الدّوريّة لإعانة العجز بخمسين بالمئة على الأقلّ من الأجر المرجعيّ وتتوخّى اتّخاذ تدابير تخصّ خدمات إعادة التّأهيل. في حالة إعانتَي الشّيخوخة والورثة، يجب أن يساوي المبلغ الأدنى الممنوح نسبة 45 بالمئة على الأقلّ من الأجر المرجعيّ. توسّع **التّوصية رقم 131** التّابعة لها تعريف الحالات الطّارئة التي يجب تغطيتها بموجب المخطّطات الوطنيّة وتوصي برفع مستوى الإعانات المدفوعة، بشروط أقلّ صرامة.

- تغطّي **اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، 1969 (رقم 130)** إعانات الرّعاية الطّبيّة وإعانة المرض النّقديّة، بما يعكس اتّجاهًا نحو إرساء أنظمة شاملة للتأمين الصحّيّ . في هاتَين الحالتَين الطّارئتَين، يجب تغطية كافّة المستخدَمين، بما يشمل المتدرّبين، أو ما لا يقلّ عن 75 بالمئة من السّكّان النّشطين اقتصاديًّا أو كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدود المقرّرة. في ما يخصّ الرّعاية الطّبيّة، يجب تغطية زوجات المستخدَمين وأولادهم أيضًا. علاوة على ذلك، توسّع الاتّفاقيّة رقم 130 نطاق الرّعاية الصّحيّة المنصوص عليها في الاتّفاقيّة رقم 102 ليشمل علاج الأسنان وإعادة التّأهيل الطّبيّة، بما يشمل توفير وصيانة وتجديد الأطراف الصّناعيّة وأجهزة تقويم العظام. كما تنصّ على استحقاق للاستفادة من إعانة طوال مدّة الحالة الطّارئة وتقيّد إمكانيّة تحديد فترة الاستفادة من الإعانات المرضيّة؛ يُسمح بحَدّ المدّة بستّة وعشرين أسبوعًا فقط عندما يتوقّف المستفيد عن الانتماء إلى فئات الأشخاص المحميّين وفي حال بدأ المرض والمستفيد لا يزال ينتمي إلى هذه الفئات. **توسّع التّوصية رقم 134** نطاق الحالة الطّارئة المرضيّة والتّغطية الشّخصيّة ونوع الإعانات

المرضيّة الواجب توفيرها. كما توصي بتوفير الإعانات الطّبيّة من دون الحاجة إلى مدّة مؤهّلة وبمنح إعانة المرض طوال مدّة استمرار الحالة الطّارئة.

- إنّ هدف **اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988 (رقم 168)** مزدوج: حماية العاطلين عن العمل من خلال توفير إعانات بشكل مدفوعات دوريّة، والنّهوض بالعمل. بالتّالي، تقرّ بأهميّة ربط الضمان الاجتماعيّ بسياسات اجتماعيّة واقتصاديّة أوسع نطاقًا، مصوّبة كلّها نحو هدف أولويّ واحد: النّهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرّيّة. بالإضافة إلى توفير الإعانات في حالة البطالة مع نسبة تعويضيّة دنيا تبلغ 50 بالمئة من الأجر المرجعيّ، تدعو الاتّفاقيّة الدّول التي تصدّق عليها إلى اتّخاذ التّدابير المناسبة للتّنسيق بين نظام الحماية من البطالة لديها وسياستها الخاصّة بالعمل. بالتّالي، يجب أن يحفّز نظام الحماية من البطالة أصحاب العمل على عرض عمل منتج، والعمّال على البحث عن هذا العمل. يجب أن تشمل الحماية الأشخاص المنتمين إلى الفئات المقرّرة من المستخدمين التي تشكّل ما لا يقلّ عن 85 بالمئة من مجموع المستخدَمين، بما يشمل الموظّفين الرّسميّين والمتدرّبين، أو كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم خلال الحالة الطّارئة الحدود المقرّرة. **توفّر التّوصية رقم 176** التّابعة لها توجيهًا حول طريقة تقييم ملاءمة العمل بالنّسبة إلى من يبحث عنه، مع الأخذ بالاعتبار عمر العاطلين عن العمل ومدّة استخدامهم في العمل السّابق والخبرة المطلوبة ومدّة بقائهم من دون عمل وحالة سوق العمل. كما توصي بتوسيع نطاق الحالة الطّارئة المغطّاة والتّغطية الشّخصيّة ومدّة الاستفادة من الإعانة.
- بموجب **اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)** ، يجب تغطية كافّة النّساء المستخدَمات، بما يشمل اللواتي يمارسنَ أشكالًا غير نمطيّة من العمل لدى الغير، في حالة الحمل والولادة وتبعاتهما. على وجه الخصوص، يجب أن تكون النّساء المحميّات مؤهّلات للاستفادة من إعانات الأمومة لمدّة لا تقلّ عن 14 أسبوعًا (بما يشمل 6 أسابيع من الإجازة الإلزاميّة بعد الولادة) بنسبة لا تقلّ عن ثلثَي الكسب السّابق. يجب أن تشمل الإعانات الطّبيّة الموفّرة للنّساء المحميّات الرّعاية قبل وأثناء وبعد الولادة. منا تنصّ الاتّفاقية رقم 183 على الحقّ في استراحات من العمل من أجل الرّضاعة، بالإضافة إلى أحكام تخصّ الحماية الصّحيّة وحماية العمل وعدم التّمييز. أمّا **التّوصية رقم 191** التّابعة لها، فهي تنصّ على نسبة أعلى من الإعانات ومدّة أطول من إجازة الأمومة المدفوعة.
- يعود الفضل في تطوير الضّمان الاجتماعي في صكوك منظّمة العمل الدّوليّة إلى **توصية تأمين الدخل، 1944 (رقم 67)** و**توصية الرعاية الطبية، 1944 (رقم 69)** اللّتين تُعتبران الخطّة الأساسيّة لأنظمة الضّمان الاجتماعيّ الشّاملة. ترسي هاتان التّوصيتان معًا نظامًا شاملًا من أمان الدّخل وحماية الرّعاية الطّبيّة لكلّ فرع من فروع الضّمان الاجتماعيّ التّسعة التّقليديّة، بالإضافة إلى المستوى العامّ للحاجة، بهدف تخفيف الحاجة والوقاية من العوز. ترتكز التّوصيتان رقم 67 و69 على مبدأ توجيهيّ هو التّغطية الشّاملة، الذي بحسبه يجب توسيع نطاق أمان الدّخل وخدمات الرّعاية الطّبيّة ليشمل السّكّان برمّتهم، من خلال مزيج بين التّأمين الاجتماعيّ والمساعدة الاجتماعيّة.

سعيًا منها إلى استكمال هذا الإطار، اعتمدت منظّمة العمل الدّوليّة عددًا من الاتّفاقيّات والتّوصيات التي تعالج مسائل محدّدة موجودة في عالم العمل وتنصّ على أحكام لحماية فئات محدّدة من العمّال أو القطاعات، بما فيها أحكام الضّمان الاجتماعيّ.[23] على سبيل المثال، تقرّ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، 2015 (رقم 204) بغياب حماية العمّال في الاقتصاد غير المنظّم وتوفّر التّوجيه من أجل تعزيز حمايتهم وتسهيل انتقالهم إلى الاقتصاد المنظّم. كما توفّر التّوجيه بشأن توسيع نطاق تغطية الضّمان الاجتماعيّ ليشمل العمّال في الاقتصاد غير المنظّم، من خلال طرق عدّة منها أرضيّات الحماية الاجتماعيّة وبشأن دور توسيع نطاق التّغطية في تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظّم. على نحو مماثل، تعالج اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) والتّوصية رقم 201 التّابعة لها مسائل عدّة منها سدّ الفجوات القائمة في التّغطية التي توفّرها الحماية الاجتماعيّة، وتدعو الدّول الأعضاء إلى اتّخاذ التّدابير المناسبة من أجل ضمان تمتّع العمّال المنزليّين بشروط لا تقلّ تفضيلًا عن الشّروط المنطبقة على العمّال بشكل عامّ. تقرّ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، 2017 (رقم 205) بالدّور الحيويّ الذي تلعبه الحماية الاجتماعيّة في منع حدوث الأزمات، ما يسمح بتحقيق الانتعاش وبناء القدرة على الصّمود. كما توفّر التّوصية التّوجيه للبلدان في هذا الخصوص.

[23] *يرجى العودة إلى الملحق الخامس.*

أهمّيّة التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ

على النّحو المذكور سالفًا، تكون الاتّفاقيّات مطروحة للتّصديق عليها. والتّصديق عبارة عن إجراء رسميّ تقبل من خلاله الدّولة، عبر حكومتها، بالالتزام بأحكام الاتّفاقيّة المعنيّة. تشكّل وثيقة التّصديق التي توقّع عليها الحكومة وتُحال إلى المدير العامّ لمنظّمة العمل الدّوليّة إعلانًا بسريان هذا المفعول. بالتّالي، ينشأ عن التّصديق على اتّفاقيّة التزام قانونيّ يلزم الدّولة بتطبيق أحكامها قانونًا وممارسةً وبتقديم التّقارير بشكل منتظم إلى الهيئة الإشرافيّة التّابعة لمنظّمة العمل الدّوليّة حول طريقة التّنفيذ.

هناك حاليًّا 8 اتّفاقيّات محدَّثة مطروحة للتّصديق عليها (مذكورة في المربّع 1). يحتوي بعضها، كالاتّفاقيّتَين رقم 102 و128، على بنود خاصّة بالمرونة تسمح للدّولة بالتّصديق على الاتّفاقيّة من خلال الموافقة على أجزاء منها فقط. على أن تحدَّد هذه الأجزاء في وثيقة التّصديق. تشترط اتّفاقيّات أخرى، كالاتّفاقيّة رقم 138، إدراج معلومات محدَّدة في وثيقة التّصديق. تكون هذه الأمور جوهريّة من أجل سريان مفعول التّصديق وتسجيله. يدخل التّصديق حيّز التّنفيذ بعد سنة من تاريخ تسجيل وثيقة التّصديق لدى منظّمة العمل الدّوليّة.

في السّنوات الأخيرة، برهن التّصديق على الاتّفاقيّة رقم 102 عن أهمّيّته الخاصّة بالنّسبة إلى البلدان التي تُجري تغييرًا سياسيًّا أو إصلاحات شاملة في سوق العمل أو التي تعيش أزمات، وذلك لأنّه يوفّر الحوافز القانونيّة للحفاظ على بعض الضّمانات الأكثر أهمّيّة في النّظام. [24]**في بلدان أخرى، شكّل التّصديق حافزًا من أجل تحسين نظام الضّمان الاجتماعيّ من خلال توجيه التّعديلات المعياريّة وتوسيع نطاق التّغطية وإصلاح النّظام في بعض الحالات. وكانت الدّول التّالية آخر من صدّق على الاتّفاقيّة: بنين (2019) وتشاد (2015) والجمهورية الدومينيكية (2016) وهندوراس (2012) والأردن (2014) والمغرب (2019) والاتّحاد الرّوسي (2019) وسانت فنسنت وجزر غرينادين (2015) وتوغو (2013) وأوكرانيا (2016).** [25]

يمكن تلخيص منافع التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ بالنّسبة إلى الدّول على النّحو الآتي:

- **طريق نحو العمل اللّائق وتقليص الفقر وتحقيق أهداف عالميّة أخرى** عند التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ وتطبيقها قانونًا وممارسةً، يمكن لهذه الاتّفاقيّات أن تساهم في تعزيز شروط العمل وتقليص الفقر من خلال المستويات الدّنيا من الإعانات المضمونة التي تنصّ عليها. على وجه الخصوص، يساهم التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ وتطبيقها في تحقيق خطة التّنمية المستدامة لعام 2030، لا سيّما المقصد 1.3 من أهداف التّنمية المستدامة المتعلّق باستحداث أنظمة وتدابير حماية اجتماعية للجميع ووضع حدود دنيا لها، بهدف تحقيق الحماية الاجتماعيّة الشّاملة. إنّ التّصديق والتّطبيق أساسيّان أيضًا من أجل تحقيق أهداف أخرى من أهداف التّنمية المستدامة المتعلّقة بالقضاء على الفقر والصّحّة الجيّدة والرّفاه (لا سيّما من خلال التّغطية الصّحيّة الشّاملة) والمساواة بين الجنسَين والعمل اللّائق والحدّ من أوجه عدم المساواة.
- **إطار توجيهيّ ملموس ومفصّل من أجل إعمال الحقوق الدّستوريّة وتعزيز حقوق الإنسان، بما يفي بالالتزامات الدّوليّة والإقليميّة.** يبرهن التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ التزامًا في إعمال حقّ الإنسان في الضّمان الاجتماعيّ، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 وصكوك أخرى خاصّة بحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، يمكن أن يشكّل التّصديق فرصة لبلاد عدّة من أجل تطوير نظام الضّمان الاجتماعيّ لديها وتوسيع التّغطية القانونيّة الفعّالة، ما يؤدّي إلى إنفاذ الأحكام الدّستوريّة التي تفصّل الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ أو الحماية الاجتماعيّة.
- **إطار قانونيّ دوليّ لعولمة عادلة ومستقرّة ولضمان تكافؤ الفرص.** تبرهن التّجربة أنّ التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ قد يشكّل وسيلة تمنع تراجع مستوى أنظمة الضّمان الاجتماعيّ الوطنيّة. فالاتّفاقيّات تنصّ على شروط ونقاط مرجعيّة دنيا تساهم في إرساء مناخ عالميّ منصف مُهيّأ للمنافسة للضّمان الاجتماعيّ. عند التّصديق على هذه المعايير، يساهم البلد في منع التّراجع في تطبيق المعايير والحؤول دون المنافسة غير العادلة المتمثّلة بـ"سباق

[24] *لمزيد من التّفاصيل عن دور توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعيّة في الانعاش بعد الأزمة، يرجى العودة إلى: التّقرير العالميّ بشأن الحماية الاجتماعيّة، 15/2014، المرجع الذكور.*

[25] *يرجى العودة إلى جدول التّصديق الوارد في الملحق الثالث.*

نحو الأسفل" يؤدّي إلى انخفاض مستوى الحماية تحت المعايير الدّنيا المنصوص عليها في هذه الاتّفاقيّات.

- **أدوات لوضع السّياسات واتّخاذ التّدابير القانونيّة، وخارطة طريق لتعزيز الأنظمة الوطنيّة للحماية الاجتماعيّة.** تتوخّى معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة التّطوير التّدريجيّ لأنظمة حماية اجتماعيّة وطنيّة شاملة ومتكاملة تصبو نحو الحماية الاجتماعيّة الشّاملة، بناءً على مبدأي التّضامن الاجتماعيّ والتّمويل المشترك. بالتّالي، يشكّل هذا الإطار المعياريّ خارطة طريق لتطوير وإصلاح الضّمان الاجتماعيّ، من خلال توفير الخطوط التّوجيهيّة والمقاصد بهدف البناء التّدريجيّ لنظام متكامل وواسع النّطاق ومستدام لا يترك أحدًا خلف الرّكب. تحدّد الاتّفاقيّة رقم 102 والتّوصية رقم 202 بشكل خاصّ العناصر الأساسيّة لأنظمة الحماية الاجتماعيّة وتوفّر التّوجيه لوضع وصيانة وإصلاح أنظمة الحماية الاجتماعيّة، بما يضمن عملها بشكل فعّال ومنصف ومستدام، بناءً على حقوق وواجبات محدّدة بكلّ وضوح. توفّر المعايير الأكثر تقدّمًا التّوجيه من أجل ضمان مستويات أعلى من الحماية.
- **ضمانة على الحفاظ على المستويات الدّنيا للحماية في أوقات الأزمة.** يمكن أن يخفّف الضّمان الاجتماعيّ الوقع الاجتماعيّ للأزمات الماليّة والاقتصاديّة على العمّال وعائلاتهم، من خلال وظائف وتدابير تلقائيّة لاستبدال الدّخل. عندما يصدّق بلد على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الضّمان الاجتماعيّ، يتعهّد بتطبيق معايير الضّمان الاجتماعيّ الدّنيا عبر إطار قانونيّ؛ ما يتطلّب الحفاظ على المعايير الدّنيا المحدَّدة في كلّ وقت من الأوقات. عند التصديق، يمكن أن تشكّل الاتّفاقيّات أدوات فعّالة لصون ضمانات واستحقاقات الضّمان الاجتماعيّ على المستوى الوطنيّ -وبالتّالي، صون المعايير اللّائقة للمعيشة والصّحّة. بالتّالي، يحول التّصديق دون تراجع البلدان، أي خسارة ما تمّ تحقيقه من إنجازات، كما يخفّف من التّبعات الاجتماعيّة الطّويلة الأمد التي تخلّفها الأزمات.
- **أدوات لتحسين حوكمة الضّمان الاجتماعيّ وإدارته وخدماته وتعزيز الثّقة** بالنّظام. ترسي اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة مبادئ أساسيّة من أجل الحوكمة الرّشيدة والإدارة الملائمة للضّمان الاجتماعيّ (كمسؤوليّة الحكومة في تأمين التّمويل اللازم للإعانات بالمستويات المنصوص عليها في الاتّفاقيّة على الأقلّ؛ والمراجعة الاكتواريّة الدّوريّة لجدول الاشتراكات والإعانات؛ والتّمثيل الثّلاثيّ في الإدارة). عندما تكتسي هذه المبادئ حلّة قانونيّة، توفّر أساسًا متينًا لإنشاء أو إصلاح مؤسّسات الضّمان الاجتماعيّ وتعزيز مساءلة هذه المؤسّسات. ما يعزّز بدوره قبول الجمهور بشرعيّة هذه المؤسّسات ويحفّز "الامتثال للاشتراك" ويرفع المعنويّات. تعبّر وثيقة التّصديق عن التزام باتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة وبهذه المبادئ يُترجَم بدوره بالتزام آخر بضمان توفير إعانات دوريّة ومستدامة بالإضافة إلى الحوكمة الرّشيدة للمؤسّسات. ما يساهم بشكل ملحوظ في تعزيز ثقة المضمونين بنظام الضّمان الاجتماعيّ وبإدارة الضّمان الاجتماعيّ الوطنيّ وبالنّظام السياسيّ للبلد بشكل عامّ. عند إجراء الإصلاحات، يشكّل التّصديق علامة خاصّة وقويّة للمجتمع والشّركاء الاجتماعيّين مفادها أنّ الدّولة ملتزمة بالامتثال للمعايير الدّنيا للضّمان الاجتماعيّ، بغضّ النّظر عن المخطّط المختار. يمكن إذًا لاتّفاقيّة محدّدة أن تسهّل عمليّة إقامة الحوار الاجتماعيّ، لأنّها تصبح جزءًا لا يتجزّأ (من ناحية المعايير والنّقاط المرجعيّة والمبادئ) من عمليّة إصلاح الضّمان الاجتماعيّ.

مجموعة الأدوات الخاصّة بمعايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة:
الاستعلام، التّصديق، التّطبيق

تمّ تصميم مجموعة الأدوات بهدف نشر الوعي حول معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة والتّشجيع على التّصديق عليها. تضمّ مجموعة الأدوات معلومات وموادر متعلّقة بهذه المعايير وتسمح بزيادة وقعها وتطبيقها في السّياقات الوطنيّة. تقدّم مجموعة الأدوات أفكارًا معمّقة عمليّة ومفيدة جدًّا حول إجراءات التّصديق، بالإضافة إلى صكوك نموذجيّة للتّصديق ومعلومات تفاعليّة حول مدى ملاءمة هذه المعايير وأحكامها الرّئيسيّة.

للاطّلاع على مجموعة الأدوات، يرجى زيارة:

https://www.social-protection.org/gimi/Standards.action?lang=AR

الملاحظات الختاميّة

يحتوي الإطار القانونيّ الدّوليّ الخاصّ بالضّمان الاجتماعيّ المذكور أعلاه مجموعة ثريّة من المراجع المقدَّمة للبلدان التي تنوي المضيّ قدمًا في إعمال الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ وإنشاء أنظمة شاملة ومستدامة وملائمة للضّمان الاجتماعيّ. تتراوح الأحكام الواردة في الصّكوك التي تؤلّف هذا الإطار بين التّوجيه العامّ والشّروط التّقنيّة، كما يلعب تفسيرها من قبل الهيئات الإشرافيّة المعنيّة دورًا أساسيًّا في توجيه عمليّة إرساء أطر قانونيّة سليمة تسمح لكلّ الأشخاص بالتّمتّع بحقوقهم.

من خلال ضمان تمتّع الأشخاص بحقوقهم في الضّمان الاجتماعيّ، ستعزّز الدّولة أيضًا التّنمية البشريّة والاستقرار السّياسيّ والنّموّ الشّامل، وبالتّالي، ستساهم في تقليص الفقر والحؤول دونه وإزالة أوجه عدم المساواة والتّشجيع على إعادة التّوزيع العادلة للثّروة الاقتصاديّة، بما يتماشى مع أهداف التّنمية المستدامة. 26بالفعل، تحتلّ الحماية الاجتماعيّة مكانة محوريّة في خطّة التّنمية المستدامة للعام 2030، إذ أنّها مذكورة في عدد من أهداف التّنمية المستدامة، ما يشدّد على الطّبيعة المتعدّدة الأبعاد للسّياسات الخاصّة بالحماية الاجتماعيّة، التي تلعب دورًا مهمًا في "مدّ الجسور" (يرجى العودة إلى الملحق الأوّل).27 يقرّ الهدف الأوّل من أهداف التّنمية المستدامة بشكل بارز بالمساهمة الأساسيّة التي تقدّمها أنظمة الحماية الاجتماعيّة، بما فيها أرضيّات الحماية الاجتماعيّة، في تقليص الفقر والحؤول دونه، بشكل خاصّ في المقصد 1.3: "استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030". ما يمدّ جسورًا بين هذا الهدف وغيره من الأهداف التي تتعلّق بشكل صريح أو ضمنيّ بالحماية الاجتماعيّة، بما يشمل أهداف تتعلّق بالصّحّة (المقصد 3.8 على وجه الخصوص) والمساواة بين الجنسَين (المقصد 5.4على وجه الخصوص) والعمل اللّائق والنّموّ الاقتصاديّ (المقصد 8.5 على وجه الخصوص) وتقليص أوجه عدم المساواة (المقصد 10.4 على وجه الخصوص) والسّلام والعدالة والمؤسّسات القويّة (المقصدان 16.3 و16.6 على وجه الخصوص). لذلك، يلعب تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعيّة دورًا أساسيًّا جدًّا في تحقيق أهداف التّنمية المستدامة. نأمل أن يساهم هذا الموجز، من خلال الأدوات الأساسيّة التي يتضمّنها ويسهّل الوصول إليها، في تسريع التّقدّم سعيًا إلى تنفيذ أنظمة شاملة وملائمة للضّمان الاجتماعيّ، بناءً على المبادئ المعترَف بها عالميًّا، ما يساهم بدوره في إعمال حقّ الجميع في الضّمان الاجتماعيّ.

---

26 *منظّمة العمل الدّوليّة: التّقرير العالميّ بشأن الحماية الاجتماعيّة، 2017-19: الحماية الاجتماعيّة الشّاملة لتحقيق أهداف التّنمية المستدامة (جنيف، 2017)؛ يرجى أيضًا العودة إلى م. سيبولبيدا وس. نيست (M. Sepulveda, C. Nyst): مقاربة مبنيّة على حقوق الإنسان للحماية الاجتماعيّة. وزارة الخارجيّة الفنلنديّة، 2012*

27 م. كالتنبورن (M. Kaltenborn): "الحماية الاجتماعيّة العالميّة. زخم جديد مستمدّ من خطّة التّنمية المستدامة للعام 2030"، في Global Governance Spotlight (2015)، العدد 7.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 102 - اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، 1952

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في 4 حزيران/ يونيه 1952؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، والواردة ضمن البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/ يونيه عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952.

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

1. في مفهوم هذه الاتفاقية:

يعني تعبير "المقررة" التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية أو المحددة بموجبها؛

يعني تعبير "الإقامة" الإقامة العادية في أراضي الدولة العضو، وتعبير "مقيم" الشخص الذي يقيم إقامة عادية في أراضي الدولة العضو؛

(ج) يعني تعبير "الزوجة" أي امرأة يعولها زوجها؛

(د) يعني تعبير "الأرملة" المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته؛

(هـ) يعني تعبير "الطفل" أي طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشر، حسبما قد يكون مقرراً؛

(و) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر.

2. يعني تعبير "الإعانات" في المواد 10 و34 و49 إما الإعانات المباشرة التي تقدم في شكل رعاية، أو الإعانات غير المباشرة التي تتمثل في تسديد المصاريف التي تحملها الشخص المعني.

المادة 2

تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية:

بأن تطبق:

"1" الجزء الأول؛

"2" ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، على أن تشمل على الأقل واحداً من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر؛

"3" الأحكام ذات الصلة الواردة في الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛

"4" الجزء الرابع عشر؛

تحدد كل دولة عضو في تصديقها الأجزاء التي تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثاني إلى العاشر.

المادة 3

1. يجوز لأي دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتها الطبية التطور الكافي أن تستفيد، بإعلان ترفقه بتصديقها، من الاستثناءات المؤقتة التي تسمح بها المواد التالية: 9(د)، 12(2)، 15(د)، 18(2)، 21(ج)، 27(د)، 33(ب)، 34(3)، 41(د)، 48(ج)، 55(د)، 61(د)، إذا رأت السلطة المختصة ضرورة لذلك وطوال بقائها على هذا الرأي.

2. تورد كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية، والمقدم بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بياناً بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين:

أن السبب الذي دفعها إلى الاستثناء ما زال قائماً؛

أنها تتنازل عن حقها في الإفادة من الاستثناء المذكور من تاريخ معين.

المادة 4

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من الأجزاء الثاني إلى العاشر التي لم تحددها من قبل في تصديقها.

2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق من تاريخ الإخطار.

المادة 5

حيثما يطلب من الدولة العضو، لأغراض الالتزام بأي من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل ما لا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو المقيمين، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المذكورة قبل أن تتعهد بالالتزام بأي جزء من هذه الأجزاء.

المادة 6

يجوز لأي دولة عضو، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو الثامن (فيما يتعلق بالرعاية الطبية) أو التاسع أو العاشر من هذه الاتفاقية، أن تأخذ في اعتبارها الحماية التي توفرها عن طريق التأمين والتي وإن لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تجعلها إلزامية بالنسبة للأشخاص المحميين، إلا أنها:

تخضع لإشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها، بما يتفق مع المعايير المقررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال؛

تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليدويين المهرة الذكور؛

(ج) تتفق، إلى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

الجزء الثاني - الرعاية الطبية

المادة 7

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة للأشخاص المحميين إذا كانت حالتهم تقتضي رعاية طبية من النوع الوقائي أو العلاجي، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 8

تشمل الحالات الطارئة المغطاة أي حالة مرضية أياً كان سببها، وكذلك الحمل والوضع وآثارهما.

المادة 9

يشمل الأشخاص المحميون:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم؛

فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم؛

(ج) فئات مقررة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المقيمين؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر، وكذلك زوجاتهم وأولادهم.

المادة 10

1. تشمل الإعانة على الأقل ما يلي:

في حالات المرض:

"1" رعاية الممارس العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛

"2" رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى؛

"3" المستحضرات الصيدلية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛

"4" الإيداع في المستشفى عند الضرورة؛

في حالة الحمل والوضع وآثارهما:

"1" الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده؛

"2" الإيداع في المستشفى عند الضرورة.

2. يجوز أن يلزم المستفيد أو عائله بالإسهام في تكلفة الرعاية الطبية التي يتلقاها المستفيد في حالة مرضه؛ وتوضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدي إلى تحميل المستفيد تكلفة باهظة.

3. تقدم الإعانة المشار إليها في هذه المادة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

4. تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية التي تقدم هذه الإعانة بتشجيع الأشخاص المحميين، بكل الوسائل التي تعتبر مناسبة، على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تعترف بها هذه السلطات، تحت تصرفهم.

المادة 11

تكفل الإعانة المحددة في المادة 10، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص الذين استكملوا، أو الذين استكمل عائلهم، المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة 12

1. تمنح الإعانة المحددة في المادة 10 طوال فترة الحالة الطارئة، ويجوز استثناء، في حالات المرض، أن تقصر مدة منحها على 26 أسبوعاً في كل حالة، على أنه لا يجوز وقف منح الإعانة الطبية طالما استمر صرف إعانة مرض، ويتعين اتخاذ ترتيبات لإطالة المدة المذكورة بالنسبة لأمراض مقررة تستدعي علاجاً طويلاً.

2. يجوز، عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، أن تقصر مدة منح الإعانة على 13 أسبوعاً في كل حالة.

الجزء الثالث - إعانة المرض

المادة 13

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة المرض للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 14

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الإصابة بمرض، مع توقف الكسب حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 15

يشمل الأشخاص المحميون:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة وفقاً لأحكام المادة 67؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشمل ما لا يقل عن 50 في المائة من

مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر.

المادة 16

1. حيثما تكون فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً محمية، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66.

2. حيثما يكون جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة، محميين، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة 67.

المادة 17

تكفل الإعانة المحددة في المادة 16، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة 18

1. تكفل الإعانة المنصوص عليها في المادة 16 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، أن تقصر مدة منحها على 26 أسبوعاً في كل حالة مرض، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب.

2. يجوز، عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، أن يقصر منح الإعانات على:

مدة تحدد بحيث لا يقل مجموع عدد الأيام التي تدفع عنها إعانة المرض في كل سنة عن عشرة أمثال متوسط عدد الأشخاص المحميين في تلك السنة؛

13 أسبوعاً في كل حالة مرض، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب.

الجزء الرابع - إعانة البطالة

المادة 19

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة بطالة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 20

تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية، بسبب عجز الشخص المحمي عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادراً على العمل ومستعداً له.

المادة 21

يشمل الأشخاص المحميون:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة وفقاً لمتطلبات المادة 67؛

(ج) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً فأكثر.

المادة 22

1. حيثما تكون فئات من المستخدمين محمية، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66.

2. حيثما يكون جميع المقيمين الذين لا يتجاوز دخلهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة، محميين، تكون الإعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لمتطلبات المادة 67.

المادة 23

تكفل الإعانة المحددة في المادة 22، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة 24

1. تمنح الإعانة المحددة في المادة 22 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، قصر مدة منحها:

على 13 أسبوعاً خلال كل فترة من 12 شهراً إذا كانت فئات من المستخدمين محمية؛

على 26 أسبوعاً خلال كل فترة من 12 شهراً إذا كان جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة، محميين.

2. إذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تنص على اختلاف مدة منح الإعانة تبعاً لطول مدة الاشتراك و/أو لمقدار الإعانة المتلقاة سلفاً خلال فترة مقررة، تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 مستوفاة إذا بلغ متوسط مدة منح الإعانة 13 أسبوعاً على الأقل خلال كل فترة من 12 شهراً.

3. يجوز عدم دفع الإعانة طوال فترة انتظار تحدد بالأيام السبعة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب، على أن تحسب أيام البطالة السابقة واللاحقة لعمل مؤقت لا تتجاوز مدته حداً مقرراً كجزء من نفس حالة توقف الكسب.

4. يجوز، في حالة العمال الموسميين، تكييف مدة دفع الإعانة وفترة الانتظار مع ظروف استخدامهم.

الجزء الخامس - إعانة الشيخوخة

المادة 25

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة شيخوخة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 26

1. الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقرر.

2. لا يجوز أن يتجاوز السن المقرر 65 سنة أو سناً أعلى يمكن أن تحدده السلطة المختصة مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار على العمل في البلد المعني.

3. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطاً من الأنشطة المدرّة للدخل المقررة، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغاً مقرراً، وبتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد، أو موارده الأخرى، أو مجموعها، تتجاوز مبلغاً مقرراً.

المادة 27

يشمل الأشخاص المحميون:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من كل المستخدمين؛

فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من كل المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة بحيث تتمشى مع متطلبات المادة 67؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر.

المادة 28

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

وفقاً لأحكام المادة 65 أو لأحكام المادة 66 إذا كانت الحماية تغطي فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً؛

وفقاً لأحكام المادة 67 إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة.

المادة 29

1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 28، في الحالة الطارئة المغطاة على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة قد تكون 30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 20 سنة من الإقامة؛

حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.

2. إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها في الفقرة 1 يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تقدم إعانة مخفضة، على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛

حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادي عشر، وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل.

4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات، لكنها تقل عن 30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛ وإذا تجاوزت الفترة المؤهلة 15 سنة، تدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

5. إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها في الفقرات 1 أو 3 أو 4 من هذه المادة يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تدفع إعانة مخفضة، وفقاً لشروط مقررة، للشخص المحمي الذي لا يفي بالشروط المقررة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة لا لسبب سوى أنّ سنه كان متقدماً وقت نفاذ الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الجزء، ما لم تقدم له إعانة وفقاً لأحكام الفقرات 1 أو 3 أو 4 من هذه المادة عند بلوغه سناً أعلى من السن العادي.

المادة 30

تمنح الإعانات المحددة في المادتين 28 و29 طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء السادس - إعانات إصابات العمل

المادة 31

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم إعانة إصابة عمل للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 32

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحالات التالية إذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة:

حالات المرض؛

العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية؛

(ج) فقدان القدرة على الكسب كلياً، أو فقدانها جزئياً إلى حد يتجاوز درجة مقررة، مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائماً، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية؛

(د) فقدان وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم؛ ويجوز، في حالة الأرملة، إخضاع الحق في الإعانة لشرط الافتراض، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها.

المادة 33

يشمل الأشخاص المحميون:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل؛

عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل.

المادة 34

1. تكون الإعانة المتعلقة بحالات المرض في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان 2 و3 من هذه المادة.

2. تشمل الرعاية الطبية:

رعاية الممارس العام والأخصائي لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، بما في ذلك الزيارات المنزلية؛

علاج الأسنان؛

(ج) الرعاية التمريضية في المنزل أو في المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛

(د) الإيداع في المستشفيات أو دور النقاهة أو المصحات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛

(هـ) مستلزمات علاج الأسنان والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من المعدات الطبية أو الجراحية، بما فيها الأطراف الصناعية وإصلاحها، وكذلك النظارات؛

(و) الرعاية التي يقدمها العاملون في المهن الأخرى التي تعتبر، بحكم القانون، مرتبطة بمهنة الطب، تحت إشراف طبيب ممارس أو طبيب أسنان.

3. تشمل الرعاية الطبية، عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، على الأقل ما يلي:

رعاية الممارس العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛

رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى؛

(ج) المستحضرات الصيدلانية الأساسية بناء على وصفة من الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛

(د) الإيداع في المستشفى عند الضرورة.

4. تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

المادة 35

1. تتعاون المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التي تقدم الرعاية الطبية، عند الاقتضاء، مع أقسام التأهيل المهني العامة، بغرض إعداد المعوقين للحصول على عمل مناسب.

2. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح لهذه المؤسسات أو الإدارات بضمان تقديم إعادة التأهيل المهني للمعوقين.

المادة 36

1. تكون الإعانة في حالة العجز عن العمل، أو الفقدان الكامل للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون الفقدان دائماً، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية، أو وفاة العائل، في شكل مدفوعات دورية تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة 65 أو متطلبات المادة 66.

2. تكون الإعانة في حالة الفقدان الجزئي للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائماً، أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية، إذا كانت مستحقة، في شكل مدفوعات دورية تمثل جزءاً مناسباً من المدفوعات الدورية المقررة في حالة الفقدان الكلي للقدرة على الكسب أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنية.

3. يجوز تحويل المدفوعات الدورية إلى مبلغ إجمالي:

إذا كانت درجة العجز بسيطة؛

إذا تحققت السلطة المختصة من أنّ المبلغ الإجمالي سيستخدم على نحو مفيد.

المادة 37

يكفل تقديم الإعانة المحددة في المادتين 34 و36، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين كانوا مستخدمين على أرض الدولة العضو وقت وقوع الحادث إذا كانت الإصابة ناجمة عن حادث، أو وقت الإصابة بالمرض إذا كانت الإصابة ناجمة عن مرض، وكذلك لأرملة العائل وأولاده فيما يتعلق بالمدفوعات الدورية المرتبطة بوفاته.

المادة 38

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 34 و36 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، في حالة العجز عن العمل، ألا تدفع الإعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب.

الجزء السابع - الإعانة العائلية

المادة 39

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة عائلية للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 40

تتمثل الحالة الطارئة المغطاة في وجوب إعالة الأطفال، وفقاً للشروط المقررة.

المادة 41

يشمل الأشخاص المحميون:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع العاملين بأجر في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر.

المادة 42

تكون الإعانة في شكل:

مدفوعات دورية تمنح لأي شخص محمي استكمل المدة المؤهلة المقررة؛

تقديم المأكل أو الملبس أو المسكن أو رحلات استجمام أو مساعدة منزلية للأطفال أو فيما يخصهم؛

(ج) تركيبة من الإعانات المنصوص عليها في (أ) و(ب).

المادة 43

تكفل الإعانة المحددة في المادة 42، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا، خلال فترة معينة، مدة مؤهلة يمكن أن تكون ثلاثة أشهر من الاشتراك أو الاستخدام، أو سنة من الإقامة، وفقاً للشروط المقررة.

المادة 44

تمثل القيمة الإجمالية للإعانات الممنوحة بموجب المادة 42 للأشخاص المحميين:

3 في المائة من أجر العامل العادي البالغ الذكر، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 66، مضروبة في العدد الكلي لأطفال الأشخاص المحميين؛

1,5 في المائة من الأجر المذكور مضروبة في العدد الكلي لأطفال جميع المقيمين.

المادة 45

تمنح الإعانة عندما تكون في شكل مدفوعات دورية طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء الثامن - إعانة الأمومة

المادة 46

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة أمومة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 47

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وآثارهما، وتوقف الكسب الناجم عنهما، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 48

يشمل الأشخاص المحميون:

جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضاً؛

جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضاً؛

(ج) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر، وفيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضاً.

المادة 49

1. تكون الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، في حالات الحمل والوضع وآثارهما، في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان 2 و3 من هذه المادة.

2. تشمل الرعاية الطبية على الأقل ما يلي:

الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده؛

الإيداع في المستشفى عند الضرورة.

3. تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بغية الحفاظ على صحة المرأة المحمية وقدرتها على العمل ورعاية شؤونها الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

4. تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية المختلفة التي تقدم الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة، بالوسائل التي تعتبرها مناسبة، بتشجيع النساء المحميات على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تقرها هذه السلطات تحت تصرفهن.

المادة 50

تكون الإعانة المتعلقة بتوقف الكسب الناجم عن الحمل أو الوضع وآثارهما، في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لأحكام المادة 65 أو لأحكام المادة 66. ويجوز أن يتغير مقدار هذه المدفوعات الدورية أثناء الحالة الطارئة، شريطة أن تفي قيمتها المتوسطة بهذه المتطلبات.

المادة 51

تكفل الإعانة المحددة في المادتين 49 و50، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للنساء المنتميات للفئات المحمية، اللاتي استكملن المدة المؤهلة التي قد تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق، ويكفل كذلك تقديم الإعانة المحددة في المادة 49 لزوجات الرجال المنتمين للفئات المحمية، إذا كان هؤلاء الرجال قد استكملوا هذه المدة المؤهلة.

المادة 52

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 49 و50 طوال فترة الحالة الطارئة؛ على أنه يجوز أن يقتصر تقديم المدفوعات الدورية على 12 أسبوعاً، ما لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تفرض

أو تجيز التوقف عن العمل لفترة أطول، ولا يجوز عندئذ أن يقتصر تقديم المدفوعات الدورية على فترة أقصر منها.

الجزء التاسع - إعانات العجز

المادة 53

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير إعانة عجز للأشخاص المحميين وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 54

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل إلى حد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائماً أو مستمراً بعد استنفاد إعانة المرض.

المادة 55

يشمل الأشخاص المحميون:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة وفقاً لأحكام المادة 67؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر.

المادة 56

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

وفقاً لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66 إذا كانت الحماية تغطي فئات مقررة من المستخدمين أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً؛

وفقاً لأحكام المادة 67 إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة.

المادة 57

1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 56، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة قد تكون 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 10 سنوات من الإقامة؛

حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات.

2. إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة 1 مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تكفل إعانة مخفضة على الأقل:

للأشخاص المحميين الذين استكملوا، قبل الحالة الطارئة ووفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛

حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين، لكل شخص محمي استكمل مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل، نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادي عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي.

4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر، حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للمعاش المحسوب على أساس النسبة المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ولكنها تقل عن 15 سنة؛ ويدفع معاش مخفض وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 58

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 56 و57 طوال فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق إعانة الشيخوخة.

الجزء العاشر - إعانة الورثة

المادة 59

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة ورثة للأشخاص المحميين، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 60

1. تشمل الحالة الطارئة المغطاة فقد وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم؛ ويجوز، في حالة الأرملة، إخضاع الحق في الإعانة لشرط الافتراض، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها.

2. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطاً من الأنشطة المدرّة للدخل المقررة، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغاً مقرراً، وبتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد أو موارده الأخرى، أو مجموعهما، تتجاوز مبلغاً مقرراً.

المادة 61

يشمل الأشخاص المحميون:

زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين من الأرامل والأولاد الذين فقدوا عائلهم ولا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدوداً مقررة وفقاً لأحكام المادة 67؛

(د) عند سريان إعلان بمقتضى المادة 3، زوجات وأولاد العائلين المنتمين لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر.

المادة 62

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

عند حماية فئات من المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة 65 أو متطلبات المادة 66؛

عند حماية كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة، تحسب بحيث تتمشى مع متطلبات المادة 67.

المادة 63

1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 62، في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة قد تكون 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 10 سنوات من الإقامة؛

حيثما يكون زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون عائله قد دفع وهو في سن العمل، المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.

2. إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة 1 مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تكفل إعانة مخفضة على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقاً لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛

حيثما يكون زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة تبلغ ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل عائله، وفقاً لقواعد مقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الحادي عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي.

4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ولكنها تقل عن 15 سنة؛ وتدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

5. يجوز اشتراط انقضاء مدة دنيا على الزواج لاستحقاق إعانة الورثة للأرملة التي لم تنجب أولاداً ويفترض أنها غير قادرة على إعالة نفسها.

المادة 64

تمنح الإعانة المحددة في المادتين 62 و63 طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء الحادي عشر - معايير حساب المدفوعات الدورية

المادة 65

1. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في هذا الجدول من إجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

2. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقاً لقواعد مقررة، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين في فئات طبقاً لدخولهم، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استناداً إلى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون إليها.

3. يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو الدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الإعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة 1 من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائله معادلاً لأجر مستخدم يدوي ماهر ذكر أو أدنى منه.

4. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله، وأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، والإعانة والعلاوات العائلية على نفس الأساس الزمني.

5. تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع المستفيد النموذجي.

6. في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير عامل يدوي ماهر ذكر:

براداً أو خراطاً في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية؛

(ج) شخصاً يعادل دخله أو يزيد عن دخل 75 في المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوي أو على أساس فترات أقصر، وفقاً للشروط المقررة؛

(د) شخصاً يعادل دخله 125 في المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين.

7. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي

الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

8. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم وفقاً للفقرتين 6 و7 من هذه المادة.

9. يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية، أو وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 8 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

10. تجري مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة.

المادة 66

1. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من إجمالي أجر عامل عادي ذكر ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

2. يحسب أجر العامل العادي الذكر البالغ والإعانة وأي علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني.

3. تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

4. في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير عامل عادي ذكر بالغ:

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية.

5. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف الدولي بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

6. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد العامل العادي الذكر البالغ لكل إقليم وفقاً للفقرتين 4 و5 من هذه المادة.

7. يحدد أجر العامل العادي الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية، أو وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 6 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

8. تجري مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة.

المادة 67

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة:

يحدد معدل الإعانة وفقاً لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛

لا يجوز تخفيض هذا المعدل إلا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛

جدول الجزء الحادي عشر:
المدفوعات الدورية المستحقة للمستفيدين النموذجيين

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثالث	المرض	رجل وزوجته وطفلان	45
الرابع	البطالة	رجل وزوجته وطفلان	45
الخامس	الشيخوخة	رجل وزوجته في سن المعاش	40
السادس	إصابات العمل:		
	العجز عن العمل	رجل وزوجته وطفلان	50

	العجز	رجل وزوجته وطفلان	50
	الورثة	أرملة وطفلان	40
الثامن	الأمومة	امرأة	45
التاسع	العجز	رجل وزوجته وطفلان	40
العاشر	الورثة	أرملة وطفلان	40

(ج) يكون مجموع الإعانة والموارد الأخرى، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، كافياً للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة سليمة ولائقة، ولا يقل عن الإعانات المقابلة المحسوبة وفقاً لأحكام المادة 66؛

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة إذا تجاوز مجموع الإعانة المدفوعة وفقاً للجزء المعني بما لا يقل عن 30 في المائة من المقدار الكلي للإعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة 66 وأحكام:

"1" الفقرة الفرعية (ب) من المادة 15 بالنسبة للجزء الثالث؛

"2" الفقرة الفرعية (ب) من المادة 27 بالنسبة للجزء الخامس؛

"3" الفقرة الفرعية (ب) من المادة 55 بالنسبة للجزء التاسع؛

"4" الفقرة الفرعية (ب) من المادة 61 بالنسبة للجزء العاشر.

الجزء الثاني عشر - مساواة المقيمين من غير الوطنيين في المعاملة

المادة 68

1. يتمتع المقيمون من غير الوطنيين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المقيمون الوطنيون؛ على أنه يجوز وضع قواعد خاصة بشأن الإعانات أو أجزاء الإعانات التي تمول بكاملها أو يمول جزؤها الأكبر من الأموال العامة، بشأن النظم الانتقالية من أجل غير الوطنيين ومن أجل رعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها.

2. في ظل نظم الضمان الاجتماعي الاكتتابية التي تغطي المستخدمين، يتمتع الأشخاص المحميون من رعايا دولة عضو أخرى قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية، بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة العضو المعنية فيما يتعلق بالجزء المذكور، على أنه يجوز إخضاع تطبيق هذه الفقرة لشرط توفر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة بالمثل.

الجزء الثالث عشر - أحكام مشتركة

المادة 69

يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى أي من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية، في الحدود المقررة:

طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو؛

طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو قسم للضمان الاجتماعي، على أن يمنح أي جزء من الإعانة يزيد عن قيمة هذه النفقة لمعولي المستفيد؛

(ج) طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة ضمان اجتماعي نقدية أخرى، بخلاف الإعانة العائلية، وطوال أي فترة يتلقى فيها تعويضاً عن الحالة الطارئة من طرف ثالث، شريطة ألا يزيد الجزء الموقوف من الإعانة عن الإعانة الأخرى أو عن التعويض الذي يقدمه الطرف الثالث؛

(د) إذا كان الشخص المعني قد قدم طلباً يقوم على الغش؛

(ه) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل إجرامي ارتكبه الشخص المعني؛

(و) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد ارتكبه الشخص المعني؛

(ز) إذا كان الشخص المعني، عند الاقتضاء، قد تقاعس دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث او استمرار الحالة الطارئة، أو من سلوك المستفيدين؛

(ح) إذا لم يلجأ الشخص المعني، في حالة إعانة البطالة، إلى خدمات التوظيف الموضوعة تحت تصرفه؛

(ط) إذا كان الشخص المعني، في حالة إعانة البطالة، قد فقد عمله كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نشوب نزاع مهني، أو ترك عمله بارادته دون سبب مشروع؛

(ي) إذا كانت الأرملة، في حالة إعانة الورثة، تعيش مع رجل كزوجة له.

المادة 70

1. من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها.

2. حيثما يعهد بإدارة الرعاية الطبية، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يجوز الاستعاضة عن

حق الطعن المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بالحق في أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أي شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة.

3. يجوز عدم منح الحق في الطعن إذا كانت المطالبات ترفع إلى محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي ويمثل فيها الأشخاص المحميون.

المادة 71

1. تمول تكاليف الإعانات المقدمة طبقاً لهذه الاتفاقية وتكاليف إدارتها، تمويلاً جماعياً، من اشتراكات التأمين أو الضرائب، أو من كليهما، بطريقة تكفل عدم وقوع أعباء ثقيلة على ذوي الدخول الصغيرة، وتراعي الوضع الاقتصادي للدولة العضو ولفئات الأشخاص المحميين.

2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التأمين التي يتحملها المستخدمون المحميون نسبة 50 في المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين وزوجاتهم وأولادهم. وللتحقق من الوفاء بهذا الشرط، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار إجمالي الإعانات التي تقدمها الدولة العضو طبقاً لهذه الاتفاقية، باستثناء الإعانات العائلية وباستثناء إعانات إصابات العمل إذا كانت تقدم بموجب فرع خاص.

3. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن تقديم الإعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية، حسب الأصول، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض؛ وتكفل كذلك، عند الاقتضاء، إجراء ما يلزم من دراسات وحسابات اكتوارية بشأن التوازن المالي، بصورة دورية وفي جميع الأحوال قبل إدخال أي تغيير على الإعانات، أو على معدل اشتراكات التأمين، أو على الضرائب المخصصة لتغطية الحالات الطارئة المشار إليها.

المادة 72

1. حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الإدارة أو يشركوا فيها بصفة استشارية وفقاً لشروط مقررة؛ كما قد تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة.

2. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع عشر - أحكام متنوعة

المادة 73

لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية؛

الإعانات التي تقدم في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية بقدر ما تكون الحقوق في هذه الإعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ.

المادة 74

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأي اتفاقية قائمة.

المادة 75

إذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية، يتوقف تطبيق أي أحكام في الاتفاقية الحالية تحددها الاتفاقية الجديدة في الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها.

المادة 76

1. تقدم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في التقرير السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية، الذي تقدمه وفقاً للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية:

معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقها؛

قرائن تثبت وفاءها بالشروط الإحصائية الواردة في المواد التالية، على أن تقدم بشكل يتفق بقدر الإمكان مع أي مقترحات يقدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ترمي إلى تحقيق مزيد من التوحيد في الشكل:

"1" المواد 9(أ) أو (ب) أو (ج) أو (د)؛ 15(أ) أو (ب) أو (د)؛ 21(أ) أو (ج)؛ 27(أ) أو (ب) أو (د)؛ 33(أ) أو (ب)؛ 41(أ) أو (ب) أو (د)؛ 48(أ) أو (ب) أو (ج)؛ و55(أ) أو (ب) أو (د)؛ 61(أ) أو (ب) أو (د)، فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحميين؛

"2" المواد 44 أو 65 أو 66 أو 67، فيما يتعلق بمعدلات الإعانة؛

"3" الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 18، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة المرض؛

"4" الفقرة 2 من المادة 24، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة البطالة؛

"5" الفقرة 2 من المادة 71، فيما يتعلق بنسبة الموارد المالية المستمدة من اشتراكات التأمين التي يدفعها المستخدمون المحميون.

2. ترسل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، على فترات مناسبة ووفقاً لما يطلبه مجلس الإدارة، تقارير عن وضع قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بأي جزء من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية، التي لم تحددها في تصديقها أو في إخطار لاحق أرسل بموجب المادة 4.

المادة 77

1. لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة ولا على صيادي الأسماك في البحر؛ وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي أحكاماً لحماية البحارة وصيادي الأسماك في البحر في اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة، 1946، واتفاقية معاشات البحارة، 1946.

2. يجوز لأي دولة عضو أن تستبعد البحارة وصيادي الأسماك في البحر من عدد المستخدمين، أو من عدد السكان النشطين اقتصادياً، أو من عدد المقيمين، عند حساب نسبة المستخدمين أو المقيمين المحميين طبقاً لأي جزء من الأجزاء من الثاني إلى العاشر الذين يغطيهم تصديقها.

المادة 78

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 79

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

2. يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

3. يبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 80

1. تحدد الإعلانات التي ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، ما يلي:

الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها، عليها دون تعديل؛

الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها عليها بعد إدخال بعض التعديلات، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات؛

(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها، وتبين أسباب عدم إمكان تطبيقها؛

(د) الأقاليم التي ترجئ الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها، ريثما تستكمل دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم.

2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها نفس قوته.

3. يجوز لأي دولة عضو أن تلغي في أي وقت بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أي تحفظات أبدتها في إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يجوز لأي دولة عضو أن ترسل إلى المدير العام، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 82، إعلاناً يغير، على أي وجه آخر، مضمون أي إعلان سابق يعرض الوضع الراهن بالنسبة للأقاليم المذكورة.

المادة 81

1. تبين الإعلانات التي يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرتين 4 و5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام الأجزاء المقبولة في الإعلان ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو ببعض التعديلات؛ عندما يبّين الإعلان أنّ أحكام الاتفاقية أو أقساماً معينة منها تنطبق رهناً بإجراء تعديلات، يعطي هذا الإعلان تفاصيل هذه التعديلات.

2. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية، في أي وقت، أن تتنازل كلياً أو جزئياً، بإعلان لاحق، عن الحق في اللجوء إلى تعديل ذكرته في إعلان سابق.

3. يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 82، أن ترسل إلى المدير العام إعلاناً يغير، على أي وجه آخر، مضمون أي إعلان سابق، ويعرض الوضع الراهن بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 82

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها أو أن تنقض جزءاً أو أكثر من أجزائها من الثاني إلى العاشر، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها من الثاني إلى العاشر بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 83

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والإعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 84

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والإعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 85

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 86

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 82 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها؛

ابتداءً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

2. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 87

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

مرفق :التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية

الاتفاقية رقم 118 - اتفاقية بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، 1962

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والأربعين في 6 حزيران/ يونيه 1962،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/ يونيه عام اثنين وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962:

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

يشمل تعبير "التشريع" أية قواعد خاصة بالضمان الاجتماعي، وكذلك القوانين واللوائح،

تشير كلمة "الإعانات" إلى جميع أنواع الإعانات والمنح والمعاشات بما فيها أي مبالغ إضافية أو زيادات،

(ج) تعني عبارة "الإعانات الممنوحة بموجب نظم انتقالية" إما الإعانات الممنوحة للأشخاص الذين تجاوزوا سناً معيناً وقت نفاذ التشريع المنطبق، أو الإعانات الممنوحة كتدبير انتقالي مراعاة لأحداث تجري أو لمدد استكملت خارج الحدود الراهنة لأراضي دولة عضو،

(د) تعني عبارة "منحة الوفاة" أي مبلغ إجمالي يدفع في حالة الوفاة،

(ه) يعني تعبير "الإقامة" الإقامة المعتادة،

(و) يعني تعبير "المقررة" المحددة بالتشريع الوطني أو بموجبه، حسب تعريفه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه،

(ز) يحمل تعبير "لاجئ" المعنى المعين له في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمؤرخة في 28 تموز/ يوليه 1951،

(ح) تحمل عبارة "عديم الجنسية" المعنى المعين لها في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية والمؤرخة في 28 أيلول/ سبتمبر 1954.

المادة 2

1. يجوز لكل دولة عضو أن تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي التالية، إذا كان يسري بشأنها بالفعل في هذه الدولة تشريع يغطي رعايا هذه الدولة ضمن أراضيها:

الرعاية الطبية،

إعانات المرض،

(ج) إعانات الأمومة،

(د) إعانات العجز،

(ه) إعانات الشيخوخة،

(و) إعانات الورثة،

(ز) إعانات إصابات العمل،

(ح) إعانات البطالة،

(ط) الإعانات العائلية.

2. تلتزم كل دولة تسري فيها الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بأحكام هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

3. تبين كل دولة عضو في تصديقها فرع أو فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

4. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بشأن فرع أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي لم تبينه من قبل في تصديقها.

5. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوته اعتباراً من تاريخ الإخطار.

6. لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، على كل دولة عضو تقبل الالتزامات الناشئة عنها بخصوص أي فرع من فروع الضمان الاجتماعي يسري بشأنه تشريع ينص على تقديم إعانات من النوع المبين في البندين (أ) و(ب) أدناه، أن ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي بياناً توضح فيه الإعانات التي ينص عليها تشريعها الذي يعتبرها:

إعانات بخلاف تلك التي يتوقف منحها على الاشتراك المالي المباشر من جانب الأشخاص المحميين أو أصحاب عملهم، أو على انقضاء مدة مؤهلة من النشاط المهني،

أو إعانات تمنح بموجب نظم انتقالية.

7. يقدم البيان المشار إليه في الفقرة 6 من هذه المادة وقت التصديق أو وقت الإخطار الذي يتم وفقا للفقرة 4 من هذه المادة، وفيما يتعلق بأي تشريع يعتمد لاحقاً، يرسل البيان المذكور قبل انقضاء ثلاثة أشهر على اعتماد هذا التشريع.

المادة 3

1. على كل دولة عضو تسري فيها الاتفاقية، أن تكفل على أراضيها لرعايا أية دولة عضو أخرى تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها أيضاً، مساواتهم في المعاملة مع رعاياها بموجب تشريعها، فيما يتعلق بكل من التغطية والحق في الإعانات بخصوص كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي قبلت بشأنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

2. تكفل أيضاً هذه المساواة في المعاملة، في حالة إعانات الورثة، لورثة رعايا دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الورثة.

3. لا تتضمن الفقرات السابقة من هذه المادة ما يلزم أية دولة عضو بأن تطبق أحكامها فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعي، على رعايا دولة عضو أخرى يوجد فيها تشريع يتعلق بهذا الفرع ولكنها لا تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بهذه الإعانات لرعايا الدولة العضو الأولى.

المادة 4

1. تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بمنح الإعانات دون اشتراط الإقامة، على أنه يجوز إخضاع المساواة في المعاملة فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعي لشرط الإقامة في حالة رعايا دولة عضو يخضع تشريعها منح إعانات هذا الفرع لشرط الإقامة على أراضيها.

2. على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز إخضاع منح الإعانات المشار إليها في الفقرة 6 (أ) من المادة 2 ـ بخلاف الرعاية الطبية وإعانات المرض وإعانات إصابات العمل والإعانات العائلية ـ لشرط أن يكون المستفيد قد أقام على أرض الدولة العضو التي تستحق الإعانة بموجب تشريعها، أو، في حالة الورثة، لشرط أن يكون المتوفي قد أقام على هذه الأرض، وذلك طوال مدة لا تتجاوز:

ستة أشهر تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح إعانات الأمومة وإعانات البطالة،

خمس سنوات متعاقبة تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح إعانات العجز، أو تسبق مباشرة الوفاة، لمنح إعانات الورثة،

(ج) عشر سنوات بعد سن 18 سنة ويمكن أن تتضمن خمس سنوات متعاقبة تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح إعانات الشيخوخة.

3. يجوز النص على أحكام خاصة بشأن الإعانات التي تمنح بموجب نظم انتقالية.

4. تحدد التدابير اللازمة لمنع الجمع بين الإعانات، عند الضرورة، عن طريق ترتيبات خاصة تعقد بين الدول الأعضاء المعنية.

المادة 5

1. بالإضافة إلى أحكام المادة 4، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعي المعنية أن تضمن لكل من رعاياها ورعايا أية دولة عضو أخرى قبلت ذات الالتزامات، في حالة إقامتهم في الخارج، الحصول على إعانات العجز، وإعانات الشيخوخة، وإعانات الورثة، ومنح الوفاة، ومعاشات إصابات العمل، مع مراعاة التدابير التي تتخذ لهذه الغاية، عند الضرورة، طبقاً للمادة 8.

2. في حالة الإقامة في الخارج، يجوز إخضاع تقديم إعانات العجز والشيخوخة والورثة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 (أ) من المادة 2، لشرط اشتراك الدول الأعضاء المعنية في نظم للحفاظ على الحقوق حسبما تنص عليه المادة 7.

3. لا تنطبق أحكام هذه المادة على الإعانات التي تمنح بموجب نظم انتقالية.

المادة 6

بالإضافة إلى أحكام المادة 4، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص الإعانات العائلية، أن تضمن منح التعويضات العائلية لكل من رعاياها ورعايا أية دولة عضو أخرى قبلت ذات الالتزامات، وذلك عن الأبناء المقيمين على أرض أي من هذه الدول، ووفقا لشروط وضمن حدود تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية.

المادة 7

1. تسعى الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها إلى الاشتراك، وفقاً لشروط يتفق عليها بين الدول الأعضاء المعنية طبقا للمادة 8، في نظم للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجاري اكتسابها بموجب تشريعاتها السائدة لرعايا الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك بخصوص جميع فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت الدول الأعضاء المعنية الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بشأنها.

2. تنص هذه النظم، بصورة خاصة، على تجميع مدد التأمين أو الاستخدام أو الإقامة والمدد المماثلة، لأغراض اكتساب الحقوق أو الحفاظ عليها أو استردادها ولحساب الإعانات.

3. تقتسم تكاليف إعانات العجز والشيخوخة والورثة المحددة بهذه الطريقة بين الدول الأعضاء المعنية، أو تتحملها الدولة العضو التي يقيم المستفيدون على أراضيها، وفقاً لما قد يتم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء المعنية.

المادة 8

يجوز للدول الأعضاء التي تسري فيها الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها المترتبة على أحكام المادتين 5 و7 بالتصديق على اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، 1935، أو بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة باتفاق مشترك بين دول أعضاء معينة، أو عن طريق أي اتفاق متعدد أو ثنائي الأطراف يؤدي إلى الوفاء بهذه الالتزامات.

المادة 9

يجوز الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد اتفاقات بين عدد من الدول الأعضاء ولا تؤثر على حقوق وواجبات الدول الأعضاء الأخرى، وتنص على الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة، وفقاً لشروط لا تقل مواتاة في مجملها عن تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 10

1. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين وعديمي الجنسية دون اشتراط المعاملة بالمثل.

2. لا تنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بموظفي الخدمة المدنية، والنظم الخاصة بضحايا الحرب، ونظم المساعدة العامة.

3. لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص الذين يستثنيهم تشريع الضمان الاجتماعي فيها طبقاً لأحكام صكوك دولية.

المادة 11

يتم تبادل المساعدة الإدارية بدون مقابل بين الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذ تشريع الضمان الاجتماعي الخاص بكل منها.

المادة 12

1. لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإعانات المستحقة قبل بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية، فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعي الذي تستحق الإعانات بموجبه.

2. يحدد مدى انطباق هذه الاتفاقية على الإعانات المرتبطة بحالات حدثت قبل بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعي الذي تستحق الإعانات بموجبه فيما بعد، عن طريق اتفاق متعدد أو ثنائي الأطراف، أو عن طريق تشريع الدولة العضو المعنية في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

المادة 13

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأي اتفاقية قائمة.

المادة 14

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 15

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تسجيل تصديقها.

المادة 16

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة العشر سنوات المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 17

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة 18

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة. كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 19

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 20

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة،

يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 21

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

الاتفاقية رقم 121 - اتفاقية بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل، 1964

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والأربعين في 17 حزيران/ يونيه 1964؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالإعانات في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثامن من تموز/ يوليه من عام أربعة وستين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964.

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

يشمل تعبير "التشريع" أي قواعد خاصة بالضمان الاجتماعي وكذلك القوانين واللوائح؛

يعني تعبير "المقررة"، التي يقضي بها التشريع الوطني أو المحددة بموجبه؛

(ج) تشمل عبارة "المؤسسات الصناعية" جميع المؤسسات العاملة في فروع النشاط الاقتصادي التالية: التعدين وقطع الأحجار؛ الصناعة التحويلية؛ البناء؛ مرافق الكهرباء والغاز والمياه والإصحاح؛ النقل والتخزين والاتصالات؛

(د) يشير تعبير "الشخص المعال" إلى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة؛

(هـ) تغطي عبارة "الطفل المعول":

"1" أي طفل دون سن إنهاء الدراسة الإلزامية أو دون سن 15 سنة، أيهما أكبر؛

"2" أي طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند "1"، ويكون تلميذاً صناعياً أو طالباً أو يعاني مرضاً مزمناً أو عجزاً يعوقه عن أي نشاط يدر دخلاً، وفقاً لشروط ينص عليها التشريع الوطني، على أن يعتبر هذا الشرط قد استوفي حينما يحدد التشريع الوطني التعبير بحيث يغطي أي طفل دون سن يزيد كثيراً عن السن المحددة في البند "1" من هذه الفقرة الفرعية.

المادة 2

1. يجوز لأي دولة عضو لم تبلغ مرافقها الاقتصادية والطبية درجة كافية من التطور أن تستفيد من الاستثناءات المؤقتة التي تنص عليها المادة 5، والبند (ب) من الفقرة 3 من المادة 9، والمادة 12، والفقرة 2 من المادة 15، والفقرة 3 من المادة 18، وذلك بإعلان ترفقه بتصديقها ويبين أسباب هذه الاستثناءات.

2. تبين كل دولة عضو أرسلت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، في تقريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، الذي تقدمه بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بشأن كل من الاستثناءات التي استفادت منها:

أن الأسباب التي دعتها إلى ذلك لا تزال قائمة؛

أو أنها تتخلى، اعتباراً من تاريخ معين، عن حقها في الاستفادة من الاستثناء المذكور.

المادة 3

1. يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تستبعد من نطاق انطباقها، بإعلان ترفقه بتصديقها، الفئات التالية:

البحارة، بمن فيهم صيادو الأسماك؛

موظفو الخدمة العامة؛

إذا كانت هذه الفئات محمية بنظم خاصة تتيح إعانات تكافئ على الأقل، في مجملها، تلك التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

2. يجوز للدولة العضو، في حالة نفاذ إعلان أرسلته وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، أن تطرح عدد الأشخاص المنتمين للفئة أو الفئات المستبعدة من نطاق انطباق الاتفاقية من عدد المستخدمين عند حساب نسبة المستخدمين طبقاً للبند (د) من الفقرة 2 من المادة 4، والمادة 5.

3. يجوز لأي دولة عضو أرسلت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص فئة أو فئات استبعدتها وقت التصديق.

المادة 4

1. يحمي التشريع الوطني المتعلق بإعانات إصابات العمل جميع المستخدمين، بمن فيهم التلاميذ الصناعيون، وذلك في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك التعاونيات، كما يحمي، في حالة وفاة العائل، فئات مقررة من المستفيدين.

2. يجوز لأي دولة عضو أن تسمح بالاستثناءات التي تراها ضرورية، وذلك بخصوص:

الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً عرضية ويستخدمون لأغراض تتعلق بتجارة أو نشاط صاحب العمل؛

العاملين في منازلهم؛

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته، فيما يتعلق بعملهم لحسابه؛

(د) فئات أخرى من المستخدمين لا يتجاوز عددهم 10 في المائة من مجموع المستخدمين غير المستثنين عملاً بالفقرات (أ) إلى (ج).

المادة 5

يجوز في حالة نفاذ إعلان أرسل وفقاً للمادة 2، أن يقتصر انطباق التشريع الوطني المتعلق بإعانات إصابات العمل على فئات مقررة من المستخدمين تمثل نسبة لا تقل عن 75 في المائة من مجموع المستخدمين في المؤسسات الصناعية، وعلى فئات مقررة من المستفيدين في حالة وفاة العائل.

المادة 6

تتضمن الحالات الطارئة المغطاة الأوضاع التالية إذا كانت مترتبة على إصابة عمل:

حالة المرض؛

العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب، حسب تعريفه في التشريع الوطني؛

(ج) فقد القدرة على الكسب كلياً أو فقدها جزئياً إلى حد يتجاوز درجة مقررة، مع احتمال أن يكون الفقد دائماً، أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد؛

(د) فقد وسيلة التعيش الذي تتعرض له فئات مقررة من المستفيدين بسبب وفاة العائل.

المادة 7

1. تضع كل دولة عضو تعريفاً لعبارة "حوادث العمل" تحدد فيه الظروف التي تعتبر فيها حوادث الطرق حوادث عمل، وتورد نص هذا التعريف في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، التي تقدمها بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية.

2. لا يتعين بالضرورة أن يشار إلى حوادث الطرق في تعريف "حوادث العمل" إذا كانت حوادث الطرق مغطاة بنظم الضمان الاجتماعي الأخرى غير المتعلقة بإعانات إصابات العمل، وكانت تلك النظم تنص على إعانات في حالة حوادث الطرق تكافئ على الأقل تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 8

على كل دولة عضو:

أن تضع قائمة بالأمراض التي تعتبر أمراضاً مهنية تحت شروط مقررة، على أن تتضمن على الأقل الأمراض المذكورة في الجدول الأول المرفق بهذه الاتفاقية؛

أو أن تدرج في تشريعها تعريفاً عاماً للأمراض المهنية، على أن يكون نطاقه على قدر كاف من الاتساع بحيث يغطي على الأقل الأمراض المذكورة في الجدول الأول المرفق بهذه الاتفاقية؛

(ج) أو أن تضع قائمة بالأمراض وفقاً للبند (أ)، يكملها تعريف عام للأمراض المهنية أو أحكام أخرى تسمح بتحديد الأصل المهني للأمراض غير الواردة في القائمة المذكورة أو التي تظهر تحت شروط تختلف عن الشروط المقررة.

المادة 9

1. تكفل كل دولة عضو للأشخاص المحميين، وفقاً لشروط مقررة، تقديم الإعانات التالية:

الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها في حالة المرض؛

الإعانات النقدية في الحالات المبينة في البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة 6.

2. لا يجوز إخضاع الحق في الإعانات لطول مدة الاستخدام أو التأمين أو لدفع الاشتراكات، على أنه يجوز في حالة الأمراض المهنية تقرير وجوب انقضاء مدة تعرض معينة.

3. تمنح الإعانات طوال استمرار الحالة الطارئة، على أنه يمكن في حالة العجز عن العمل ألا تدفع الإعانة النقدية عن الأيام الثلاثة الأولى:

إذا كان تشريع الدولة العضو، في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ينص على فترة انتظار، شريطة أن تبين هذه الدولة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، التي تقدمها بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، أن السبب الذي دعاها إلى الاستفادة من هذه الإمكانية ما زال قائماً؛

أو إذا كان إعلان مرسل وفقاً للمادة 2 نافذ المفعول.

المادة 10

1. تتضمن الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها في حالة المرض ما يلي:

الخدمات التي يقدمها ممارسو الطب العام والأخصائيون للمرضى من نزلاء المستشفيات والمرضى الخارجيين، بما في ذلك الزيارات المنزلية؛

علاج الأسنان؛

(ج) خدمات التمريض في المنزل أو في المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛

(د) العناية في المستشفيات، أو دور النقاهة، أو المصحات، أو المؤسسات الطبية الأخرى؛

(ه) مستلزمات علاج الأسنان، والمواد الصيدلانية وغيرها من المواد الطبية أو الجراحية، بما فيها الأطراف الصناعية مع إصلاحها وتبديلها عند الضرورة، والنظارات؛

(و) خدمات الرعاية التي يقدمها العاملون في المهن الأخرى التي قد تعتبر بحكم القانون، في أي وقت من الأوقات، مرتبطة بمهنة الطب، وذلك تحت إشراف طبيب أو طبيب أسنان؛

(ز) أنواع العلاج التالية في مكان العمل، حيثما أمكن:

"1" الإسعاف الفوري لضحايا الحوادث الخطيرة؛

"2" العلاج التتبعي للمصابين بإصابات طفيفة لا تستدعي التوقف عن العمل.

2. تتمثل الغاية من الإعانات التي تقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في أن تكفل للمصاب، بكل الوسائل المناسبة، صون واسترداد صحته وقدرته على العمل وعلى تلبية احتياجاته الشخصية، أو، إذا تعذر ذلك، تحسينهما.

المادة 11

1. يجوز لأي دولة عضو تقدم فيها الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها عن طريق نظام صحي عام أو عن طريق نظام للرعاية الطبية يغطي المستخدمين، أن تنص في تشريعها على أن هذه الرعاية تقدم لضحايا إصابات العمل بنفس شروط تقديمها للأشخاص الآخرين الذين يستحقونها، شريطة أن توضع القواعد ذات الصلة بحيث تمنع وقوع المعنيين في الضيق.

2. يجوز لأي دولة عضو تقدم الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها من خلال تسديد تكاليفها، أن تنص في تشريعها على قواعد خاصة بشأن الحالات التي يتجاوز فيها نطاق هذه الرعاية أو مدتها أو تكاليفها حدوداً معقولة، شريطة ألا تتعارض هذه القواعد مع الغايات المبينة في الفقرة 2 من المادة 10، وأن توضع بحيث تمنع وقوع المعنيين في الضيق.

المادة 12

تتضمن الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها، في حالة نفاذ إعلان أرسل وفقاً للمادة 2، على الأقل ما يلي:

الخدمات التي يقدمها ممارسو الطب العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛

الخدمات التي يقدمها الأطباء الأخصائيون في المستشفيات للمرضى من نزلاء المستشفيات والمرضى الخارجيين، وما يمكن أن يقدم من هذه الخدمات خارج المستشفيات؛

(ج) المواد الصيدلانية الأساسية بناءً على وصفة طبيب أو ممارس مؤهل آخر؛

(د) الإدخال إلى المستشفيات عند الضرورة؛

(ه) الإسعاف الفوري في مكان العمل، عند الإمكان، لضحايا حوادث العمل.

المادة 13

تكون الإعانة النقدية، في حالة العجز المؤقت أو الأولي عن العمل، في شكل مدفوعات دورية تحسب طبقاً لاشتراطات المادة 19 أو المادة 20.

المادة 14

1. تدفع الإعانات النقدية المتعلقة بفقد القدرة على الكسب مع احتمال دوامه، أو بنقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، في جميع الحالات التي يتجاوز فيها هذا الفقد أو هذا النقص درجة مقررة ويستمران بعد انقضاء الفترة التي تستحق فيها الإعانات طبقاً للمادة 13.

2. تكون الإعانة، في حالة الفقد الكلي للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه أو في حالة نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، في شكل مدفوعات دورية تحسب طبقاً لأحكام المادة 19 أو المادة 20.

3. تكون الإعانة، في حالة فقد جزء كبير من القدرة على الكسب يتجاوز درجة مقررة مع احتمال دوامه أو في حالة نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، في شكل مدفوعات دورية تمثل نسبة مناسبة من المدفوعات التي تنص عليها الفقرة 2 من هذه المادة.

4. يجوز، في حالة الفقد الجزئي للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه، وإذا كان هذا الفقد غير كبير ولكنه يتجاوز الدرجة المقررة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أن تكون الإعانة النقدية في شكل مبلغ إجمالي.

5. تقرر درجات فقد القدرة على الكسب أو النقص المقابل في المقدرة الشخصية المشار إليها في الفقرتين 1 و3 من هذه المادة، بحيث تمنع وقوع المعنيين في الضيق.

المادة 15

1. يجوز في ظروف استثنائية وبموافقة الشخص المصاب، أن تحول المدفوعات الدورية المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 14، كلياً أو جزئياً، إلى مبلغ إجمالي يقابل قيمتها الإكتوارية، إذا تحققت السلطة المختصة من أن هذا المبلغ الإجمالي سوف يستخدم بطريقة مفيدة جداً للشخص المصاب.

2. يجوز، في حالة نفاذ إعلان أرسل وفقاً للمادة 2، وإذا رأت الدولة العضو المعنية أنها لا تملك التسهيلات الإدارية اللازمة لتأمين المدفوعات الدورية، أن تحول المدفوعات الدورية التي تنص عليها الفقرتان 2 و3 من المادة 14 إلى مبلغ إجمالي يقابل قيمتها الإكتوارية المحسوبة على أساس البيانات المتوفرة.

المادة 16

يمنح المعوقون الذين يحتاجون باستمرار إلى مساعدة أو معاونة شخص آخر زيادات في المدفوعات الدورية أو إعانات إضافية أو خاصة أخرى، حسبما يقرر.

المادة 17

تقرر الشروط التي يتم فيها تعديل أو تعليق أو إلغاء المدفوعات الدورية المستحقة في حالة فقد القدرة على الكسب أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، على ضوء تغير درجة هذا الفقد.

المادة 18

1. تكون الإعانة النقدية التي تمنح، في حالة وفاة العائل، للأرملة حسب الشروط المقررة، وللأرمل المعوق والمعول، وللأطفال الذين كان يعيلهم المتوفى، ولغيرهم من الأشخاص وفقاً لما قد يكون مقرراً، في شكل مدفوعات دورية تحسب طبقاً لاشتراطات المادة 19 أو المادة 20، على أنه لا يتعين بالضرورة منح إعانة للأرمل المعوق والمعول إذا كانت الإعانات النقدية الممنوحة لبقية الورثة تتجاوز بقدر ملحوظ الإعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وإذا كانت نظم الضمان الاجتماعي، بخلاف نظم إصابات العمل، تمنح هذا الأرمل إعانات تتجاوز بقدر ملحوظ إعانات العجز التي تقضي بها اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى)، 1952.

2. تمنح أيضاً إعانة دفن وفقاً لمعدل مقرر لا يقل عن تكلفة الدفن العادية، على أنه يجوز إخضاع الحق في إعانة الدفن لشروط مقررة إذا كانت الإعانات النقدية الممنوحة للورثة تتجاوز بقدر ملحوظ الإعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

3. يجوز، في حالة نفاذ إعلان أرسل وفقاً للمادة 2، وإذا رأت الدولة العضو المعنية أنها لا تمتلك التسهيلات الإدارية اللازمة لتأمين المدفوعات الدورية، أن تحول المدفوعات الدورية التي تنص عليها الفقرة 1 من هذه المادة إلى مبلغ إجمالي يقابل قيمتها الإكتوارية المحسوبة على أساس البيانات المتوافرة.

المادة 19

1. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول الثاني المرفق بهذه الاتفاقية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول المذكور من إجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار أي علاوات عائلية مستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

2. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقاً لقواعد مقررة، وإذا كان الأشخاص المحميون أو عائلهم مصنفين في فئات، وفقاً لدخلهم، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استناداً إلى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون إليها.

3. يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو للدخل الذي يؤخذ في الاعتبار لحساب الإعانة، شريطة أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يفي بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو عائله مساوياً لأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، أو أدنى منه.

4. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله، وأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، والإعانة، وأية تعويضات عائلية، على نفس الأساس الزمني.

5. تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

6. في مفهوم هذه المادة، يقصد من المستخدم اليدوي الماهر الذكر:

براداً أو خراطاً في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛

أو شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية؛

(ج) أو شخصاً يعادل دخله أو يفوق دخل 75 في المائة من مجموع الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا

الدخل على أساس سنوي أو على أساس فترات أقصر، حسبما يقرر؛

(د) أو شخصاً يعادل دخله 125 في المائة من متوسط دخل جميع الأشخاص المحميين.

7. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالة الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في الفرع الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948، بصيغته المعدلة والوارد في مرفق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

8. عندما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز تحديد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم طبقاً للفقرتين 6 و7 من هذه المادة.

9. يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية، والتي تحدد عن طريق الاتفاقات الجماعية، أو وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف. وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 8 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

10. لا يجوز أن تقل أي دفعة دورية عن الحد الأدنى المقرر.

المادة 20

1. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوات عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول الثاني المرفق بهذه الاتفاقية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول المذكور من إجمالي أجر عامل عادي ذكر بالغ ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

2. يحسب أجر العامل العادي الذكر البالغ، والإعانة، وأي علاوات عائلية، على نفس الأساس الزمني.

3. تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

4. في مفهوم هذه المادة، يقصد من المستخدم العادي الذكر البالغ:

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في صناعة الآلات، غير الآلات الكهربائية؛

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية.

5. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية البند (ب) من الفقرة السابقة، شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الصناعية التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالة الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في الفرع الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948، بصيغته المعدلة والوارد في مرفق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

6. عندما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد العامل الذكر البالغ لكل إقليم وفقاً للفقرتين 4 و5 من هذه المادة.

7. يحدد أجر العامل العادي الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية، التي تحدد عن طريق الاتفاقات الجماعية، أو عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 6 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

8. لا يجوز أن تقل أي دفعة دورية عن الحد الأدنى المقرر.

المادة 21

1. تجري مراجعة معدلات الإعانات النقدية المستحقة حالياً بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 18 عقب أية تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو تغييرات جوهرية في تكلفة المعيشة.

2. تورد كل دولة عضو نتائج هذه المراجعات في تقريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، وتبين أية إجراءات اتخذت.

المادة 22

1. يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى هذه الاتفاقية في الحدود المقررة، وذلك:

طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو؛

طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو دائرة للضمان الاجتماعي؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد قدم طلباً يقوم على الغش؛

(د) إذا كانت إصابة العمل قد نجمت عن عمل إجرامي ارتكبه الشخص المعني؛

(ه) إذا نجمت إصابة العمل عن ابتلاع الشخص المعني مواد سامة بصورة إرادية أو عن ارتكابه خطأ جسيماً ومتعمداً؛

(و) إذا تقاعس الشخص المعني، دون سبب مقبول، عن استخدام خدمات الرعاية الطبية والإعانات المرتبطة بها أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه، أو إذا لم يتقيد بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة أو بالقواعد المقررة لسلوك المستفيدين؛

(ز) طالما كانت الأرملة تعيش مع شخص آخر كزوجة له.

2. يدفع جزء من الإعانة النقدية التي كان يمكن أن تستحق، للأشخاص الذين يعولهم الشخص المعني، وذلك في الحالات وفي الحدود المقررة.

المادة 23

1. من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها.

2. يجوز، عندما تكلف إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع بإدارة الرعاية الطبية، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، أن يستعاض عن حق الطعن الذي تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة بالحق في أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أي شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة.

3. يجوز عدم منح الحق في الطعن عندما تنظر في الطلبات محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بإعانات إصابات العمل أو مسائل الضمان الاجتماعي بصورة عامة، ويمثل فيها الأشخاص المعنيون.

المادة 24

1. عندما لا تعهد الإدارة إلى مؤسسة خاضعة للسلطات العامة أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في هذه الإدارة أو يشاركون فيها بصفة استشارية، وفقاً لشروط مقررة؛ ويجوز أيضاً أن يقرر التشريع الوطني مشاركة ممثلي أصحاب العمل والسلطات العامة.

2. تتحمل الدولة العضو مسؤولية عامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات أو الأقسام المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 25

تتحمل كل دولة عضو مسؤولية عامة عن تقديم الإعانات الممنوحة تطبيقاً لهذه الاتفاقية، حسب الأصول، وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.

المادة 26

1. تقوم كل دولة عضو، وفقاً لشروط مقررة، بما يلي:

اتخاذ إجراءات للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية؛

إتاحة خدمات تأهيل ترمي إلى تهيئة المعوقين، حيثما أمكن، لاستئناف عملهم السابق أو، إذا تعذر ذلك، لممارسة أنسب نشاط بديل مدر للدخل، مع مراعاة مؤهلاتهم وقدرتهم؛

(ج) اتخاذ تدابير لتسهيل تعيين المعوقين في أعمال مناسبة.

2. تقدم كل دولة عضو، في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، التي تقدمها بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، ما أمكنها من معلومات عن مدى تكرار وخطورة حوادث العمل.

المادة 27

تكفل كل دولة عضو لغير رعاياها، في أراضيها، مساواتهم في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بإعانات إصابات العمل.

المادة 28

1. تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية تعويض حوادث العمل (الزراعة)، 1921، واتفاقية تعويض حوادث العمل، 1925، واتفاقية الأمراض المهنية، 1925، واتفاقية الأمراض المهنية (مراجعة)، 1934.

2. يستتبع قانوناً التصديق على هذه الاتفاقية من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الأمراض المهنية (مراجعة)، 1934، وفقاً لمادتها 8، النقض المباشر لتلك الاتفاقية، شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية؛ ولكن بدء نفاذ هذه الاتفاقية لا يقفل باب تصديق تلك الاتفاقية.

المادة 29

وفقاً للمادة 75 من اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى)، 1952، يتوقف انطباق الجزء السادس من الاتفاقية المذكورة والأحكام ذات الصلة الواردة في أجزاء أخرى منها، على أي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة. ولكن قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية يعتبر قبولاً للالتزامات الناشئة عن الجزء السادس من اتفاقية الضمان الاجتماعي (الحد الأدنى)، 1952، وعن الأحكام ذات الصلة الواردة في أجزاء أخرى منها، وذلك لأغراض المادة 2 من الاتفاقية المذكورة.

المادة 30

إذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق أي اتفاقية تتعلق بموضوع أو أكثر من المواضيع التي تعالجها هذه الاتفاقية، وكانت الاتفاقية الجديدة تنص على ذلك، يتوقف انطباق أحكام هذه الاتفاقية كما قد تحددها الاتفاقية الجديدة، على أي دولة عضو تصدق على الاتفاقية المذكورة، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذه الدولة.

المادة 31

1. يجوز لمؤتمر العمل الدولي، في أي دورة يرد هذا الموضوع في جدول أعمالها، أن يعتمد تعديلات على الجدول الأول المرفق بهذه الاتفاقية، بأغلبية ثلثي الأصوات.

2. يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لأي دولة عضو طرف في هذه الاتفاقية عندما تخطر هذه الدولة المدير العام لمكتب العمل الدولي بأنها تقبل هذه التعديلات.

3. يكون كل تعديل نافذاً، بحكم اعتماده من قبل المؤتمر، بالنسبة لأي دولة عضو تصدق على الاتفاقية في وقت لاحق، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك عند اعتماد هذا التعديل.

المادة 32

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 33

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجل المدير العام تصديقاتها.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

3. بعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تسجيل تصديقها.

المادة 34

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 35

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة 36

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 37

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 38

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 34 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة لها.

2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة لها.

المادة 39

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

الجدول الأول - قائمة الأمراض المهنية [1]

الأمراض المهنية	الأعمال المنطوية على التعرض للخطر*
1- التغبر الرئوي الناجم عن الغبار المعدني المسبب لتصلب الأنسجة (السحار السيليسي، السحار الفحمي السيليسي، داء الحرير الصخري) والتدرن السيليسي إذا كان السحار السيليسي عاملاً أساسياً في إحداث العجز أو الوفاة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
2- الأمراض القصبية الرئوية الناجمة عن غبار الركاز الصلب.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
3- الأمراض القصبية الرئوية الناجمة عن غبار القطن (السحار القطني) أو الكَتان أو القنبَ أو السيزال.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
4- الربو المهني الناجم عن عوامل تحسسية أو تهييجية معترف بها بهذه الصفة وملازمة لنوع العمل.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
5- التهاب الأسناخ الأرجي الخارجي الناجم عن استنشاق الأغبرة العضوية، كما هي محددة في التشريع الوطني.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.

الجدول الأول - قائمة الأمراض المهنية [1]

الأمراض المهنية	الأعمال المنطوية على التعرض للخطر*
6- الأمراض الناجمة عن البيريليوم أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
7- الأمراض الناجمة عن الكادميوم أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
8- الأمراض الناجمة عن الفوسفور أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
9- الأمراض الناجمة عن الكروم أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
10- الأمراض الناجمة عن المغنيسيوم أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
11- الأمراض الناجمة عن الزرنيخ أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
12- الأمراض الناجمة عن الزئبق أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
13- الأمراض الناجمة عن الرصاص أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
14- الأمراض الناجمة عن الفلور أو عن مركباته السامة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
15- الأمراض الناجمة عن ثاني كبريتيد الكربون.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
16- الأمراض الناجمة عن مشتقات الهالوجين كالهيدروكربونات الدهنية أو العطرية.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
17- الأمراض الناجمة عن البنزين أو عن المواد السامة ذات التركيب المشابه.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
18- الأمراض الناجمة عن المشتقات الأزوتية والأمينية السامة للبنزين أو عن المواد ذات التركيب المشابه.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
19- الأمراض الناجمة عن النتروجلسرين أو غيرها من استرات حامض النيتريك.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
20- الأمراض الناجمة عن الكحول أو الغليكول أو الكيتونات.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
21- الأمراض الناجمة عن المواد الخانقة: أول أكسيد الكربون، سيانيد الهيدروجين أو مشتقاته السامة، أو كبريتيد الهيدروجين.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
22- ضعف السمع الناجم عن الضوضاء.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.

الجدول الأول - قائمة الأمراض المهنية [1]

الأمراض المهنية	الأعمال المنطوية على التعرض للخطر*
23- الأمراض الناجمة عن الاهتزازات (اضطرابات العضلات أو الأوتار أو العظام أو المفاصل أو الأوعية الدموية الطرفية أو الأعصاب الطرفية).	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
24- الأمراض الناجمة عن العمل تحت الهواء المضغوط.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
25- الأمراض الناجمة عن الإشعاعات المؤينة.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للإشعاعات المؤينة.
26- أمراض الجلد الناجمة عن عوامل فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية لم تدرج تحت بنود أخرى.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
27- سرطان الجلد الأولي بسبب القار أو القطران أو الزفت أو الزيت المعدني أو الانتراسين أو مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد.	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
28- سرطان الرئة أو ورم المتوسطة الناجم عن الحرير الصخري (الأسبستوس).	جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض للخطر موضوع البحث.
29- الأمراض المعدية أو الطفيلية التي تصيب الإنسان نتيجة مزاولة مهنة تنطوي على خطر معين بالتلوث.	العمل في المجال الصحي وفي المختبرات؛ الأعمال البيطرية؛ (ج) الأعمال المتعلقة بملامسة الحيوانات وجثث الحيوانات أو أجزاء منها أو المتاجرة بسلع قد تكون تلوثت بتلك الحيوانات أو جثثها أو أجزاء منها؛ (د) الأعمال الأخرى التي تنطوي على خطر معين بالتلوث.

جرى تعديل الجدول الأول الأصلي في عام 1980 وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية.

* ينبغي عند تطبيق هذا الجدول مراعاة درجة التعرض ونوعه عند الاقتضاء.

الجدول الثاني - المدفوعات الدورية للمستفيدين النموذجيين

الحالة الطارئة	المستفيدون النموذجيون	النسبة المئوية
1- العجز المؤقت أو الأولي عن العمل	رجل له زوجة وطفلان	60
2- الفقد الكلي للقدرة على الكسب أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد	رجل له زوجة وطفلان	60
3- وفاة العائل	أرمل له طفلان	50

مرفق: التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية

الاتفاقية رقم 128 - اتفاقية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية والخمسين في السابع من حزيران/ يونيه 1967؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ.)، 1933 واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة)، 1933 واتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ.)، 1933 واتفاقية تأمين العجز (الزراعة)، 1933 واتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ.)، 1933 واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة)، 1933، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيه عام سبعة وستين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967.

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

يشمل تعبير "التشريع" أي قواعد للضمان الاجتماعي فضلاً عن القوانين واللوائح؛

يعني تعبير "المقررة" التي يقضي بها التشريع الوطني أو المحددة بموجبه؛

(ج) يشمل تعبير "منشأة صناعية" كل المنشآت في فروع النشاط الاقتصادي التالية: المناجم والمحاجر؛ الصناعة التحويلية؛ البناء؛ الكهرباء والغاز والمياه والخدمات الصحية؛ النقل والتخزين والاتصالات؛

(د) يعني تعبير "الإقامة" الإقامة العادية في أراضي الدولة العضو وتعبير "مقيم" الشخص الذي يقيم إقامة عادية في أراضي الدولة العضو؛

(ه) يشير تعبير "الشخص المعال" إلى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة؛

(و) يعني تعبير "زوجة" الزوجة التي يعولها زوجها؛

(ز) يعني تعبير "أرملة" المرأة التي كان يعولها زوجها قبل وفاته؛

(ح) يغطي تعبير "الطفل":

"1" أي طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشرة أيهما أكبر؛

"2" أي طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند "1" من هذه الفقرة الفرعية ويكون تلميذاً صناعياً أو طالباً أو يعاني مرضاً مزمناً أو عجزاً يعوقه عن أي نشاط يدر دخلاً، وفقاً للشروط المقررة: ويعتبر أن هذا الشرط قد استوفي حيثما يحدد التشريع الوطني التعبير بحيث يغطي أي طفل دون سن يزيد كثيراً عن السن المحددة في البند "1" من هذه الفقرة الفرعية؛

(ط) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر؛

(ي) يعني تعبيرا "الإعانات الاكتتابية" و"الإعانات غير الاكتتابية" على التوالي الإعانات التي يتوقف منحها أو لا يتوقف على المشاركة المالية المباشرة من جانب الأشخاص المحميين أو صاحب عملهم أو على مدة مؤهلة من النشاط المهني.

المادة 2

1. تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية بما يلي:

الجزء الأول؛

أحد الأجزاء الثاني والثالث والرابع على الأقل؛

(ج) الأحكام ذات الصلة في الجزأين الخامس والسادس؛

(د) الجزء السابع.

2. تحدد كل دولة عضو في تصديقها الأجزاء التي تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثاني حتى الرابع.

المادة 3

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما بعد بأنها تقبل التزامات الاتفاقية بالنسبة لواحد أو أكثر من الأجزاء الثاني حتى الرابع لم يكن محدداً في تصديقها.

2. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها قوة التصديق من تاريخ الإخطار.

المادة 4

1. يجوز للدولة العضو التي لا يكون اقتصادها متطوراً بالدرجة الكافية أن تفيد، بمقتضى إعلان ترفقه بتصديقها، من الاستثناءات المؤقتة الواردة في المواد التالية: الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 2 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 16 والفقرة 2 من المادة 22. ويورد أي إعلان من هذا القبيل سبب الاستثناء.

2. تورد كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بياناً بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين:

أن السبب الذي دفعها إلى الاستثناء ما زال قائماً؛

أنها تتنازل عن حقها في الإفادة من الاستثناء المذكور ابتداء من تاريخ محدد.

3. تقوم كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بزيادة عدد المستخدمين المحميين كلما سمحت الظروف.

المادة 5

حيثما يُطلب من الدولة العضو، لأغراض الالتزام بأي من الأجزاء من الثاني حتى الرابع من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل ما لا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو من مجموع السكان

النشطين اقتصادياً، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المعنية قبل أن تتعهد بالالتزام بأي جزء من هذه الأجزاء.

المادة 6

يجوز لكل دولة عضو، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع من هذه الاتفاقية أن تأخذ في اعتبارها الحماية الموفرة عن طريق التأمين والتي وإن لم يكن تشريعها يجعلها إلزامية بالنسبة للأشخاص المحميين إلا أنها:

تخضع لإشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها، بما يتفق مع المعايير المقررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال؛

تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليدويين المهرة الذكور؛

(ج) تتفق، إلى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

الجزء الثاني - إعانة العجز

المادة 7

تكفل كل دولة يسري فيها هذا الجزء من هذه الاتفاقية توفير إعانة عجز للأشخاص المحميين وفقاً للمواد التالية في هذا الجزء.

المادة 8

تشمل الحالات الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل إلى الحد المقرر بحيث يكون هذا العجز دائماً أو مستمراً بعد انقضاء فترة مقررة من العجز المؤقت أو الابتدائي.

المادة 9

1. يشمل الأشخاص المحميون:

كل المستخدمين بمن فيهم التلاميذ الصناعيون؛

فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 75 في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً؛

(ج) كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة بطريقة تتفق مع اشتراطات المادة 28.

2. عند سريان إعلان بمقتضى المادة 4، يشمل الأشخاص المحميون:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 25 في المائة من كل المستخدمين؛

فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية.

المادة 10

تكون إعانة العجز مدفوعات دورية تحسب على النحو التالي:

عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث تتمشى إما مع اشتراطات المادة 26 أو اشتراطات المادة 27؛

عند حماية كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة تحسب بحيث تتمشى مع اشتراطات المادة 28.

المادة 11

1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 10 في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة قد تكون 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الإقامة؛

حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل متوسط عدد السنوات المقرر أو المتوسط السنوي المقرر من الاشتراكات.

2. إذا كانت إعانة العجز مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام أو إقامة دنيا تقدم إعانة مخفضة على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة؛

حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط عدد السنوات المقرر أو المتوسط السنوي المقرر وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تعتبر اشتراطات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة إعانة تحسب وفقاً لاشتراطات الجزء الخامس وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل.

4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الخامس حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة لكنها تقل عن 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الإقامة، وتدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

5. تعتبر اشتراطات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة من الاشتراك أو الاستخدام لا تزيد عن خمس سنوات عند سن أدنى مقرر قد يرتفع مع تقدم السن إلى ما لا يزيد عن عدد أقصى مقرر من السنوات، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الخامس.

المادة 12

تُمنح الإعانة المحددة في المادتين 10 و11 طيلة فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق إعانة الشيخوخة.

المادة 13

1. تلتزم كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية بالشروط المقررة:

بتوفير خدمات التأهيل المصممة لإعداد المعوق حيثما أمكن لاستعادة نشاطه السابق، أو إعداده حيثما لم يكن ذلك ممكناً لأنسب نشاط بديل مدر للدخل مع مراعاة استعداداته وقدراته؛

باتخاذ تدابير لدعم توظيف المعوقين في أعمال مناسبة.

2. عند سريان إعلان بمقتضى المادة 4، يجوز للدولة العضو الحد من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

الجزء الثالث - إعانة الشيخوخة

المادة 14

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة شيخوخة للأشخاص المحميين وفقاً للمواد التالية في هذا الجزء.

المادة 15

1. الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقررة.

2. لا تزيد السن المقررة عن 65 سنة أو أي سن أعلى قد تحددها السلطة المختصة بمراعاة المعايير السكانية والاقتصادية والاجتماعية التي تبين إحصائياً.

3. إذا كانت السن المقررة 65 سنة أو أكثر تخفض بالنسبة للأشخاص العاملين في مهن يعتبرها التشريع الوطني، في مفهوم إعانة الشيخوخة، مهناً شاقة أو غير صحية.

المادة 16

1. يشمل الأشخاص المحميون:

كل المستخدمين بما فيهم التلاميذ الصناعيون؛

فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 75 في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً؛

(ج) كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة بطريقة تتفق مع اشتراطات المادة 28.

2. عند سريان إعلان بمقتضى المادة 4، يشمل الأشخاص المحميون:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 25 في المائة من كل المستخدمين؛

فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية.

المادة 17

تكون إعانة الشيخوخة مدفوعة دورية تحسب على النحو التالي:

عند حماية المستخدمين أو فئات السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث تتمشى إما مع اشتراطات المادة 26 أو اشتراطات المادة 27؛

عند حماية كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم حدوداً مقررة تحسب بحيث تتمشى مع اشتراطات المادة 28.

المادة 18

1. تكفل الإعانة المحددة في المادة 17 في الحالة الطارئة المغطاة على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة قد تكون 30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو 20 سنة من الإقامة؛

حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.

2. إذا كانت إعانة الشيخوخة مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا تقدم إعانة مخفضة على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة تبلغ 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛

حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، ووفقاً للقواعد المقررة، مدة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط عدد السنوات المقررة أو المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تعتبر اشتراطات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقاً للقواعد المقررة، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لاشتراطات الجزء الخامس وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل.

4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الخامس حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة لكنها تقل عن 30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو 20 سنة من الإقامة، وإذا تجاوزت الفترة المؤهلة 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام تدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 19

تدفع الإعانة المحددة في المادتين 17 و18 طيلة فترة الحالة الطارئة.

الجزء الرابع - إعانة الورثة

المادة 20

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة ورثة الأشخاص المحميين وفقاً للمواد التالية في هذا الجزء.

المادة 21

1. تشمل الحالات الطارئة المغطاة فقدان الأرملة أو الطفل للإعالة نتيجة وفاة العائل.

2. في حالة الأرملة يجوز ربط الحق في إعانة الورثة بشرط بلوغ سن مقررة، على ألا يزيد هذا السن عن السن المقررة لإعانة الشيخوخة.

3. لا يجوز اشتراط سن معينة إذا كانت الأرملة:

عاجزة، بحكم القواعد المقررة؛

ترعى طفلاً للمتوفي في سن الإعالة.

4. يجوز اشتراط فترة دنيا للزواج لتمتع الأرملة التي لم تنجب بإعانة الورثة.

المادة 22

1. يشمل الأشخاص المحميون:

الزوجات والأطفال، وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة، بالنسبة لكل العائلين الذين كانوا مستخدمين أو تلاميذ صناعيين؛

الزوجات والأطفال، وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة، بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 75 في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً؛

(ج) كل الأرامل والأطفال وكذلك المعولين الآخرين المقررين الذين فقدوا عائلهم من المقيمين والذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة، عند الاقتضاء، حدوداً مقررة بطريقة تتفق مع اشتراطات المادة 28.

2. عند سريان إعلان بمقتضى المادة 4، ينبغي ان يشمل الأشخاص المحميون:

الزوجات والأطفال وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة، بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 25 في المائة من كل المستخدمين؛

الزوجات والأطفال وكذلك المعولين الآخرين حسب القواعد المقررة، بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية.

المادة 23

تكون إعانة الورثة مدفوعات دورية تحسب على النحو التالي:

عند حماية المستخدمين أو فئات السكان النشطين اقتصادياً تحسب بحيث تتمشى إما مع اشتراطات المادة 26 أو اشتراطات المادة 27؛

عند حماية كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم حدوداً مقررة تحسب بحيث تتمشى مع اشتراطات المادة 28.

المادة 24

1. تُكفل الإعانة المحددة في المادة 23 في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل عائله وفقاً للقواعد المقررة مدة مؤهلة قد تكون 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الإقامة: على أنه يجوز بالنسبة للإعانة المستحقة للأرملة أن يشترط بدلاً من ذلك استيفاء الأرملة نفسها لمدة إقامة مقررة مؤهلة؛

حيثما يكون كل زوجات وأطفال الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله وفقاً للقواعد المقررة فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون عائله قد دفع وهو في سن العمل متوسط عدد السنوات المقرر أو متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات.

2. إذا كانت إعانة الورثة مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا تقدم إعانة مخفضة على الأقل:

لكل شخص محمي استكمل عائله وفقاً للقواعد المقررة مدة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛

حيثما يكون كل زوجات وأطفال الأشخاص النشطين اقتصادياً محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقا للقواعد المقررة، مدة مؤهلة تبلغ ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط عدد السنوات المقررة أو المتوسط السنوي المقرر من الاشتراكات وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تعتبر اشتراطات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل عائله، وفقاً للقواعد المقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقاً لاشتراطات الجزء الخامس وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي المعني.

4. يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الخامس حيثما تتجاوز المدة المؤهلة للإعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة لكنها تقل عن 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام أو عشر سنوات من الإقامة، فإذا كانت هذه المدة المؤهلة هي فترة اشتراك أو استخدام تدفع إعانة مخفضة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

5. تعتبر اشتراطات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل عائله، وفقاً للقواعد المقررة، فترة اشتراك أو استخدام مؤهلة لا تزيد عن خمس سنوات عند سن أدنى مقرر ويجوز أن ترتفع مع تقدم السن بحيث لا تتجاوز عدداً أقصى مقرراً من السنوات، إعانة تحسب وفقاً لمتطلبات الجزء الخامس.

المادة 25

تدفع الإعانة المحددة في المادتين 23 و24 طيلة فترة الحالة الطارئة.

الجزء الخامس - المعايير التي يجب أن تلتزم بها المدفوعات الدورية

المادة 26

1. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء، وبالنسبة للحالة الطارئة

المعنية ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من إجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائله ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

2. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله وفقاً للقواعد المقررة، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين في فئات طبقاً لدخولهم يجوز أن يحسب دخلهم السابق استناداً إلى الدخول الأساسية للفئات التي ينتمون إليها.

3. يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو الدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الإعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة 1 من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائله معادلاً لأجر مستخدم يدوي ماهر ذكر أو أدنى منه.

4. يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائله، وأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، والإعانة وأي علاوات عائلية على نفس الأساس الزمني.

5. تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

6. في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني تعبير مستخدم يدوي ماهر ذكر:

براداً أو خراطاً في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربائية؛

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية؛

(ج) شخصاً يعادل دخله أو يزيد عن دخل 75 في المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوي، أو على أساس فترات أقصر حسب المقرر؛

(د) شخصاً يعادل دخله 125 في المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين.

7. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها أو من عائلي الأشخاص المحميين حسب الأحوال في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين. ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948، والمعدل في 1958، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

8. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم وفقاً للفقرتين 6 و7 من هذه المادة.

9. يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقاً للتشريع الوطني عند انطباقه أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت. وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 8 من هذه المادة يستخدم المعدل المتوسط.

المادة 27

1. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من إجمالي أجر عامل عادي ذكر بالغ ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

2. يحسب الدخل السابق للعامل العادي الذكر البالغ والإعانة وأي علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني.

3. تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

4. في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني تعبير عامل عادي ذكر بالغ:

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربائية؛

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية.

5. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الصناعية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين، ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948، والمعدل في 1958، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه.

6. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد العامل العادي الذكر البالغ لكل إقليم وفقاً للفقرتين 4 و5 من هذه المادة.

7. يحدد أجر العامل العادي الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقاً للتشريع الوطني عند انطباقه أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت. وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 6 من هذه المادة يستخدم المعدل المتوسط.

المادة 28

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة:

يحدد معدل الإعانة وفقاً لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛

لا يجوز تخفيض هذا المعدل إلا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛

(ج) يكون مجموع الإعانات وكل الموارد الأخرى، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كافياً للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة سليمة لائقة، ولا يقل عن الإعانات المقابلة المحسوبة وفقاً لاشتراطات المادة 27؛

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة إذا تجاوز مجموع الإعانة المدفوعة وفقاً للجزء المعني بما لا يقل عن 30 في المائة المقدار الكلي للإعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة 27 وأحكام:

"1" الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 9 بالنسبة للجزء الثاني؛

"2" الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 16 بالنسبة للجزء الثالث؛

"3" الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 22 بالنسبة للجزء الرابع.

المادة 29

1. تجري مراجعة معدلات الإعانات النقدية المستحقة حالياً بمقتضى المادة 10 والمادة 17 والمادة 23 عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة.

2. تدرج كل دولة عضو نتائج مثل هذه الاستعراضات في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية المقدمة بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، وتحدد أي إجراءات اتخذت.

جدول الجزء الخامس:
المدفوعات الدورية المستحقة للمستفيدين النموذجيين

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثاني	العجز	رجل وزوجته وطفلان	50
الثالث	الشيخوخة	رجل وزوجته في سن المعاش	45
الرابع	وفاة العائل	أرملة وطفلان	45

الجزء السادس - أحكام مشتركة

المادة 30

ينص التشريع الوطني على صيانة الحقوق الجاري اكتسابها بالنسبة لإعانات العجز والشيخوخة والورثة الاكتتابية بالشروط المقررة.

المادة 31

1. يجوز وقف دفع إعانة العجز أو الشيخوخة أو الورثة، بالشروط المقررة، إذا كان المستفيد يعمل بنشاط مدر للدخل.

2. يجوز تخفيض إعانة العجز أو الشيخوخة أو الورثة الاكتتابية إذا تجاوز دخل المستفيد مقداراً معيناً على ألا يتجاوز التخفيض هذا الدخل.

3. يجوز تخفيض إعانة العجز أو الشيخوخة أو الورثة غير الاكتتابية إذا تجاوز دخل المستفيد أو موارده الأخرى أو الجانبان معاً مقداراً مقرراً.

المادة 32

1. يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى أي من الأجزاء من الثاني حتى الرابع، في الحدود المقررة:

طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو، إلا في حالة الإعانة الاكتتابية بالشروط المقررة؛

طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو إدارة للضمان الاجتماعي؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد قدم طلباً يقوم على الغش؛

(د) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل إجرامي ارتكبه الشخص المعني؛

(ه) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد من جانب الشخص المعني؛

(و) إذا كان الشخص المعني، عند الاقتضاء، قد تقاعس دون سبب وجيه عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو التأهيل الموضوعة تحت تصرفه، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة، أو من سلوك المستفيدين؛

(ز) في حالة إعانات الورثة طالما كانت الأرملة تعيش مع رجل كزوجة له.

2. يدفع جزء الإعانة المستحق بعد هذا كله إلى من يعولهم الشخص المعني في الحالات وفي الحدود المقررة.

المادة 33

1. إذا كان الشخص المحمي مؤهلاً أو يمكن أن يكون مؤهلاً في نفس الوقت لأكثر من إعانة من الإعانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يجوز تخفيض هذه الإعانات بالشروط المقررة وفي الحدود المقررة، على أن يبلغ مجموع ما يتلقاه الشخص المحمي على الأقل مقدار الإعانة الأكثر مؤاتاة.

2. إذا كان الشخص المحمي مؤهلاً أو يمكن أن يكون مؤهلاً لإعانة منصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتلقى إعانة اجتماعية نقدية أخرى عن نفس الحالة الطارئة، بخلاف الإعانة العائلية، يجوز تخفيض الإعانة المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية أو وقفها بالشروط المقررة وفي الحدود المقررة، بشرط ألا يتجاوز جزء الإعانة المخفض أو الموقوف مقدار الإعانة الأخرى.

المادة 34

1. من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها.

2. تقرر إجراءات تتيح لطالب الإعانة أن يمثله أو يساعده، عند الاقتضاء، شخص مؤهل يختاره أو مندوب عن تنظيم ممثل للأشخاص المحميين.

المادة 35

1. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن توفير الإعانات المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض.

2. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 36

حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الإدارة وفقاً للشروط المقررة، كما قد يقرر التشريع الوطني مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة.

الجزء السابع - أحكام متنوعة

المادة 37

يجوز لأي دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين، عند الضرورة، أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية:

الأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضاً؛

أفراد أسرة صاحب العمل الذي يعيشون في بيته فيما يتعلق بعملهم لحسابه؛

(ج) فئات أخرى من المستخدمين لا يتجاوز عددهم 10 في المائة من كل المستخدمين غير المستثنين عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة 38

1. لكل دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين أن تستثني مؤقتاً من تطبيق هذه الاتفاقية، بإعلان ترفقه بتصديقها، المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية والذين لا يوفر لهم تشريعها بعد حماية، وقت التصديق عليها.

2. تبين كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في تقريرها الذي تقدمه عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية مدى ما أنفذته من أحكام هذه الاتفاقية وما تعتزم إنفاذه منها بشأن المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية، وأي تقدم تحقق بغية تطبيق الاتفاقية على هؤلاء المستخدمين، أو تقدم كل الإيضاحات اللازمة حيثما لا يكون هناك أي تغيير.

3. تقوم كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بزيادة عدد المستخدمين المحميين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية بالقدر والسرعة اللتين تسمح بهما الظروف.

المادة 39

1. لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تستثني من تطبيقها، بإعلان ترفقه بتصديقها:

البحارة بمن فيهم صيادو الأسماك؛

الموظفين العموميين،

حيثما تكون هذه الفئات محمية بنظم خاصة توفر مزايا إجمالية تعادل على الأقل ما تقضي به هذه الاتفاقية.

2. يجوز للدولة العضو التي يسري عليها إعلان قدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، أن تستبعد الأشخاص المنتمين إلى الفئة أو الفئات المستثناة من تطبيق الاتفاقية من عدد الأشخاص الذين يؤخذون في الاعتبار عند حساب النسب المئوية المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 9؛ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 16؛ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 22؛ الفقرة الفرعية (ج) من المادة 37.

3. يجوز للدولة العضو التي قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما بعد بأنها تقبل التزامات هذه الاتفاقية بالنسبة لفئة أو فئات استثنيت وقت التصديق عليها.

المادة 40

إذا استحق الشخص المحمي، بمقتضى التشريع الوطني، في حالة وفاة عائله إعانات دورية أخرى غير إعانة الورثة اعتبرت مثل هذه الإعانات الدورية بمثابة إعانة ورثة بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 41

1. يجوز للدولة العضو التي:

قبلت التزامات هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع؛

تغطي نسبة مئوية من السكان النشطين اقتصادياً تزيد بمقدار عشر نقاط مئوية على الأقل عن النسب المئوية المشترطة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 22 أو تلتزم بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 22؛

(ج) تكفل بالنسبة لحالتين على الأقل من حالات الطوارئ التي تغطيها الأجزاء الثاني والثالث والرابع إعانات تبلغ نسبة مئوية تزيد خمس نقاط على الأقل عن النسب المئوية المحددة في الجدول المرفق بالجزء الخامس،

أن تفيد من أحكام الفقرة التالية.

2. يجوز لمثل هذه الدولة العضو:

أن تستعيض بالنسبة لتطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 11 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 24 عن فترة الثلاث سنوات الواردة فيها بفترة خمس سنوات؛

أن تحدد المستفيدين من إعانات الورثة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تقررها المادة 21، لكنها تكفل ألا يقل مجموع عدد المستفيدين عن عدد المستفيدين فيما لو طبقت المادة 21.

3. تبين كل دولة عضو استفادت من أحكام الفقرة 2 من هذه المادة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية وضع قوانينها وممارساتها بالنسبة للمسائل التي تتناولها تلك الفقرة، وأي تقدم يتحقق نحو التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.

المادة 42

1. يجوز للدولة العضو التي:

قبلت التزامات هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع؛

تغطي نسبة مئوية من السكان النشطين اقتصادياً تزيد بمقدار عشر نقاط مئوية على الأقل عن النسب المئوية المشترطة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 22 أو تلتزم بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 22،

أن تتخفف من أحكام معينة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع بشرط أن يعادل مجموع الإعانات المدفوعة بمقتضى الجزء المعني 110 في المائة على الأقل من المجموع فيما لو طبقت كل أحكام هذا الجزء.

2. تبين كل دولة عضو استفادت من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، وضع قوانينها وممارساتها بالنسبة لهذا التخفف، وأي تقدم يتحقق نحو التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.

المادة 43

لا تنطبق هذه الاتفاقية:

على الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء المعني من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو؛

على الإعانات في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء المعني من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو بقدر ما تكون الحقوق في مثل هذه الإعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ.

المادة 44

1. تراجع هذه الاتفاقية، بالشروط الواردة في هذه المادة، اتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ.)، 1933 واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة)، 1933 واتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ.)، 1933 واتفاقية تأمين العجز (الزراعة)، 1933 واتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ.)، 1933 واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة)، 1933.

2. تكون الآثار القانونية لقبول التزامات هذه الاتفاقية من جانب دولة عضو طرف في اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات التي تمت مراجعتها، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية على النحو التالي:

يعني قبول التزامات الجزء الثاني من الاتفاقية بحكم القانون النقض المباشر لاتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ.)، 1933 واتفاقية تأمين العجز (الزراعة)، 1933؛

يعني قبول التزامات الجزء الثالث من الاتفاقية بحكم القانون النقض المباشر لاتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ.)، 1933 واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة)، 1933؛

(ج) يعني قبول التزامات الجزء الرابع من الاتفاقية بحكم القانون النقض المباشر لاتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ.)، 1933 واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة)، 1933.

المادة 45

1. وفقاً لأحكام المادة 75 من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952، يتوقف تطبيق الأجزاء التالية من تلك الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في الأجزاء الأخرى بالنسبة لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية منذ التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية ملزمة لهذه الدولة العضو، ولا يكون هناك إعلان ساري النفاذ بمقتضى المادة 38:

الجزء التاسع حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الثاني من هذه الاتفاقية؛

الجزء الخامس حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الثالث من هذه الاتفاقية؛

(ج) الجزء العاشر حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الرابع من هذه الاتفاقية.

2. يعتبر قبول التزامات هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك إعلان سارياً بمقتضى المادة 38، قبولاً لالتزامات الأجزاء التالية من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952، والأحكام ذات الصلة في الأجزاء الأخرى من حيث تطبيق المادة 2 من الاتفاقية المذكورة:

الجزء التاسع حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الثاني من هذه الاتفاقية؛

الجزء الخامس حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الثالث من هذه الاتفاقية؛

(ج) الجزء العاشر حين تكون الدولة العضو قد قبلت التزامات الجزء الرابع من هذه الاتفاقية.

المادة 46

إذا اعتمد المؤتمر فيما بعد أي اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المحددة في الاتفاقية المذكورة في أي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية المذكورة من تاريخ بدء نفاذ تلك الاتفاقية.

الجزء الثامن - أحكام ختامية

المادة 47

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 48

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

2. يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

3. يبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 49

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها أو أن تنقض جزءاً أو أكثر من أجزائها من الثاني إلى الرابع، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها من الثاني إلى الرابع، بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 50

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 51

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 52

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 53

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 49 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها؛

ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية.

2. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 54

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

مرفق: التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية

الاتفاقية رقم 130 - اتفاقية بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والخمسين في 4 حزيران/ يونيه 1969؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، 1927، واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، 1927، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/ يونيه عام تسعة وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، 1969.

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

يشمل تعبير "التشريع" أي قواعد للضمان الاجتماعي فضلاً عن القوانين واللوائح؛

يعني تعبير "المقررة" القواعد التي يحددها التشريع الوطني؛

(ج) يشمل تعبير "منشأة صناعية" كل المنشآت في فروع النشاط الاقتصادي التالية: المناجم والمحاجر؛ الصناعة التحويلية؛ البناء؛ الكهرباء والغاز والمياه؛ النقل والتخزين والاتصالات؛

(د) يعني تعبير "الإقامة" الإقامة العادية في أراضي الدولة العضو وتعبير "مقيم" الشخص الذي يقيم إقامة عادية في أراضي الدولة العضو؛

(ه) يشير تعبير "الشخص المعال" إلى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة؛

(و) يعني تعبير "زوجة" الزوجة التي يعولها زوجها؛

(ز) يغطي تعبير "الطفل":

"1" أي طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون الخامسة عشر أيهما أكبر، على أنه يجوز للدولة العضو التي قدمت إعلاناً بمقتضى المادة 2، وطالما كان هذا الإعلان سارياً، أن تطبق الاتفاقية وكأن تعبير طفل لا يغطي إلا الطفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة من عمره؛

"2" أي طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند "1" من هذه الفقرة الفرعية ويكون تلميذاً صناعياً أو طالباً أو يعاني مرضاً مزمناً أو عجزاً يعوقه عن ممارسة أي نشاط يدر دخلاً، وفقاً للشروط المقررة: ويعتبر أن هذا الشرط قد استوفي حيثما يحدد التشريع الوطني التعبير بحيث يغطي أي طفل دون سن يزيد كثيراً عن السن المحددة في البند "1" من هذه الفقرة الفرعية؛

(ح) يعني تعبير "المستفيد النموذجي" رجلاً يعول زوجة وطفلين؛

(ط) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر؛

(ي) يعني تعبير "المرض" أي حالة مرضية أياً كان سببها؛

(ك) يشمل تعبير "الرعاية الطبية" الإعانات المرتبطة بها.

المادة 2

1. لكل دولة عضو لم يتطور اقتصادها ومرافقها الطبية التطور الكافي أن تفيد، بإعلان ترفقه بتصديقها، من الاستثناءات المؤقتة المنصوص عليها في البند "1" من الفقرة الفرعية (ز) من المادة 1، وفي المواد 11 و14 و20 والفقرة 2 من المادة 26. ويبين الإعلان أسباب هذه الاستثناءات.

2. تورد كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في تقريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، الذي تقدمه بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بياناً بشأن كل استثناء أفادت منه ويذكر:

أن السبب الذي دفعها إلى الاستثناء ما زال قائماً؛

أنها تتنازل عن حقها في الإفادة من هذا الاستثناء من تاريخ معين.

3. تقوم كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، وبما يتناسب مع عبارات هذا الإعلان وتسمح به الظروف:

بزيادة عدد الأشخاص المحميين؛

بتوسيع نطاق الرعاية الطبية المقدمة؛

(ج) بإطالة مدة دفع إعانات المرض.

المادة 3

1. لكل دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين أن تستبعد مؤقتاً من تطبيق هذه الاتفاقية، بإعلان ترفقه بتصديقها، المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية والذين لا يوفر لهم التشريع، وقت التصديق، حماية تتمشى مع المعايير الواردة في هذه الاتفاقية.

2. تبين كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في تقريرها الذي تقدمه عن تطبيق هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية مدى ما أنفذته من أحكام هذه الاتفاقية وما تعتزم إنفاذه منها بشأن المستخدمين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية، وأي تقدم تحقق بغية تطبيق الاتفاقية على هؤلاء المستخدمين، أو تقدم كل الإيضاحات اللازمة حيثما لا يكون هناك أي تغيير.

3. تقوم كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بزيادة عدد المستخدمين المحميين في القطاع الذي يضم المهن الزراعية بالسرعة والقدر اللذين تسمح بهما الظروف.

المادة 4

1. لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تستبعد من تطبيقها، بإعلان ترفقه بتصديقها:

البحارة بمن فيهم صيادو الأسماك؛

الموظفين العموميين؛

حيثما تكون هذه الفئات محمية بنظم خاصة توفر مزايا إجمالية تعادل على الأقل ما تقضي به هذه الاتفاقية.

2. للدولة العضو التي يسري لديها إعلان قدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة:

أن تستبعد الأشخاص المنتمين إلى فئة أو فئات مستثناة من تطبيق الاتفاقية من حساب النسب المئوية المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 5 وفي الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10 وفي المادة 11 وفي الفقرة الفرعية (ب) من المادة 19 وفي المادة 20؛

أن تستبعد الأشخاص المنتمين إلى فئة أو فئات مستثناة من تطبيق الاتفاقية وكذلك زوجاتهم وأطفالهم من حساب النسبة المئوية المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 10.

3. للدولة العضو التي قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي فيما بعد بأنها تقبل التزامات هذه الاتفاقية بالنسبة لفئة أو فئات استثنيت وقت التصديق.

المادة 5

يجوز لأي دولة عضو يحمي تشريعها المستخدمين، عند الضرورة، أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية:

الأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضاً؛

أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته فيما يتعلق بعملهم لحسابه؛

(ج) فئات أخرى من المستخدمين لا يتجاوز عددهم 10 في المائة من كل المستخدمين غير المستثنين عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة 6

يجوز لكل دولة عضو، لأغراض الالتزام بهذه الاتفاقية، أن تأخذ في اعتبارها الحماية المطبقة عن طريق التأمين والتي وإن لم يكن تشريعها يجعلها إلزامية بالنسبة للأشخاص المحميين وقت التصديق إلا أنها:

تخضع لإشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها، بما يتفق مع المعايير المقررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال؛

تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليدويين المهرة الذكور وفق تعريفهم في الفقرة 6 من المادة 22؛

(ج) تتفق، إلى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء، مع أحكام الاتفاقية.

المادة 7

تشمل الحالات الطارئة التي تغطيها هذه الاتفاقية:

الحاجة إلى رعاية طبية علاجية، وإلى رعاية طبية وقائية وفقاً للشروط المقررة؛

العجز عن العمل نتيجة المرض الذي ينطوي على وقف الكسب وفقاً لما يحدده التشريع الوطني.

الجزء الثاني - الرعاية الطبية

المادة 8

تكفل كل دولة عضو للأشخاص المحميين، وفقاً للشروط المقررة، رعاية طبية علاجية أو وقائية بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 7.

المادة 9

تقدم الرعاية الطبية المشار إليها في المادة 8 بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

المادة 10

يشمل الأشخاص المحميون بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 7:

كل المستخدمين، بمن فيهم التلاميذ الصناعيون وزوجاتهم وأطفالهم؛

فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 75 في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً وزوجات وأطفال مستخدمي هذه الفئات؛

(ج) فئات مقررة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن 75 في المائة من كل المقيمين.

المادة 11

يشمل الأشخاص المحميون بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 7 عند سريان إعلان بمقتضى المادة 2:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 25 في المائة من كل المستخدمين وزوجات وأطفال مستخدمي هذه الفئات؛

فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من كل مستخدمي المنشآت الصناعية وزوجات وأطفال مستخدمي هذه الفئات.

المادة 12

يستمر الأشخاص الذين يتلقون إعانات ضمان اجتماعي أو إعانات عجز أو شيخوخة أو وفاة العائل أو إعانات بطالة، وزوجات وأطفال هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء، في التمتع بالحماية بمقتضى الشروط المقررة بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 7.

المادة 13

تشمل الرعاية الطبية المشار إليها في المادة 8 على الأقل:

رعاية الممارس العام بما فيها الزيارة المنزلية؛

رعاية الأخصائي على أساس العلاج داخل المستشفى أو في عيادة خارجية ورعاية مثل هؤلاء الأخصائيين من خارج المستشفيات؛

(ج) المستحضرات الصيدلانية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛

(د) الإيداع في المستشفى عند الضرورة؛

(هـ) علاج الأسنان وفقاً للقواعد المقررة؛

(و) إعادة التأهيل الطبي بما فيه توفير وصيانة وتجديد الأطراف الصناعية أو أجهزة تقويم العظام وفقاً للقواعد المقررة.

المادة 14

تشمل الرعاية الطبية المشار إليها في المادة 8، عند سريان إعلان بمقتضى المادة 2، على الأقل:

رعاية الممارس العام بما فيها الزيارة المنزلية إن أمكن؛

رعاية الأخصائي على أساس العلاج داخل المستشفى أو في عيادة خارجية، ورعاية مثل هؤلاء الأخصائيين من خارج المستشفيات إن أمكن؛

(ج) المستحضرات الصيدلانية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛

(د) الإيداع في المستشفى عند الضرورة.

المادة 15

عندما يجعل تشريع الدولة العضو الحق في الرعاية الطبية المشار إليها في المادة 8 مشروطاً باستيفاء الشخص أو العائل المحمي لمدة مؤهلة، لا يجوز أن تحرم هذه الشروط الأشخاص الذين ينتمون عادة إلى فئات الأشخاص المحمية من الحق في الإعانة.

المادة 16

1. تقدم الرعاية الطبية المشار إليها في المادة 8 طيلة الحالة الطارئة.

2. عندما يكف مستفيد ما عن الانتماء لفئات الأشخاص المحمية، يجوز أن يقتصر الحق اللاحق في الرعاية الطبية في حالة المرض التي بدأت وهو منتمي إلى هذه الفئات على فترة مقررة على ألا تقل عن 26 أسبوعاً، بشرط ألا تتوقف الرعاية الطبية طيلة الفترة التي يتلقى فيها المستفيد إعانة مرضية.

3. خروجاً على أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، تمدد فترة الرعاية الطبية بالنسبة لأمراض مقررة تستدعي علاجاً طويلاً.

المادة 17

عندما يشترط تشريع الدولة العضو أن يشارك المستفيد أو عائله في تكلفة الرعاية الطبية المشار إليها في المادة 8، توضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدي إلى تحميل المستفيد بتكلفة باهظة أو تمس بفعالية الحماية الطبية والاجتماعية.

الجزء الثالث - الإعانات المرضية

المادة 18

تكفل كل دولة عضو للأشخاص المحميين، بالشروط المقررة، توفير إعانات مرضية بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 7.

المادة 19

يشمل الأشخاص المحميون بالنسبة للحالات الطارئة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 7:

كل المستخدمين، بمن فيهم التلاميذ الصناعيون؛

فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل ما لا يقل عن 75 في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصادياً؛

(ج) كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدوداً مقررة بحيث تتمشى مع أحكام المادة 24.

المادة 20

عند سريان إعلان بمقتضى المادة 2، يشمل الأشخاص المحميون بالنسبة للحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 7:

فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 25 في المائة من كل المستخدمين؛

فئات مقررة من المستخدمين في المنشآت الصناعية تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من كل المستخدمين في المنشآت الصناعية.

المادة 21

تكون الإعانة المرضية المشار إليها في الفقرة 18 مدفوعات دورية تحسب على النحو التالي:

عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصادياً، تحسب بحيث تتمشى مع أحكام المادة 22 أو أحكام المادة 23؛

عند حماية كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم حدوداً مقررة، تحسب بحيث تتمشى مع أحكام المادة 24.

المادة 22

1. يكون معدل الإعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافاً إليها مقدار أي إعانة عائلية مستحقة خلال الحالة الطارئة، بحيث يحق للمستفيد النموذجي في الحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 7 ما لا يقل عن 60 في المائة من إجمالي دخل المستفيد السابق ومقدار أي إعانة عائلية مستحقة لشخص محمي يتحمل مسؤوليات عائلية مماثلة للمستفيد النموذجي.

2. يحسب الدخل السابق للمستفيد وفقاً للقواعد المقررة، وحيثما يرتب الأشخاص المحميون في فئات وفقاً لمواردهم يجوز أن تحسب دخولهم السابقة استناداً إلى الموارد الأساسية للفئات التي ينتمون إليها.

3. يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو للدخول التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الإعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة 1 من هذه المادة عندما تكون الدخول السابقة للمستفيد معادلة لأجر عامل يدوي ماهر ذكر أو أدنى منه.

4. تحسب الدخول السابقة للمستفيد وأجر العامل اليدوي الماهر الذكر والإعانة وأي علاوات عائلية على نفس الزمن الأساسي.

5. تحتسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

6. في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير مستخدم يدوي ماهر ذكر:

براداً أو خراطاً في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربائية؛

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية؛

(ج) شخصاً يعادل دخله أو يزيد عن دخل 75 في المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن تحدد هذه الدخول على أساس سنوي أو على أساس فترات أقصر حسب المقرر؛

(د) شخصاً يعادل دخله 125 في المائة من متوسط دخول كل الأشخاص المحميين.

7. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 7 وفي القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص، ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الموحد لجميع الأنشطة الصناعية الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948، والمعدل في عام 1968 والملحق بهذه الاتفاقية أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل عليه.

8. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم وفقاً للفقرتين 6 و7 من هذه المادة.

9. يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقاً للتشريع الوطني عند انطباقه، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت. إذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 8 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

المادة 23

1. في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، يكون معدل الإعانة، مضافاً إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يبلغ بالنسبة للمستفيد النموذجي، في الحالة الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 7، 60 في المائة على الأقل من إجمالي أجر عامل يدوي بالغ ذكر ومقدار الإعانة العائلية المستحقة لشخص محمي لديه مسؤوليات عائلية مماثلة للمستفيد النموذجي.

2. يحسب أجر العامل اليدوي البالغ الذكر والإعانة وأي علاوات عائلية على نفس الزمن الأساسي.

3. تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع إعانة المستفيد النموذجي.

4. في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير عامل يدوي بالغ ذكر:

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في صناعة آلات أخرى غير الآلات الكهربائية؛

شخصاً يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر يختار وفقاً لأحكام الفقرة التالية.

5. يكون الشخص الذي يعتبر نموذجاً لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصاً مستخدماً في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية التي تضم أكبر

عدد من الأشخاص الذكور النشطين اقتصادياً المحميين في الحالة الطارئة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 7، وفي القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص، ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الموحد لجميع الأنشطة الصناعية الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948، والمعدل في عام 1968، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل عليه.

6. حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد العامل اليدوي البالغ الذكر لكل إقليم وفقا للفقرتين 4 و5 من هذه المادة.

7. يحدد أجر العامل اليدوي البالغ الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية أو وفقاً للتشريع الوطني عند انطباقه، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت. وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 6 من هذه المادة يستخدم المعدل المتوسط.

المادة 24

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة:

يحدد معدل الإعانة وفقاً لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛

لا يجوز تخفيض هذا المعدل إلا بقدر ما تتجاوز موارد أسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقاً للقواعد المقررة؛

(ج) يكون مجموع الإعانات وكل الموارد الأخرى، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كافياً للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة معيشة سليمة ولائقة، ولا يقل عن الإعانات المقابلة المحسوبة وفقاً لأحكام المادة 23؛

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة إذا تجاوز مجموع الإعانات المدفوعة وفقاً لهذه الاتفاقية بما لا يقل عن 30 في المائة من مقدار إجمالي الإعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة 23 وأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة 19.

المادة 25

إذا أخضع تشريع أي دولة عضو الحق في الإعانة المرضية المشار إليها في المادة 18 لشرط استيفاء الشخص المحمي لمدة مؤهلة ما، لا يجوز أن تحرم هذه المدة المؤهلة الأشخاص الذين ينتمون عادة إلى فئات الأشخاص المحمية من الحق في الإعانة.

المادة 26

1. تمنح الإعانة المرضية المشار إليها في المادة 18 طيلة الحالة الطارئة: على أنه يجوز أن تقتصر فترة منح الإعانة على 52 أسبوعاً على الأقل في كل حالة عجز وفقاً لما هو مقرر.

2. عند سريان إعلان قدم بمقتضى المادة 2، يجوز أن يقتصر منح الإعانة المرضية المشار إليها في المادة 18 على 26 أسبوعاً على الأقل في كل حالة عجز وفقاً لما هو مقرر.

3. إذا نص تشريع دولة عضو على عدم استحقاق الإعانة المرضية في الفترة الأولى لتوقف الكسب، لا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة ثلاثة أيام.

المادة 27

1. إذا توفي شخص يتلقى أو يستحق الإعانة المرضية المشار إليها في المادة 18، تدفع إعانة جنازة، بالشروط المقررة، لورثته أو لغيرهم ممن كان يعولهم أو لمن تحمل مصروفات الجنازة.

2. يجوز لأي دولة عضو أن تقيد حكم الفقرة 1 من هذه المادة:

إذا كانت قد قبلت الجزء الرابع من اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967؛

إذا نص تشريعها على إعانة مرضية نقدية لا تقل عن 80 في المائة من دخل الأشخاص المحميين؛

(ج) إذا غطى غالبية الأشخاص المحميين تأمين طوعي تشرف عليه السلطات العامة ويقدم منحة جنازة.

الجزء الرابع - أحكام مشتركة

المادة 28

1. يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمي، وفقاً لهذه الاتفاقية، في الحدود المقررة:

طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو؛

طالما كان الشخص المعني يحصل على تعويض عن الحالة الطارئة من طرف ثالث، وفي حدود هذا التعويض؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد قدم طلباً يقوم على الغش؛

(د) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل إجرامي ارتكبه الشخص المعني؛

(ه) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد من جانب الشخص المعني؛

(و) إذا تقاعس الشخص المعني دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو إعادة التأهيل الموضوعة تحت تصرفه، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة أو لسلوك المستفيدين؛

(ز) وبالنسبة للإعانة المرضية المشار إليها في المادة 18 إذا كان الشخص المعني قد تلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو إدارة للضمان الاجتماعي؛

(ح) وبالنسبة للإعانة المرضية المشار إليها في المادة 18 إذا كان الشخص المعني يحصل على إعانة ضمان اجتماعي نقدية أخرى بخلاف الإعانة العائلية، على ألا يتجاوز جزء الإعانة الموقوف الإعانة الأخرى.

2. يدفع جزء الإعانة المستحق بعد هذا كله إلى من يعولهم الشخص المعني في الحالات وفي الحدود المقررة.

المادة 29

1. من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها.

2. حينما يعهد في تطبيق الاتفاقية لإدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع بإدارة الرعاية الطبية، يجوز الاستعاضة عن حق

الطعن المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بالحق في أن تقوم سلطة مناسبة بالتحقيق في أي شكوى تتعلق برفض تقديم الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المقدمة.

المادة 30

1. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن توفير الإعانات المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض.

2. تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 31

حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات الحكومية أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع:

يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الإدارة وفقاً للشروط المقررة؛

ينص التشريع الوطني، عند الاقتضاء، على مشاركة ممثلي أصحاب العمل؛

(ج) قد يقرر التشريع الوطني كذلك مشاركة ممثلي السلطات العامة.

المادة 32

تؤمن كل دولة عضو داخل أراضيها لغير رعاياها ممن يقيمون بشكل عادي أو يعملون فيها المساواة في المعاملة مع مواطنيها فيما يتعلق بالحق في الإعانات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة 33

1. يجوز لكل دولة عضو:

قبلت التزامات هذه الاتفاقية دون الإفادة من الاستثناءات وحالات الاستبعاد المنصوص عليها في المادتين 2 و3؛

تقدم إعانات عامة أعلى من الإعانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويصل إجمالي إنفاقها على الرعاية الصحية والإعانات المرضية إلى ما لا يقل عن 4 في المائة من دخلها القومي؛

(ج) تستوفي شرطين على الأقل من الشروط الثلاثة التالية:

"1" تغطي نسبة مئوية من السكان النشطين اقتصادياً تزيد بما لا يقل عن عشر نقاط عن النسبة المئوية المطلوبة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10 والفقرة الفرعية (ب) من المادة 19 أو تغطي نسبة مئوية من كل المقيمين تزيد بما لا يقل عن عشر نقاط من النسبة المئوية التي تقضي بها الفقرة الفرعية (ج) من المادة 10؛

"2" توفر رعاية طبية علاجية ووقائية بمستوى يزيد كثيراً عن المستوى المقرر في المادة 13؛

"3" تقدم إعانة مرضية بنسبة مئوية تزيد عشر نقاط على الأقل عن النسبة المئوية التي تقضي بها المادتين 22 و23؛

أن تجري، بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، إعفاءات مؤقتة من أحكام معينة في الجزأين الثاني والثالث من هذه الاتفاقية بشرط ألا تخفض هذه الإعفاءات تخفيضاً أساسياً أو تمس الضمانات الأساسية لهذه الاتفاقية.

2. تبين كل دولة عضو قامت بمثل هذه الإعفاءات في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية المقدمة بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية وضع قوانينها وممارستها بالنسبة لهذه الإعفاءات، وأي تقدم يتحقق نحو التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية.

المادة 34

لا تنطبق هذه الاتفاقية:

على الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو؛

على الإعانات في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو بقدر ما تكون الحقوق في مثل هذه الإعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ.

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة 35

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، 1927، واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، 1927.

المادة 36

1. بمقتضى أحكام المادة 75 من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 يتوقف تطبيق الجزء الثالث من تلك الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في الأجزاء الأخرى منها في أي دولة عضو صدقت على الاتفاقية الحالية اعتباراً من التاريخ الذي تلزم فيه أحكام هذه الاتفاقية الدولة العضو، إذا لم يكن هناك إعلان تطبيقاً للمادة 3.

2. يعتبر قبول التزامات هذه الاتفاقية قبولاً لالتزامات الجزء الثالث من اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 والأحكام ذات الصلة في أجزائها الأخرى بمقتضى المادة 2 من تلك الاتفاقية ما لم يكن هناك إعلان بمقتضى المادة 3 من الاتفاقية الحالية.

المادة 37

إذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتعلق بأي موضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق أي أحكام في الاتفاقية الحالية تحددها الاتفاقية الجديدة في الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها.

المادة 38

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 39

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين.

3. ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 40

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي سنة على تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها نقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 41

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات وحالات النقض التي ترد إليه من الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطار الدول الأعضاء في المنظمة بتسجيل ثاني تصديق يرد إليه، إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

المادة 42

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة، إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 43

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 44

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 40 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها؛

ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 45

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

مرفق: التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية

الاتفاقية رقم 157 - اتفاقية إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والستين في 2 حزيران/ يونيه 1982؛

وإذ يذكر بالمبادئ التي كرستها اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962، التي تستهدف، بالإضافة إلى المساواة في المعاملة نفسها، الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة؛

وإذ يرى فضلاً عن ذلك أن من الضروري تحديد انطباق مبادئ الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة، فيما يتعلق بجميع فروع الضمان الاجتماعي التي تغطيها اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحفاظ على حقوق العمال المهاجرين في مجال الضمان الاجتماعي (مراجعة الاتفاقية رقم 48)، وهو البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/ يونيه عام اثنين وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982.

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

يعني تعبير "دولة عضو" كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تلتزم بهذه الاتفاقية؛

يقصد بتعبير "التشريع" القوانين واللوائح، وكذلك الأحكام القانونية في مجال الضمان الاجتماعي؛

(ج) يعني تعبير "الدولة العضو المختصة" الدولة العضو التي يمكن للشخص المعني أن يطالب بحق في إعانات بموجب تشريعها؛

(د) يعني تعبير "مؤسسة" الهيئة أو السلطة المسؤولة مباشرة عن تطبيق تشريعات دولة عضو كلياً أو جزئياً؛

(هـ) يعني تعبير "لاجئ" المعنى المسند إليه في المادة 1 من اتفاقية وضع اللاجئين، المؤرخة في 28 تموز/ يوليه 1951، وفي الفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 كانون الثاني/ يناير 1967؛

(و) يعني تعبير "عديمي الجنسية" المعنى المسند إليه في المادة 1 من اتفاقية عديمي الجنسية، المؤرخة في 28 أيلول/ سبتمبر 1954؛

(ز) يعني تعبير "أعضاء الأسرة" الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بأنهم أعضاء في الأسرة، أو من يشار إليهم بأفراد البيت في التشريع الذي تمنح الإعانات أو تقدم بموجبه، وفقاً للحالة، أو أيضاً الأشخاص الذين يحددون باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية، على أنه، إذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل أعضاء الأسرة أو البيت سوى الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف الشخص المعني، فإنّ هذا الشرط يعد مستوفى إذا كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي للأشخاص المعنيين؛

(ح) يعني تعبير "الورثة" الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بهم كورثة في التشريع الذي تمنح الإعانات بموجبه، على أنه، إذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل الورثة سوى الأشخاص الذين كانوا يعيشون تحت سقف الشخص المتوفي، فإن هذا الشرط يعد مستوفى إذا كان هذا الشخص، أثناء حياته، هو العائل الرئيسي للأشخاص المعنيين؛

(ط) يعني تعبير "الإقامة" الإقامة المعتادة؛

(ي) يعني تعبير "محل الإقامة" الإقامة المؤقتة؛

(ك) يعني تعبير "مدد التأمين"، أو "مدد الاشتراك"، أو الاستخدام أو النشاط المهني، أو الإقامة وفقاً لتعريفها أو للاعتراف بها كمدد للتأمين في التشريع الذي انقضت بموجبه، وكذلك أي مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد التأمين؛

(ل) يعني تعبير "مدد الاستخدام" و "مدد النشاط المهني" المدد المعرفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه، وكذلك أي مدد مماثلة، يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد الاستخدام ولمدد النشاط المهني؛

(م) يعني تعبير "مدد الإقامة" المدد المعرفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه؛

(ن) ينطبق تعبير "ذات طابع غير اكتتابي" على الإعانات التي لا يتوقف منحها على اشتراك مالي مباشر للأشخاص المحميين أو لصاحب عملهم أو على اشتراط مدة تمرين على نشاط مهني، كما ينطبق على أي نظم لا تقدم سوى إعانات من هذا القبيل؛

(س) يعني تعبير "الإعانات التي تمنح بموجب نظام مؤقت" تلك الإعانات التي تمنح لأشخاص جاوزوا سناً معينة وقت نفاذ التشريع المنطبق، أو الإعانات التي تمنح كتدبير مؤقت، مراعاة لأحداث طرأت أو لمدد انقضت خارج الحدود الراهنة لإقليم دولة عضو.

المادة 2

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 1، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3، من المادة 4، تنطبق هذه الاتفاقية على أي فرع للضمان الاجتماعي يسري تشريع بشأنه في دولة عضو، فيما يتعلق بالإعانات التالية:

الرعاية الطبية؛

إعانات المرض؛

(ج) إعانات الأمومة؛

(د) إعانات العجز؛

(هـ) إعانات الشيخوخة؛

(و) إعانات الورثة؛

(ز) إعانات حوادث العمل والأمراض المهنية؛

(ح) إعانات البطالة؛

(ط) الإعانات العائلية.

2. تنطبق هذه الاتفاقية على إعانات التأهيل التي ينص عليها تشريع ما بشأن واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تنطبق هذه الاتفاقية على النظم العامة وعلى النظم الخاصة للضمان الاجتماعي، ذات الطابع الاكتتابي أو غير الاكتتابي، وكذلك على النظم القانونية المتعلقة بالتزامات صاحب العمل فيما يتعلق بكل من الفروع المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. لا تنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بالموظفين المدنيين، ولا على النظم الخاصة بضحايا الحرب، كما لا تنطبق على المساعدة الاجتماعية والطبية.

المادة 3

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 1 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3، من المادة 4، والفقرة 1 من المادة 9، تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تسرى عليهم، أو سرت عليهم تشريعات واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء، وكذلك على أعضاء أسرهم وعلى ورثتهم، في كل الحالات التي يفرض فيها النظام الدولي للحفاظ على الحقوق الذي تقيمه هذه الاتفاقية أن يؤخذ في الاعتبار تشريع دولة عضو أخرى غير تلك التي يقيم فيها المستفيدون بصفة دائمة أو مؤقتة.

2. لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص المعفيين، بموجب وثائق دولية، من تطبيق أحكام تشريعها.

المادة 4

1. يجوز للدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها الناشئة عن أحكام الأجزاء من الثاني إلى السادس من هذه الاتفاقية، عن طريق أي وثائق ثنائية أو متعددة الأطراف تضمن تنفيذ هذه الالتزامات، بموجب شروط تحدد باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تطبق كل دولة عضو مباشرة، فور نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، أحكام الفقرة 4 من المادة 7، والفقرتين 2 و 3 من المادة 8، والفقرتين 1 و4 من المادة 9، وأحكام المادة 11، والمادة 12، والمادة 14، والفقرة 3 من المادة 18.

3. تعين الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بصورة خاصة:

فروع الضمان الاجتماعي التي تنطبق عليها، مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل المشار إليه في المادتين 6 و10 من هذه الاتفاقية، على أن تشمل هذه الفروع على الأقل إعانات العجز والشيخوخة والورثة، وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، بما في ذلك المنح عند الوفاة، وكذلك، مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 10 من هذه الاتفاقية، الرعاية الطبية، وإعانات المرض، وإعانات الأمومة، وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، بخلاف المعاشات ومنح الوفاة، وذلك

بالنسبة للدول الأعضاء التي يسرى فيها تشريع يتعلق بالفروع المذكورة؛

فئات الأشخاص الذين يستفيدون منها، على أن تشمل هذه الفئات على الأقل العاملين برواتب، بما في ذلك ـ عند الاقتضاء ـ عمال الحدود والعمال الموسميون ـ وكذلك أعضاء أسرهم وورثتهم، إذا كانوا من رعايا إحدى الدول الأعضاء المعنية، أو اللاجئون أو عديمو الجنسية الذين يقيمون على أراضي إحدى هذه الدول الأعضاء؛

(ج) طرائق دفع الإعانات التي تدفع والمصاريف الأخرى التي تتحملها مؤسسة دولة عضو لحساب مؤسسة دولة عضو أخرى، ما لم يتفق على الامتناع عن الدفع؛

(د) القواعد التي توضع لتفادي الجمع بين الاشتراكات أو المساهمات المالية الأخرى والإعانات.

الجزء الثاني ـ التشريع المنطبق

المادة 5

1. فيما يتعلق بالأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية، يحدد التشريع المنطبق باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية، بغية تفادي التنازع بين القوانين والآثار السيئة التي قد تنشأ عنه بالنسبة للأطراف المعنية، إما لعدم وجود حماية، أو نتيجة الجمع بين الاشتراكات أو المساهمات المالية الأخرى والإعانات، وفقاً للقواعد التالية:

يخضع الموظفون الذين يستخدمون عادة في أراضي دولة عضو لتشريع هذه الدولة، حتى لو كانت إقامتهم الدائمة في أراضي دولة عضو أخرى، أو كان للمؤسسة التي تستخدمهم مقر مسجل أو لصاحب عملهم سكن في أراضي دولة عضو أخرى؛

يخضع العاملون لحسابهم الخاص الذين يمارسون عادة نشاطاً مهنيا في أراضي دولة عضو لتشريع هذه الدولة، حتى لو كانت إقامتهم الدائمة في أراضي دولة عضو أخرى؛

(ج) يخضع الموظفون والعاملون لحسابهم الخاص الذين يبحرون على ظهر سفينة ترفع علم دولة عضو لتشريع هذه الدولة، حتى لو كانت إقامتهم الدائمة في أراضي دولة عضو أخرى، أو كان للمؤسسة التي تستخدمهم مقر مسجل، أو لصاحب عملهم سكن في أراضي دولة عضو أخرى؛

(د) يخضع الأشخاص الذين لا يدخلون في فئة السكان النشطين اقتصادياً لتشريع الدولة العضو التي يقيمون بصفة دائمة في أراضيها، ما داموا غير محميين بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة.

2. بالرغم من القواعد المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تتفق على إخضاع فئات معينة من الأشخاص، خاصة العاملون لحسابهم الخاص، لتشريع الدولة العضو التي تقيم تلك الفئات بصفة دائمة في أراضيها.

3. يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تعين باتفاق مشترك استثناءات أخرى من قواعد تحديد التشريع المنطبق الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما يكون في صالح الأشخاص المعنيين.

الجزء الثالث ـ الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها

المادة 6

مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، تسعى كل دولة عضو إلى الاشتراك مع كل دولة عضو أخرى معنية في نظام للحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها، في كل من فروع الضمان الاجتماعي المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يسرى في كل من هذه الدول الأعضاء تشريع بشأنها، وذلك بما يكون في صالح الأشخاص الذين يخضعون على التعاقب أو التناوب لتشريع هذه الدول الأعضاء.

المادة 7

1. ينص نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها، المشار إليه في المادة 6 من هذه الاتفاقية، بالقدر الضروري، على تجميع مدد التأمين، أو الاستخدام، أو النشاط المهني، أو الإقامة، وفقاً للحالة، التي انقضت بموجب تشريعات الدول الأعضاء المعنية، من أجل:

الاشتراك، عند الاقتضاء، في التأمين الطوعي أو الاختياري المستمر؛

اكتساب الحقوق أو الاحتفاظ بها أو استردادها، وحساب الإعانات عند الاقتضاء.

2. لا يجوز حساب المدد التي انقضت في آن معا بموجب تشريعات اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء سوى مرة واحدة.

3. تعين الدول الأعضاء المعنية، باتفاق مشترك عند الاقتضاء، الطرائق الخاصة لتجميع المدد التي تختلف طبيعتها، والمدد التي تعطي حقاً في إعانات النظم الخاصة.

4. إذا ما أتم شخص مددا بموجب تشريعات ثلاث أو أكثر من الدول الأعضاء المرتبطة بوثائق مختلفة ثنائية أو متعددة الأطراف، تقوم كل دولة عضو ترتبط في آن معاً باثنتين أو أكثر من تلك الوثائق بتجميع هذه المدد، بالقدر الضروري، وفقاً لأحكام تلك الوثائق، من أجل اكتساب حقوق في إعانات أو الاحتفاظ بها أو استردادها.

المادة 8

1. يحدد نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها المشار إليه في المادة 6 من هذه الاتفاقية، فضلاً عن ذلك، طرائق منح:

إعانات العجز، والشيخوخة والورثة؛

إعانات الأمراض المهنية؛

وكذلك إمكانية توزيع الأعباء المتعلقة بها.

2. في الحالة المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 7 من هذه الاتفاقية، تطبق كل دولة عضو ترتبط في آن معاً باثنتين أو أكثر من تلك الوثائق أحكام هذه الوثائق لحساب الإعانات التي يعطي تشريعها حقاً فيها، مع مراعاة تجميع المدد المنقضية وفقاً لتشريعات الدول الأعضاء المعنية.

3. عندما يتعين على دولة عضو، تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، منح إعانات من نفس النوع لنفس الشخص، تنفيذاً لاثنتين أو أكثر من الوثائق الثنائية أو متعددة الأطراف، لا تلزم هذه الدولة إلا بمنح الإعانة الأكثر مواتاة للشخص المستفيد، وفقاً لتحديدها عند التصفية الأولى لهذه الإعانات.

4. بالرغم من أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للدول الأعضاء المعنية، عند الاقتضاء، أن تتفق على أحكام تكميلية لحساب الإعانات المشار إليها في هذه المادة.

الجزء الرابع - الحفاظ على الحقوق المكتسبة وتقديم إعانات في الخارج

المادة 9

5. تضمن كل دولة عضو تقديم إعانات نقدية للعجز، والشيخوخة، والورثة، وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، وكذلك المنح عند الوفاة، التي يكتسب فيها حق بموجب تشريعه هذه الدولة العضو للمستفيدين من رعايا دولة عضو، أو للاجئين أو عديمي الجنسية، أياً كان يوجد محل إقامتهم الدائمة، شريطة اتخاذ تدابير لهذا الغرض، عند الاقتضاء، باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء أو مع الدول المعنية.

6. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدول الأعضاء المعنية المشتركة في نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها المشار إليه في المادة 6 من هذه الاتفاقية أن تتفق على ضمان تقديم الإعانات المشار إليها في هذه الفقرة للمستفيدين الذين يقيمون في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة، مع مراعاة الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

7. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه الاتفاقية، إذا كان الأمر يتعلق بإعانات ذات طابع غير اكتتابي، تحدد الدول الأعضاء المعنية باتفاق مشترك بينها الشروط التي تضمن تقديم هذه الإعانات للمستفيدين الذين يقيمون في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة.

8. يجوز عدم تطبيق أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة:

الإعانات الخاصة من النوع غير الاكتتابي التي تمنح على سبيل الإغاثة أو مراعاة لحالة عوز؛

الإعانات التي تمنح بموجب نظم مؤقتة.

المادة 10

1. تسعى الدول الأعضاء المعنية بالإضافة إلى ذلك إلى الاشتراك في نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها، مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التالية التي يسرى بشأنها تشريع في كل دولة عضو من الدول الأعضاء المعنية: الرعاية الصحية، وإعانات المرض، وإعانات الأمومة، وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، بخلاف المعاشات ومنح الوفاة. ويضمن هذا النظام تقديم هذه الإعانات للأشخاص المقيمين بصورة دائمة أو مؤقتة في أراضي إحدى هذه الدول الأعضاء، بخلاف الدولة العضو المختصة، مع الخضوع للشروط والقيود التي تحدد باتفاقات مشتركة بين الدول الأعضاء المعنية.

2. عندما لا ينص التشريع القائم على المعاملة بالمثل التي تقضي بها الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز أن تنشأ هذه المعاملة عن تدابير تتخذها دولة عضو لضمان إعانات معادلة للإعانات التي يقضي بها تشريع دولة عضو أخرى، شريطة موافقة هذه الدولة العضو الأخرى.

3. تسعى الدول الأعضاء المعنية إلى الاشتراك في نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها، مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التالية التي يسرى بشأنها تشريع في كل دولة عضو من الدول الأعضاء: إعانات البطالة، والإعانات العائلية، وعلى الرغم من أحكام المادة 1 من هذه المادة، إعانات التأهيل المهني، ويضمن هذه النظام تقديم هذه الإعانات للأشخاص المقيمين في أراضي إحدى هذه الدول الأعضاء، بخلاف الدولة العضو المختصة، بمقتضى شروط وفي حدود توضع باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية.

المادة 11

تنطبق قواعد إعادة تقدير الإعانات، المنصوص عليها في تشريع دولة عضو على الإعانات المستحقة بموجب هذا التشريع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

الجزء الخامس - التعاون بين الإدارات ومساعدة الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية

المادة 12

1. تساعد سلطات ومؤسسات الدول الأعضاء كل الأخرى من أجل تسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تشريع كل منها.

2. تكون المعاونة الإدارية فيما بين هذه السلطات والمؤسسات دون مقابل من حيث المبدأ. على أنه يجوز للدول الأعضاء الاتفاق على تسديد بعض النفقات.

3. لا يجوز لسلطات ومؤسسات دولة عضو وللهيئات القضائية فيها رفض مطالبات أو أية وثائق أخرى ترفع إليها، بدعوى أنها محررة باللغة الرسمية لدولة عضو أخرى.

المادة 13

1. عندما يكون المطالب مقيما بصفة دائمة في أراضي دولة عضو أخرى غير الدول الأعضاء المختصة، يجوز له تقديم طلبه حسب الأصول إلى المؤسسة الموجودة في مكان إقامته الدائمة، التي تحيله بدورها إلى المؤسسة أو المؤسسات المختصة المذكورة في الطلب.

2. تقبل الطلبات أو البيانات أو الطعون التي من المفروض تقديمها بموجب تشريع إحدى الدول الأعضاء، خلال أجل محدد إلى سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية لتلك الدولة العضو، إذا ما قدمت خلال نفس هذا الأجل المحدد إلى سلطة أو مؤسسة أو سلطة قضائية لدولة عضو أخرى يقيم المطالب بصفة دائمة في أراضيها. وفي هذه الحالة، تقوم السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية التي تتلقى المطالبات أو البيانات أو الطعون بتقديمها دون تأخير إلى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية المختصة للدولة العضو الأولي. ويعتبر التاريخ الذي يتم فيه تقديم تلك المطالبات أو البيانات أو الطعون إلى أي سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية تابعة للدولة العضو الثانية، هو تاريخ ذلك التقديم إلى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

3. يجوز أن تقدم الإعانات التي يتعين على دولة عضو تقديمها لمستفيد يقيم بصورة دائمة أو مؤقتة في أراضي دولة عضو أخرى، إما مباشرة من قبل المؤسسة المسئولة عن الدفع، أو عن طريق مؤسسة تسميها هذه الدولة الأخيرة، في المكان

الذي يقيم فيه المستفيد بصورة دائمة أو مؤقتة، رهناً باتفاق الدول الأعضاء المعنية على ذلك.

المادة 14

تشجع كل دولة عضو تنمية الخدمات الاجتماعية المخصصة لمساعدة الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية، وخصوصا العمال المهاجرون، في تعاملهم مع سلطاتها ومؤسساتها، وهيئاتها القضائية، ولا سيما لتسهيل حصولهم على الإعانات المستحقة لهم وممارستهم لحق الطعن، وكذلك من أجل تعزيز الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم.

الجزء السادس ـ أحكام متنوعة

المادة 15

ما عدا فيما يتعلق بإعانات العجز، والشيخوخة، والورثة، والأمراض المهنية، التي توزع أعباؤها بين اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء، لا تعطى هذه الاتفاقية ولا تحفظ الحق في الاستفادة من عدة إعانات من نوع واحد وتتصل بمدة واحدة للتأمين الإجباري، أو الاستخدام، أو النشاط المهني، أو الإقامة الدائمة.

المادة 16

1. تسدد الإعانات التي تدفع والمصاريف الأخرى التي تتحملها مؤسسة دولة عضو لحساب مؤسسة دولة عضو أخرى وفقاً للطرائق التي تعين باتفاق مشترك بين هاتين الدولتين العضوين، ما عدا في حالة الاتفاق على الامتناع عن الدفع.

2. يتم تحويل المبالغ الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء، طبقاً للاتفاقات السارية بين الدول الأعضاء المعنية وقت التحويل. وفي غيبة هذه الاتفاقات، تتخذ تدابير باتفاق مشترك بين هذه الدول.

المادة 17

1. يجوز للدول الأعضاء نقض أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد ترتيبات خاصة، في إطار وثائق ثنائية أو متعددة الأطراف، تعقد بين اثنتين أو أكثر منها، شريطة ألا يكون في ذلك مساس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الأخرى، وتسوية مسألة الحفاظ على الحقوق بموجب ترتيبات تعود في مجموعها، على الأقل، بنفس الفائدة التي تحققها أحكام هذه الاتفاقية.

2. تعتبر دولة عضو مستوفية لأحكام الفقرة 1 من المادة 9 والمادة 11 من هذه الاتفاقية:

إذا كانت تتضمن، وقت التصديق، تقديم الإعانات المذكورة بمبالغ لها شأنها يقضي بها تشريعها، لجميع المستفيدين بغض النظر عن جنسيتهم ومكان إقامتهم الدائمة؛

إذا كانت تنفذ أحكام الفقرة 1 من المادة 9 وأحكام المادة 11 في إطار الوثائق الثنائية أو متعددة الأطراف المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

3. تبين كل دولة عضو تعلن التزامها بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة في التقارير عن تطبيق هذه الاتفاقية، التي تقدمها عملاً بالمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية:

أن الأسباب التي دعتها إلى ذلك ما زالت قائمة؛

أو أنها ستعدل عن الالتزام بأحكام الفقرة المذكورة اعتباراً من تاريخ تحدده.

الجزء السابع ـ أحكام مؤقتة ونهائية

المادة 18

1. لا تعطي هذه الاتفاقية أي حق في إعانات عن فترة سابقة على بدء نفاذها بالنسبة للدول الأعضاء المعنية.

2. لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تؤخذ في الاعتبار كل مدة تأمين أو استخدام أو نشاط مهني أو إقامة انقضت بموجب تشريع دولة عضو قبل بدء نفاذ نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها المشار إليه في المادة 6 من هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء المعنية، وذلك لتحديد ما إذا كان ستقرر إعطاء حقوق بمقتضى هذا النظام بمجرد دخوله حيز النفاذ، شريطة مراعاة الأحكام الخاصة التي يتفق عليها، عند الاقتضاء، بين الدول الأعضاء المعنية.

3. تصرف أو يستأنف صرف كل إعانة أشير إليها في الفقرة 1 من المادة 9 من هذه الاتفاقية لم تصرف أو تقرر وقفها بسبب إقامة المستفيد في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة، بناء على طلب من الشخص المعني، ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو الأخيرة أو من تاريخ نفاذها بالنسبة للدولة العضو التي يكون هذا الشخص من رعاياها، أيهما أقرب، وذلك ما لم يكن الشخص المعني قد تلقى قبل ذلك تسوية مالية إجمالية عوضاً عن هذه الإعانة. ولا يجوز الاحتجاج بأحكام تشريع الدولة العضو المختصة المتعلقة بتقادم الحقوق أو سقوطها في مواجهة الشخص المعني إذا تقدم بطلبه في غضون مهلة من سنتين منذ هذا التاريخ، أو منذ تاريخ بدء نفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9، حسب الحالة.

4. يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تحدد باتفاق مشترك مدى انطباق أي نظام للحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها المشار إليه في المادة 6 من هذه الاتفاقية على أي حالات تطرأ قبل بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لهذه الدول الأعضاء.

المادة 19

1. لا يؤثر نقض أي دولة عضو لهذه الاتفاقية على التزامات هذه الدولة العضو فيما يتعلق بالحالات التي تطرأ قبل أن يصبح هذا النقض نافذاً.

2. لا تضيع الحقوق الجاري اكتسابها التي يتم الحفاظ عليها تطبيقاً لهذه الاتفاقية بسبب نقض دولة عضو للاتفاقية. ويكون الحفاظ فيما بعد على هذه الحقوق، في الفترة اللاحقة للتاريخ الذي يغدو فيه هذا النقض نافذاً، من خلال وثائق للضمان الاجتماعي ثنائية أو متعددة الأطراف تعقدها تلك الدولة العضو، أو في غيبة هذه الوثائق، عن طريق تشريع تلك الدولة العضو فقط.

المادة 20

1. تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، 1935، بالشروط الواردة في الفقرتين التاليتين من هذه المادة.

2. لا يستتبع نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو ترتبط بالتزامات الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، 1935، قانوناً، النقض الفوري لهذه الاتفاقية الأخيرة.

3. يتوقف مع ذلك تطبيق اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، 1935 في العلاقات بين أي دول أعضاء أطراف فيها، مع التقدم في تنفيذ نظام الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها المشار إليه في المادة 6 من هذه الاتفاقية في هذه العلاقات.

المادة 21

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 22

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

2. وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

3. وبعدئذ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 23

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفادها، وذلك بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، ولا تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخري، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 24

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 25

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي تسجل لديه وفقاً لأحكام المادة السابقة، لكي يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 26

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 27

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 23 أعلاه، النقض الفوري للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2. تظل هذه الاتفاقية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 28

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

الاتفاقية رقم 168- اتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والسبعين في أول حزيران/يونيه 1988؛

وإذ يؤكد أهمية العمل والعمالة المنتجة في كل مجتمع، لا بسبب ما يوفرانه من موارد للمجتمع وحسب، وإنما أيضاً بسبب ما يحققانه من دخل للعمال، وما يسندانه إلى العمال من دور اجتماعي ويبعثانه فيهم من شعور بالرضا عن الذات؛

وإذ يشير إلى المعايير الدولية القائمة في مجال العمالة والحماية من البطالة (اتفاقية وتوصية ضمان تعويضات أو إعانات للعاطلين رغم إرادتهم، 1934، وتوصية بطالة الشباب، 1935، وتوصية تأمين الدخل، 1944، واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952، واتفاقية وتوصية سياسة العمالة، 1964، واتفاقية وتوصية تنمية الموارد البشرية، 1975، واتفاقية وتوصية إدارة العمل، 1978، وتوصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، 1984؛

وإذ يلاحظ انتشار البطالة والبطالة الجزئية اللتين تؤثران على مختلف البلدان في العالم على اختلاف مراحل تنميتها، وخاصة مشاكل الشباب الذين يبحث كثير منهم عن أول عمل لهم؛

وإذ يضع في اعتباره أنه جرت في القوانين والممارسات الوطنية في كثير من الدول الأعضاء، منذ اعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بالحماية من البطالة والمذكورة أعلاه، تطورات هامة تجعل من الضروري مراجعة الصكوك الموجودة، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بضمان تعويض أو بدلات للمتعطلين رغم إرادتهم، 1934، واعتماد معايير دولية جديدة تتعلق بالنهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الضمان الاجتماعي؛

وإذ يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بإعانات البطالة في اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952، تحدد مستوى للحماية تجاوزته اليوم غالبية نظم التعويض القائمة في البلدان الصناعية، وإنها لم تستكمل بعد بمعايير أعلى، على خلاف الأحكام الخاصة بإعانات أخرى، وأن المبادئ التي تستند إليها هذه الاتفاقية ما زالت صحيحة مع ذلك، وأنه ما زال من الممكن اعتبار هذه المعايير هدفاً ينبغي أن تبلغه بعض البلدان النامية القادرة على إقامة نظام للتعويض عن البطالة؛

وإذ يدرك أن السياسات التي تؤدي إلى نمو اقتصادي مستقر ومطرد وغير تضخمي، وإلى تجاوب مرن مع التغيير، وكذلك إلى إيجاد وتعزيز جميع أشكال العمالة المنتجة والمختارة بحرية، بما فيها المشاريع الصغيرة، والتعاونيات، والعمل للحساب الخاص، والمبادرات المحلية من أجل العمالة، وحتى من خلال إعادة توزيع الموارد المخصصة حالياً لتمويل الأنشطة التي يقصد منها المساعدة فقط، وتوجيهها نحو أنشطة ترمي إلى النهوض بالعمالة، وبصورة خاصة نحو التوجيه والتدريب والتأهيل المهني، تتيح أفضل حماية من الآثار السلبية للبطالة غير الإرادية، وأن البطالة غير الإرادية تحدث مع ذلك، وأن من الهام بالتالي أن تقدم نظم الضمان الاجتماعي المساعدة على إيجاد عمل ودعماً اقتصادياً للعاطلين عن العمل رغم إرادتهم؛

وإذ قرر اعتماد مقترحات شتى تتعلق بالنهوض بالبطالة والضمان الاجتماعي، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة، وذلك، بصورة خاصة، بغية مراجعة اتفاقية ضمان تعويض أو بدلات للمتعطلين رغم إرادتهم، 1934؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988:

أولاً - أحكام عامة

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

يتضمن مصطلح "التشريع" جميع القواعد المتعلقة بالضمان الاجتماعي وكذلك القوانين واللوائح؛

يعني مصطلح "المقررة" التي يقضي بها التشريع الوطني أو تحدد بموجبه.

المادة 2

تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لتنسيق نظام الحماية من البطالة فيها مع سياستها في مجال العمالة، وتحرص، لهذا الغرض، على أن يسهم نظام الحماية من البطالة فيها، ولا سيما طرائق التعويض عن البطالة، في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وألا يكون من أثرها عدم تشجيع أصحاب العمل على عرض عمل منتج، والعمال عن البحث عن هذا العمل.

المادة 3

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وفقاً للممارسة الوطنية.

المادة 4

1. يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستبعد أحكام الجزء السابع من الالتزامات المترتبة على تصديقها، بإعلان ترسله مع تصديقها.

2. يجوز لكل دولة عضو أرسلت إعلاناً بموجب الفقرة 1 أن تلغيه في أي وقت بإعلان لاحق.

المادة 5

1. يجوز لكل دولة عضو أن تستفيد من استثنائين على الأكثر من الاستثناءات المؤقتة التي تنص عليها الفقرة 4 من المادة 10، والفقرة 3 من المادة 11، والفقرة 2 من المادة 18، والفقرة 4 من المادة 19، والفقرة 2 من المادة 23، والفقرة 2 من المادة 24، والفقرة 2 من المادة 25، وذلك بإعلان ترسله مع تصديقها ويبين الأسباب التي تبرر الاستثناء.

2. على الرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لكل دولة عضو، إذا كان نطاق حماية الضمان الاجتماعي فيها يبرر ذلك، أن تستفيد من الاستثناءات المؤقتة التي تنص عليها الفقرة 4 من المادة 10، والفقرة 3 من المادة 11، والفقرة 2 من المادة 15، والفقرة 2 من المادة 18، والفقرة 4 من المادة 19، والفقرة 2 من المادة 23، والفقرة 2 من المادة 24، والفقرة 2 من المادة 25، وذلك بإعلان ترسله مع تصديقها ويبين الأسباب التي تبرر الاستثناءات.

3. على كل دولة عضو أرسلت إعلاناً بموجب الفقرة 1 أو 2 أن تبين في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بخصوص كل استثناء تستفيد منه:

أن السبب الذي يدفعها إلى ذلك لا يزال قائماً؛

أو أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الاستثناء المقصود ابتداء من تاريخ معين.

4. تقوم كل دولة عضو أرسلت إعلاناً بموجب الفقرة 1 أو 2، بما يتفق مع نص هذا الإعلان وحسبما تسمح به الظروف بما يلي:

تغطية حالة البطالة الجزئية؛

زيادة عدد الأشخاص المحميين؛

(ج) زيادة مبلغ الإعانات؛

(د) تقصير مدة الانتظار؛

(ه) إطالة فترة دفع الإعانات؛

(و) تكييف نظم الضمان الاجتماعي القانونية مع الظروف المهنية للعاملين لبعض الوقت؛

(ز) السعي إلى توفير الرعاية الطبية للأشخاص الذين يتلقون إعانة ولمن يعولون؛

(ح) السعي إلى ضمان أخذ المدد التي تدفع فيها هذه الإعانة في الاعتبار لأغراض اكتساب الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، وعند الاقتضاء، لحساب إعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة.

المادة 6

1. تضمن كل دولة عضو المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص المحميين، دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الديانة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء الوطني، أو الجنسية، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو العمر.

2. لا تتعارض أحكام الفقرة 1 مع اعتماد تدابير خاصة تبررها ظروف مجموعات محددة تشملها النظم المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 12، أو تدابير لتلبية الاحتياجات التي تنفرد بها فئات الأشخاص الذين يواجهون مشاكل معينة في سوق العمل، وخاصة المجموعات الأكثر تضرراً، أو مع عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول بشأن إعانات البطالة على أساس المعاملة بالمثل.

ثانياً ـ النهوض بالعمالة المنتجة

المادة 7

تضع كل دولة عضو، كهدف له الأولوية، سياسة ترمي إلى النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها الضمان الاجتماعي. وتتضمن هذه الوسائل، فيما تتضمنه، خدمات التوظيف، والتدريب المهني، والتوجيه المهني.

المادة 8

1. تسعى كل دولة عضو، مع مراعاة القوانين والممارسات الوطنية، إلى وضع برامج خاصة تعزز إمكانات إضافية للعمالة وتعين على إيجاد عمل، وتيسر العمالة المنتجة والمختارة بحرية لفئات محددة من الأشخاص المتضررين الذين يواجهون أو يمكن أن يواجهوا صعوبات في العثور على عمل دائم، مثل النساء، والشباب والمعوقين والمسنين من العمال، والمتعطلين عن العمل فترات طويلة، والعمال المهاجرين المقيمين في البلد بصورة قانونية، والعمال المتأثرين بالتغيرات الهيكلية.

2. تحدد كل دولة عضو في التقارير التي تقدمها بمقتضى المادة 22 من الدستور، فئات الأشخاص التي تتعهد بتعزيز برامج استخدامها.

3. تسعى كل دولة عضو إلى توسيع النهوض بالعمالة المنتجة بالتدريج ليشمل عدداً من الفئات أكبر من العدد المغطى أصلاً.

المادة 9

يهتدي عند اتخاذ التدابير الواردة في هذا الجزء باتفاقية وتوصية تنمية الموارد البشرية، 1975، وتوصية سياسة العمالة (أحكام إضافية)، 1948.

ثالثاً ـ الاحتمالات واجبة التغطية

المادة 10

1. تشمل الاحتمالات المغطاة، بشروط مقررة، البطالة الكاملة المعرفة بأنها فقد الكسب بسبب عجز شخص عن الحصول على عمل مناسب، بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 12، رغم كونه قادراً على العمل، ومستعداً له، وباحثاً بالفعل عن عمل.

2. على كل دولة عضو أن تسعى أيضاً، بشروط مقررة، إلى توسيع نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية لتشمل الحالتين التاليتين:

فقد الكسب بسبب البطالة الجزئية التي تعرف بأنها تخفيض مؤقت في ساعات العمل العادية أو القانونية؛

توقف أو نقص الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل.

دون إنهاء علاقة العمل، وبوجه خاص لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية أو أسباب مماثلة.

3. تسعى كل دولة عضو بالإضافة إلى ذلك إلى ضمان دفع إعانات للعاملين لبعض الوقت الذين يبحثون عن عمل لكامل الوقت. ويمكن لمجموع هذه الإعانات والكسب الذي يحققونه من العمل لبعض الوقت أن يؤدي إلى استمرار توفر الحوافز لديهم على شغل عمل لكامل الوقت.

4. يجوز تأجيل تنفيذ الفقرتين 2 و3 أعلاه في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة 5.

رابعاً ـ الأشخاص المحميون

المادة 11

1. يتضمن الأشخاص المحميون فئات مقررة من العاملين تشكل نسبة لا تقل عن 85 في المائة من مجموع العاملين، بما فيهم موظفو الخدمة العامة والمتمرنون.

2. على الرغم من أحكام الفقرة 1 الواردة أعلاه، يجوز استبعاد موظفي الخدمة العامة من الحماية إذا كان عملهم مضموناً حتى السن العادية للتقاعد بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية.

3. يتضمن الأشخاص المحميون، في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة 5:

فئات مقررة من العاملين تشكل نسبة لا تقل عن 50 في المائة من مجموع العاملين؛

وفئات مقررة من العاملين تشكل نسبة لا تقل عن 50 في المائة من مجموع العاملين في المؤسسات الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر، إذا كان مستوى التنمية يبرر ذلك بالتحديد.

خامساً ـ طرائق الحماية

المادة 12

1. يجوز لكل دولة عضو أن تحدد طريقة أو طرائق الحماية التي تختارها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، سواء كانت نظماً

اكتتابية أو غير اكتتابية، أو بتركيبة من هذين النظامين، ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

2. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لأحكام المادة 16، تخفيض الحماية المتاحة مع مراعاة موارد المستفيد وأسرته، إذا كان تشريع دولة عضو يحمي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم خلال الحالة الطارئة حدوداً مقررة.

سادساً - الإعانات الواجب دفعها

المادة 13

يجوز ربط الإعانات المقدمة للعاطلين عن العمل في شكل مدفوعات دورية بنوع الحماية.

المادة 14

تدفع الإعانات، في حالة البطالة الكاملة، في شكل مدفوعات دورية تحسب بطريقة تتيح للمستفيد تعويضاً جزئياً مؤقتاً عن فقد كسبه، وتحول في الوقت نفسه دون حدوث آثار تثني عن العمل أو عن توفير الوظائف.

المادة 15

1. تدفع الإعانات في حالة البطالة الكاملة وحالة توقف الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل، وإذا كان هذا الاحتمال الأخير مغطى، في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

عندما تكون هذه الإعانات محددة على أساس الاشتراكات التي دفعها الشخص المحمي أو دفعت باسمه، أو على أساس كسبه السابق، تحدد بنسبة لا تقل عن 50 في المائة من الدخل السابق الذي يجوز أخذه في الاعتبار إلى حد أقصى يربط مثلاً بأجر عامل مؤهل أو بمتوسط أجر العمال في المنطقة المعنية؛

عندما تكون هذه الإعانات غير محددة على أساس الاشتراكات أو على أساس الكسب السابق، تحدد بنسبة لا تقل عن 50 في المائة من الأجر الأدنى القانوني، أو من أجر العامل اليدوي العادي، أو بالقدر الأدنى الضروري لتغطية النفقات الأساسية للمعيشة، أيهما أعلى.

2. تساوي الإعانات، في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة 5، ما يلي:

نسبة لا تقل عن 45 في المائة من الكسب السابق؛

أو نسبة لا تقل عن 45 في المائة من الأجر القانوني، أو من أجر العامل اليدوي العادي، أو القدر الأدنى الضروري لتغطية النفقات الأساسية للمعيشة.

3. يجوز، عند الاقتضاء، بلوغ النسب المئوية المحددة في الفقرتين 1 و2 بمقارنة صافي المدفوعات الدورية بعد استقطاع الضرائب والاشتراكات مع صافي الكسب بعد استقطاع الضرائب والاشتراكات.

المادة 16

على الرغم من أحكام المادة 15، يجوز أن تحدد الإعانات المدفوعة بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة 2 (أ) من المادة 19، وكذلك الإعانات التي تدفعها دولة عضو المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 12، بمراعاة موارد أخرى للمستفيد وأسرته تتجاوز حداً مقرراً، وفق مقياس مقرر، وتضمن لهم هذه الإعانات، بالإضافة إلى أية إعانات أخرى قد تحقق لهم على أي حال، ظروف حياة صحية ومناسبة، وفقاً للمعايير الوطنية.

المادة 17

1. إذا كان تشريع أي دولة عضو يخضع الحق في إعانات البطالة لشرط انقضاء مدة مؤهلة، فإن هذه المدة لا تتجاوز الفترة التي تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

2. تبذل كل دولة عضو جهدها لتكييف المدة المؤهلة مع ظروف النشاط المهني للعمال الموسميين.

المادة 18

1. إذا كان تشريع أي دولة عضو ينص على عدم ابتداء دفع الإعانات في حالة البطالة الكاملة إلا بعد انقضاء فترة انتظار، فإن هذه الفترة لا تتجاوز سبعة أيام.

2. لا تتجاوز فترة الانتظار عشرة أيام في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة 5.

3. يجوز، في حالة العمال الموسميين، تكييف فترة الانتظار التي تنص عليها الفقرة 1 أعلاه مع ظروف نشاطهم المهني.

المادة 19

1. تدفع الإعانات في حالة البطالة الكاملة وحالة توقف الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل، طوال مدة هاتين الحالتين الطارئتين.

2. على أنه يجوز في حالة البطالة الكاملة:

أن تقصر المدة الأولى لدفع الإعانات المذكورة في المادة 15 على 26 أسبوعاً في كل حالة بطالة، أو على 39 أسبوعاً خلال كل فترة من 24 شهراً؛

إذا امتدت البطالة إلى ما بعد انقضاء المدة الأولى للإعانة، أن تقتصر مدة دفع الإعانات التي يمكن أن تحسب على ضوء موارد المستفيد وأسرته، وفقاً لأحكام المادة 16، على فترة مقررة.

3. إذا كان تشريع دولة عضو ينص على اختلاف المدة الأولى لدفع الإعانات المذكورة في المادة 15 باختلاف المدة المؤهلة، فان متوسط المدد المقررة لدفع الإعانات لا يقل عن 26 أسبوعاً.

4. يجوز، في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة 5، أن تقصر مدة دفع الإعانات على 13 أسبوعاً خلال كل فترة من 12 شهراً، أو على 13 أسبوعاً وسطياً إذا كان التشريع ينص على اختلاف المدة الأولى لدفع الإعانات باختلاف المدة المؤهلة.

5. تبذل كل دولة عضو جهدها، في الحالة المذكورة في الفقرة 2 (ب) أعلاه، لكي تمنح مساعدة إضافية مناسبة للأشخاص المعنيين بغية السماح لهم بالعثور على عمل منتج يختارونه بحرية، وخاصة باللجوء إلى التدابير المحددة في الجزء الثاني.

6. يجوز دون إخلال بأحكام الفقرة 2 (ب) أعلاه تكييف مدة دفع الإعانات للعمال الموسميين مع ظروف نشاطهم المهني.

المادة 20

يجوز رفض، أو إلغاء، أو وقف، أو تخفيض الإعانات التي يمكن أن يستحقها شخص محمي في حالات البطالة الكاملة أو الجزئية أو توقف الكسب بسبب وقف مؤقت للعمل دون إنهاء علاقة العمل، في حدود مقررة:

طالما كان الشخص المعني غير موجود على أراضي الدولة العضو؛

إذا توصلت السلطة المختصة إلى قرار بأن الشخص المعني قد شارك عمداً في فصله؛

(ج) إذا توصلت السلطة المختصة إلى قرار بأن الشخص المعني قد ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع؛

(د) إذا توقف الشخص المعني عن العمل، أثناء نزاع عمالي، للاشتراك في هذا النزاع، أو إذا منع من العمل كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب هذا النزاع؛

(هـ) إذا حاول الشخص المعني الحصول على إعانات، أو حصل بالفعل على إعانات عن طريق الغش؛

(و) إذا تقاعس الشخص المعني، دون سبب مشروع، عن استخدام خدمات التوظيف، أو التوجيه المهني، أو التدريب أو إعادة التدريب المهنيين، أو النقل إلى عمل مناسب، المتاحة له؛

(ز) طالما كان الشخص المعني يتلقى إعانة أخرى للحفاظ على الدخل ينص عليها تشريع الدولة العضو المعنية، بخلاف التعويض العائلي، وشريطة ألا يتجاوز الجزء الذي يوقف من الإعانة مقدار الإعانة الثانية.

المادة 21

1. يجوز رفض، أو إلغاء، أو وقف، أو تخفيض، الإعانات التي يمكن أن يستحقها شخص محمي في حالة البطالة الكاملة في حدود مقررة، عندما يرفض الشخص المعني قبول عمل مناسب.

2. تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص عند تقدير مناسبة عمل ما، بشروط مقررة وفي حدود ملائمة، سن العاطل، وأقدميته في مهنته السابقة، والخبرة التي اكتسبها، ومدة البطالة، وحالة سوق العمل، وكذلك انعكاسات هذا العمل على وضع الشخص المعني الشخصي والأسري، وكونه شاغراً كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نزاع عمالي جار.

المادة 22

عندما يتلقى شخص محمي من صاحب عمله مباشرة أو من أي جهة أخرى تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية تعويض إنهاء الخدمة الذي يقصد به أساساً المساهمة في تعويضه عن فقد الكسب الذي تكبده في حالة البطالة الكاملة:

يجوز وقف صرف إعانات البطالة التي يستحقها الشخص المعني فترة معادلة للفترة التي يمكن خلالها لتعويض إنهاء الخدمة من تعويض فقد الكسب الذي تكبده؛

يجوز تخفيض تعويض إنهاء الخدمة بمبلغ يعادل القيمة المحولة إلى دفعة وحيدة من المدفوعات الدورية التي يستحقها الشخص المعني فترة معادلة للفترة التي يمكن خلالها لتعويض إنهاء الخدمة من تعويض فقد الكسب الذي تكبده.

ولكل دولة عضو أن تختار أحد هذين الحلين.

المادة 23

1. تبذل كل دولة عضو جهدها، إذا كان تشريعها يعطي الحق في الرعاية الطبية ويخضع هذا الحق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشرط ممارسة نشاط مهني، لكي تضمن، بشروط مقررة، توفر الرعاية الطبية للمستفيدين من إعانات البطالة ولمن يعولون.

2. يجوز تأجيل تنفيذ الفقرة 1 أعلاه في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة 5.

المادة 24

1. تبذل كل دولة عضو جهدها لكي تضمن للمستفيدين من إعانات البطالة، بشروط مقررة، أخذ الفترات التي تدفع خلالها هذه الإعانات في الاعتبار:

لاكتساب الحق في إعانات العجز والشيخوخة والورثة، وعند الاقتضاء، لحسابها؛

لاكتساب الحق في الرعاية الطبية، وفي إعانات المرض والأمومة والأسرة بعد انتهاء البطالة.

وذلك عندما ينص تشريع الدولة العضو المعنية على الحق في هذه الإعانات ويخضعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشرط ممارسة نشاط مهني.

2. يجوز تأجيل تنفيذ الفقرة 1 أعلاه في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة 5.

المادة 25

1. تكفل كل دولة عضو تكييف نظم الضمان الاجتماعي القانونية التي تستند إلى نشاط مهني مع ظروف النشاط المهني للعاملين لبعض الوقت، ما لم يكن في الإمكان أن تعتبر ساعات عملهم وكسبهم، بشروط مقررة، ضئيلة.

2. يجوز تأجيل تنفيذ الفقرة 1 أعلاه في حالة نفاذ إعلان أرسل بموجب المادة 5.

سابعاً ـ أحكام خاصة بالباحثين الجدد عن عمل

المادة 26

1. تضع الدول الأعضاء في اعتبارها أنه توجد فئات عديدة من الأشخاص الباحثين عن عمل الذين لم يعترف بهم أبداً من قبل كعاطلين أو توقف اعتبارهم كذلك، أو الذين لم ينتموا أبداً إلى نظم الحماية من البطالة أو لم يعودوا ينتمون إليها. ومن ثم يجب أن تتلقى إعانات اجتماعية، بالشروط والطرائق المقررة، ثلاث على الأقل من فئات الأشخاص الباحثين عن عمل العشرة التالية:

الشباب الذين أنهوا تدريبهم المهني؛

الشباب الذين أنهوا دراساتهم؛

(ج) الشباب الذين أنهوا الخدمة العسكرية الإلزامية؛

(د) الأشخاص الذين قضوا فترة خصصت لتربية طفل أو رعاية شخص مريض أو معوق أو مسن؛

(هـ) الأشخاص الذين توفي أزواجهم حين لا يكون لهم حق في إعانة الورثة؛

(و) الأشخاص المطلقون أو المنفصلون؛

(ز) المسجونون الذين أطلق سراحهم؛

(ح) الكبار، بما فيهم المعوقون، الذين أنهوا فترة تدريب؛

(ط) العمال المهاجرون بعد عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، مع مراعاة حقوقهم المكتسبة بموجب تشريع آخر بلد عملوا فيه؛

(ي) الأشخاص الذين عملوا من قبل لحسابهم الخاص.

2. تحدد كل دولة عضو في التقارير التي تقدمها بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية فئات الأشخاص التي تتعهد بحمايتها من بين الفئات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

3. تبذل كل دولة عضو جهدها لتوسيع نطاق الحماية بالتدريج لتشمل عدداً من الفئات أكبر من العدد الذي قبلت حمايته في البداية.

ثامناً ـ الضمانات القانونية والإدارية والمالية

المادة 27

1. يكون لكل شخص مطالب بإعانة الحق في تقديم شكوى إلى الجهاز الذي يدير نظام الإعانات، ثم في الطعن أمام جهاز مستقل، وذلك في حالة رفض دفع الإعانات أو إلغائها أو وقفها أو تخفيضها أو منازعة في قيمتها، ويجري تعريف المطالب كتابة بالإجراءات المتاحة، على أن تكون بسيطة وسريعة.

2. يمكن إجراء الطعن الشخص المطالب، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، من أن يمثله أو يساعده شخص من اختياره تكون له أهلية لذلك، أو مندوب منظمة ممثلة للعمال، أو مندوب منظمة ممثلة للأشخاص المحميين.

المادة 28

تتحمل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن سلامة إدارة الهيئات والإدارات المكلفة بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 29

1. حينما تكون الإدارة مسندة مباشرة إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام البرلمان، يشرك ممثلو الأشخاص المحميين وممثلو أصحاب العمل في الإدارة بصفة استشارية، بشروط مقررة.

2. حينما لا تكون الإدارة مسندة إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام البرلمان:

يشترك ممثلون للأشخاص المحميين في الإدارة، أو يشركون فيها بصفة استشارية، بشروط مقررة؛

يجوز أيضاً أن ينص التشريع الوطني على اشتراك ممثلين لأصحاب العمل؛

(ج) يجوز أيضاً أن ينص التشريع الوطني على اشتراك ممثلين للسلطة العامة.

المادة 30

في الحالات التي تدفع فيها الدولة أو نظام الضمان الاجتماعي إعانات للمحافظة على وظائف، تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان تخصيص هذه الإعانات للغرض المقصود بها فقط، ولمنع أي غش أو تعسف من جانب المستفيدين من هذه الإعانات.

المادة 31

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية ضمان تعويضات أو إعانات للعاطلين رغم إرادتهم، 1964.

المادة 32

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 33

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.

3. ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 34

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 35

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 36

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي

سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 37

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 38

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 34 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها؛

ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2. تظل هذه الاتفاقية، مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين، بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة 39

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

الاتفاقية رقم 183- اتفاقية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، 2000

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والثمانين في الثلاثين من أيار/ مايو 2000،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، 1952، وتوصية حماية الأمومة، 1952، من أجل مواصلة تعزيز المساواة لجميع النساء العاملات وصحة وسلامة الأم والطفل، وبغية الإقرار بتنوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، فضلاً عن تنوع المنشآت، وتطور حماية الأمومة في القوانين والممارسات الوطنية،

وإذ يحيط علماً بأحكام الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (1948)، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن مساواة المرأة العاملة في الفرص والمعاملة (1975)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (1998)، واتفاقيات وتوصيات العمل الدولية الرامية إلى ضمان مساواة العمال والعاملات في الفرص والمعاملة، ولا سيّما الاتفاقية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية (1981)،

وإذ يأخذ في الاعتبار ظروف المرأة العاملة والحاجة إلى توفير الحماية للحمل التي يتقاسم مسؤوليتها الحكومة والمجتمع،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، 1952، وتوصية حماية الأمومة، 1952، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد، في هذا اليوم الخامس عشر من حزيران/ يونيه عام ألفين الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية حماية الأمومة، 2000.

النطاق

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية، ينطبق تعبير "امرأة" على أي أنثى، دون أي تمييز، وينطبق تعبير "طفل" على أي طفل، دون أي تمييز.

المادة 2

1. تنطبق الاتفاقية على جميع النساء المستخدمات، بمن فيهن اللاتي يمارسن أشكال غير نمطية من العمل لدى الغير.

2. إلا أنه يجوز لأي دولة عضو تصدق على الاتفاقية، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تستثني كلياً أو جزئياً من نطاق انطباق الاتفاقية فئات محدودة من العمال إذا كان من شأن تطبيقها على هذه الفئات أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية.

3. على كل دولة عضو تستفيد من الإمكانيات التي تنص عليها الفقرة السابقة، أن تبين في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، فئات العمال المستثناة على هذا النحو وأسباب هذا الاستثناء. وعلى الدول الأعضاء أن تصف في تقاريرها اللاحقة التدابير المتخذة بغية توسيع نطاق أحكام الاتفاقية تدريجياً لتشمل هذه الفئات.

الحماية الصحية

المادة 3

تتخذ كل دولة عضو، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضع إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضاراً بصحة الأم أو الطفل، أو حيث يقرر تقييم بوجود خطر جسيم على صحة الأم أو صحة طفلها.

إجازة الأمومة

المادة 4

1. من حق أي امرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على إجازة أمومة لا تقل مدتها عن أربعة عشر أسبوعاً، عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المفترض لولادتها، أو أي شهادة ملائمة أخرى تحددها القوانين والممارسات الوطنية.

2. تحدد كل دولة عضو طول فترة الإجازة المشار إليها أعلاه بإعلان ترفقه بتصديقها على هذه الاتفاقية.

3. يجوز لكل دولة عضو أن تودع في وقت لاحق لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلاناً آخر تمدد فيه فترة إجازة الأمومة.

4. مع المراعاة الواجبة لحماية صحة الأم وصحة الطفل، تشمل إجازة الأمومة فترة إجازة إلزامية بعد ولادة الطفل مدتها ستة أسابيع، ما لم تتفق الحكومة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال على خلاف ذلك على الصعيد الوطني.

5. تمدد فترة إجازة ما قبل الولادة بفترة مساوية للفترة الفاصلة بين التاريخ المفترض للولادة وتاريخها الفعلي، دون تخفيض فترة أي إجازة إلزامية بعد الولادة.

الإجازة في حالة المرض أو المضاعفات

المادة 5

تمنح إجازة قبل فترة إجازة الأمومة أو بعدها، بناء على شهادة طبية، في حالة الإصابة بمرض أو حدوث مضاعفات أو احتمال حدوث مضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة. ويجوز تحديد طبيعة هذه الإجازة والحد الأقصى لطولها وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

الإعانات

المادة 6

1. تقدم إعانات نقدية، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو لأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، للنساء المتغيبات عن عملهن في الإجازة المشار إليها في المادة 4 أو المادة 5.

2. تبلغ الإعانات النقدية مستوى يسمح للمرأة بإعالة نفسها وطفلها في ظل ظروف صحية مناسبة ووفقاً لمستوى معيشة لائق.

3. حيثما تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على أن تكون الإعانات النقدية المدفوعة في حالة الإجازة المشار إليها في المادة 4 محددة على أساس الكسب السابق، لا يجوز أن يقل مقدار هذه الإعانات عن ثلثي كسب المرأة السابق أو عن ثلثي المبلغ الذي يؤخذ في الاعتبار لحساب الإعانات.

4. حيثما تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على استخدام طرائق أخرى لتحديد الإعانات النقدية المدفوعة في حالة الإجازة المشار إليها في المادة 4، يتعين أن يكون مبلغ هذه الإعانات مساوياً لمقدار المبلغ الناشئ في المتوسط عن تطبيق الفقرة السابقة.

5. تضمن كل دولة عضو إمكانية استيفاء أغلبية كبيرة من النساء اللاتي تنطبق عليهن هذه الاتفاقية، للشروط المؤهلة للحصول على الإعانات النقدية .

6. حيثما لا تستوفي المرأة الشروط المؤهلة للإعانات النقدية وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو لأية طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، يكون من حقها الحصول على إعانات مناسبة من صناديق المساعدة الاجتماعية، شريطة وفائها بمقتضيات إثبات الحاجة للحصول على هذه المساعدة.

7. توفر الإعانات الطبية للمرأة وطفلها وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو لأية طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية. تشمل الإعانات الطبية، الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وكذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة.

8. من أجل حماية وضع المرأة في سوق العمل، توفر الإعانات المتعلقة بالإجازة المشار إليها في المادتين 4 و5 من خلال التأمين الاجتماعي الإلزامي أو من الأموال العامة أو بطريقة تقررها القوانين والممارسات الوطنية. ولا يكون صاحب العمل مسؤولاً مسؤولية فردية عن التكلفة المباشرة لأي من هذه الإعانات النقدية المقدمة إلى المرأة العاملة لديه دون اتفاق محدد من صاحب العمل ذاك:

ما لم تنص على ذلك القوانين أو الممارسات الوطنية في دولة عضو ما قبل تاريخ اعتماد مؤتمر العمل الدولي لهذه الاتفاقية؛ أو

ما لم تتفق الحكومة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال على ذلك في وقت لاحق على المستوى الوطني.

المادة 7

1. تعتبر أي دولة عضو لم يتطور اقتصادها ونظام الضمان الاجتماعي فيها تطوراً كافياً ملتزمة بالفقرتين 3 و4 من المادة 6، إذا كانت الإعانات النقدية تقدم فيها وفقاً لمعدل لا يقل عن معدل الإعانات التي تدفع في حالة المرض أو العجز المؤقت وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

2. على كل دولة عضو تستفيد من الإمكانيات التي تنص عليها الفقرة السابقة، أن تبين في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، الأسباب التي دعتها إلى ذلك والمعدل الذي تقدم الإعانات النقدية على أساسه. ويتعين عليها في تقاريرها اللاحقة، أن تصف التدابير المتخذة بغية زيادة معدل الإعانات تدريجياً.

الحماية في مجال الاستخدام ومنع التمييز

المادة 8

1. يحرم القانون صاحب العمل أن ينهي استخدام أي امرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في الإجازة المشار إليها في المادة 4 أو المادة 5، أو خلال فترة تعقب عودتها إلى العمل، على أن تقررها القوانين واللوائح الوطنية. وتستثنى من ذلك الحالات القائمة على أسباب لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع. ويقع على عاتق صاحب العمل عبء الإثبات بأن أسباب الفصل من الخدمة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع.

2. يكفل للمرأة الحق في العودة إلى نفس وظيفتها أو إلى وظيفة مماثلة بنفس معدل الأجر عند انتهاء إجازة أمومتها.

المادة 9

1. تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لضمان ألا تشكل الأمومة سبباً للتمييز في الاستخدام، بما في ذلك فرص الحصول على العمل - وذلك على الرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 2.

2. تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة حظر الاشتراط على أي امرأة تتقدم لشغل وظيفة ما، أن تجري اختباراً مبيناً للحمل أو أن تقدم شهادة تفيد بإجرائها لمثل هذا الاختبار، ما لم تقرر ذلك القوانين أو اللوائح الوطنية لأعمال:

محظورة أو ممنوعة على المرأة الحامل أو المرضع بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية؛ أو

حيث يكون هناك خطر معترف به أو جسيم على صحة المرأة والطفل.

الأمهات المرضعات

المادة 10

1. يحق للمرأة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

2. تحدد القوانين والممارسات الوطنية المدة التي يسمح فيها بفترات الإرضاع وتخفيض ساعات العمل اليومية وعددها وطولها وإجراءات تخفيض ساعات العمل اليومية. وتعتبر فترات التوقف هذه أو تخفيض ساعات العمل اليومية بمثابة ساعات عمل ويدفع أجرها وفقاً لذلك.

الاستعراض الدوري

المادة 11

على كل دولة عضو أن تنظر دورياً، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، في مدى ملاءمة تمديد فترة الإجازة المشار إليها في المادة 4 أو زيادة مقدار أو معدل الإعانات النقدية المشار إليها في المادة 6.

التنفيذ

المادة 12

تنفذ هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح، ما لم يتم تنفيذها بطرائق أخرى كالاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية أو الأحكام القضائية، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية.

أحكام ختامية

المادة 13

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، 1952.

المادة 14

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 15

1. لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

2. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين.

3. ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 16

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 17

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 18

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 19

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة ذلك، وينظر فيما إذا كان مما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 20

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،

ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 21

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

توصيات منظمة العمل الدولية

التوصية رقم 67 - توصية بشأن تأمين الدخل، 1944

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والعشرين في 20 نيسان/ أبريل 1944؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتأمين الدخل، المدرجة في البند الرابع في جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من أيار/ مايو عام أربع وأربعين وتسعمائة وألف، التوصية التالية التي ستسمى توصية تأمين الدخل، 1944:

لما كان ميثاق الأطلسي ينص على "أكمل تعاون في الميدان الاقتصادي بين كل الأمم في الميدان الاقتصادي بهدف كفالة معايير عمل محسنة والتقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي للجميع"،

ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر مبدأ ميثاق الأطلسي هذا في قرار اعتمده في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 1941، وتعهد بتعاون منظمة العمل الدولية الكامل في تنفيذه،

ولما كان تأمين الدخل عنصراً أساسياً في الضمان الاجتماعي،

ولما كانت منظمة العمل الدولية قد شجعت تطوير تأمين الدخل - عن طريق اعتماد مؤتمر العمل الدولي للاتفاقات والتوصيات المتعلقة بتعويض العاملين عن الحوادث والأمراض المهنية، والتأمين ضد المرض، وتوفير معاشات الوضع والعجز والشيخوخة والعجز والأرامل والأيتام، وإعانات البطالة،

باعتماد مؤتمري العمل الأول والثاني للدول الأمريكية للقرارات التي تشكل مدونة التأمين الاجتماعي للدول الأمريكية، وبمشاركة وفد من مجلس الإدارة في المؤتمر الأول للدول الأمريكية عن الضمان الاجتماعي الذي اعتمده إعلان سانتياجو دي شيلي، وبإقرار مجلس الإدارة للائحة مؤتمر الدول الأمريكية عن الضمان الاجتماعي الذي أقيم كوكالة تعاون دائمة بين إدارات ومؤسسات الضمان الاجتماعي العاملة في تنسيق مع مكتب العمل الدولي،

وبمشاركة مكتب العمل الدولي بصفة استشارية في وضع أطر نظم الضمان الاجتماعي في عدد من البلدان، وبغير ذلك من التدابير،

ولما كانت بعض الدول الأعضاء لم تتخذ الخطوات التي تدخل في اختصاصها لتعزيز رفاهية وتطور شعبها رغم أن حاجتها أكبر إلى معايير عمل أفضل وإلى التقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي،

ولما كان من المرغوب فيه كثيراً في الوقت الحالي أن تتخذ مثل هذه الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن كل الخطوات اللازمة للتوصل إلى معايير دولية دنيا مقبولة، ولتطوير هذه المعايير،

ولما كان من المرغوب فيه الآن اتخاذ خطوات أخرى نحو تحقيق تأمين الدخل بتوحيد أو تنسيق نظم التأمين الاجتماعي، وتوسيع مثل هذه النظم لتشمل كل العمال وأسرهم، بما فيهم سكان الريف والعاملون لحسابهم الخاص، ولإلغاء كل أنواع الشذوذ غير العادلة،

ولما كان وضع بعض المبادئ العامة التي ينبغي أن تتبعها الدول الأعضاء في المنظمة في تطوير نظمها لتأمين الدخل وفق هذه المبادئ على أساس الاتفاقيات والتوصيات القائمة إلى حين توحيد وتوسيع أحكام الاتفاقيات والتوصيات المذكورة سيسهم في بلوغ هذه الغاية،

فإن المؤتمر،

يوصي الدول الأعضاء في المنظمة بأن تطبق بالتدريج المبادئ التوجيهية العامة التالية بأسرع ما تسمح به ظروفها الوطنية عند وضع نظمها لتأمين الدخل بغية تنفيذ المبدأ الخامس من ميثاق الأطلسي، وإبلاغ مكتب العمل الدولي من وقت إلى آخر، بناء على طلب مجلس الإدارة، بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ المبادئ التوجيهية العامة المذكورة؛

يلفت أنظار الدول الأعضاء في المنظمة إلى الاقتراحات عن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية العامة التي قدمت إلى المؤتمر، والواردة في ملحق التوصية الحالية.

المبادئ التوجيهية

عموميات

1. تعمل نظم تأمين الدخل على تخفيف الحاجة ومنع العوز، إلى مستوى معقول، عن طريق إعادة الدخل الضائع بسبب العجز عن العمل (بما في ذلك الشيخوخة) أو العجز عن الحصول على عمل مجز أو بسبب وفاة العائل.

2. ينظم تأمين الدخل بقدر الإمكان على أساس تأمين اجتماعي إلزامي، يحق به للمؤمن عليهم الذين يستوفون الشروط المؤهلة، بحكم ما أدوه من اشتراكات لمؤسسة تأمين، الحصول على إعانات تدفع بالمعدلات وفي الأحوال التي يحددها القانون.

3. تغطي المساعدات الاجتماعية توفير الحاجات التي لا يغطيها التأمين الاجتماعي الإلزامي، وتستحق فئات معينة من الأشخاص، وخاصة الأطفال المعولين والعجزة المحتاجين والمسنين والأرامل، إعانات بمعدلات معقولة وفقاً لمستوى مقرر.

4. تمنح مساعدات اجتماعية تتناسب مع الاحتياجات لغير هؤلاء من الأشخاص المحتاجين.

التأمين الاجتماعي

5. تشمل دائرة الحالات التي يغطيها التأمين الاجتماعي الإلزامي كل الحالات التي تمنع المؤمن عليه من كسب عيشه، سواء نتيجة العجز عن العمل، أو عدم القدرة على الحصول على عمل مجز، أو الحالات التي يتوفى فيها تاركاً أسرة يعولها، كما تشمل بعض الحالات الطارئة ذات الصلة التي تظهر عموماً وتشكل عبئاً غير عادي على الدخول المحدودة بقدر ما لا تكون هذه الحالات مغطاة بطريقة أخرى.

6. تمنح تعويضات في حالات العجز عن العمل أو الوفاة الناجمة عن العمل.

7. حتى يمكن للإعانات التي يقدمها التأمين الاجتماعي أن تتكيف تماماً مع تنوع الاحتياجات تصنف الحالات الطارئة على النحو التالي:

المرض؛

الوضع؛

(ج) العجز؛

(د) الشيخوخة؛

(هـ) وفاة العائل؛

(و) البطالة؛

(ز) المصروفات الطارئة؛

(ح) إصابات العمل.

على أنه لا يجوز أن تدفع الإعانات في نفس الوقت عن أكثر من واحدة من الحالات الطارئة التالية: العجز والشيخوخة والبطالة.

8. تضاف علاوة عن كل طفل من الطفلين الأولين على كل الإعانات المستحقة لفقد الكسب، على أن تترك التدابير لصالح الأطفال الآخرين لعلاوات الأطفال المستحقة من الصناديق العامة أو نظم الاشتراكات.

9. الحالة الطارئة التي تستحق عنها إعانة المرض هي فقد الكسب نتيجة التغيب عن العمل الذي تستلزمه أسباب طبية، أو الظروف الحادة الناشئة عن مرض أو إصابة وتتطلب علاجاً أو إشرافاً طبياً.

10. الحالة الطارئة التي تستحق عنها إعانة الوضع هي فقد الكسب نتيجة التغيب عن العمل خلال فترة مقررة قبل الوضع وبعده.

11. الحالة الطارئة التي تستحق عنها إعانة العجز هي العجز عن مزاولة أي عمل مجز بالقدر الكافي نتيجة ظرف مزمن بسبب المرض أو الإصابة، أو بسبب فقد عضو أو وظيفة بدنية.

12. الحالة الطارئة التي تستحق عنها إعانة الشيخوخة هي بلوغ سن مقررة، هي السن التي يصبح فيها الشخص عموماً عاجزاً عن العمل الكفء، وتزداد فيه وطأة المرض والعجز، وتصبح فيه البطالة، إن حدثت، دائمة.

13. الحالة الطارئة التي تستحق فيها إعانات الورثة هي فقد الدعم الذي يفترض أنّ المعالين يعانونه نتيجة وفاة رب العائلة.

14. الحالة الطارئة التي تستحق فيه إعانات الورثة هي فقد الدعم نتيجة بطالة المؤمن عليه، الذي يعمل عادة، والقادر على الاستخدام المنتظم في مهنة ما، والباحث عن عمل مناسب أو نتيجة البطالة الجزئية.

15. تدفع إعانات عن المصروفات غير العادية غير المغطاة بطريقة أخرى والتي تترتب في حالات المرض والوضع والعجز والوفاة.

16. الحالة الطارئة التي يستحق فيه التعويض عن إصابة العمل هي الإصابة أو المرض نتيجة العمل والذي لم يقع عمداً أو نتيجة خطأ جسيم من جانب الضحية، ويؤدي إلى عجز دائم أو مؤقت عن العمل أو إلى الوفاة.

17. يوفر التأمين الاجتماعي الحماية، في الحالات الطارئة المبينة، لكل المستخدمين والعاملين لحسابهم الخاص الذين يكون من العملي بالنسبة لهم:

تحصيل الاشتراكات دون تحمل مصروفات إدارية باهظة؛

دفع الإعانات بالتعاون الضروري مع الإدارات الطبية وإدارات الاستخدام، مع الاحتياط الواجب من التعسف في استعمال الحق.

18. يكون صاحب العمل مسؤولاً عن تحصيل الاشتراكات من كل من يستخدمهم، ويحق له خصم المبالغ المستحقة عليهم من أجورهم وقت دفعها.

19. تسهيلاً للإدارة الكفؤة للإعانات، تتخذ الترتيبات للإمساك بسجلات دفع الاشتراكات، ولسرعة التحقق من حدوث الحالة الطارئة التي تستوجب الإعانات، ولإقامة تنظيم موازٍ للإدارة الطبية وإدارة الاستخدام تكون له وظائف وقائية وعلاجية.

20. يؤمن العاملون بالأجر ضد كامل مجموعة الحالات الطارئة التي يغطيها التأمين الاجتماعي حالما يمكن تنظيم تحصيل اشتراكاتهم، ووضع الترتيبات لإدارة الإعانة.

21. يؤمن العاملون لحسابهم الخاص ضد حالات العجز والشيخوخة والوفاة بنفس شروط المستخدمين حالما يمكن تنظيم تحصيل اشتراكاتهم، ويجب بحث إمكانية تأمينهم كذلك من المرض، والوضع الذي يستلزم الإيداع في المستشفى، والمرض الذي يستمر عدة شهور، والمصروفات غير العادية التي يتحملونها في حالات المرض والوضع والعجز والوفاة.

22. تغطي الإعانات المكاسب المفقودة، مع مراعاة المسؤوليات العائلية حتى حد عملي معين، دون أن تضعف من العزم على استئناف العمل حين يكون استئنافه ممكناً، ودون فرض أعباء ثقيلة على المجموعات المنتجة تعوق الإنتاج والاستخدام.

23. تتناسب الإعانات مع المكاسب السابقة للمؤمن عليه، التي دفع الاشتراك على أساسها: على أنه يمكن إغفال أي زيادة في المكاسب عن المكاسب السائدة بين العمال المهرة عند تحديد معدل الإعانات أو أجزائها التي تمول من مصادر أخرى غير اشتراكات المؤمن عليه.

24. يجوز أن تكون الإعانات بمعدلات ثابتة مناسبة للبلدان التي توجد فيها تسهيلات كافية واقتصادية للسكان للحصول على حماية إضافية عن طريق تأمين اختياري، على أن تتناسب هذه الإعانات مع مكاسب العمال غير المهرة.

25. يخضع الحق في الإعانات الأخرى غير التعويض عن إصابات العمل لشروط اشتراكات ترمي إلى إثبات أن الوضع المادي للمستحق هو وضع العامل بالأجر أو العامل لحسابه الخاص، وتكفل درجة انتظام معقولة في دفع الاشتراكات، على أنه لا يجوز حرمان شخص ما من الإعانات بسبب عدم قيام صاحب عمله بتحصيل الاشتراكات المستحقة عنه.

26. توزع تكلفة الإعانات، بما فيها التكلفة الإدارية، على المؤمن عليهم وأصحاب العمل ودافعي الضرائب بطريقة عادلة بالنسبة للمؤمن عليهم، وبحيث تمنع تحميل المؤمن عليهم ذوي الإمكانات الضئيلة عبئاً، وتحول دون اضطراب الإنتاج.

27. توحد إدارة التأمين الاجتماعي وتنسق مع نظام عام لإدارات الضمان الاجتماعي، ويمثل المشتركون - من خلال تنظيماتهم - في الهيئات التي تحدد أو تقدم المشورة بشأن السياسة الإدارية، وتقترح التشريعات أو تصدر اللوائح.

المساعدات الاجتماعية

28. يتعاون المجتمع بشكل طبيعي مع الوالدين عن طريق تدابير مساعدة عامة ترمي إلى ضمان رفاهية الأطفال المعولين.

29. يستحق العجزة أو المسنون أو الأرامل الذين لا يتلقون إعانات تأمين اجتماعي لأنهم أو لأن أزواجهن، حسب الحالة، لم يكونوا مؤمناً عليهم تأميناً إلزامياً، علاوات إعالة خاصة بمعدلات مقررة إذا لم تكن دخولهم تتجاوز مستوى مقرراً.

30. تقدم علاوات مناسبة، نقدية أو نقدية جزئياً وعينية، لكل المحتاجين الذين لا يكون هناك ما يستوجب احتجازهم للرعاية العلاجية.

التوصية رقم 69 - توصية بشأن الرعاية الطبية، 1944

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في فيلادلفيا، حيث عقد دورته السادسة والعشرين في 20 نيسان/ أبريل 1944؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمسألة خدمات الرعاية الطبية، الواردة في البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من أيار/ مايو عام أربعة وأربعين وتسعمائة وألف، التوصية التالية التي ستسمى توصية الرعاية الطبية، 1944:

لما كان ميثاق الأطلسي يتطلع إلى "أكمل تعاون بين جميع الأمم في الميدان الاقتصادي بغرض إتاحة معايير عمل أفضل وكفالة التقدم الاقتصادي والضمان الاجتماعي للجميع"،

ولما كان مؤتمر منظمة العمل الدولية، بقرار اعتمده في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 1941، قد أقر هذا المبدأ الوارد في ميثاق الأطلسي وتعهد بتعاون منظمة العمل الدولية تعاوناً كاملاً في تنفيذه،

ولما كان توفر رعاية طبية كافية هو عنصر أساسي في الضمان الاجتماعي،

ولم كانت منظمة العمل الدولية قد شجعت تنمية خدمات الرعاية الطبية من خلال:

- إدراج الاشتراطات المتعلقة بالرعاية الطبية في اتفاقية تعويض حوادث العمل، 1925، واتفاقيتي التأمين الصحي (الصناعة) و(الزراعة)، 1927،

- إبلاغ مجلس الإدارة للدول الأعضاء في المنظمة باستنتاجات اجتماعات الخبراء المتعلقة بالصحة العامة والتأمين الصحي في فترات الكساد الاقتصادي، والإدارة الاقتصادية للإعانات الطبية والصيدلانية التي تقدم بموجب نظم التأمين الصحي، والمبادئ التوجيهية للأنشطة العلاجية والوقائية التي تقوم بها نظم التأمين ضد العجز والشيخوخة وتأمين الأرامل واليتامى،

- اعتماد مؤتمري عمل الدول الأمريكية الأول والثاني للقرارات التي تشكل مدونة التأمين الصحي للبلدان الأمريكية، ومشاركة وفد من مجلس الإدارة في مؤتمر البلدان الأمريكية الأول للضمان الاجتماعي، الذي اعتمد إعلان سانتياغو دي شيلي، وموافقة مجلس الإدارة على القسم الأساسي لمؤتمر البلدان الأمريكية للضمان الاجتماعي، الذي أرسي كوكالة دائمة للتعاون بين إدارات ومؤسسات الضمان الاجتماعي، تعمل بالاتفاق مع مكتب العمل الدولي،

- مشاركة مكتب العمل الدولي، بصفة استشارية، في وضع إطار نظم الضمان الاجتماعي في عدد من البلدان، ومن خلال تدابير أخرى،

ولما كانت بعض الدول الأعضاء لم تتخذ التدابير التي تدخل في اختصاصها لتحسين صحة السكان من خلال توسيع التسهيلات الطبية ووضع برامج للصحة العامة ونشر التعليم الصحي وتحسين التغذية والمسكن، على الرغم من ضخامة احتياجاتها في هذه المجالات، ولما كان من المستصوب للغاية أن تتخذ هذه الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن كل الخطوات اللازمة لبلوغ المعايير الدولية الدنيا وتطويرها،

ولما كان من المستصوب الآن أن تتخذ خطوات أخرى لتحسين وتوحيد خدمات الرعاية الطبية، ومد هذه الخدمات إلى جميع العمال وأسرهم، بما في ذلك سكان الريف والعاملون لحسابهم الخاص، وإزالة أوجه الشذوذ غير العادلة، وذلك دون المساس بحق أي مستفيد من خدمات الرعاية الطبية يريد أن يرتب شخصياً رعايته الطبية على نفقته الخاصة،

ولما كان من شأن وضع بعض المبادئ العامة التي يجب أن تتبعها الدول الأعضاء في المنظمة في إقامة خدمات الرعاية الصحية فيها وفقاً لهذه الخطوط، أن يسهم في تحقيق هذه الغاية،

يوصي المؤتمر الدول الأعضاء في المنظمة بأن تطبق المبادئ التالية بأسرع ما تسمح به الظروف الوطنية، في تنمية خدمات الرعاية الطبية فيها بغرض تنفيذ المبدأ الخامس في ميثاق الأطلسي، وأن تبلغ مكتب العمل الدولي، حسبما يطلبه مجلس الإدارة، بالتدابير المتخذة لإنفاذ هذه المبادئ:

أولاً - مبادئ عامة

السمات الأساسية لأقسام الرعاية الطبية

1. تؤمن أقسام الرعاية الطبية حاجة الفرد من الرعاية التي يقدمها أعضاء المهن الطبية والمهن ومن التسهيلات الأخرى التي تقدم في المؤسسات الطبية:

من أجل استرداد الفرد لصحته ومنع استفحال مرضه وتخفيف آلامه عندما يكون مريضاً (الرعاية العلاجية)؛

من أجل حماية وتحسين صحته (الرعاية الوقائية).

2. يحدد القانون نوع ومدى الرعاية التي تقدمها هذه الأقسام.

3. على السلطات أو الهيئات المسؤولة عن إدارة هذه الأقسام أن تؤمن الرعاية الطبية للمستفيدين من خلال كفالة خدمات أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة، واتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على الخدمات في المستشفيات والمؤسسات الطبية الأخرى.

4. تغطى تكاليف الأقسام جماعياً عن طريق مدفوعات دورية منتظمة يمكن أن تكون في شكل اشتراكات في الضمان الاجتماعي أو في شكل رسوم، أو في الشكلين معاً.

أشكال أقسام الرعاية الطبية

5. تقدم الرعاية الطبية إما من قبل أقسام للرعاية الطبية تابعة للضمان الاجتماعي وتستكمل بمساعدة اجتماعية لتلبية

احتياجات المعوزين الذين لا يغطيهم التأمين الاجتماعي بعد، أو من قبل إدارة عامة للرعاية الطبية.

6. عندما تقدم الرعاية الطبية عن طريق قسم تابع للضمان الاجتماعي:

يحق لكل شخص مؤمن عليه يدفع اشتراكاته ولزوجته أو زوجه المعال وأولاده المعالين وكذلك للمعالين الآخرين الذين تحددهم القوانين أو اللوائح الوطنية، ولكل شخص آخر مؤمن عليه بموجب الاشتراكات المدفوعة عنه، الحصول على كل خدمات الرعاية التي يقدمها هذا القسم؛

تقدم الرعاية للأشخاص غير المؤمن عليهم بعد عن طريق قسم للمساعدة الاجتماعية إذا كانوا غير قادرين على الحصول عليها على نفقتهم الخاصة؛

(ج) يمول هذا القسم من الاشتراكات التي يدفعها المؤمن عليهم وأصحاب عملهم، ومن الإعانات التي تقدمها الصناديق العامة.

7. عندما تقدم الرعاية عن طريق قسم عام للرعاية الطبية:

يتمتع كل فرد من أفراد المجتمع بالحق في جميع خدمات الرعاية التي يقدمها هذا القسم؛

يمول هذا القسم إما من حصيلة الضرائب التصاعدية التي تفرض بالتحديد لتمويله أو لتمويل كل الخدمات الصحية، أو من الإيرادات العامة.

ثانياً - الأشخاص المغطون

التغطية الكاملة

8. تغطي خدمات الرعاية الطبية كل أفراد المجتمع سواء كانوا يزاولون أو لا يزاولون عملاً مدراً للدخل.

9. حيثما تقتصر الخدمات على فئة من السكان أو على منطقة معينة، أو كان هناك قسم قائم على الاشتراكات من أجل فروع أخرى للتأمين الاجتماعي وكان في الإمكان مد تغطية قسم التأمين لاحقاً إلى جميع السكان أو أغلبيتهم، يكون قسم التأمين الاجتماعي مناسباً.

10. حيثما لا تغطي الخدمات كل السكان وكان من المستصوب دمج الرعاية الطبية مع خدمات الصحة العامة، يكون النظام العام مناسباً.

التغطية عن طريق قسم للرعاية الطبية تابع للتأمين الاجتماعي

11. حيثما تقدم الرعاية الطبية عن طريق قسم تابع للتأمين الاجتماعي، يجب أن تحق الرعاية لكل أفراد المجتمع كمؤمن عليهم، أو يحق لهم، إلى أن يتم دمجهم في التأمين، أن يتلقوا الرعاية على نفقة السلطة المختصة إذا كانوا غير قادرين على توفيرها على نفقتهم الخاصة.

12. يلزم كل أفراد المجتمع البالغين (أي جميع الأشخاص باستثناء الأطفال حسب تعريفهم في الفقرة 15) بدفع اشتراكات التأمين إذا كان دخلهم لا يقل عن مستوى الكفاف. ويؤمن على الزوجة أو الزوج المعال بموجب الاشتراكات التي يدفعها زوجه العائل دون أن تترتب عليه أي نفقات إضافية لهذا السبب.

13. تحق الرعاية للبالغين الآخرين الذين يثبتون أن دخلهم يقل عن مستوى الكفاف، بما فيهم المعوزون، بوصفهم أشخاصاً مؤمناً عليهم، على أن تدفع السلطة المختصة الاشتراكات لحسابهم. وتضع هذه السلطة القواعد التي تحدد مستوى الكفاف في كل بلد.

14. إذا كان البالغون غير القادرين على دفع الاشتراكات غير مؤمن عليهم طبقاً للفقرة 13، يجب أن يتلقوا الرعاية على نفقة السلطة المختصة طالما بقوا غير مؤمن عليهم.

15. يشمل التأمين كل الأولاد (أي كل الأشخاص الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة أو سناً أعلى محددة، أو من يعولهم غيرهم بانتظام أثناء مواصلتهم لتعليمهم العام أو المهني) بموجب الاشتراكات التي يدفعها عموماً الأشخاص البالغون أو التي تدفع لحسابهم، دون أن تفرض اشتراكات إضافية لهذا السبب. وتقدم الرعاية الطبية على نفقة السلطة المختصة عند الضرورة للأولاد الذين لا يحصلون عليها على هذا النحو.

16. إذا كان الأولاد غير مؤمن عليهم طبقاً للفقرة 15 لأن الخدمات لا تشمل بعد كل السكان، وطالما استمر هذا الوضع، يؤمن عليهم بموجب الاشتراكات التي يدفعها والدهم أو والدتهم أو التي تدفع لحسابهم، دون أن تفرض اشتراكات إضافية لهذا السبب. وتقدم الرعاية الطبية على نفقة السلطة المختصة عند الضرورة للأولاد الذين لا يحصلون عليها على هذا النحو.

17. كل شخص مؤمن عليه بموجب قسم للتأمين الاجتماعي يتيح إعانات نقدية أو كان يتلقى إعانات بموجب قسم من هذا القبيل، يؤمن عليه أيضاً وعلى مُعاليه المؤهلين حسب تعريفهم في الفقرة 6، بموجب قسم الرعاية الطبية.

التغطية عن طريق نظام عام للرعاية الطبية

18. حيثما تقدم الرعاية الطبية عن طريق نظام عام للرعاية الطبية، لا يجوز أن يخضع تقديم الرعاية لأي شروط مؤهلة، كدفع الضرائب أو الالتزام بإثبات الحاجة، ويتمتع جميع المستفيدين بنفس الحق في الرعاية.

ثالثاً - تقديم الرعاية الطبية وتنسيقها مع خدمات الصحة العامة

نطاق الخدمات

19. تتاح رعاية وقائية وعلاجية كاملة في كل الأوقات وتنظم بطريقة معقولة وتنسق بقدر الإمكان مع خدمات الصحة العامة.

توافر الرعاية الكاملة دائماً

20. توفر رعاية وقائية وعلاجية كاملة في أي وقت ومكان لكل أفراد المجتمع الذين يغطيهم القسم، وذلك بنفس الشروط وبدون أي عائق أو مانع إداري أو مالي أو سياسي أو غير ذلك مما لا علاقة له بحالتهم الصحية.

21. تشمل الرعاية المقدمة خدمات الأطباء الممارسين والأخصائيين في المستشفيات وخارجها، بما في ذلك الزيارات المنزلية وعلاج الأسنان وخدمات التمريض في المنزل أو المستشفى أو المؤسسات الطبية الأخرى، والرعاية التي تقدمها القابلات المؤهلات وغيرها من خدمات الأمومة في المنزل أو المستشفى، والإقامة في المستشفيات أو دور النقاهة أو المصحات أو المؤسسات الطبية الأخرى، وكذلك بقدر الإمكان مستلزمات الأسنان والمستلزمات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والجراحية الأخرى، بما فيها الأطراف الصناعية، والرعاية التي يقدمها أصحاب المهن الأخرى التي تعتبر قانوناً مماثلة للمهن الطبية.

22. توفر كل خدمات الرعاية والمستلزمات في أي وقت من الأوقات وبدون حدود زمنية طالما كان هناك حاجة إليها، ولا يجوز أن تخضع إلا لتقدير الطبيب ولقيود معقولة يقتضيها التنظيم التقني للقسم.

23. يكون المستفيدون قادرين على الحصول على الرعاية في المراكز أو العيادات المتوفرة حيثما كانوا موجودين وقت حاجتهم إليها، سواء كان ذلك في مكان إقامتهم أو في مكان آخر في المنطقة التي تتوفر فيها الخدمات، وبغض النظر عن اشتراكهم في مؤسسة تأمين معينة أو تأخرهم عن دفع الاشتراكات وعن أي عوامل أخرى لا تتعلق بصحتهم.

24. توحد إدارة قسم الرعاية الطبية في مناطق صحية محددة على نحو ملائم وكبيرة بما يكفي لإقامة خدمات مكتفية ذاتياً وجيدة التوازن، ويجب أن تخضع هذه الإدارة لإشراف مركزي.

25. حيثما لا تغطي خدمات الرعاية الطبية إلا جزءاً من السكان أو كانت تديرها مؤسسات وهيئات تأمين مختلفة الأنواع، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم الرعاية للمستفيدين منها من خلال ضمانها بصورة جماعية خدمات أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة، واشتراكها في إقامة أو صيانة المراكز الصحية والمؤسسات الطبية الأخرى، إلى حين توحيد تلك الخدمات على مستوى المناطق أو المستوى الوطني.

26. على الهيئة التي تدير هذه الأقسام أن تتخذ ترتيبات لضمان قدر كاف من تسهيلات الإقامة والرعاية في المستشفيات وغيرها، وذلك إما من خلال التعاقد مع المؤسسات العامة الموجودة أو المؤسسات الخاصة المعترف بها، أو من خلال إقامة وصيانة المؤسسات المناسبة.

التنظيم الرشيد لخدمات

الرعاية الطبية

27. يسهل الحصول على أمثل رعاية طبية من خلال تنظيمها بطريقة تضمن أكبر قدر ممكن من التوفير والفعالية عن طريق تجميع المعرفة والعاملين والتجهيزات والموارد الأخرى عن طريق الاتصال والتعاون الوثيقين بين جميع أعضاء المهن والهيئات الطبية والمهن المثيلة.

28. للمشاركة المخلصة لأكبر عدد ممكن من أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة أهمية أساسية في نجاح أي قسم وطني للرعاية الطبية. ويكيف عدد الأطباء الممارسين والأخصائيين وأطباء الأسنان والممرضات وأعضاء المهن الأخرى العاملين في هذه الأقسام مع توزيع واحتياجات المستفيدين.

29. يزود الأطباء الممارسون بكل وسائل التشخيص والعلاج اللازمة، بما فيها المختبرات وأجهزة الأشعة السينية، وتوضع تحت تصرفهم المشورة والرعاية المتخصصة وخدمات التمريض والقبالة والخدمات الصيدلانية والخدمات المساعدة الأخرى وتسهيلات الإقامة في المستشفيات من أجل مرضاهم.

30. تتاح تجهيزات تقنية كاملة وحديثة من أجل كل فروع العلاج المتخصص، بما فيها علاج الأسنان، ويوضع تحت تصرف الأخصائيين كل ما يحتاجونه من تسهيلات للاستفادة من المستشفيات وإجراء البحوث، وكذلك الخدمات المساعدة اللازمة للمرضى الخارجيين، ومنها خدمات التمريض، عن طريق الأطباء الممارسين.

31. لتحقيق هذه الغايات، يفضل أن تقدم الرعاية عن طريق التعاون الطبي في مراكز مختلفة الأنواع تعمل باتصال فعال مع المستشفيات.

32. إلى حين إقامة واختبار التعاون الطبي في المراكز الطبية أو الصحية، يستحسن أن تقدم الرعاية للمستفيدين من قبل أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة، العاملين في عياداتهم الخاصة.

33. حيثما تغطي خدمات الرعاية الطبية أغلبية السكان، يجوز أن تنشأ المراكز الطبية أو الصحية وأن تجهز وتسير من قبل السلطة التي تدير هذه الخدمات في المنطقة الصحية المعنية، بأحد الأشكال المبينة في الفقرات 34 و35 و36.

34. حيثما لا توجد تسهيلات ملائمة للرعاية الطبية، أو كانت توجد في المنطقة الصحية المعنية وقت إقامة قسم الرعاية الطبية شبكة من المستشفيات التي تتضمن أقساماً لتقديم العلاج العام والمتخصص للمرضى الخارجيين، يجوز أن تقام مستشفيات أو تطور المستشفيات الموجودة في شكل مراكز تقدم فيها جميع أنواع الرعاية للمرضى الداخليين والخارجيين، وتكملها عيادات محلية للرعاية الطبية العامة والخدمات المساعدة.

35. حيثما تكون ممارسة الطب العام جيدة التطور خارج شبكة المستشفيات وكان الأخصائيون يعملون أساساً كمستشارين في المستشفيات، قد يكون من المناسب إقامة مراكز طبية أو صحية تقدم فيها الرعاية الطبية العامة والخدمات المساعدة للمرضى الخارجيين، وأن يتركز في المستشفيات تقديم الرعاية الطبية المتخصصة للمرضى الداخليين والخارجيين.

36. حيثما تكون ممارسة الطب العام والطب المتخصص جيدة التطور خارج شبكة المستشفيات، قد يكون من المناسب إقامة مراكز طبية أو صحية تقدم فيها جميع أنواع العلاج للمرضى الخارجيين، بما فيها الرعاية الطبية العامة والمتخصصة، وجميع الخدمات المساعدة، على أن تحول جميع الحالات التي تتطلب رعاية في المستشفيات من هذه المراكز إلى المستشفيات.

37. حيثما لا تغطي خدمات الرعاية الطبية أغلبية السكان ولكن تغطي عدداً كبيراً من المستفيدين، وكانت المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى الموجودة غير كافية، يتعين على مؤسسة التأمين أو على مؤسسات التأمين بالاشتراك فيما بينها أن تقيم شبكة من المراكز الطبية أو الصحية التي تقدم جميع أنواع الرعاية، بما فيها الإقامة في مراكز الاستشفاء الرئيسية، وتؤمن وسائل للنقل بقدر الإمكان. وقد تكون إقامة هذه المراكز ضرورية على الأخص في المناطق المتباعدة التي يتبعثر فيها المؤمن عليهم.

38. حيثما تغطي خدمات الرعاية الطبية جزءاً صغيراً من السكان بحيث لا تكون المراكز الصحية الكاملة وسيلة اقتصادية لخدمة المستفيدين منها، وكانت مرافق العلاج المتخصص في المنطقة غير كافية، قد يكون من المناسب أن ترعى مؤسسة التأمين أو أن تشترك مؤسسات التأمين في رعاية مراكز صغيرة يعنى فيها الأخصائيون بالمستفيدين حسب الحاجة.

39. حيثما تغطي خدمات الرعاية الطبية جزءاً صغيراً نسبياً من السكان يتركز في منطقة يمارس فيها الطب الخاص على نطاق واسع، قد يكون من المناسب أن يتعاون أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة المشاركون في هذه الأقسام في مراكز يستأجرونها ويجهزونها ويديرونها بأنفسهم، وتقدم فيها الرعاية لكل من المستفيدين من الأقسام والمرضى الخصوصيين.

40. حيثما لا تغطي خدمات الرعاية الطبية سوى عدد ضئيل من المستفيدين الموزعين في منطقة آهلة بالسكان وتتوفر فيها مرافق كافية، وكان التعاون الطبي الاختياري حسبما تنص عليه الفقرة 39 غير ممكن، قد يكون من المناسب أن يتلقى المستفيدون الرعاية من أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة في عياداتهم الخاصة وفي المستشفيات والمؤسسات الطبية الحكومية وفي المستشفيات والمؤسسات الخاصة المعترف بها.

41. توفر عيادات متنقلة على شاحنات أو طائرات، ومجهزة بما يلزم للإسعافات الأولية وعلاج الأسنان والفحوص العامة وغيرها من الخدمات الصحية الممكنة، كخدمات رعاية الأمومة والطفولة، لخدمة المناطق النائية غير الآهلة بالسكان، وتتخذ ترتيبات لنقل المرضى مجاناً إلى المراكز والمستشفيات.

التعاون مع خدمات الصحة العامة

42. توفر للمستفيدين من خدمات الرعاية الطبية كل خدمات الصحة العامة، أي الخدمات التي تسمح للمجتمع بأسره و/أو لمجموعات من الأفراد بتحسين صحتهم والمحافظة عليها قبل أن تكون مهددة أو يكتشف أنها مهددة، سواء كانت هذه الخدمات مؤمنة من جانب أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة أو بطريقة أخرى.

43. تؤمن خدمات الرعاية الطبية بالتنسيق الوثيق مع خدمات الصحة العامة، وذلك إما بالتعاون الوثيق بين مؤسسات التأمين الاجتماعي التي تقدم الرعاية الطبية والسلطات التي تدير خدمات الصحة العامة، أو بدمج الرعاية الطبية مع خدمات الصحة العامة بحيث تشكل جهازاً عاماً واحداً.

44. تبذل جهود لتنسيق الرعاية الطبية مع خدمات الصحة العامة على المستوى المحلي إما بإقامة مراكز للرعاية الطبية على مقربة من المقار الرئيسية لخدمات الصحة العامة، أو بإقامة مراكز مشتركة تكون بمثابة مقار رئيسية لكل الخدمات الصحية أو معظمها.

45. يستحسن أن يقوم أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة المشاركون في قسم الرعاية الطبية والعاملون في المراكز الصحية بتقديم ما يستطيعونه من رعاية صحية عامة، بما في ذلك التحصين، وفحص تلاميذ المدارس وغيرهم من المجموعات، وإسداء المشورة للحوامل والمرضعات، وخدمات رعاية أخرى من نفس النوع.

رابعاً - نوعية الخدمات

المستوى الأمثل

46. ينبغي أن تسعى خدمات الرعاية الطبية إلى تقديم أعلى مستوى من الرعاية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعلاقة بين الطبيب والمريض ولمسؤولية الطبيب المهنية والشخصية، ومع حماية مصالح كل من المستفيدين وأعضاء المهن المشاركين في تقديم الخدمات.

اختيار الطبيب واستمرارية الرعاية

47. ينبغي أن يكون للمستفيد الحق في أن يختار، من بين الأطباء الممارسين الموجودين تحت تصرف الأقسام وعلى مسافة معقولة من مكان إقامته، الطبيب الذي يريد هذا المستفيد أن يعالجه بصفة دائمة (طبيب الأسرة)، وأن يتمتع بنفس حق الاختيار من أجل أولاده. وينبغي أن تنطبق هذه المبادئ نفسها فيما يتعلق باختيار طبيب أسنان الأسرة.

48. حيثما تقدم الرعاية في مراكز صحية أو عن طريق مراكز من هذا القبيل، ينبغي أن يكون للمستفيد الحق في أن يختار مركزاً يناسبه ويقع على مسافة معقولة من مكان إقامته، وأن ينتقي لنفسه ولأولاده طبيباً وطبيب أسنان من بين الأطباء الممارسين وأطباء الأسنان العاملين في هذا المركز.

49. في حالة عدم وجود أي مركز صحي، ينبغي أن يكون للمستفيد الحق في أن يختار طبيب أسرته وطبيب أسنان أسرته من بين الأطباء الممارسين وأطباء الأسنان المشاركين في هذه الأقسام، الذين تقع عياداتهم على مسافة معقولة من مكان إقامته.

50. ينبغي أن يكون للمستفيد الحق في أن يغير فيما بعد طبيب أسرته أو طبيب أسنان أسرته، على أن يقدم إخطاراً بذلك خلال مهلة مقررة وأن تكون لديه أسباب وجيهة لذلك كانعدام الصلة الشخصية أو الثقة.

51. ينبغي أن يكون للطبيب الممارس أو طبيب الأسنان المشارك في هذه الأقسام الحق في قبول أو رفض زبون ما، ولكن لا يجوز له أن يقبل عدداً يتجاوز الحد الأقصى المسموح به ولا أن يرفض زبائن لم يختاروه بأنفسهم وإنما إحالتهم إليه هذه الأقسام عن طريق أساليب محايدة.

52. تتاح الرعاية التي يقدمها الأخصائيون وأعضاء المهن المثيلة، كالممرضات والقابلات والمدلكين وغيرهم، بناء على توصية طبيب أسرة المستفيد وعن طريقه، ويراعي هذا الطبيب بقدر الإمكان رغبات المستفيد في حالة تعدد الأخصائيين أو أعضاء المهن الأخرى الموجودين في المركز أو على مسافة معقولة من مكان إقامة المريض. وتتخذ ترتيبات خاصة لتوفير خدمات الأخصائيين التي يطلبها المريض وإن لم يوصِ بها طبيب الأسرة.

53. تقدم الرعاية للمرضى الداخليين بناء على توصية طبيب أسرة المستفيد أو مشورة الأخصائي الذي تمت استشارته، في حال وجوده.

54. إذا كانت الرعاية الداخلية تقدم في المركز الذي يرتبط به طبيب الأسرة أو الأخصائي، يفضل أن يتلقى المريض الرعاية في المستشفى من قبل طبيب أسرته ذاته أو الأخصائي الذي أحيل إليه هذا المريض.

55. تتخذ حيثما أمكن ترتيبات لاستشارة الأطباء الممارسين أو أطباء الأسنان العاملين في المركز بناء على موعد سابق.

ظروف عمل ووضع الأطباء وأعضاء المهن المثيلة

56. تحدد ظروف عمل الأطباء وأعضاء المهن المثيلة المشاركين في هذه الأقسام بحيث تخفف من الهموم المالية، بأن تتيح لهم دخلاً كافياً أثناء العمل والإجازات والمرض وفي حالة التقاعد، ومعاشات للورثة، دون أن تقيد حريتهم المهنية إلا في حدود الإشراف المهني، وألا يكون من شأنها أن تصرف انتباههم عن المحافظة على صحة المستفيدين وتحسينها.

57. يستحسن أن يستخدم الأطباء الممارسون والأخصائيون وأطباء الأسنان العاملون في قسم للرعاية الطبية يخدم كل السكان أو أغلبية كبيرة منهم، على أساس العمل لطيلة الوقت مقابل راتب مع توفير ترتيبات كافية فيما يتعلق بالإجازات والمرض والشيخوخة والوفاة، شريطة أن تكون المهنة الطبية ممثلة بقدر كافٍ في الهيئة التي تستخدمهم.

58. حيثما يعمل بعض الأطباء الممارسين أو أطباء الأسنان ممن يمارسون العمل الخاص لبعض الوقت لدى قسم للرعاية الطبية يخدم عدداً كافياً من المستفيدين، قد يكون من المناسب أن يدفع لهم سنوياً مبلغ أساسي ثابت، بما في ذلك ترتيبات من أجل الإجازات والمرض والشيخوخة والوفاة، على أن يضاف إليه أتعاب ثابتة عن كل شخص أو أسرة يعنى بها الطبيب الممارس أو طبيب الأسنان.

59. يدفع للأخصائيين الذين يمارسون العمل الخاص ويعملون لبعض الوقت لدى قسم للرعاية الطبية يخدم عدداً كبيراً من المستفيدين، مبلغ يتناسب مع الوقت الذي يكرسونه لهذا القسم.

60. تدفع للأطباء وأطباء الأسنان الذين يمارسون العمل الخاص ويعملون لبعض الوقت لدى قسم للرعاية الطبية يخدم عدداً ضئيلاً من المستفيدين، أتعاب تقابل الخدمات التي يؤدونها.

61. يستحسن أن يستخدم أعضاء المهن المثيلة المشاركون في هذه الأقسام على أساس العمل لطيلة الوقت مقابل راتب إذا كانوا يقدمون خدمات شخصية، على أن توفر لهم ترتيبات كافية فيما يتعلق بالإجازات والمرض والشيخوخة والوفاة، وأن يحاسب من يعمل منهم في إدارة التوريدات وفقاً لتعريفات مناسبة.

62. ينبغي أن تكون ظروف عمل أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة المشاركين في هذه الأقسام موحدة في جميع أنحاء البلاد أو بالنسبة لجميع الفئات التي تغطيها هذه الأقسام، وأن يتفق عليها مع الهيئات الممثلة للمهنة، ولا يجوز أن تختلف إلا بالقدر الذي يستوجبه اختلاف متطلبات الخدمة.

63. ينبغي اتخاذ ترتيبات لعرض الشكاوى التي يقدمها المستفيدون بشأن الرعاية التي يتلقونها، وأعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة بشأن علاقتهم بإدارة هذه الأقسام، على هيئات تحكيم مناسبة في ظل ظروف توفر ضمانات كافية لكل الأطراف المعنية.

64. يعهد بالإشراف المهني على أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة العاملين في هذه الأقسام إلى هيئات تتألف أساساً من ممثلين عن هذه المهن، وأن تقرر تدابير تأديبية كافية.

65. يتعين على هيئة التحكيم، إذا تبين من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 63 أن أحد أعضاء المهن الطبية أو المهن المثيلة العاملين في هذه الأقسام قد أهمل أداء واجباته المهنية، أن تحيل الموضوع إلى هيئة الإشراف المشار إليها في الفقرة 64.

مستوى المهارات والمعارف المهنية

66. ينبغي تحقيق أعلى مستوى ممكن من المهارات والمعارف في المهن المشتركة والمحافظة على هذا المستوى، وذلك باشتراط مستويات عالية من التعليم والتدريب والشهادات، وبتحديث وتطوير مهارات ومعارف العاملين في هذه الأقسام.

67. يشترط في الأطباء العاملين في هذه الأقسام أن يتمتعوا بتدريب مناسب في مجال الطب الاجتماعي.

68. يشترط في طلاب الطب وطب الأسنان، قبل قبولهم كأطباء أو أطباء أسنان كاملي التأهيل في هذه الأقسام، أن يعملوا كمساعدين في المراكز الصحية أو العيادات، وخاصة في المناطق الريفية، تحت إشراف وتوجيه أطباء يتمتعون بخبرة أوسع.

69. يشترط قضاء فترة دنيا في العمل كمساعد في مستشفى، ضمن المؤهلات المطلوبة من كل طبيب يرغب في التعاون مع هذه الأقسام.

70. يشترط في الأطباء الذين يريدون تقديم خدمات متخصصة أن يكونوا حائزين على شهادات كفاءة في مجال اختصاصهم.

71. يلزم الأطباء وأطباء الأسنان العاملون في هذه الأقسام بأن يتابعوا دورياً دورات دراسية عليا تنظم أو تعتمد لهذه الغاية.

72. ينبغي اشتراط قضاء فترات تمرين كافية في المستشفيات أو المراكز الصحية لقبول أعضاء المهن المثيلة، وتنظيم دورات دراسية عليا من أجل العاملين منهم وإلزامهم بمتابعتها دورياً.

73. توفر تسهيلات كافية للتعليم والبحث في المستشفيات التي يديرها قسم الرعاية الطبية أو التي تتعاون معه.

74. يشجع التعليم المهني والبحوث بدعم مالي وقانوني من الدولة.

خامساً - تمويل أقسام الرعاية الطبية

تكوين صناديق من أجل تمويل نظام للتأمين الاجتماعي

75. لا يجوز أن تتجاوز قيمة الاشتراك القصوى التي يمكن أن تفرض على المؤمن عليه تلك النسبة من دخله التي تعطي، عند تطبيقها على دخول كل المؤمن عليهم، إيرادات تساوي التكلفة الإجمالية المحتملة لخدمات الرعاية الطبية، بما فيها تكلفة الرعاية المقدمة للمعولين المؤهلين حسب تعريفهم في الفقرة 6.

76. يكون الاشتراك الذي يدفعه المؤمن عليه مساوياً للجزء الذي يستطيع تحمله بدون مشقة من قيمة الاشتراك القصوى.

77. يلزم صاحب العمل بدفع جزء من قيمة الاشتراك القصوى عن الأشخاص الذين يستخدمهم.

78. لا يجوز إلزام الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم حد الكفاف بدفع اشتراكات تأمين. وتدفع السلطات العامة نيابة عنهم اشتراكات عادلة، على أنه يمكن في حالة العاملين منهم أن يدفع أصحاب عملهم كلياً أو جزئياً هذه الاشتراكات.

80. قد يكون من المناسب أن يحصّل أصحاب العمل الاشتراكات المستحقة على مستخدميهم.

81. حيثما تكون العضوية في جمعية مهنية أو حيازة ترخيص إجباريتين بالنسبة لأي فئة من العاملين لحسابهم الخاص، يجوز تكليف الجمعية المهنية أو الهيئة التي تمنح التراخيص بتحصيل الاشتراكات من الأشخاص المعنيين.

82. يجوز تكليف السلطة الوطنية أو المحلية بتحصيل الاشتراكات من العاملين لحسابهم الخاص، الذين يسجلون لأغراض الضرائب.

83. حيثما يوجد نظام للتأمين الاجتماعي يدفع إعانات نقدية، قد يكون من المناسب أن تحصل الاشتراكات المستحقة لهذا النظام والاشتراكات المستحقة لخدمات الرعاية الطبية جنباً إلى جنب.

تكوين صناديق من أجل تمويل نظام عام للرعاية الطبية

84. تحسم تكاليف خدمات الرعاية الطبية من الأموال العامة.

85. حيثما تغطي خدمات الرعاية الطبية كل السكان وتخضع كل الخدمات الصحية لإدارة مركزية وإقليمية واحدة، يستحسن أن يمول قسم الرعاية الطبية من الإيرادات العامة.

86. حيثما تكون إدارة خدمات الرعاية الطبية مستقلة عن إدارة خدمات الصحة العامة، يستحسن أن يمول قسم الرعاية الطبية عن طريق ضريبة خاصة.

87. تدفع هذه الضريبة الخاصة لصندوق مستقل مخصص لتمويل قسم الرعاية الطبية.

88. تكون الضريبة الخاصة تصاعدية وتكون غايتها توفير إيرادات تكفي لتمويل قسم الرعاية الطبية.

89. لا يجوز أن يطالب الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم حد الكفاف بدفع هذه الضريبة.

90. يستحسن أن تقوم سلطات ضريبة الدخل الوطنية بتحصيل الضريبة الخاصة، أو أن تحصلها السلطات المكلفة بتحصيل الضرائب المحلية في حال عدم وجود ضريبة دخل وطنية.

تكوين رؤوس الأموال

91. بالإضافة إلى توفير الموارد العادية لتمويل خدمات الرعاية الطبية، تتخذ تدابير لاستغلال أصول مؤسسات التأمين الاجتماعي أو الأموال المحصلة بطرائق أخرى، من أجل تمويل النفقات غير العادية التي يقتضيها توسيع وتحسين الخدمات، وعلى الأخص بناء أو تجهيز المستشفيات والمراكز الطبية.

سادساً - مراقبة وإدارة نظام الرعاية الطبية

وحدة الخدمات الصحية والرقابة الديمقراطية

92. تخضع كل خدمات الرعاية الطبية وخدمات الصحة العامة لإشراف مركزي وتدار على مستوى المناطق الصحية حسب تعريفها في الفقرة 24، ويكون للمستفيدين من خدمات الرعاية الطبية وكذلك لأعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة دور في إدارة هذه الخدمات.

توحيد الإدارة المركزية

93. يعهد إلى سلطة مركزية تمثل الجماعات المحلية بمسؤولية وضع السياسة أو السياسات الصحية والإشراف على كل خدمات الرعاية الصحية وخدمات الصحة العامة، على أن تتشاور وتتعاون هذه السلطة مع أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة في كل الأمور المهنية وأن تستشير المستفيدين بشأن الأمور السياسية والإدارية التي تؤثر على خدمات الرعاية الطبية.

94. حيثما تغطي خدمات الرعاية الطبية كل السكان أو أغلبيتهم وتشرف هيئة حكومية مركزية على كل خدمات الرعاية الطبية وخدمات الصحة العامة أو تدير هذه الخدمات، يستحسن أن يعتبر رئيس هذه الهيئة ممثلاً للمستفيدين.

95. تظل الهيئة الحكومية المركزية على اتصال مستمر بالمستفيدين عن طريق أجهزة استشارية تضم ممثلين عن منظمات مختلف فئات السكان، ومنها نقابات العمال ورابطات أصحاب العمل وغرف التجارة ورابطات المزارعين والرابطات النسائية وجمعيات حماية الطفولة.

96. حيثما لا تغطي خدمات الرعاية الطبية إلا جزءاً من السكان، وتشرف هيئة حكومية مركزية على جميع خدمات الرعاية الطبية وخدمات الصحة العامة، يشترك ممثلو الأشخاص المؤمن عليهم في هذا الإشراف، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق لجان استشارية، للنظر في كل الأمور السياسية التي تؤثر على خدمات الرعاية الطبية.

97. تستشير الهيئة الحكومية المركزية ممثلي المهن الطبية والمهن المثيلة، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق لجان استشارية، للنظر في كل الأمور المتعلقة بظروف عمل أعضاء المهن المشاركين في تقديم الخدمات، وفي جميع المواضيع الأخرى ذات الطابع المهني أساساً، وعلى الأخص ما يتعلق منها بإعداد القوانين واللوائح المتعلقة بنوع ومدى الرعاية المقدمة وطريقة تقديمها.

98. حيثما تغطي خدمات الرعاية الطبية كل السكان أو أغلبيتهم ويشرف جهاز ذو صفة تمثيلية على جميع خدمات الرعاية الطبية وخدمات الصحة العامة أو يدير هذه الخدمات، يمثل المستفيدون في هذا الجهاز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

99. في هذه الحالة، تمثل المهن الطبية والمهن المثيلة في هذا الجهاز ذي الصفة التمثيلية، ويفضل أن يكون ذلك بأعداد مساوية لأعداد ممثلي المستفيدين أو الحكومة، حسب الحالة، ويتم انتخاب الأعضاء المهنيين في هذا الجهاز من قبل العاملين في المهن المعنية، أو أن يرشحهم ممثلو هذه المهن وتعينهم الحكومة.

100. حيثما تغطي خدمات الرعاية الطبية كل السكان أو أغلبيتهم، ويشرف جهاز خبراء مشترك مؤسس بموجب التشريع أو بناء على ميثاق، على جميع خدمات الرعاية الطبية وخدمات الصحة العامة أو يدير هذه الخدمات، يستحسن أن يتألف هذا الجهاز من عدد من أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة وعدد مساوٍ من الأشخاص الأكفاء غير المنتمين لهذه المهن.

101. تعين الحكومة المركزية الأعضاء المهنيين في جهاز الخبراء من بين الأشخاص الذين يرشحهم ممثلو المهن الطبية والمهن المثيلة.

102. يكون الجهاز التنفيذي التمثيلي أو جهاز الخبراء، اللذان يشرفان على خدمات الرعاية الطبية وخدمات الصحة العامة أو يديرانها، مسؤولين أمام الحكومة عن سياستهما العامة.

103. في حالة الدول الاتحادية، يمكن أن تكون السلطة المركزية المشار إليها في الفقرات السابقة إما السلطة الاتحادية أو سلطة الولاية.

الإدارة المحلية

104. توحد الإدارة المحلية لخدمات الرعاية الطبية وخدمات الصحة العامة أو تنسق في شكل مناطق تحدد لهذا الغرض وفقاً لما تنص عليه الفقرة 24، وتدار خدمات الرعاية الطبية ضمن المنطقة من قبل أو بمشورة أجهزة ممثلة للمستفيدين يتألف بعض أعضائها من ممثلين عن المهن الطبية والمهن المثيلة أو يساعدهم هؤلاء الممثلون، وذلك لحماية مصالح كل من المستفيدين والعاملين في هذه المهن، وضمان الكفاءة التقنية للخدمات والحرية المهنية للأطباء المشاركين في تقديمها.

105. حيثما تغطي خدمات الرعاية الطبية كل السكان أو أغلبيتهم في المنطقة الصحية، يستحسن أن تدار جميع خدمات الرعاية الطبية وخدمات الصحة العامة من قبل سلطة واحدة في المنطقة.

106. في هذه الحالة، إذا كانت الحكومة المحلية تدير الخدمات الصحية نيابة عن المستفيدين، تشترك المهن الطبية والمهن المثيلة في إدارة خدمات الرعاية الطبية، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق لجان تقنية ينتخبها العاملون في هذه المهن أو تعين الحكومة المحلية أو المركزية أعضاءها من بين الأشخاص الذين ترشحهم المهن المعنية.

107. حيثما تغطي خدمات الرعاية الطبية كل السكان الموجودين في المنطقة الصحية أو أغلبيتهم ويديرها جهاز تمثيلي، تكون الحكومة المحلية، نيابة عن المستفيدين، والمهن الطبية والمهن المثيلة ممثلة في هذا الجهاز، ويفضل أن يكون ذلك بأعداد متساوية.

108. حيثما تقوم بإدارة خدمات الرعاية الطبية مكاتب محلية أو موظفون تابعون للسلطة المركزية، تشترك المهن الطبية والمهن المثيلة في المنطقة في إدارة هذه الخدمات، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق لجان تقنية تنفيذية تنتخب أو تعين وفقاً لأحكام الفقرة 106.

109. أياً كان شكل إدارة المنطقة، ينبغي أن تظل السلطة التي تقوم بإدارة خدمات الرعاية الطبية على اتصال مستمر بالمستفيدين في المنطقة عن طريق أجهزة استشارية تنتخبها المنظمات الممثلة لمختلف الفئات السكانية وفقاً لأحكام الفقرة 95.

110. إذا كانت خدمات الرعاية الطبية التابعة للتأمين الاجتماعي لا تغطي إلا جزءاً من السكان، يستحسن أن يعهد بإدارة هذه الخدمات لجهاز تنفيذي ذي صفة تمثيلية يكون مسؤولاً أمام الحكومة ويضم ممثلين عن المستفيدين والعاملين في المهن الطبية والمهن المثيلة المشتركين في تقديم الخدمات، وأصحاب العمل.

إدارات الوحدات الصحية

111. تدار الوحدات الصحية التي يملكها ويديرها قسم الرعاية الطبية، كالمراكز الطبية أو الصحية أو المستشفيات، بأسلوب ديمقراطي يكفل مشاركة العاملين في المهن الطبية، أو يديرها بصورة كاملة أو رئيسية أطباء ينتخبهم أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة المشاركين في تقديم خدمات الرعاية الطبية أو يعينون بعد استشارتهم، ويتعاون أولئك الأطباء مع جميع الأطباء العاملين في الوحدة.

حق الطعن

112. يتمتع المستفيدون وأعضاء المهن الطبية أو المهن المثيلة الذين يقدمون شكاوى إلى هيئة التحكيم المشار إليها في الفقرة 63، بحق الطعن في قرارات هذه الهيئة أمام محكمة مستقلة.

113. يتمتع أعضاء المهن الطبية والمهن المثيلة، الذين تتخذ ضدهم هيئة الإشراف المشار إليها في الفقرة 64 إجراءات تأديبية، بحق الطعن في قرارات هذه الهيئة أمام محكمة مستقلة.

114. إذا لم تتخذ هيئة الإشراف المشار إليها في الفقرة 64 أي إجراء تأديبي بخصوص مسألة إحالتها إليها هيئة التحكيم طبقاً للفقرة 65، تتمتع الأطراف المعنية بحق الطعن أمام محكمة مستقلة.

التوصية رقم 121 - توصية بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل، 1964

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والأربعين في 17 حزيران/يونيه 1964؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالإعانات في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964،

يعتمد في هذا اليوم الثامن من تموز/يوليه من عام أربعة وستين وتسعمائة وألف، التوصية التالية التي ستسمى توصية إعانات إصابات العمل، 1964:

1. في مفهوم هذه التوصية:

يشمل تعبير "التشريع" أية قواعد خاصة بالضمان الاجتماعي، وكذلك القوانين واللوائح؛

يعني تعبير "المقررة" التي يقضي بها التشريع الوطني أو المحددة بموجبه؛

(ج) يشير تعبير "الشخص المعال" إلى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة.

2. ينبغي لكل دولة عضو أن توسع نطاق انطباق تشريعها المتعلق بإعانات إصابات العمل، على مراحل عند الضرورة، ليشمل أي من فئات المستخدمين التي استبعدت وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964، من الحماية التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

3. (1) ينبغي لكل دولة عضو أن تكفل، وفقاً لشروط مقررة، وعلى مراحل عند الضرورة و/ أو عن طريق التأمين الاختياري، تقديم إعانات إصابات العمل أو إعانات مشابهة:

لأعضاء التعاونيات العاملين في مجال إنتاج السلع أو تقديم الخدمات؛

لفئات مقررة من العاملين لحسابهم الخاص، وخاصة لأصحاب المؤسسات الصغيرة أو المزارع الصغيرة الذين يشاركون بنشاط في تسييرها؛

(ج) لفئات معينة من العاملين بلا أجر، على أن تتضمن:

"1" الأشخاص الذين يتبعون تدريباً أو يخضعون لاختبار مهني أو حرفي تمهيداً لتشغيلهم، بما فيهم التلاميذ والطلاب،

"2" أعضاء الهيئات التطوعية المكلفين بمكافحة الكوارث الطبيعية، أو إنقاذ الأرواح والممتلكات، أو الحفاظ على القانون والنظام،

"3" فئات أخرى من الأشخاص غير المشار إليهم في مكان آخر، إذا كانوا يعملون من أجل المصلحة العامة أو يشاركون في أعمال مدنية أو تطوعية، كالأشخاص الذين يتطوعون لخدمة إدارة عامة أو هيئة اجتماعية أو مستشفى،

"4" السجناء والمحتجزين الآخرين الذين ينفذون أعمالاً طلبتها أو أقرتها السلطات المختصة.

(2). لا يجوز أن تسحب الموارد المالية اللازمة للتأمين الاختياري للفئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة، من الاشتراكات المخصصة لتمويل النظم الإجبارية التي تغطي المستخدمين.

4. ينبغي للنظم الخاصة المطبقة على البحارة، بما فيهم صيادو الأسماك، وعلى موظفي الخدمة المدنية، أن تتيح إعانات في حالة إصابات العمل لا تقل مؤاتاة عن الإعانات التي تنص عليها اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964.

5. ينبغي لكل دولة عضو، وفقاً لشروط مقررة، أن تعتبر الحوادث التالية بمثابة حوادث عمل:

الحوادث التي تقع أثناء ساعات العمل في مكان العمل أو على مقربة منه، أو في أي مكان آخر لا يقصده العامل إلا لسبب يتعلق بعمله، وذلك أيّاً كان سبب هذه الحوادث؛

الحوادث التي تقع خلال مهلة زمنية معقولة قبل ساعات العمل وبعدها، وترتبط بنقل عدد أو ملابس العمل، أو بتنظيفها وإعدادها وتثبيتها وحفظها وتخزينها وتعبئتها؛

(ج) الحوادث التي تقع على الطريق المباشر الذي يصل بين مكان العمل:

"1" ومقر الإقامة الرئيسي أو الثانوي للعامل،

"2" أو المكان الذي يتناول العامل وجباته عادة فيه،

"3" أو المكان الذي يتقاضى فيه العامل أجره عادة فيه.

6. (1) ينبغي لكل دولة عضو، وفقاً لشروط مقررة، أن تعتبر الأمراض التي يعرف أنه تنجم عن التعرض لمواد أو أخطار في بعض العمليات أو الحرف أو المهن، بمثابة أمراض مهنية.

(2). ينبغي أن يفترض الأصل المهني لهذه الأمراض، ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك، إذا كان العامل:

قد تعرض للخطر طوال فترة معينة على الأقل؛

قد ظهرت عليه أعراض المرض خلال مهلة معينة تعقب انتهاء آخر عمل قام به وينطوي على تعرض للخطر.

(3). ينبغي للدول الأعضاء، عند وضع وتحديث القوائم الوطنية للأمراض المهنية، أن تولي عناية خاصة لأي قائمة للأمراض المهنية قد يعتمدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي من حين إلى آخر.

7. إذا كان التشريع الوطني يتضمن قائمة تفترض الأصل المهني لبعض الأمراض، ينبغي أن يسمح بتقديم الدليل على وجود أصل مهني لأمراض أخرى غير واردة في هذه القائمة، أو لأمراض واردة فيها، عندما تظهر في ظروف مختلفة عن الظروف التي افترض وجود الأصل المهني لهذه الأمراض على أساسها.

8. ينبغي أن تدفع الإعانات النقدية في حالة العجز عن العمل منذ اليوم الأول في كل حالة توقف عن الكسب.

9. ينبغي لمعدلات الإعانات النقدية في حالة العجز المؤقت أو الأولي عن العمل، أو في حالة الفقد الكلي للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد:

ألا تقل عن ثلثي دخل الشخص المصاب، على أنه يجوز وضع حد أقصى لمعدل الإعانة أو للدخل الذي يؤخذ في الاعتبار لحساب الإعانة؛

في حالة تقديم هذه الإعانات وفقاً لمعدلات موحدة، ألا تقل عن ثلثي الدخل المتوسط للعاملين في الفرع الرئيسي للأنشطة الاقتصادية الذي يضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصادياً.

10. (1) ينبغي أن تكون الإعانة النقدية المستحقة بسبب فقد القدرة على الكسب مع احتمال دوامه أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، في شكل مدفوعات دورية تدفع طوال مدة هذا الفقد في كل الحالات التي لا تقل فيها درجته عن 25 في المائة.

(2). يجوز، في الحالات التي تقل فيها درجة فقد القدرة على الكسب مع احتمال دوامه، أو درجة نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد، عن 25 في المائة، أن يدفع مبلغ إجمالي بدلاً من المدفوعات الدورية. وينبغي أن تكون نسبة هذا المبلغ الإجمالي إلى المدفوعات الدورية عادلة، ولا يجوز أن يقل عن مقدار المدفوعات الدورية التي كانت ستدفع عن مدة ثلاث سنوات.

11. ينبغي اتخاذ ترتيبات تكفل، ضمن حدود معقولة، تسديد التكاليف المترتبة على المساعدة المستمرة التي يقدمها شخص آخر للمصاب أو على وجوده إلى جانبه عندما تستدعي حالة المصاب مثل هذه الخدمات؛ وينبغي، إذا لم تتخذ هذه الترتيبات، زيادة المدفوعات الدورية بنسبة مقررة أو بمبلغ مقرر.

12. ينبغي تقديم إعانات إضافية أو خاصة إذا أدت إصابة العمل إلى العجز عن شغل وظيفة أو سببت تشوهاً، ولم تؤخذ هذه الظروف في الاعتبار تماماً عند تقديم الفقد الذي تعرض له المصاب.

13. إذا كانت المدفوعات الدورية المقدمة للزوج الوريث والأطفال دون الحد الأقصى المقرر، ينبغي تقديم مدفوعات دورية للفئات التالية من الأشخاص إذا كان المتوفى هو عائلهم قبل وفاته:

الوالدان؛

الأشقاء والشقيقات؛

(ج) الأحفاد.

14. إذا قرر حد أقصى لمجموع الإعانات المستحقة لجميع الورثة، لا يجوز أن يقل هذا الحد الأقصى عن معدل الإعانات المستحقة في حالة الفقد الكلي للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه أو في حالة نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد.

15. ينبغي مراجعة المعدلات النافذة للإعانات النقدية المستحقة بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 14 والفقرة 1 من المادة 18 من اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964، بصورة دورية مع مراعاة تغيرات المستوى العام للدخول أو تكلفة المعيشة.

التوصية رقم 131 - توصية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الحادية والخمسين في 7 حزيران/ يونيه 1967؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية تأمين الشيخوخة (الصناعة الخ ...)، 1933 واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة)، 1933 واتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ ...)، 1933 واتفاقية تأمين العجز (الزراعة)، 1933 واتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ ...)، 1933 واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة)، 1933، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تستكمل اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيه من عام سبعة وستين وتسعمائة وألف، التوصية التالية التي ستسمى توصية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967:

أولاً - أحكام عامة

في مفهوم هذه التوصية:

يشمل تعبير "التشريع" أي قواعد للضمان الاجتماعي فضلاً عن القوانين واللوائح؛

يعني تعبير "المقررة" القواعد التي يحددها التشريع الوطني؛

(ج) يشير تعبير "الشخص المعال" إلى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة؛

(د) يعني تعبير "الزوجة" الزوجة التي يعولها زوجها؛

(هـ) يعني تعبير "الأرملة" المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته؛

(و) يغطي تعبير "الطفل":

"1" أي طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة أيهما أكبر؛"

"2" أي طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند الفرعي "1" من هذا البند ويكون تلميذاً صناعياً أو طالباً أو يعاني مرضاً مزمناً أو عجزاً يعوقه عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل، وفقاً للشروط المقررة؛

(ز) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر؛

(ح) يعني تعبير "الإعانات الاكتتابية" الإعانات التي يتوقف منحها على الاشتراكات المالية المباشرة من جانب الأشخاص المحميين أو أصحاب عملهم، أو على فترة مؤهلة من النشاط المهني.

ثانياً - الأشخاص المحميون

2. ينبغي للدول الأعضاء أن تمد تطبيق تشريعها الذي يوفر إعانات العجز والشيخوخة، على مراحل عند الضرورة، وبالشروط المناسبة، إلى:

الأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضاً؛

كل الأشخاص النشطين اقتصادياً.

3. ينبغي للدول الأعضاء أن تمد تطبيق تشريعها الذي يوفر إعانات الورثة، على مراحل عند الضرورة، وبالشروط المناسبة إلى الزوجات والأطفال وغيرهم من المعالين حسب القواعد المقررة:

للأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضاً؛

لكل الأشخاص النشطين اقتصادياً.

ثالثاً - الحالات الطارئة المغطاة

4. ينبغي أن يأخذ تعريف العجز في اعتباره عدم القدرة على الاشتغال بنشاط يتضمن كسباً أساسياً.

5. ينبغي منح إعانة مخفضة بالنسبة للعجز الجزئي وفقاً للشروط المقررة.

6. ينبغي للدول الأعضاء، من أجل حماية الأشخاص الذين تجاوزوا سناً مقررة لكنهم لم يصلوا إلى سن التقاعد، أن تمنح إعانات بالشروط المقررة:

للأشخاص الذين يثبت أو يفترض عدم لياقتهم؛

أو الأشخاص الذين ظلوا عاطلين لفترة مقررة رغم إرادتهم؛

(ج) أو أي فئات مقررة أخرى من الأشخاص تبرر أسساً اجتماعية مثل هذا التدبير بالنسبة لهم.

7. ينبغي عند الاقتضاء تخفيض سن التقاعد بالشروط المقررة لأي فئات مقررة من الأشخاص تبرر أسساً اجتماعية مثل هذا التدبير بالنسبة لهم.

8. ينبغي دفع إعانة شيخوخة مخفضة بالشروط المقررة للشخص المحمي الذي لا يكون قد استوفى الشروط المؤهلة المقررة عند بدء سريان التشريع المنفذ لاتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967 لسبب واحد هو تقدمه في السن، ما لم تكفل لهذا الشخص إعانة تتفق مع أحكام الفقرات 1 و3 و4 من المادة 18 من تلك الاتفاقية عند سن أعلى من سن التقاعد العادي.

9. إذا كان حق الأرملة في إعانة الورثة مشروطاً ببلوغ سن مقررة، ينبغي تقديم كل المساعدات والتسهيلات للأرملة التي تقل عن هذا السن لتمكينها من الحصول على عمل مناسب بما في ذلك تسهيلات التدريب والتوظيف وتقديم الإعانة عند الاقتضاء.

10. ينبغي أن يكون من حق الأرملة التي استوفى زوجها الشروط المؤهلة لكنها ذاتها لم تستوف شروط إعانة الورثة، الحصول على إعانة لفترة معينة أو على مبلغ إجمالي كإعانة ورثة.

11. لا يجوز وقف إعانة الشيخوخة الاكتتابية أو إعانة الورثة الاكتتابية المستحقة للأرملة بعد السن المقررة لمجرد أن الشخص المعني يعمل عملاً يدر كسباً.

12. ينبغي أن تتمتع أرملة العاجز أو المعال، بالشروط المقررة، بنفس حقوق الأرملة في إعانة الورثة.

13. تكفل إعانة الشيخوخة على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل قبل الحالة الطارئة، وفقاً للقواعد المقررة، فترة مؤهلة قد تكون خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة.

14. ينبغي إلغاء الفترة المؤهلة لاستحقاق إعانة العجز أو تخفيضها بالشروط المقررة في حالة العمال الشبان الذين لم يبلغوا سناً مقررة.

15. ينبغي إلغاء الفترة المؤهلة لاستحقاق إعانة العجز أو تخفيضها بالشروط المقررة حين يكون العجز راجعاً إلى حادثة.

16. ينبغي أن تكفل إعانة الشيخوخة على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل قبل الحالة الطارئة، وفقاً للقواعد المقررة، فترة مؤهلة قد تكون 20 سنة من الاشتراك أو العمالة أو 15 سنة من الإقامة.

17. إذا كانت إعانة الشيخوخة مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، ينبغي أن تكفل إعانة شيخوخة مخفضة على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل قبل الحالة الطارئة، وفقاً للقواعد المقررة، فترة مؤهلة تبلغ عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام.

18. إذا كانت إعانة الشيخوخة مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو العمالة ينبغي زيادة مقدار إعانة الشيخوخة بالشروط المقررة:

حيثما يكون منح الإعانة مشروطاً بالتقاعد عن نشاط مقرر مدر لكسب إذا أجل الشخص، الذي بلغ سن التقاعد واستوفى شروط الاشتراك أو الاستخدام المؤهلة للإعانة، تقاعده؛

حين لا يكون منح إعانة الشيخوخة مشروطاً بالتقاعد عن نشاط مقرر مدر للكسب إذا أجل الشخص، الذي بلغ سن التقاعد واستوفى الشروط المقررة المؤهلة للإعانة، مطالبته بالإعانة.

19. ينبغي أن تكفل إعانة الشيخوخة على الأقل بالشروط المؤهلة لإعانة العجز الواردة في الفقرة 13 من هذه التوصية.

20. إذا كان منح إعانات العجز والشيخوخة والورثة متوقفاً على انقضاء فترة اشتراك أو استخدام تعتبر فترات عدم القدرة نتيجة لمرض أو حادث أو ولادة وفترات البطالة غير الاختيارية التي تدفع عنها إعانة، مشابهة على الأقل، بالشروط المقررة، لفترات الاشتراك أو الاستخدام عند حساب الفترة المؤهلة التي استوفاها الشخص المعني.

21. إذا كان منح إعانات العجز والشيخوخة والورثة متوقفاً على انقضاء فترة اشتراك أو استخدام مؤهلة تعتبر فترات الخدمة العسكرية الإجبارية، بالشروط المقررة، مشابهة لفترات الاشتراك والاستخدام عند حساب الفترة المؤهلة التي استوفاها الشخص المعني.

رابعاً - الإعانات

22. ينبغي زيادة النسب المئوية الواردة في الجدول الملحق بالجزء الخامس من اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967 بعشر نقاط على الأقل.

23. ينبغي أن يحدد التشريع الوطني حدوداً دنيا لإعانات العجز والشيخوخة والورثة لكفالة مستوى معيشة أدنى.

24. ينبغي تعديل مقدار إعانات العجز والشيخوخة والورثة دورياً لمراعاة التغيرات في مستوى الكسب العام أو تكاليف المعيشة.

25. ينبغي تقديم زيادات في الإعانات أو إعانات تكميلية أو خاصة، بالشروط المقررة، للمتقاعدين، الذين يحتاجون مساعدة دائمة أو عناية شخص آخر.

26. ينبغي ألا توقف الإعانات التي قد يستحقها الشخص المحمي لمجرد أنه غير موجود في أراضي الدولة العضو.

التوصية رقم 134- توصية بشأن الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والخمسين في 4 حزيران/ يونيه 1969؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، 1927 واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، 1927، وهو البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه الاقتراحات شكل توصية تستكمل اتفاقية الرعاية الطبية والإعانة المرضية، 1969،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/ يونيه من عام تسعة وستين وتسعمائة وألف، التوصية التالية التي ستسمى توصية الرعاية الطبية وإعانات المرض، 1969:

1. في مفهوم هذه التوصية:

يشمل تعبير "التشريع" أي قواعد للضمان الاجتماعي فضلاً عن القوانين واللوائح؛

يعني تعبير القواعد "المقررة" القواعد التي يحددها التشريع الوطني؛

(ج) يعني تعبير "الإقامة" الإقامة العادية في أراضي الدولة العضو، وتعبير "المقيم" الشخص الذي يقيم إقامة عادية في أراضي الدولة العضو؛

(د) يشير تعبير "الشخص المعال" إلى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة؛

(هـ) يعني تعبير "الزوجة" الزوجة التي يعولها زوجها؛

(و) يغطي تعبير "الطفل":

"1" أي طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة أيهما أكبر،

"2" وأي طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند الفرعي "1" من هذا البند ويكون تلميذاً صناعياً أو طالباً أو يعاني مرضاً مزمناً أو عجزاً يعوقه عن أي نشاط يدر دخلاً وفقاً للشروط المقررة،

(ز) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر؛

(ح) يعني تعبير "المرض" أي حالة مرضية أياً كان سببها؛

(ط) يشمل تعبير "الرعاية الطبية" الإعانات المرتبطة بها.

2. ينبغي للدول الأعضاء أن توسع تطبيق تشريعها الذي ينص على الرعاية الطبية المشار إليها في المادة 8 من اتفاقية الرعاية الطبية والإعانة المرضية، 1969، على مراحل عند الضرورة، وبالشروط المناسبة، ليشمل:

الأشخاص المستخدمين في عمل له طبيعة عارضة؛

أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته بالنسبة لعملهم لحسابه؛

(ج) كل الأشخاص النشطين اقتصادياً؛

(د) زوجات وأطفال الأشخاص المحددين في البنود من (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة؛

(هـ) كل المقيمين.

3. تشمل الرعاية الطبية المشار إليها في الفقرة 8 من اتفاقية الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969:

تقديم أجهزة المعاونة الطبية مثل النظارات؛

خدمات النقاهة.

4. ينبغي ألا يخضع الحق في الرعاية الطبية المشار إليه في المادة 8 من اتفاقية الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969، لأي مدة مؤهلة.

5. إذا لم يعد المستفيد منتمياً إلى فئات الأشخاص المحميين ينبغي أن تقدم له الرعاية الطبية المشار إليها في المادة 8 من اتفاقية الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969 طيلة فترة الحالة الطارئة بالنسبة للحالة المرضية التي بدأت وهو ما زال منتمياً إلى الفئات المذكورة.

6. ينبغي أن يستمر تقديم الإعانات المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من اتفاقية الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969، بالشروط المقررة، إلى الشخص المحمي المتغيب مؤقتاً عن أراضي الدولة العضو.

7. ينبغي ألا يطلب من المستفيد، أو من عائله عند الاقتضاء، المشاركة في تكلفة الرعاية الطبية المشار إليها في المادة 8، من اتفاقية الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969:

إذا لم تتجاوز موارده مقداراً مقرراً؛

بالنسبة للأمراض المعترف بأنها تستوجب رعاية طويلة الأجل.

8. ينبغي أن يمنح الشخص المحمي الذي يستحق إعانة مرضية إعانة نقدية في حالات التغيب عن العمل التي تتضمن خسارة في دخله وتكون مبررة على أساس:

أن من المطلوب منه الخضوع لرعاية طبية علاجية أو وقائية؛

أو أنه معزول لأغراض الحجر الصحي؛

(ج) أو أنه موضوع تحت الإشراف الطبي لأغراض التأهيل؛

(د) أو أنه في إجازة نقاهة.

9. ينبغي أن تتاح فرصة معقولة للحصول على العلاج الطبي الضروري أثناء ساعات العمل العادية للشخص المحمي الذي يعاني من مرض لا يعجزه تماماً عن الانتظام في عمله العادي.

10. ينبغي اتخاذ الأحكام المناسبة لمساعدة الشخص المحمي النشط اقتصادياً الذي عليه أن يرعى شخصاً معالاً مريضاً.

11. ينبغي للدول الأعضاء أن توسع تطبيق تشريعها الذي ينص على الإعانات المرضية المشار إليها في المادة 18 من اتفاقية الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969، على مراحل عند الضرورة، وبالشروط المناسبة، ليشمل:

الأشخاص المستخدمين في عمل له طبيعة عارضة؛

أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في بيته، بالنسبة لعملهم لحسابه؛

(ج) كل الأشخاص النشطين اقتصادياً.

12. ينبغي زيادة النسبة المئوية المحددة في الفقرة 1 من المادة 22 والفقرة 1 من المادة 23 من اتفاقية الرعاية الطبية والإعانات المرضية، 1969، بمقدار $\frac{2}{3}$ 6 نقطة على الأقل.

13. ينبغي أن تدفع الإعانة النقدية بالنسبة للعجز عن العمل نتيجة للمرض الذي يتضمن توقفاً عن الكسب طيلة الحالة الطارئة.

التوصية رقم 167 - توصية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي،1983

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التاسعة والستين في أول حزيران/ يونيه 1983؛

وإذ يشير إلى المبادئ التي كرستها اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962، التي لا تستهدف المساواة في المعاملة فحسب بل والحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة، وإلى المبادئ التي كرستها اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982؛

وإذ يرى أن من الضروري تشجيع عقد صكوك ضمان اجتماعي ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وكذلك تشجيع تنسيق هذه الوثائق على الصعيد الدولي، لا سيما بغرض تطبيق اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962، واتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982؛

وإذ قرر اعتماد بعض مقترحات تتعلق بالحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية دولية،

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/ يونيه من عام ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف، التوصية التالية التي ستسمى توصية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي 1983:

1. لأغراض هذه التوصية:

تحت سقف الشخص المتوفي، فإن هذا الشرط يعد مستوفى إذا ما سبق أن كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي لهؤلاء الأشخاص قبل وفاته؛

(ز) يعني بتعبير "الإقامة" الإقامة الدائمة المعتادة.

2. ينبغي للدول الأعضاء المرتبطة بصك ضمان اجتماعي ثنائي أو متعدد الأطراف، أن تسعى باتفاق مشترك، إلى أن تمتد مزايا أحكام هذا الصك إلى رعايا كل دولة عضو أخرى، وإلى اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين على أراضي كل دولة عضو أخرى فيما يتعلق بما يلي:

تحديد التشريع المنطبق؛

الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها؛

(ج) الحفاظ على الحقوق المكتسبة وتقديم الإعانات في الخارج.

3. ينبغي للدول الأعضاء أن تعقد فيما بينها ومع الدول المعنية الترتيبات الإدارية والمالية المناسبة، بغرض إزالة العقبات التي قد تعترض دفع إعانات العجز والشيخوخة والورثة وإعانات إصابات العمل ومنح الوفاة، التي يكتسب فيها حق بموجب تشريعها، للمستفيدين من رعايا دولة عضو أو من اللاجئين أو من عديمي الجنسية المقيمين في الخارج.

4. إذا لم يكن لدى إحدى الدول الأعضاء المرتبطة بصك ضمان اجتماعي ثنائي أو متعدد الأطراف تشريع ساري بشأن إعانات البطالة أو الإعانات العائلية، ينبغي للدول الأعضاء

يعني تعبير "دولة عضو" كل دولة في منظمة العمل الدولية؛

يشمل تعبير "التشريع" القوانين واللوائح، وكذلك الأحكام القانونية في مجال الضمان الاجتماعي؛

(ج) يعني تعبير "لاجئ" المعنى المعين له في المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 تموز/ يوليه 1951، وفي الفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، المؤرخ في 31 كانون الثاني/ يناير 1967، دون تحديد جغرافي؛

(د) تحمل عبارة "عديم الجنسية" المعنى المعين لها في المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية، المؤرخة في 28 أيلول/ سبتمبر 1954؛

(ه) تعني عبارة "أعضاء الأسرة" الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بهم كأعضاء للأسرة، أو من يشار إليهم بأعضاء المسكن في التشريع الذي تمنح المزايا أو تقدم بموجبه، وفقاً للحالة، أو أيضاً الأشخاص الذين يحددون باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية، على أنه، إذا كان ذلك التشريع يعتبر أن أعضاء الأسرة أو المسكن هم فقط الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف الشخص المعني، فإن هذا الشرط يعد مستوفى إذا كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي للأشخاص المعنيين؛

(و) يعني تعبير "الورثة" الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بهم كورثة في التشريع الذي يمنح المزايا بموجبه، على أنه إذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل الورثة سوى الأشخاص الذين كانوا يعيشون

المرتبطة بهذا الصك أن تسعى إلى عقد ترتيبات مناسبة فيما بينها، من أجل التعويض العادل لما يترتب على ذلك من خسارة للحقوق أو ضياعها بالنسبة لمن ينقلون محل إقامتهم من أراضي دولة عضو لديها تشريع ساري بشأن هذه الإعانات إلى أراضي دولة عضو ليس لديها مثل هذا التشريع، أو بالنسبة لأعضاء عائلات الأشخاص الذين يستحقون إعانات عائلية بموجب تشريع الدولة العضو الأولى، عندما يكون محل إقامة أفراد العائلة هؤلاء على أراضي الدولة العضو الثانية.

5. عندما يتعين، تطبيقاً لاتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962، ولاتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982، أو لأي ضمان اجتماعي ثنائي أو متعدد الأطراف، دفع إعانات نقدية للمستفيدين المقيمين على أراضي دولة بخلاف الدولة التي توجد فيها المؤسسة المدينة، ينبغي أن تلجأ هذه الأخيرة، قدر الإمكان، إلى طريقة الدفع المباشر، لا سيما في حالات إعانات العجز والشيخوخة والورثة وإعانات إصابات العمل. وينبغي تحويل هذه الإعانات خلال أقصر مهلة ممكنة، لكي توضع تحت تصرف المستفيدين بأسرع ما يمكن. وفي حالة الدفع غير المباشر، ينبغي للمؤسسة التي تقوم بدور الوسيط في بلد إقامة المستفيد أن تبذل قصارى جهدها لكي يتلقى هذا المستفيد الإعانات المستحقة له فور وصولها.

6. ينبغي للدول الأعضاء المعنية أن تسعى إلى عقد صكوك ضمان اجتماعي ثنائية أو متعددة الأطراف تغطي فروع الضمان الاجتماعي التسعة التي تنص عليها الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982؛ وإلى تحقيق تنسيق صكوك الضمان

الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يلزم كل منها بها؛ وإلى عقد اتفاق دولي لهذه الغاية، بمساعدة مكتب العمل الدولي، عند الاقتضاء.

7. لغرض تطبيق أحكام المواد من 6 إلى 8 من اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962، والفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982، ينبغي للدول الأعضاء الملتزمة بهاتين الاتفاقيتين أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، الأحكام النموذجية والاتفاق النموذجي المرفقين بالتوصية الحالية من أجل وضع صكوك ضمان اجتماعي ثنائية أو متعددة الأطراف ومن أجل التنسيق بين هذه الوثائق.

8. ينبغي للدول المعنية، حتى تلك التي لم تلتزم بعد باتفاقية على الأقل من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 7 من هذه التوصية، أن تسعى إلى المشاركة في النظام الدولي الذي تنص عليه اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982، على أن تراعي، عند الاقتضاء، الأحكام النموذجية والاتفاق النموذجي المرفقين بالتوصية الحالية.

المرفق الأول

أحكام نموذجية لعقد صكوك ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الضمان الاجتماعي

أولاً - تعاريف

المادة 1

لأغراض تطبيق هذه الأحكام النموذجية:

يشمل تعبير "التشريع" القوانين واللوائح، وكذلك الأحكام القانونية في مجال الضمان الاجتماعي؛

تعني عبارة "الدولة المختصة" الطرف المتعاقد الذي يمكن للشخص المعني أن يطالب بمزايا بموجب تشريعه؛

(ج) تعني عبارة "السلطة المختصة" الوزير أو الوزراء أو السلطة المقابلة الأخرى المسؤولة عن نظم الضمان الاجتماعي في مجموع أراضي كل طرف متعاقد أو جزء منها؛

(د) يعني تعبير "مؤسسة" كل هيئة أو سلطة مسؤولة مباشرة عن تطبيق تشريع طرف متعاقد كلياً أو جزئياً؛

(هـ) تعني عبارة "المؤسسة المختصة":

"1" إذا تعلق الأمر بنظام التأمين الاجتماعي، أما المؤسسة التي يكون الشخص المعني منتسباً إليها وقت طلب المزايا، أو مؤسسة يحق له أو كان يمكن أن يحق له الحصول على مزايا منها فيما لو كان يقيم على أرض الطرف المتعاقد التي تقع فيها هذه المؤسسة، وإما المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني،

"2" إذ تعلق الأمر بنظام آخر غير نظام التأمين الاجتماعي، أو بنظام للإعانات العائلية، فالمقصود هو المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني،

"3" إذا تعلق الأمر بنظام خاص بالتزامات تفرض على أصحاب العمل، فالمقصود هو صاحب العمل أو المؤمّن الذي يحل محله أو في غيبتهما، الهيئة أو السلطة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني،

(و) تعني عبارة "صندوق الادخار" مؤسسة ادخار إلزامي؛

(ز) تعني عبارة "أعضاء الأسرة" الأشخاص الذين يعرّفون أو يعترف بهم كأعضاء للأسرة، أو من يشار إليهم بأعضاء الأسرة في التشريع الذي تمنح المزايا أو تقدم بموجبه، وفقاً للحالة، أو أيضاً الأشخاص الذين يحددون باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية، على أنه، إذا كان ذلك التشريع يعتبر أن أعضاء الأسرة أو المسكن هم فقط الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف الشخص المعني، فإن هذا الشرط يعد مستوفى إذا كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي للأشخاص المعنيين؛

(ح) يعني تعبير "الورثة" الأشخاص الذين يعرّفون أو يعترف بهم كورثة في التشريع الذي تمنح المزايا بموجبه؛ على أنه، إذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل الورثة سوى الأشخاص الذين كانوا يعيشون تحت سقف الشخص المتوفي، فإن هذا الشرط يعد مستوفى إذا سبق أن كان هذا الشخص هو العائل الرئيسي لهؤلاء الأشخاص قبل وفاته؛

(ط) يعني تعبير "الإقامة" الإقامة المعتادة؛

(ي) تعني عبارة "الإقامة المؤقتة" المقام المؤقت؛

(ك) تعني عبارة" المؤسسة القائمة في محل الإقامة" المؤسسة المخولة بتقديم المزايا موضع البحث في محل إقامة الشخص المعني، وفق تشريع الطرف المتعاقد الذي تطبقه هذه المؤسسة، أو في غيبة مؤسسة كهذه، المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني؛

(ل) تعني عبارة "المؤسسة القائمة في محل الإقامة المؤقتة"، المؤسسة المخولة بتقديم المزايا موضع البحث في محل الإقامة المؤقتة للشخص المعني، وفق تشريع الطرف المتعاقد الذي تطبقه هذه المؤسسة، أو في غيبة مؤسسة كهذه، المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة للطرف المتعاقد المعني؛

(م) تعني عبارة "مدد التأمين" مدد الاشتراك أو العمل أو النشاط المهني أو الإقامة، وفقاً لتعريفها أو للاعتراف بها كمدد للتأمين في التشريع الذي انقضت بموجبه، وكذلك أي مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد التأمين؛

(ن) تعني عبارتا "مدد الاستخدام" و"مدد النشاط المهني" المدد المعرّفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه، وكذلك أي مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد الاستخدام ولمدد النشاط المهني على التوالي؛

(س) تعني عبارة "مدد الإقامة" المدد المعرّفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه؛

(ع) تعني كلمة "الإعانات" كل الإعانات العينية والنقدية التي تقضي بها الحالة موضع البحث،بما في ذلك إعانات الوفاة، وكذلك:

"1" بالنسبة للإعانات العينية، الإعانات التي يقصد منها الوقاية من كل احتمال يغطيه الضمان الاجتماعي والتأهيل الوظيفي والتأهيل المهني،

"2" بالنسبة للإعانات النقدية، كل عناصر تتحملها الصناديق العامة وجميع العلاوات، كعلاوات إعادة التقدير أو العلاوات الإضافية، وكذلك أي علاوات تمنح بقصد منها الحفاظ على قدرة الكسب أو تحسينها، والإعانات الجزافية التي قد يستعاض بها عن معاشات التقاعد أو المدفوعات، والمبالغ التي تدفع، عند الاقتضاء، كرد للاشتراكات،

(ف) "1" تعني عبارة "الإعانات العائلية" جميع الإعانات العينية وجميع الإعانات النقدية، بما في ذلك العلاوات

العائلية، التي يقصد منها تعويض أعباء الأسرة، باستثناء علاوات أو إضافات معاشات التقاعد أو الإيرادات المستحقة لأعضاء أسر المستفيدين من هذه المعاشات التقاعدية أو الإيرادات؛

"2" تعني عبارة "العلاوات العائلية" الإعانات النقدية الدورية التي تمنح وفقاً لعدد وسن الأولاد؛

(ص) تعني عبارة "إعانة الوفاة" كل مبلغ يدفع دفعة واحدة في حالة الوفاة، باستثناء الإعانات الجزافية التي تنص عليها الفقرة الفرعية "2"من الفقرة (ع) من هذه المادة؛

(ق) تنطبق عبارة "ذات طابع غير اكتتابي" على الإعانات التي لا يتوقف منحها على الاشتراك المالي المباشر للأشخاص المحميين أو لأصحاب عملهم، أو على اشتراط مدة مؤهلة تقضى في نشاط معني، وكذلك النظم التي تمنح تلك الإعانات على سبيل الحصر.

ثانياً - التشريع المنطبق

المادة 2

1. خروجاً على القاعدة العامة المتعلقة بتطبيق تشريع الطرف المتعاقد الذي يشغل العاملين برواتب وظيفة في أراضيه، يتحدد التشريع المنطبق على العاملين برواتب المشار إليهم في هذه الفقرة وفقاً للأحكام التالية:

(أ) "1" العاملون برواتب الذين يعملون في أراضي طرف متعاقد لدى منشأة تنتمي لهذا الطرف عادة، والذين انتدبتهم هذه المنشأة إلى أراضي طرف متعاقد آخر لأداء عمل لحسابها، يظلون خاضعين لتشريع الطرف الأول، شريطة ألا تتجاوز المدة المتوقعة لهذا العمل المهلة المحددة باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين المعنيين، وألا يكونوا قد أوفدوا ليحلوا محل عمال آخرين انتهت مدة انتدابهم؛

"2" إذا طالت مدة العمل نتيجة ظروف غير متوقعة عن المدة التي كانت محددة أصلاً بحيث تجاوزت المهلة المحددة، يظل تشريع الطرف الأول منطبقاً حتى انتهاء العمل، شريطة موافقة السلطة المختصة للطرف الثاني أو للهيئة التي يحددها هذا الطرف،

(ب) "1" يخضع العاملون برواتب في ميدان النقل الدولي، الذين يعملون في أراضي طرفين متعاقدين أو أكثر في مجال النقل البري أو البحري أو الجوي في خدمة منشأة يقع مقرها الرئيسي في أراضي طرف متعاقد وتجري لحسابها أو لحساب الغير عمليات نقل للركاب أو البضائع بالسكك الحديدية أو بالنقل البري أو الجوي أو الملاحة الداخلية، لتشريع هذا الطرف الأخير؛

"2" أما إذا كانوا يعملون لدى فرع أو ممثل دائم للمنشأة المذكورة في أراضي طرف متعاقد آخر غير الطرف الذي يوجد في أراضيه مقرها الرئيسي، فإنهم يخضعون لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد في أراضيه هذا الفرع أو الممثل الدائم،

"3" إذا كانوا يعملون في الأغلب في أراضي الطرف المتعاقد التي يقيمون فيها، فإنهم يخضعون لتشريع هذا الطرف حتى لو لم يكن للمنشأة التي يعملون فيها مقر رئيسي أو فرع أو تمثيل دائم في هذه الأراضي،

(ج) "1" يخضع العاملون الآخرون برواتب غير عمال النقل الدولي، والذين يمارسون نشاطهم عادة في أراضي طرفين متعاقدين أو أكثر، لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيمون في أراضيه إذا كانوا يمارسون جزءاً من نشاطهم في هذه الأراضي أو إذا كانوا ينتمون إلى عدد من المنشآت أو إلى عدد من أصحاب العمل توجد مقارهم الرئيسية أو مواطنهم في أراضي أطراف متعاقدة مختلفة؛

"2" في غير هذه الحالات، يخضع هؤلاء العاملون لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد في أراضيه مقر رئيسي أو موطن للمنشأة أو لصاحب العمل الذي يعملون لديه،

(د) يخضع العاملون برواتب الذين يعملون في أراضي طرف متعاقد لحساب منشأة يوجد مقرها الرئيسي في أراضي طرف متعاقد آخر تعبرها الحدود المشتركة بين هذين الطرفين، لتشريع الطرف المتعاقد الذي يوجد في أراضيه المقر الرئيسي لهذه المنشأة.

2. خروجاً على القاعدة العامة المتعلقة بتطبيق تشريع الطرف المتعاقد الذي يمارس العاملون المستقلون نشاطا مهنياً[28] في أراضيه، يتحدد التشريع المنطبق على العاملين المستقلين المشار إليه في هذه الفقرة وفقاً للأحكام التالية:

يخضع العاملون لحسابهم الخاص الذين يقيمون في أراضي طرف متعاقد ويمارسون نشاطهم في أراضي طرف متعاقد آخر لتشريع الطرف الأول:

"1" إذا لم يكن لدى الطرف الثاني تشريع ينطبق عليهم،

"2" إذا كنت تشريعات الطرفين المعنيين ترتب خضوع العاملين لحسابهم الخاص على مجرد إقامتهم في أراضي هذين الطرفين،

يخضع العاملون لحسابهم الخاص الذين يمارسون نشاطهم عادة في أراضي طرفين متعاقدين أو أكثر، لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيمون في أراضيه، إذا كانوا يمارسون جزءاً من نشاطهم على هذه الأراضي، أو إذا كان هذا التشريع يخول خضوعهم له على مجرد إقامتهم في أراضي هذا الطرف الأخير؛

(ج) إذا لم يكن العاملون لحسابهم الخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية السابقة يمارسون جزءاً من نشاطهم في أراضي الطرف المتعاقد الذي يقيمون فيه، أو لم يكن تشريع هذا الطرف يخضعهم له لمجرد إقامتهم، أو لم يكن لدى الطرف المذكور تشريع ينطبق عليهم، فإنهم يخضعون للتشريع الذي يحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية أو بين سلطاتهم المختصة.

3. إذا حدث بمقتضى الفقرات السابقة من هذه المادة أن خضع أحد العاملين لتشريع طرف متعاقد لا يمارس في أراضيه نشاطاً مهنياً أو لا يقيم فيها، ينطبق عليه هذا التشريع كما لو كان يمارس عملاً أو نشاطاً مهنياً، أو كان يقيم في أراضي هذا الطرف، حسب الأحوال.

---

[28] انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 5 من اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982.

4. يجوز للسلطات المختصة للأطراف المتعاقدة أن تضع، باتفاق مشترك، أحكاماً أخرى غير تلك الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة، بما يكون في صالح الأشخاص المعنيين.

ثالثاً - الحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها

ألف - تجميع المدد

1 - الرعاية الطبية وإعانات المرض وإعانات الأمومة والإعانات العائلية

المادة 3

إذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع اكتساب الحق في الإعانات أو الحفاظ عليه أو استرداده لانقضاء مدد تأمين أو عمل أو نشاط مهني أو إقامة، تأخذ المؤسسة التي تطبق هذا التشريع في اعتبارها لأغراض تجميع المدد، وبالقدر الضروري، مدد التأمين والعمل والنشاط المهني والإقامة التي انقضت بموجب التشريع المناظر لكل طرف متعاقد آخر، ما دامت غير مزدوجة، وكأنها مدد انقضت بموجب تشريع الطرف الأول.

2 - إعانات البطالة

المادة 4

1. إذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع اكتساب الحق في الإعانات أو الحفاظ عليه أو استرداده لانقضاء مدد تأمين أو عمل أو نشاط مهني أو إقامة، تأخذ المؤسسة التي تطبق هذا التشريع في اعتبارها لأغراض تجميع المدد، وبالقدر الضروري، مدد التأمين والعمل والنشاط المهني والإقامة التي انقضت بموجب التشريع المناظر لكل طرف متعاقد آخر، ما دامت غير مزدوجة، وكأنها مدد انقضت بموجب تشريع الطرف الأول.

2. على أنه يجوز لمؤسسة طرف متعاقد يقتضي تشريعه انقضاء مدد تأمين لتخويل الحق في الإعانات أن تخضع تجميع مدد العمل أو النشاط المهني المنقضية بموجب التشريع المناظر لطرف متعاقد آخر، شريطة أن تكون هذه المدد قد اعتبرت كمدد تأمين، إذا كانت قد انقضت بموجب تشريع الطرف الأول.

3. تنطبق أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، مع التبديل المقتضى حسب الأحوال، في حالة إخضاع تشريع أحد الأطراف المتعاقدة مدة تقديم الإعانة لمدة الفترات المنقضية.

3 - إعانات العجز والشيخوخة والورثة

المادة 5

1. إذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع اكتساب الحق في الإعانات أو الحفاظ عليه أو استرداده لانقضاء مدد تأمين أو عمل أو نشاط مهني أو إقامة، تأخذ المؤسسة التي تطبق هذا التشريع في اعتبارها لأغراض تجميع المدد، وبالقدر الضروري، مدد التأمين والعمل والنشاط المهني والإقامة التي انقضت بموجب التشريع المناظر لكل طرف متعاقد آخر، ما دامت غير مزدوجة، وكأنها فترات انقضت بموجب تشريع الطرف الأول.

2. إذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة يخضع منح الإعانات لشرط أن يكون المستفيد، أو المتوفي في حالة إعانات الورثة، خاضعاً لهذا التشريع وقت وقوع الاحتمال، اعتبر هذا الشرط مستوفى إذا كان المستفيد أو المتوفي، حسب الأحوال، خاضعاً حينئذ لتشريع طرف متعاقد آخر أو إذا كان في وسع المستفيد أو الوريث إثبات أهليته لحقوق في إعانات مماثلة بحكم تشريع طرف متعاقد آخر.

3. إذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة ينص على جواز أن تؤخذ الفترة التي قدم فيها معاش أو إيراد في الاعتبار من أجل اكتساب الحق في الإعانات أو الحفاظ عليه أو استرداده، تأخذ المؤسسة المختصة لهذا الطرف في حسابها، لهذا الغرض، الفترة التي قدم فيها معاش أو إيراد بحكم تشريع أي طرف متعاقد آخر.

4 - أحكام مشتركة

المادة 6

إذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع منح بعض الإعانات لشرط انقضاء مدة في مهنة تخضع لنظام خاص، أو عند الاقتضاء في مهنة أو عمل محدد، لا تؤخذ الفترات المنقضية بموجب تشريعات أطراف متعاقدة أخرى في الاعتبار عند منح هذه الإعانات إلا إذا كانت قد انقضت في ظل نظام مماثل، أو في نفس المهنة، في غيبة مثل هذا النظام، أو في نفس الوظيفة، عند الاقتضاء. فإذا لم يستوف المستفيد، رغم احتساب المدد المنقضية على هذا الوجه، الشروط اللازمة للاستفادة من الإعانات المذكورة، تؤخذ هذه المدد في الاعتبار لمنح إعانات النظام العام، أو إذا لم توجد، لمنح إعانات النظام المنطبق على العمال أو الموظفين، حسب الأحوال.

باء - تحديد إعانات العجز والشيخوخة والورثة

المادة 7

يجري تحديد إعانات العجز والشيخوخة والورثة إما وفقاً لطريقة التوزيع أو طريقة الدمج، حسب الاختيار الذي يتقرر باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.

الصيغة البديلة الأولى - طريقة التوزيع

1 - أحكام عامة

المادة 8

1. إذا خضع شخص ما، على التعاقب أو التناوب، لتشريعات طرفين متعاقدين أو أكثر، تحدد مؤسسة كل طرف وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه، ما إذا كان هذا الشخص أو ورثته، يستوفون الشروط المطلوبة للتمتع بالحق في الإعانات، على أن تراعى، عند الاقتضاء، أحكام المادة 5.

2. إذا كان المستفيد مستوفياً لهذه الشروط، يمكن للمؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد ينص تشريعه على تحديد قيمة الإعانات أو بعض عناصرها تحديداً متناسباً مع المدد المنقضية أن تقوم بالحساب المباشر لهذه الإعانات أو عناصر الإعانات،

بما يتناسب فحسب مع المدد المنقضية بموجب التشريع الذي تطبقه، دون التقيد بأحكام الفقرات التالية من هذه المادة.

3. إذا كان المستفيد مستوفياً للشروط الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم المؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد آخر بحساب القيمة النظرية للإعانات التي يمكن أن يطالب بها لو أن كل الفترات المنقضية بموجب تشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية والمأخوذة في الاعتبار وفقاً لأحكام المادة 5 بشأن ترتيب الحق كانت قد انقضت بموجب التشريع الذي تطبقه وحده.

4. على أنه:

فيما يتعلق بالإعانات التي لا ترتبط قيمتها بالمدد المنقضية، تعتبر هذه القيمة بمثابة القيمة النظرية المقصودة في الفقرة السابقة؛

فيما يتعلق بالإعانات ذات الطابع غير الاكتتابي التي لا ترتبط قيمتها بالمدد المنقضية، يمكن حساب القيمة النظرية المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس القيمة الكاملة للإعانة وفي حدودها:

"1" في حالة العجز أو الوفاة، بنسبة المدة الكلية للفترات التي قضاها المستفيد أو المتوفي قبل وقوع الاحتمال خاضعاً لتشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية والمأخوذة في الاعتبار وفقاً لأحكام المادة 5 إلى ثلثي عدد السنوات المنقضية بين تاريخ بلوغ المستفيد أو المتوفي سن الخامسة عشرة - أو سناً أعلى يحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية - وتاريخ حدوث عدم القدرة على العمل الذي أعقبه العجز أو الوفاة، حسب الأحوال، دون حساب السنوات اللاحقة على بلوغ سن معاش الشيخوخة،

"2" في حالة الشيخوخة، بنسبة المدة الكلية للفترات التي قضاها المستفيد خاضعاً لتشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية والمأخوذة في الاعتبار وفقاً لأحكام المادة 5 إلى ثلاثين عاماً، دون حساب السنوات اللاحقة على بلوغ سن معاش الشيخوخة.

5. تحدد المؤسسة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة بعد ذلك القيمة الفعلية للإعانة المستحقة عليها للمستفيد، على أساس القيمة النظرية المحسوبة وفقاً لأحكام الفقرة 3 أو الفقرة 4 من المادة الحالية، حسب الأحوال، بنسبة مدة الفترات التي انقضت في ظل التشريع الذي تطبقه، إلى المدة الكلية للفترات التي انقضت في ظل تشريعات كل الأطراف المعاقدة المعنية قبل وقوع الاحتمال.

6. إذا كانت المدة الكلية للفترات المنقضية في ظل تشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية قبل وقوع الاحتمال تزيد عن المدة القصوى التي يشترطها تشريع أحد الأطراف للاستفادة بالإعانات الكاملة، تأخذ مؤسسة هذا الطرف في اعتبارها هذه المدة القصوى، لا المدة الكلية للفترات المذكورة، عند تطبيق أحكام الفقرتين 3 و5 من المادة الحالية، دون أن تلزم مع ذلك بمنح إعانات تزيد قيمتها عن قيمة الإعانات الكاملة التي ينص عليها التشريع الذي تطبقه.

المادة 9

1. خروجاً على أحكام المادة 8، إذا لم يصل مجموع مدد الفترات المنقضية بموجب تشريع أحد الأطراف المتعاقدة إلى سنة، وإذا لم يكن هذا التشريع يخول أي حق في إعانات على أساس هذه المدد وحدها، لا تلزم مؤسسة هذا الطرف المتعاقد بمنح أي إعانات بمقتضى المدد المذكورة.

2. تأخذ مؤسسة كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية الأخرى في اعتبارها المدد المشار إليها في الفقرة السابقة عند تطبيق أحكام المادة 8، فيما عدا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة.

3. على أنه، إذا كان تطبيق أحكام الفقرة 1 من المادة الحالية سيؤدي إلى إعفاء كل المؤسسات المعنية من الالتزام بمنح الإعانات، فإن الإعانات تمنح:

الصيغة البديلة ألف فقط بموجب تشريع آخر طرف متعاقد يستوفي المستفيد شروطه، بمراعاة أحكام المادة 5، كما لو كانت كل المدد المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الحالية قد انقضت بموجب تشريع هذا الطرف.

الصيغة البديلة باء وفقاً لأحكام المادة 8.

المادة 10

1. إذا لم يستوف المستفيد، في وقت ما، الشروط المقررة في تشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية وفقاً لأحكام المادة 5، وإنما استوفى فحسب الشروط المقررة في تشريع أو أكثر منها، تنطبق الأحكام التالية:

تقوم كل من المؤسسات المختصة التي تطبق تشريعاً استوفيت شروطه بحساب قيمة الإعانات المستحقة وفقاً لأحكام الفقرة 2 أو الفقرات من 3 إلى 6 من المادة 8، حسب الأحوال؛

على أنه:

"1" إذا كان المستفيد مستوفياً لشروط تشريعين على الأقل دون أن تكون هناك حاجة إلى الاستناد إلى مدد انقضت في ظل التشريعات التي لم يستوف شروطها، فإن هذه المدد لا تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق أحكام الفقرات من 3 إلى 6 من المادة 8،

"2" إذا كان المستفيد مستوفياً لشروط تشريع واحد، دون أن تكون هناك حاجة إلى الاستناد إلى أحكام المادة 5، تحسب قيمة الإعانة المستحقة وفقاً لأحكام هذا التشريع الذي استوفيت شروطه وحده وبمراعاة المدد التي انقضت في ظل هذا التشريع وحدها.

2. يعاد حساب الإعانات الممنوحة، في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، بموجب تشريع أو عدة تشريعات من التشريعات المعنية تلقائياً وفقاً لأحكام الفقرة 2، إذا دعت الحاجة، أو الفقرات من 3 إلى 6 من المادة 8، كلما استوفيت الشروط التي يقتضيها تشريع معني آخر أو أكثر مع مراعاة أحكام المادة 5، عند الاقتضاء.

المادة 11

1. إذا كانت قيمة الإعانات التي يمكن أن يطالب بها المستفيد، بحكم تشريع طرف متعاقد، ودون تطبيق أحكام المادة 5 والمواد من 8 إلى 10، أكبر من مجموع قيمة الإعانات المستحقة وفقاً لهذه الأحكام، تلزم المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد بأن تقدم إليه مبلغاً يعادل الفرق بين هاتين القيمتين. وتتحمل المؤسسة المذكورة عبء هذا المبلغ التكميلي كلية.

(الصيغة البديلة ألف) 2. إذا كان تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعطي للمستفيد الحق في مبالغ تكميلية من مؤسسات طرفين متعاقدين أو أكثر، فإنه يستفيد فحسب بالمبلغ التكميلي الأكبر.

ويوزع عبء هذا المبلغ التكميلي بين المؤسسات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة المذكورة بنسبة مماثلة لنسبة المبلغ التكميلي الذي كانت ستتحمله إذا كانت هي وحدها المعنية إلى مجموع المبالغ التكميلية التي ينبغي أن تدفعها كل هذه المؤسسات.

(الصيغة البديلة باء) 2. إذا كان تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعطي للمستفيد الحق في مبالغ تكميلية من مؤسسات طرفين متعاقدين أو أكثر، فإنه لا يستفيد بهذه المبالغ التكميلية إلا بمقدار أعلى قيمة نظرية تقوم بحسابها هذه المؤسسات بمقتضى أحكام الفقرتين 3 أو 4 من المادة 8. فإذا كانت قيمة الإعانات والمبالغ التكميلية المستحقة تتجاوز أعلى قيمة نظرية، فإنه يجوز لكل من مؤسسات الأطراف المتعاقدة المعنية أن تخفض قيمة المبلغ التكميلي المستحق عليها بنسبة من هذه الزيادة تتحدد وفقاً لنسبة هذا المبلغ إلى القيمة الإجمالية التي ينبغي أن تدفعها كل هذه المؤسسات.

3. تعتبر المبالغ التكميلية المشار إليها في الفقرات السابقة من المادة الحالية عنصراً من عناصر الإعانات التي تدفعها المؤسسة المدينة. وتتحدد قيمتها بصورة نهائية، ما عدا في حالة وجود ما يدعو إلى تطبيق أحكام الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 10.

2 - أحكام خاصة بإعانات العجز وإعانات الورثة

المادة 12

1. إذا ساءت حالة العجز الذي يستفيد شخص ما من أجله بإعانات بموجب تشريع طرف متعاقد واحد، تنطبق الأحكام التالية:

إذا لم يكن المستفيد قد خضع، منذ تمتعه بالإعانات، لتشريع طرف متعاقد آخر، تلزم المؤسسة المختصة للطرف الأول بمنح الإعانات التي تراعي تدهور الحالة، وفقاً لأحكام التشريع الذي يطبقه؛

إذا كان المستفيد قد خضع، منذ تمتعه بالإعانات، لتشريع طرف متعاقد آخر أو أكثر، فإنه يمنح الإعانات التي تراعي تدهور الحالة، وفقاً لأحكام المادة 5 والمواد من 8 إلى 11؛

(ج) في الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة، يعتبر تاريخ التحقق من تدهور الحالة هو تاريخ وقوع الاحتمال؛

(د) إذا لم يكن للمستفيد، في الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، حق في الإعانة من مؤسسة طرف متعاقد آخر، تلزم المؤسسة المختصة للطرف الأول بمنح الإعانات التي تراعي تدهور الحالة، وفق أحكام التشريع الذي تطبقه.

2. إذا ساءت حالة عجز يتمتع شخص ما من أجله بالإعانات بمقتضى تشريع طرفين متعاقدين أو أكثر، يمنح الإعانات التي تراعي تدهور الحالة، وفقاً لأحكام المادة 5 والمواد من 8 إلى 11، وبالمثل تطبق أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة.

المادة 13

1. تحوّل إعانات العجز أو إعانات الورثة، عند الاقتضاء، إلى إعانات شيخوخة، بالشروط المنصوص عليها في التشريع أو التشريعات التي منحت بمقتضاها ووفقاً لأحكام المادة 5 والمواد من 8 إلى 11.

2. إذا كان من حق المستفيد من إعانات العجز أو إعانات الورثة المكتسبة بمقتضى تشريع طرف متعاقد أو أكثر، في الحالة المشار إليها في المادة 10، المطالبة بحقوق إعانات الشيخوخة، ينبغي لكل مؤسسة مدينة بإعانات العجز أو إعانات الورثة الاستمرار في دفع الإعانات التي يستحقها المستفيد بمقتضى التشريع الذي تطبقه إلى حين انطباق أحكام الفقرة السابقة في مواجهة هذه المؤسسة.

الصيغة الثانية - طريقة الدمج

الصيغة ألف - الدمج المرتبط بالإقامة

المادة 14

1. إذا خضع شخص ما، على التعاقب أو التناوب، لتشريعات طرفين متعاقدين أو أكثر، لا يكون لهذا الشخص أو لورثته سوى الحق في الإعانات المحددة وفقاً لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيمون في أراضيه، ما داموا مستوفين للشروط المنصوص عليها في هذا التشريع أو لتلك التي تضعها الأطراف المتعاقدة المعنية، مع مراعاة أحكام المادة 5، عند الاقتضاء.

2. أعباء الإعانات المحددة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة:

إما أن تتحملها كلية مؤسسة الطرف المتعاقد الذي يقيم المستفيد في أراضيه؛ على أن تطبيق هذه الأحكام يمكن أن يخضع لشرط أن يكون المستفيد مقيماً في هذه الأراضي عند تقديم طلب الإعانة، أو يكون المتوفي، في حالة إعانات الورثة، قد أقام فيها حتى تاريخ وفاته لمدة دنيا يحددها اتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية؛

إما أن توزع بين مؤسسات كل الأطراف المتعاقدة المعنية، بنسبة مدد الفترات التي انقضت قبل وقوع الاحتمال في ظل التشريع الذي تطبقه كل من هذه المؤسسات، إلى المدة الإجمالية للفترات المنقضية قبل وقوع الاحتمال في ظل تشريعات كل الأطراف المتعاقدة المعنية؛

(ج) إما أن تتحملها مؤسسة الطرف المتعاقد الذي يقيم المستفيد في أراضيه، على أن تعوضها مؤسسات الأطراف المتعاقدة المعنية الأخرى، وفقاً لتقدير جزافي يتفق عليه فيما بين الأطراف المتعاقدة المعنية على أساس اشتراك الشخص المعني في نظام كل من الأطراف المتعاقدة التي لم يطلب من مؤسستها دفع الإعانات.

3. إذا لم يكن المستفيد مستوفياً لشروط تشريع الطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة 1 من المادة الحالية، أو لم يكن هذا التشريع ينص على منح إعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة، يتمتع المستفيد بالإعانات الأكثر ملاءمة التي يستحقها بحكم

تشريع كل طرف متعاقد آخر، مع مراعاة أحكام المادة 5، عند الاقتضاء.

الصيغة باء - الدمج المرتبط بوقوع العجز أو الوفاة[29]

المادة 15

1. إذا خضع شخص ما على التعاقب أو التناوب، لتشريعات طرفين متعاقدين أو أكثر، يتمتع هذا الشخص أو ورثته بالإعانات وفقاً للفقرات التالية من المادة الحالية.

2. تحدد مؤسسة الطرف المتعاقد، التي ينطبق تشريعها وقت حدوث عدم القدرة على العمل الذي أعقبه العجز أو الوفاة، ما إذا كان المستفيد مستوفياً، وفقاً لهذا التشريع، للشروط المطلوبة للتمتع بالحق في الإعانات مع مراعاة أحكام المادة 5، عند الاقتضاء.

3. يحصل المستفيد الذي يستوفي هذه الشروط على الإعانات من المؤسسة المذكورة وحدها، وفقاً لأحكام التشريع الذي يطبقه.

4. إذا لم يستوف المستفيد شروط تشريع الطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة 2 من المادة الحالية، أو إذا لم يكن هذا التشريع ينص على منح إعانات العجز أو إعانات الورثة، فإنه يتمتع بالإعانات الأكثر ملاءمة المستحقة له بمقتضى تشريع كل طرف متعاقد آخر، مع مراعاة أحكام المادة 5، عند الاقتضاء.

المادة 16

تنطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 12 قياساً.

جيم - تحديد إعانات المرض المهني

المادة 17

1. إذا كان المصاب بمرض مهني قد مارس نشاطاً من شأنه إحداث هذا المرض، في ظل تشريع طرفين متعاقدين أو أكثر، تمنح الإعانات التي يمكن أن يطلبها هذا المريض أو ورثته بمقتضى تشريع آخر الأطراف المتعاقدة المذكورة، الذي يستوفون شروطه، مع مراعاة أحكام الفقرات من 2 إلى 4 من المادة الحالية، عند الاقتضاء.

2. إذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة يخضع التمتع بإعانات المرض المهني لشرط أن يكون المرض المذكور قد شخّص طبياً للمرة الأولى على أراضيه، يعتبر هذا الشرط مستوفى إذا كان هذا المرض قد شخّص للمرة الأولى في أراضي طرف متعاقد آخر.

3. إذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع التمتع بإعانات المرض المهني، صراحة أو ضمناً، لشرط أن يكون المرض المذكور قد شخّص خلال مهلة محددة بعد توقف آخر نشاط من شأنه إحداث مثل هذا المرض، تأخذ المؤسسة المختصة لدى الطرف، بالقدر اللازم، عند تقصيها عن الفترة التي جرت فيها مزاولة آخر نشاط، الأنشطة المماثلة التي جرت مزاولتها بموجب تشريع كل طرف متعاقد آخر كما لو كانت قد جرت مزاولتها بموجب تشريع الطرف الأول.

4. إذا كان تشريع طرف متعاقد يخضع التمتع بإعانات المرض المهني، صراحة أو ضمناً، لشرط ممارسة نشاط من شأنه إحداث المرض المذكور طيلة فترة معينة، تأخذ المؤسسة المختصة لدى هذا الطرف في اعتبارها، بالقدر اللازم لأغراض التجميع، الفترات التي جرت فيها مزاولة مثل هذا النشاط بموجب تشريع أي طرف متعاقد آخر.

5. عند تطبيق أحكام الفقرة 3 أو الفقرة 4 من المادة الحالية.

الصيغة البديلة الأولى تكلفة الإعانات.

الصيغة البديلة الثانية تكلفة معاش التقاعد

يمكن أن يوزع المرض المهني فيما بين المؤسسات لدى الأطراف المتعاقدة المعنية.

الصيغة البديلة ألف بنسبة مدة فترة التعرض للخطر التي انقضت بموجب تشريع كل من هذه الأطراف إلى مجموع مدد فترات التعرض للخطر التي انقضت بموجب تشريعات الأطراف المذكورة.

الصيغة البديلة باء بنسبة مدة الفترات المنقضية بموجب تشريع كل من هذه الأطراف إلى مجموع مدد الفترات المنقضية بموجب تشريعات الأطراف المذكورة.

الصيغة البديلة جيم بالتساوي بين الأطراف التي بلغت فترة التعرض للخطر، في ظل تشريعاتها، نسبة مئوية تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المعنية، من مجموع مدد فترات التعرض للخطر المنقضية بموجب تشريعات الأطراف المذكورة.

المادة 18

إذا كان المصاب بمرض مهني قد تمتع، أو يتمتع، بتعويض من مؤسسة أحد الأطراف المتعاقدة وطالب، في حالة تفاقم المرض، بحقوق إعانة لدى مؤسسة طرف متعاقد آخر، تنطبق الأحكام التالية:

إذا لم يكن المصاب قد زاول بموجب تشريع الطرف الثاني نشاطاً من شأنه حدوث أو تفاقم المرض المذكور، تلزم المؤسسة المختصة لدى الطرف الأول بتحمل عبء الإعانات التي تراعي تدهور الحالة، وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه؛

إذا كان المصاب قد زاول مثل هذا النشاط بموجب تشريع الطرف الثاني، تلزم المؤسسة المختصة لدى الطرف الأول بتحمل عبء الإعانات، دون مراعاة تدهور الحالة، وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه، وتمنح المؤسسة المختصة للطرف الثاني المستفيد مبلغاً تكميلياً يعادل الفرق بين قيمة الإعانات المستحقة بعد تدهور الحالة وقيمة الإعانات التي كانت مستحقة قبل التدهور وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه إذا كان المرض المذكور قد حدث في ظل تشريع هذا الطرف الأخير.

[29] يمكن أن تقتصر هذه الصيغة على الحالة التي يكون الشخص المعني فيها قد قضى فترات على وجه الحصر في ظل تشريعات تكون قيمة الإعانات فيها غير مرتبطة بمدة الفترات فقط.

رابعاً - الحفاظ على الحقوق المكتسبة وتقديم إعانات في الخارج

1 - الرعاية الطبية وإعانات الأمومة وإعانات إصابات العمل أو الأمراض المهنية الأخرى غير الإيرادات

المادة 19

1. يتمتع الأشخاص الذين يقيمون في أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة، ويستوفون الشروط المطلوبة في تشريع هذه الدولة الأخيرة للتمتع بالحق في الإعانات، مع مراعاة أحكام المادة 3 عند الاقتضاء، على أراضي الطرف المتعاقد التي يقيمون فيها، بالإعانات التالية:

إعانات عينية تقدمها مؤسسة محل الإقامة على حساب المؤسسة المختصة، وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه المؤسسة الأولى، كما لو كان هؤلاء الأشخاص منتمين إليها؛

إعانات نقدية تقدمها المؤسسة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه، كما لو كان هؤلاء الأشخاص مقيمين في أراضي الدولة المختصة، إلا أن من الممكن، بالاتفاق بين المؤسسة المختصة ومؤسسة محل الإقامة، أن تدفع المؤسسة الأخيرة الإعانات النقدية أيضاً لحساب المؤسسة المختصة.

2. تطبق أحكام الفقرة السابقة قياساً على أعضاء الأسرة الذين يقيمون في أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة، بالنسبة لإعانات المرض وإعانات الأمومة.

3. يجوز كذلك أن تدفع المؤسسة المختصة في أراضي الدولة المختصة الإعانات إلى عمال مناطق الحدود وأفراد أسرهم وفقاً لأحكام تشريع هذه الدولة، كما لو كانوا يقيمون على أراضيها.

المادة 20

الصيغة البديلة الأولى

1. الأشخاص الذين يستوفون الشروط التي يتطلبها تشريع الدولة المختصة للتمتع بالحق في الإعانات مع مراعاة أحكام المادة 3 عند الاقتضاء.

وتتطلب حالتهم إعانات عاجلة خلال إقامة قصيرة في أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة؛

أو صرّحت لهم المؤسسة المختصة بعد إقرار تمتعهم بالإعانات على حسابها بالعودة إلى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة التي يقيمون فيها، أو بنقل محال إقامتهم إلى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة؛

(ج) أو صرّحت لهم المؤسسة المختصة بالتوجه إلى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة لتلقي الرعاية المناسبة لحالتهم.

يتمتعون:

"1" بإعانات عينية تقدمها مؤسسة الإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة على حساب المؤسسة المختصة، وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه المؤسسة الأولى كما لو كان هؤلاء الأشخاص منتمين إليها، وفي الحدود والمهلة التي يحددها تشريع الدولة المختصة، عند الاقتضاء؛

"2" بإعانات نقدية تقدمها المؤسسة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه، كما لو كان هؤلاء الأشخاص موجودين في أراضي الدولة المختصة، إلا أن من الممكن بالاتفاق بين المؤسسة المختصة ومؤسسة الإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة المعتادة أن تدفع المؤسسة الأخيرة الإعانات النقدية أيضاً لحساب المؤسسة المختصة.

2 (أ) لا يمكن رفض منح التصريح المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة إلا إذا كان من شأن انتقال المستفيدين الإساءة إلى صحتهم أو إلى متابعتهم للعلاج الطبي.

لا يمكن رفض منح التصريح المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة إذا لم يكن في الوسع تقديم الرعاية المذكورة للمستفيدين على أراضي الطرف المتعاقد التي يقيمون فيها.

3. تطبق أحكام الفقرتين السابقتين من المادة الحالية قياساً على أفراد الأسرة بالنسبة للتمتع بإعانات المرض أو إعانات الأمومة.

الصيغة البديلة الثانية

1. الأشخاص الذين يستوفون الشروط التي يتطلبها تشريع الدولة المختصة للتمتع بالحق في الإعانات مع مراعاة أحكام المادة 3 عند الاقتضاء.

وتتطلب حالتهم إعانات عاجلة خلال إقامة مؤقتة في أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة؛

أو عادوا بعد إقرار تمتعهم بالإعانات على حسابها إلى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة التي يقيمون فيها، أو نقلوا إقامتهم إلى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة؛

أو توجهوا إلى أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة لتلقي الرعاية المناسبة لحالتهم؛

يتمتعون:

"1" بإعانات عينية تقدمها مؤسسة الإقامة المؤقتة أو الإقامة الدائمة المعتادة وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه، كما لو كان هؤلاء الأشخاص منتمين إليها،

"2" بإعانات نقدية تقدمها المؤسسة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه، كما لو كان هؤلاء الأشخاص موجودين في أراضي الدولة المختصة. إلا أن من الممكن بالاتفاق بين المؤسسة المختصة ومؤسسة الإقامة المؤقتة أو الإقامة المعتادة، أن تدفع المؤسسة الأخيرة الإعانات النقدية أيضاً لحساب المؤسسة المختصة.

2. تنطبق أحكام الفقرة السابقة، قياساً، على أعضاء الأسرة فيما يتعلق بالتمتع بإعانات المرض أو إعانات الأمومة.

2 - إعانات البطالة

المادة 21

1. يعتبر العاطلون الذين يستوفون الشروط التي يتطلبها تشريع طرف متعاقد للتمتع بالحق في الإعانات، من حيث انقضاء مدة التأمين أو العمل أو النشاط المهني أو الإقامة، مع مراعاة أحكام المادة 4 عند الاقتضاء، الذين ينقلون محال إقامتهم إلى أراضي طرف متعاقد آخر مستوفين كذلك الشروط التي يتطلبها في هذا الشأن تشريع الطرف الثاني للتمتع بالحق في الإعانات، شريطة أن يضعوا أنفسهم تحت تصرف مكاتب الاستخدام في أراضي هذا الطرف وأن يتقدموا بطلب إلى مؤسسة محل إقامتهم الجديد خلال ثلاثين يوماً بعد نقل محل إقامتهم أو خلال مهلة أطول تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية. وتقوم مؤسسة محل الإقامة بصرف الإعانات وفقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه على حساب المؤسسة المختصة للطرف الأول.

الصيغة البديلة الأولى في حدود الفترة الزمنية التي يحددها تشريع هذا الطرف، عند الاقتضاء.

الصيغة البديلة الثانية في حدود أقصر فترة تحددها تشريعات كل من الطرفين المتعاقدين المعنيين.

الصيغة البديلة الثالثة في حدود الفترة التي تحدد بالاتفاق المشترك بين الطرفين المتعاقدين المعنيين.

2. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يتمتع العاطل الذي كان يقيم أثناء آخر عمل له في أراضي طرف متعاقد آخر غير الدولة المختصة بالإعانات وفقاً للأحكام التالية:

(أ) "1" يستفيد من الإعانات أي عامل مقيم في منطقة حدود وعاطل جزئياً أو بصفة عارضة في المؤسسة التي تشغّله، طبقاً لأحكام تشريع الدولة المختصة، كما لو كان مقيماً في أراضيها، مع مراعاة أحكام المادة 4 عند الاقتضاء وتقوم المؤسسة المختصة بدفع هذه الإعانات؛

"2" يستفيد من الإعانات أي عامل مقيم في منطقة حدود، وفي بطالة كاملة، حسب أحكام تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم في أراضيه، كما لو كان خاضعاً لهذا التشريع أثناء آخر عمل له، مع مراعاة أحكام المادة 4 عند الاقتضاء، وتقوم مؤسسة محل الإقامة بدفع هذه الإعانات على حساب هذه المؤسسة،

(ب) "1" يستفيد من الإعانات كل عامل آخر غير عمال الحدود، وفي بطالة جزئية أو عارضة أو كاملة، ويظل تحت تصرف صاحب عمله أو مكاتب الاستخدام في أراضي الدولة المختصة حسب أحكام تشريع هذه الدولة، كما لو كان مقيماً في أراضيها، مع مراعاة أحكام المادة 4 عند الاقتضاء. وتقوم المؤسسة المختصة بدفع هذه الإعانات؛

"2" يستفيد من الإعانات كل عامل آخر غير عمال الحدود، ويعاني بطالة كاملة، ويضع نفسه تحت تصرف مكاتب الاستخدام في أراضي الطرف المتعاقد التي يقيم فيها، أو الذي يعود إلى هذه الأراضي، حسب أحكام تشريع هذا الطرف، كما لو كان خاضعاً لهذا التشريع أثناء آخر عمل له، مع مراعاة أحكام المادة 4 عند الاقتضاء. وتدفع مؤسسة محل الإقامة هذه الإعانات على حساب هذه المؤسسة؛

"3" على أنه، إذا كان العامل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) "2" من الفقرة الحالية قد أقر باستفادته من إعانات المؤسسة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي كان خاضعاً لتشريعه في آخر مكان عمل، فإنه يستفيد من الإعانات حسب أحكام الفقرة السابقة، كما لو كان قد نقل محل إقامته إلى أراضي الطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) "2" من الفقرة الحالية في حدود الفترة الزمنية المحددة في الفقرة السابقة.

3. طالما ظل العاطل مستحقاً للإعانات بحكم الفقرة الفرعية (أ) "1" أو الفقرة الفرعية (ب) "1" من الفقرة السابقة، لا يجوز له المطالبة بإعانات بحكم تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم على أراضيه.

3 - الإعانات العائلية

الصيغة البديلة الأولى - العلاوات العائلية

المادة 22

1. يستفيد الخاضعون لتشريع طرف متعاقد، مع مراعاة أحكام المادة 3 عند الاقتضاء، من العلاوات العائلية المنصوص عليها في تشريع هذا الطرف عن أفراد أسرهم المقيمين في أراضي طرف متعاقد آخر، كما لو كان هؤلاء الأفراد يقيمون في أراضي الطرف الأول.

2. تدفع العلاوات العائلية حسب أحكام تشريع الطرف المتعاقد الذي يخضع له المستفيد من العلاوة، حتى لو كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا بد أن تقدم له هذه العلاوة مقيماً أو موجوداً في أراضي طرف متعاقد آخر. ويجوز أيضاً في هذه الحالة، بناء على اتفاق بين المؤسسة المختصة ومؤسسة محل إقامة أعضاء الأسرة، أن تقوم هذه الأخيرة بدفع العلاوات العائلية، لحساب المؤسسة المختصة.

الصيغة البديلة الثانية - الإعانات العائلية

المادة 23

الصيغة البديلة ألف

1. يستفيد الأشخاص الذين يخضعون لتشريع طرف متعاقد، مع مراعاة أحكام المادة 3، عند الاقتضاء، من إعانات عائلية عن أعضاء أسرهم الذين يقيمون في أراضي طرف متعاقد آخر ينص عليها تشريع هذا الطرف الأخير، كما لو كان هؤلاء الأشخاص يخضعون لتشريعه.

2. تقدم مؤسسة محل الإقامة الإعانات العائلية لأعضاء الأسرة، حسب أحكام التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة، على حساب المؤسسة المختصة، في حدود قيمة الإعانات المستحقة على هذه المؤسسة الأخيرة.

الصيغة البديلة باء

إذا كان أفراد أسرة شخص يعمل أو يقيم على أرض طرف متعاقد، يقيمون على أرض طرف متعاقد آخر، تدفع لهم

مؤسسة محل الإقامة الإعانات العائلية، على حساب هذه المؤسسة.

4 - إعانات العجز والشيخوخة والورثة ذات الطابع غير الاكتتابي

المادة 24

الصيغة البديلة الأولى حيثما لا يكون هناك محل لتطبيق أحكام المادة 8، وإذا كان المستفيد من إعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة ذات الطابع غير الاكتتابي التي لا يتوقف مقدارها على مدة فترات الإقامة، مقيماً في أراضي طرف متعاقد آخر غير الطرف الذي يستحق الإعانات بمقتضى تشريعه، يجوز حساب هذه الإعانات وفقاً للطرائق التالية:

في حالة العجز أو الوفاة، بنسبة عدد سنوات الإقامة التي قضاها الشخص المعني أو المتوفي بموجب هذا التشريع، فيما بين تاريخ بلوغه سن الخامسة عشرة - أو سناً أعلى يحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية - وتاريخ حدوث عدم القدرة على العمل الذي أعقبه العجز أو الوفاة، حسب الأحوال، إلى ثلثي عدد السنوات التي انقضت بين هذين التاريخين، دون أن تؤخذ في الاعتبار السنوات اللاحقة على استحقاق معاش الشيخوخة؛

في حالة الشيخوخة، بنسبة عدد سنوات الإقامة التي قضاها المستفيد بموجب هذا التشريع فيما بين تاريخ بلوغه سن الخامسة عشرة - أو سناً أعلى يحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية - وبلوغه سن استحقاق معاش الشيخوخة، إلى ثلاثين سنة.

الصيغة البديلة الثانية حيثما لا يكون هناك محل لتطبيق أحكام المادة 8، وإذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة يمنح إعانات عجز أو شيخوخة أو ورثة ذات طابع اكتتابي وذات طابع غير اكتتابي، تدفع إعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة ذات الطابع غير الاكتتابي التي لا يتوقف مقدارها على مدة فترات الإقامة للمستفيد الذي يقيم في أراضي طرف متعاقد آخر بنفس نسبة الإعانات ذات الطابع الاكتتابي التي يستحقها المستفيد إلى المقدار الكامل للإعانات ذات الطابع الاكتتابي التي كان يمكن أن يستحقها لو أنه أكمل كل مدة الفترات المطلوبة لكي يستفيد منها.

خامساً - تنظيم حالات التعدد

المادة 25

أحكام التخفيض أو الوقف أو الإلغاء المنصوص عليها في تشريع أحد الأطراف المتعاقدة في حالة تعدد الإعانات بسبب وجود إعانات أو دخول أخرى، أو بحكم شغل وظيفة ما أو ممارسة نشاط مهني ينطبق أيضاً على المستفيد، حتى لو تعلق الأمر بإعانات مكتسبة بحكم تشريع طرف متعاقد آخر أو دخول مستمدة من وظيفة أو نشاط مهني ممارس في أراضي طرف متعاقد آخر. على أن هذه القاعدة لا تنطبق على إعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة أو المرض المهني ذات الطبيعة الواحدة التي تمنحها مؤسسات طرفين متعاقدين أو أكثر، وفقاً لأحكام المادة 8 أو الفقرة (ب) من المادة 18.

المادة 26

إذا كان للمستفيد من الإعانات المستحقة بحكم تشريع طرف متعاقد، الحق أيضاً في إعانات بحكم تشريع طرف متعاقد آخر أو أكثر، تنطبق القواعد التالية:

إذا كان تطبيق أحكام تشريع طرفين أو أكثر يؤدي إلى تخفيض أو وقف أو إلغاء ملازم لهذه الإعانات، لا يجوز تخفيض أي من هذه الإعانات أو وقفها أو إلغاؤها لمقدار يزيد على حصيلة قسمة المبلغ الذي يرد عليه التخفيض أو الوقف أو الإلغاء بمقتضى التشريع الذي يستحق الإعانة وفقاً له، على عدد الإعانات المستحقة للمستفيد والخاضعة للتخفيض أو الوقف أو الإلغاء؛

على أنه، بالنسبة لإعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة التي تقوم بتصفيتها مؤسسة أحد الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام المادة 8، تأخذ هذه المؤسسة في اعتبارها الإعانات أو الدخول أو المكافآت التي من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض أو وقف أو إلغاء الإعانات المستحقة عليها، لا في حساب القيمة النظرية المشار إليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 8، وإنما فحسب لأغراض تخفيض أو وقف أو إلغاء القيمة المشار إليها في الفقرة 2 أو الفقرة 5 من المادة 8 المذكورة؛ على أن هذه الإعانات أو الدخول أو المكافآت لا تحسب إلا كجزء من قيمتها يحدد بنسبة مدة الفترات المنقضية، طبقاً لأحكام الفقرة 5 من المادة 8.

المادة 27

إذا جاز لشخص المطالبة بإعانات المرض بحكم تشريعات طرفين متعاقدين أو أكثر، يجوز منحه هذه الإعانات فقط بموجب تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم هذا الشخص في أراضيه، أو إذا لم يكن يقيم في أراضي أحد هذه الأطراف، لا يجوز منحه هذه الإعانات إلا بموجب آخر تشريع لطرف متعاقد خضع له هذا الشخص، أو الشخص صاحب الحق في الإعانات المذكورة.

المادة 28

إذا جاز لشخص المطالبة بإعانات أمومة بحكم تشريعات طرفين متعاقدين أو أكثر، يجوز منحه هذه الإعانات فقط بمقتضى تشريع أحد هذه الأطراف الذي تم الوضع في أراضيه، أو إذا لم يكن الوضع قد تم في أراضي أحد هذه الأطراف، يجوز منحه إياها فقط بموجب آخر تشريع لطرف متعاقد خضع له هذا الشخص أو الشخص صاحب الحق في الإعانات المذكورة.

المادة 29

1. إذا حدثت الوفاة في أراضي طرف متعاقد، لا يجوز الأخذ إلا بحق منحة الوفاة المستحقة بحكم تشريع هذا الطرف وحده، مع استبعاد أية حقوق مكتسبة بموجب تشريع كل طرف متعاقد آخر.

2. إذا حدثت الوفاة في أراضي طرف متعاقد، في حين لم يكن الحق في منحة الوفاة مستحقاً إلا بموجب تشريعات طرفين متعاقدين آخرين أو أكثر، لا يجوز الأخذ إلا بالحق المكتسب بموجب آخر تشريع لطرف متعاقد خضع له المتوفي، مع استبعاد الحقوق المكتسبة بموجب تشريع كل طرف متعاقد آخر.

المادة 30

الصيغة البديلة الأولى إذا حدث، خلال نفس الفترة الزمنية، أن استحقت علاوات عائلية عن نفس أعضاء الأسرة، تطبيقاً لأحكام المادة 22، وبمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم في أراضيه أعضاء الأسرة هؤلاء، يوقف الحق في العلاوات العائلية المستحقة بمقتضى تشريع هذا الطرف. على أنه إذا كان أحد أعضاء الأسرة يمارس نشاطاً مهنياً في أراضي الطرف المذكور، يظل هذا الحق قائماً، في حين يوقف الحق في العلاوات العائلية المستحقة تطبيقاً لأحكام المادة 22.

الصيغة البديلة الثانية إذا حدث، خلال نفس الفترة الزمنية، أن استحقت علاوات عائلية عن نفس أعضاء الأسرة، تطبيقاً لأحكام المادة 22، وبمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم في أراضيه أعضاء الأسرة هؤلاء، يوقف الحق في العلاوات العائلية المستحقة تطبيقاً لأحكام المادة 22.

سادساً - أحكام متنوعة

المادة 31

يجوز أن تجري مؤسسة الإقامة المعتادة أو الإقامة المؤقتة الفحوص الطبية التي يقررها تشريع طرف متعاقد، بناء على طلب المؤسسة التي تطبق هذا التشريع، في أراضي طرف متعاقد آخر. وتعتبر الفحوص الطبية في هذه الحالة كما لو كانت قد أجريت في أراضي الطرف المتعاقد الأول.

المادة 32

1. تؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، لدى تحديد قيمة الاشتراكات واجبة الأداء لمؤسسة أحد الأطراف المتعاقدة، أي دخول يحصل عليها في أراضي كل طرف متعاقد آخر.

2. يجوز استرداد الاشتراكات واجبة الأداء لمؤسسة طرف متعاقد في أراضي طرف متعاقد آخر، وفقاً للإجراءات الإدارية وبالضمانات والامتيازات المنطبقة على استرداد الاشتراكات واجبة الأداء لمؤسسة مماثلة تابعة لهذا الطرف الأخير.

المادة 33

يمتد الانتفاع من إعفاءات أو تخفيضات الضرائب أو الطوابع أو رسوم الدمغة أو التسجيل، التي ينص عليها تشريع طرف متعاقد بالنسبة للأوراق أو الوثائق التي ينبغي استخراجها تطبيقاً لتشريع هذا الطرف، ليشمل الأوراق والوثائق المماثلة التي تستخرج تطبيقاً لتشريع طرف متعاقد آخر أو للأحكام النموذجية الحالية.

المادة 34

1. يجوز للسلطات المختصة للأطراف المتعاقدة أن تعين هيئات اتصال تخوّل إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، ومع مؤسسات أي طرف متعاقد، شريطة أن تصرح لها بذلك السلطة المختصة لهذا الطرف.

2. يجوز لمؤسسة أي طرف متعاقد، ولكل شخص يقيم بصورة دائمة أو مؤقتة في أراضي طرف متعاقد، مخاطبة مؤسسة طرف متعاقد آخر، مباشرة أو عن طريق هيئات الاتصال.

المادة 35

1. يسوى كل نزاع يثور بين طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الأحكام النموذجية الحالية عن طريق التفاوض المباشر بين السلطات المختصة للأطراف المتعاقدة المعنية.

2. إذا لم يمكن تسوية النزاع على هذا النحو خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات، يعرض على لجنة تحكيم يحدد تشكيلها وإجراءاتها باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.

3. قرارات لجنة التحكيم ملزمة ونهائية.

سابعاً - أحكام خاصة بالحفاظ على الحقوق في العلاقات بين أو مع صناديق الإدخار

الصيغة البديلة الأولى

المادة 36

1. إذا لم يعد شخص ما خاضعاً لتشريع طرف متعاقد وكان مسجلاً بموجبه في صندوق ادخار قبل وقوع الاحتمال الذي يسمح له بالحصول على المبلغ المسجل لحسابه، يسمح له، بناء على طلبه، إما بسحب الرصيد الإجمالي لهذا المبلغ، أو بتحويله إلى المؤسسة التي ينتمي إليها هذا الشخص في أراضي الطرف المتعاقد الذي يخضع لتشريعه.

2. إذا كانت هذه المؤسسة الأخيرة ذاتها صندوق ادخار، تسجل هذه المؤسسة المبلغ المحوّل كحساب مفتوح باسم الشخص المعني.

3. إذا كانت المؤسسة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الحالية مؤسسة مختصة بمسائل المعاشات، يدفع لها المبلغ المحول من أجل شراء مدد تعطي أو تحسن حقوق الشخص المعني في إعانات بمقتضى التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة. وتحدد طرائق شراء مدد، إما وفقاً لأحكام هذا التشريع، أو باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية.

المادة 37

إذا لم يعد شخص ما خاضعاً لتشريع طرف متعاقد وكان بمقتضاه منضماً إلى نظام معاشات، وتوجه إلى أراضي طرف متعاقد آخر سجّل هذا الشخص بمقتضى تشريعه في صندوق ادخار، قبل أن يكتسب الحق في المعاش بمقتضى تشريع الطرف الأول.

الصيغة البديلة ألف تظل حقوق هذا الشخص الجاري اكتسابها في مجال المعاشات، بالنسبة له أو لورثته، قائمة إلى حين استيفاء الشروط المطلوبة للتمتع بالمعاش. فإذا لم تستوف هذه الشروط، تحول قيمة الاشتراكات التي دفعها هذا الشخص أو التي دفعت لحسابه إلى صندوق الادخار، بشروط تحدد باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية.

الصيغة البديلة باء تحول قيمة الاشتراكات التي دفعها هذا الشخص أو التي دفعت لحسابه إلى صندوق الادخار، بالشروط التي تحدد بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة المعنية.

الصيغة البديلة الثانية

المادة 38

1. إذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة يخضع اكتساب الحق في المعاشات أو الحفاظ عليه أو استرداده لانقضاء مدد تأمين أو عمل أو نشاط مهني أو إقامة، تأخذ المؤسسة التي تطبق هذا التشريع في اعتبارها، لأغراض التجميع، المدد التي كان شخص ما خلالها مسجلاً في صندوق ادخار وملزماً بدفع اشتراكات لهذا الصندوق.

2. إذا كان الشخص المعني مستوفياً للشروط المطلوبة للاستفادة من معاش، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يحسب مقدار المعاش وفقاً لأحكام المواد من 8 إلى 13.

3. إذا كان تشريع أحد الأطراف المتعاقدة يخضع دفع المبالغ المقيدة لحساب شخص مسجل في صندوق ادخار لانقضاء مدد اشتراك، تأخذ المؤسسة التي تطبق هذا التشريع في اعتبارها، لأغراض التجميع، مدد التأمين والعمل والنشاط المهني ومدد الإقامة المنقضية بموجب تشريع طرف متعاقد انضم هذا الشخص، بمقتضاه، إلى نظام للمعاشات.

المرفق الثاني

اتفاق نموذجي لتنسيق صكوك الضمان الاجتماعي الثنائية أو متعددة الأطراف

المادة 1

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق:

يعني تعبير "الطرف المتعاقد" كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ملزمة بهذا الاتفاق؛

يشمل تعبير "التشريع" القوانين واللوائح وكذلك الأحكام القانونية في ميدان الضمان الاجتماعي؛

يحمل تعبير "لاجئ" المعنى المعين له في المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 تموز/ يوليه 1951، وفي الفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ في 31 كانون الثاني/ يناير 1967، دون تحديد جغرافي؛

(د) تحمل عبارة "عديم الجنسية" المعنى المعين لها في المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية المؤرخة في 28 أيلول/ سبتمبر 1954؛

(ه) تشير كلمة "صك" إلى أي صك ثنائي أو متعدد الأطراف يتعلق بالحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها في مجال الضمان الاجتماعي، ويلزم أو سيلزم طرفين متعاقدين أو أكثر؛

(و) تعني كلمة "مؤسسة" كل هيئة أو كل سلطة مسؤولة مباشرة عن تطبيق تشريع طرف متعاقد، جزئياً أو كلياً؛

(ز) تشير عبارة "مدد التأمين" إلى مدد الاشتراك أو العمل أو النشاط المهني أو الإقامة، وفقاً لتعريفها أو للاعتراف بها كمدد للتأمين في التشريع الذي انقضت بموجبه وكذلك أي مدد مماثلة، يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد التأمين؛

تشير عبارتا "مدد الاستخدام" و "مدد النشاط المهني" إلى المدد المعرّفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه، وكذلك أي مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد الاستخدام ولمدد النشاط المهني على التوالي؛

(ط) تعني عبارة "مدد الإقامة" المدد المعرفة أو المعترف لها بهذه الصفة في التشريع الذي انقضت بموجبه؛

(ي) تعني كلمة "إعانات" كل الإعانات العينية والإعانات النقدية المنصوص عليها في الاحتمال موضع البحث، بما في ذلك إعانات الوفاة وكذلك:

"1" بالنسبة للإعانات العينية، الإعانات التي يقصد منها الوقاية من كل احتمال يدخل في نطاق الضمان الاجتماعي والتأهيل الوظيفي وإعادة التدريب المهني؛

"2" بالنسبة للإعانات النقدية كل عناصر تتحملها الصناديق العامة وجميع الزيادات أو علاوات إعادة التقدير أو العلاوات الإضافية، وكذلك الإعانات التي يقصد منها الحفاظ على القدرة على الكسب أو تحسينها، والإعانات الرأسمالية التي قد يستعاض بها عن معاشات التقاعد أو الإيرادات والمبالغ التي تدفع، عند الاقتضاء، كرد للاشتراكات.

المادة 2

في المجال الذي ينظمه الاتفاق الحالي، تمتد مزايا أحكام كل صك يلزم طرفين متعاقدين أو أكثر إلى رعايا كل طرف متعاقد آخر، وإلى اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين في أراضي كل طرف متعاقد.

المادة 3

ينطبق الاتفاق الحالي على كل شخص يتمتع بالحق في الاستفادة من أحكام وثيقتين أو أكثر.

المادة 4

1. تنطبق أحكام أي صك يلزم طرفين متعاقدين أو أكثر بشأن تجميع مدد التأمين أو العمل أو النشاط المهني أو الإقامة من أجل اكتساب الحق في الإعانات أو الحفاظ عليه أو استرداده على الفترات المماثلة التي انقضت بموجب تشريع أي طرف

متعاقد آخر يربطه بالأطراف المذكورة صك يتناول كذلك الأحكام المتعلقة بتجميع مثل هذه المدد ما دامت لا تزدوج المدد التي ينبغي تجميعها.

2. إذا كان على مؤسسة أحد الأطراف المتعاقدة أن تنفذ، تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، أحكام صكين أو أكثر يتناولان مختلف طرائق تجميع المدد، لا تطبق هذه المؤسسة إلا الأحكام الأكثر ملاءمة للمستفيد.

3. إذا تعلق الأمر بإعانات يتم تقديمها، بموجب كل الصكوك المعنية، وفقاً لتشريع طرف متعاقد واحد، لا يجري التجميع المشار إليه في الفقرة 1 من المادة الحالية إلا بالقدر اللازم لاكتساب الحق في الإعانات الأكثر ملاءمة التي ينص عليها هذا التشريع أو للحفاظ عليه أو استرداده.

المادة 5

1. عند تطبيق أحكام المادة 4، تصفى إعانات العجز أو الشيخوخة أو الورثة وفقاً لأحكام الفقرات التالية من المادة الحالية.

2. إذا كانت كل الصكوك المعنية تنص على اللجوء إلى طريقة التوزيع تطبق مؤسسة كل طرف متعاقد أحكام الصكوك التي يلزم بها هذا الطرف، مع مراعاة تجميع المدد المنقضية تطبيقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 4؛ على أنها ليست ملزمة إلاّ بدفع أعلى مبلغ للإعانات المصفاة بموجب هذه الصكوك.

3. إذا كانت كل الصكوك المعنية تنص على اللجوء إلى طريقة الدمج، تأخذ مؤسسة الطرف المتعاقد التي ينبغي أن تمنح الإعانات في اعتبارها لهذا الغرض أحكام المادة 4.

4. إذا كانت بعض الصكوك المعنية تنص على اللجوء إلى طريقة التوزيع وبعضها ينص على اللجوء إلى طريقة الدمج، تطبق مؤسسة كل طرف متعاقد أحكام الصكوك التي يلزم بها هذا الطرف، مع مراعاة تجميع المدد المنقضية تطبيقاً لأحكام المادة 4؛ على أنه لا يدفع للمستفيد إلاّ الإعانات المترتبة على تطبيق الطريقة الأكثر ملاءمة له.

التوصية رقم 176- توصية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والسبعين في أول حزيران/ يونيه 1988؛

وإذ قرر اعتماد مقترحات شتى تتعلق بالنهوض بالعمالة والضمان الاجتماعي، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف، التوصية التالية التي ستسمى توصية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988:

أولاً - أحكام عامة

1. في مفهوم هذه التوصية

يتضمن مصطلح "التشريع" جميع القواعد المتعلقة بالضمان الاجتماعي وكذلك القوانين واللوائح؛

يعني مصطلح "مقررة" التي يقضي بها التشريع الوطني أو تحدد بموجبه؛

(ج) يعني مصطلح "الاتفاقية" "اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة"، 1988.

ثانياً - النهوض بالعمالة المنتجة

2. ينبغي أن يكون النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الضمان الاجتماعي، هدفاً له الأولوية في السياسة الوطنية، وأن تشمل هذه الوسائل، فيما تشمله، إدارات الاستخدام والتدريب والتوجيه المهنيين.

3. ينبغي أن تتضمن سياسات التكييف في فترات الأزمات الاقتصادية، بشروط مقررة، تدابير لتشجيع المبادرات التي تؤدي إلى استخدام الأيدي العاملة على نطاق واسع.

4. ينبغي أن تبذل كل دولة عضو جهدها لكي تمنح، بصورة خاصة، بشروط مقررة وبأنسب طريقة، على سبيل تشجيع التنقل المهني:

إعانات تسهم في تغطية نفقات الانتقال والمعدات اللازمة للإفادة من الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه؛

إعانات تقدم في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقاً لأحكام المادة 15 من الاتفاقية، خلال فترة تدريب أو إعادة تدريب مهنيين مقررة.

5. ينبغي أيضاً أن تنظر كل دولة عضو في إمكانية أن تمنح بصورة خاصة، بشروط مقررة وبأنسب طريقة، على سبيل تشجيع التنقل المهني أو الجغرافي:

إعانات مؤقتة تنازلية يقصد بها أن تعوض، عند الاقتضاء، انخفاض الأجر الناتج عن إعادة الإدماج المهني؛

إعانات تسهم في تغطية نفقات السفر ونقل الأمتعة المنزلية؛

(ج) مكافأة إنهاء الخدمة؛

(د) إعانة للاستقرار.

6. ينبغي أن تؤمن كل دولة عضو التنسيق بين نظم التقاعد القانونية، وأن تشجع التنسيق بين نظم التقاعد الخاصة، بحيث تزيل العقبات التي تعترض سبيل التنقل المهني.

7. ينبغي أن تتيح كل دولة عضو للأشخاص المحميين، بشروط مقررة، تسهيلات تمكنهم من القيام بأشغال مؤقتة بأجر، دون أن يهدد ذلك أشغال العمال الآخرين، وذلك لتحسين فرص حصولهم على عمل منتج يختارونه بحرية.

8. ينبغي أن تتيح كل دولة عضو للعاطلين عن العمل الذين يرغبون في إقامة مؤسسة خاصة بهم أو في مزاولة نشاط اقتصادي آخر، عوناً مالياً وخدمات استشارية، ما أمكن لها ذلك وبالشروط المقررة.

9. ينبغي أن تنظر كل دولة عضو في إمكانية عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على تقديم المساعدة للعمال الأجانب الذين يحميهم تشريعها ويرغبون بحرية في العودة إلى أراضي الدولة التي ينتمون إليها أو الدولة التي كانوا يقيمون فيها سابقاً. وإذا لم تتوفر مثل هذه الاتفاقات، ينبغي أن تقدم كل دولة عضو، بموجب تشريعها الوطني، عوناً مالياً للعمال المعنيين.

10. ينبغي أن تستثمر كل دولة عضو، ووفقاً لأحكام اتفاقات متعددة الأطراف عند الاقتضاء، أي احتياطيات متراكمة في نظم التقاعد القانونية وصناديق الادخار، وأن تشجع استثمار احتياطات من مصادر خاصة، بما فيها نظم التقاعد الخاصة، بحيث تشجع العمالة في البلد ولا تثنيها، بشرط توفير الضمانات الضرورية لأمن وعائدات توظيف تلك الأموال.

11. ينبغي أن تؤدي الإقامة التدريجية في المناطق الحضرية والريفية للخدمات المحلية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية التي تمولها اشتراكات الضمان الاجتماعي أو غيرها من المصادر إلى زيادة عدد الوظائف، وإلى تقديم تدريب للعاملين، مع الإسهام عملياً في الوقت ذاته في تحقيق الأهداف الوطنية المتعلقة بالنهوض بالعمالة.

ثالثاً - حماية العاطلين عن العمل

12. ينبغي في حالة البطالة الجزئية وفي الحالة المذكورة في الفقرة 3 من المادة 10 من الاتفاقية، أن تدفع الإعانات، بالشروط المقررة، في شكل مدفوعات دورية تعوض بإنصاف فقد الكسب الناتج عن البطالة. ويجوز أن تحسب هذه الإعانات وفقاً لنقص مدة العمل الذي يتعرض له العاطل عن العمل، أو بحيث يصل مجموع الإعانة والكسب المستمد من العمل لبعض الوقت إلى قيمة تقع بين الكسب السابق المستمد من العمل وقتاً كاملاً ومقدار إعانة البطالة الكاملة، لكي لا يكون من شأنها عدم تشجيع العمل لبعض الوقت أو العمل المؤقت إذا كان يمكن لهذين الشكلين من العمل أن يساعدا على العودة إلى العمل وقتاً كاملاً.

13. (1) ينبغي التمكن من الوصول إلى النسب المئوية المحددة في المادة 15 من الاتفاقية لحساب الإعانات بعد أخذ الكسب الإجمالي للمستفيد قبل خصم الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي في الحسبان.

(2) على أنه يجوز، عند الاقتضاء، الوصول إلى هذه النسب بمقارنة المدفوعات الدورية الصافية بعد خصم الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي، بالكسب الصافي بعد خصم الضريبة واشتراك الضمان الاجتماعي.

14. (1) ينبغي عدم تطبيق مفهوم العمل المناسب، بالشروط المقررة على:

وظيفة تقتضي تغييراً للمهنة لا يأخذ في الاعتبار قدرات الشخص المعني أو مؤهلاته أو استعداداته أو خبرته المهنية أو إمكانات إعادة تدريبه؛

وظيفة تقتضي نقل محل الإقامة إلى مكان لا يوجد فيه سكن مناسب؛

(ج) وظيفة تكون شروطها وأجرها أقل مزية بشكل واضح من الوظائف المتاحة عموماً، في ذلك الوقت، في المهنة وفي المنطقة اللتين يعرض العمل فيهما؛

(د) وظيفة شاغرة لسبب يتعلق مباشرة بتوقف العمل نتيجة لنزاع مهني جارٍ؛

(ه) وظيفة لا ينبغي أن يلام العاطل على رفضها، لسبب آخر خلاف الأسباب المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، ومع مراعاة جميع الظروف من هذا النوع، وخاصة المسؤوليات العائلية للشخص المعني.

(2) ينبغي أن تراعى عموماً سن العاطل عن العمل وأقدميته في مهنته السابقة، والخبرة التي اكتسبها، ومدة بطالته، وحالة سوق العمل وانعكاسات هذا العمل على وضعه الشخصي والأسري، عند تقييم المعايير المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) و(ه) الواردة أعلاه.

15. ينبغي إذا قبل عاطل عن العمل لفترة قصوى مقررة، عملاً مؤقتاً لا يمكن اعتباره عملاً مناسباً بالمعنى الوارد في الفقرة 14 أعلاه، أو عملاً لبعض الوقت في الظروف التي تغطيها الفقرة 3 من المادة 10 من الاتفاقية، ألا يكون لقيمة الكسب الذي حصل عليه العاطل من هذا العمل أثر سلبي على مستوى إعانة البطالة المدفوعة بعد انتهاء العمل، وعلى مدة دفعها.

16. ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء جهدها لكي توسع بالتدريج مجال تطبيق تشريعها المتعلق بإعانة البطالة ليشمل كل العاملين. على أنه يجوز أن يستبعد من الحماية موظفو الخدمة العامة الذين يكون عملهم مضموناً بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية حتى السن العادية للتقاعد.

17. ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء جهدها لحماية العمال الذين يواجهون صعوبات خلال فترة انتظار ما.

18. ينبغي أن تطبق الأحكام التالية، عند الاقتضاء، على فئات الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من المادة 26 من الاتفاقية:

يجوز في حالة البطالة الكاملة أن تحسب الإعانات وفقاً لأحكام المادة 16 من الاتفاقية؛

ينبغي أن تكيّف المدة المؤهلة أو تلغى، بشروط مقررة، بالنسبة لبعض فئات الباحثين الجدد عن عمل؛

(ج) عندما تمنح الإعانة دون اشتراط أي مدة مؤهلة:

"1" يجوز تمديد فترة الانتظار لمدة مقررة؛

"2" يجوز تقصير مدة دفع الإعانات، بشروط مقررة، بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية.

19. ينبغي، عندما تحدد مدة دفع الإعانات بموجب التشريع الوطني، أن تمدد هذه المدة، بشروط مقررة، حتى بلوغ سن استحقاق معاش التقاعد بالنسبة للعاطلين الذين بلغوا سناً مقررة سابقة لسن استحقاق معاش التقاعد.

20. ينبغي أن تبذل كل دولة عضو جهدها، إذا كان تشريعها يعطي الحق في الرعاية الطبية ويخضع هذا الحق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشرط ممارسة نشاط مهني لكي تضمن، بشروط مقررة، توفير الرعاية الطبية للعاطلين عن العمل، بمن فيهم عند الإمكان، الأشخاص غير المستفيدين من إعانات البطالة، ولمن يعولون.

21. ينبغي أن تبذل كل دولة عضو جهدها لكي تضمن للمستفيدين من إعانات البطالة، بشروط مقررة، أخذ الفترات التي تدفع خلالها هذه الإعانات في الاعتبار:

لاكتساب الحق في إعانات العجز والشيخوخة والورثة، عند الاقتضاء، لحسابها؛

لاكتساب الحق في الرعاية الطبية، وفي إعانات المرض والأمومة والأسرة، بعد انتهاء البطالة،

وذلك عندما ينص تشريع الدولة العضو المعنية على الحق في هذه الإعانات ويخضعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشرط ممارسة نشاط مهني.

22. ينبغي أن تبذل كل دولة عضو جهدها لتكييف نظم الضمان الاجتماعي القانونية مع ظروف النشاط المهني للعمال لبعض الوقت. وينبغي أن يتناول التكييف المطلوب، المنصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية، بوجه خاص، وبشروط مقررة:

ساعات العمل الدنيا ومقادير الكسب الدنيا المحددة كشروط لاكتساب الحق في الإعانات بموجب النظم الأساسية والنظم التكميلية؛

الحدود القصوى للكسب لأغراض حساب الاشتراكات؛

(ج) المدة المؤهلة اللازمة لاكتساب الحق في الإعانات؛

(د) طرائق حساب الإعانات النقدية وبوجه خاص طرائق حساب معاشات التقاعد، وفقاً للكسب طول مدة الاشتراك أو التأمين أو النشاط المهني؛

(هـ) الحق في الإعانات الدنيا وفي الإعانات الموحدة، وخاصة الإعانات العائلية، غير المخفضة.

23. ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء جهدها لتشجيع التوصل إلى تفهم حقيقي لقسوة وضع العاطلين عن العمل، وخاصة العاطلين عن العمل أمداً طويلاً، ولحاجتهم إلى دخل كافٍ.

رابعاً - تطوير وتحسين نظم الحماية

24. لما كانت نظم حماية العاطلين عن العمل في أول مراحل نموها في بعض الدول الأعضاء، في حين أن دولاً أعضاء أخرى قد ترى ضرورة إجراء تغييرات في نظمها القائمة على ضوء تغير الاحتياجات، فإنه من الطبيعي أن تتنوع طرائق مساعدة العاطلين عن العمل. وينبغي، من ثم، على الدول الأعضاء أن تعطي أولوية عالية للتبادل الكامل والمطلق للمعلومات المتعلقة ببرامج مساعدة العاطلين عن العمل.

25. ينبغي، من أجل بلوغ معايير لا تقل عن المعايير التي حددتها أحكام الجزء رابعاً (إعانات البطالة) من اتفاقية المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي، 1952، أن تسترشد الدول الأعضاء التي تعتزم تطوير نظام الحماية من البطالة فيها، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بالأحكام التالية.

26. (1) ينبغي أن تدرك الدول الأعضاء الصعوبات التقنية التي ينطوي عليها تخطيط وإقامة آليات للضمان الاجتماعي من أجل تعويض البطالة. وينبغي لها أن تسعى، بغية استحداث أشكال للتعويض عن البطالة عن طريق تقديم إعانات غير اجتهادية، إلى أن توفر، حالما يمكن لها ذلك، الشروط التالية:

إقامة وحسن تسيير إدارة عامة مجانية للعمال تضم شبكة من مكاتب التوظيف، وتملك قدرة إدارية كافية لجمع وتحليل المعلومات عن سوق العمالة، وتسجيل المعروض من الوظائف والباحثين عن عمل، والتحقق موضوعياً من وضع البطالة غير الإرادية؛

ضمان مستوى معقول لتغطية فروع أخرى للضمان الاجتماعي يعتبر ذات أولوية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مثل خدمات الرعاية الصحية الأولية وتعويض إصابات العمل، وخبرة واسعة في إدارتها.

(2) ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء جهدها، كمسألة ذات أولوية رئيسية، لتوفير الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (1) أعلاه من خلال تشجيع بلوغ مستوى عالٍ من العمالة المستقرة، وخاصة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، كالتوجيه والتدريب المهنيين، لتسهيل التوفيق بين المهارات المتاحة في سوق العمل والوظائف الشاغرة المتوفرة، مع إتاحة أجور كافية وظروف عمل مناسبة.

(3) ينبغي مواصلة الإفادة من خدمات التعاون والمشورة التقنية التي يقدمها مكتب العمل الدولي لمساندة أي مبادرة تتخذها الدول الأعضاء في هذا المجال، في حالة غيبة خبرة وطنية كافية.

(4) ينبغي للدول الأعضاء، متى توفرت الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، أن تضع، في أسرع وقت تسمح به مواردها، وعلى مراحل عند الضرورة، برامج لحماية العاطلين عن العمل، وخاصة آليات ضمان اجتماعي لتعويض البطالة.

27. ينبغي للدول الأعضاء، عندما لا تتوفر الشروط المذكورة في الفقرة 26(1)، أن تعطي الأولوية لتدابير خاصة لمساعدة العاطلين عن العمل الأشد احتياجاً، بالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة ووفقاً للظروف الوطنية.

28. يجوز للدول الأعضاء التي أقامت صندوق ادخار وطنياً أن تبحث إمكانية التصريح بدفع إعانات نقدية دورية لأصحاب الحسابات الذين تتوقف مكاسبهم نتيجة بطالة طويلة الأجل والذين يعانون من وضع عائلي عسر، لمساعدتهم على مواجهة احتياجاتهم الأساسية. ويجوز وضع حدود لمقادير هذه الإعانات ولمدة دفعها وفقاً للظروف، وبوجه خاص وفقاً لرصيد حساب هؤلاء الأشخاص.

29. يجوز للدول الأعضاء أن تشجع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على إقامة صناديق مساعدة على مستوى مؤسسة واحدة أو مشتركة بين مؤسسات. ويمكن الإفادة من تطبيق هذا الأسلوب في المؤسسات وقطاعات النشاط التي تتمتع بقدرة اقتصادية كافية.

30. ينبغي للدول الأعضاء التي تفرض قوانينها ولوائحها على أصحاب العمل دفع تعويضات إنهاء خدمة للعمال الذين فقدوا وظائفهم، أن تفكر في جعل هذه المسؤولية مشاركة بين أصحاب العمل عن طريق إنشاء صناديق تغذيها اشتراكات أصحاب العمل، بغية ضمان حصول العمال المعنيين على هذه التعويضات.

التوصية رقم 191 - توصية بشأن مراجعة توصية حماية الأمومة، 2000

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والثمانين في الثلاثين من أيار/ مايو 2000،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن حماية الأمومة، وهي البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (المشار إليها أدناه بتعبير "الاتفاقية")،

يعتمد، في هذا اليوم الخامس عشر من حزيران/ يونيه عام ألفين التوصية التالية، التي ستسمى توصية حماية الأمومة، 2000.

إجازة الأمومة

1. (1) ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى مد فترة إجازة الأمومة المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية، إلى ثمانية عشر أسبوعاً على الأقل.

(2) ينبغي النص على مد إجازة الأمومة في حالة تعدد الولادات.

(3) ينبغي، قدر الإمكان، أن تتخذ تدابير تكفل للمرأة حقها في أن تختار بحرية الفترة الزمنية لأي جزء غير إلزامي من إجازة أمومتها قبل الولادة أو بعدها.

الإعانات

2. ينبغي، حيثما يكون ذلك عملياً، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، زيادة الإعانات النقدية المستحقة للمرأة أثناء الإجازة المشار إليها في المادتين 4 و5 من الاتفاقية، لتبلغ كامل كسب المرأة السابق أو كامل المبلغ الذي يؤخذ في الاعتبار لحساب الإعانات.

3. ينبغي، قدر الإمكان، أن تشمل الإعانات الطبية المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 6 من الاتفاقية، ما يلي:

الرعاية التي يقدمها طبيب عام أو اختصاصي في عيادته أو في المنزل أو في مستشفى أو في أي مؤسسة طبية أخرى؛

رعاية الأمومة التي تقدمها قابلات مؤهلات أو أقسام أمومة أخرى في المنزل أو في مستشفى أو في أي مؤسسة طبية أخرى؛

(ج) الإقامة في مستشفى أو في مؤسسة طبية أخرى؛

(د) أي لوازم صيدلانية وطبية وفحوص وتحاليل يقررها الطبيب أو أي شخص مؤهل آخر؛

(ه) علاج الأسنان والجراحة.

تمويل الإعانات

4. ينبغي لأي اشتراكات مستحقة بموجب تأمين إجماعي إلزامي يقدم إعانات أمومة، وأي ضرائب تحسب على أساس جداول الأجور وتجبى لأغراض تقديم هذه الإعانات، أن تدفع وفقاً لمجموع عدد الرجال والنساء المستخدمين، دون تمييز بسبب الجنس، سواء دفعها المستخدمون وصاحب العمل معاً أم صاحب العمل وحده.

الحماية في مجال الاستخدام ومنع التمييز

5. ينبغي أن يكون من حق المرأة أن تعود إلى وظيفتها السابقة أو إلى وظيفة مماثلة لها تتلقى فيها الأجر نفسه عند انتهاء الإجازة المشار إليها في المادة 5 من الاتفاقية، على أن تعتبر فترة هذه الإجازة المشار إليها في المادتين 4 و5 من الاتفاقية بمثابة فترة خدمة لأغراض تحديد حقوقها.

الحماية الصحية

6. (1) ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لضمان تقييم أي مخاطر في مكان العمل ترتبط بسلامة وصحة الأم الحامل أو المرضع أو طفلها. وينبغي أن تتاح نتائج التقييم للمرأة المعنية.

(2) ينبغي أن تتخذ، في أي حالة من الحالات المشار إليها في المادة 3 من الاتفاقية أو حيث يتبين وجود خطر ملموس بموجب الفقرة الفرعية (1) أعلاه، وبناء على شهادة طبية عند الاقتضاء، تدابير ترمي إلى توفير بديل لهذا العمل في شكل:

إزالة الخطر؛

تكييف لظروف عملها؛

(ج) النقل إلى وظيفة أخرى، دون نقص في الأجر، إذا كان هذا التكييف غير ممكن عملياً؛

(د) إجازة مدفوعة الأجر، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، إذا كان هذا النقل غير ممكن عملياً.

(3) ينبغي أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (2) فيما يتعلق بصورة خاصة بما يلي:

(ه) العمل الشاق الذي يتطلب رفع الأحمال أو حملها أو دفعها أو سحبها يدوياً؛

(و) العمل الذي ينطوي على التعرض للعوامل البيولوجية أو الكيمائية أو الفيزيائية التي تشكل خطراً صحياً على الوظائف الإنجابية؛

(ز) العمل الذي يتطلب حفظ التوازن على نحو خاص؛

(ح) العمل الذي يسبب إجهاداً بدنياً يعزى إلى فترات طويلة من الجلوس أو الوقوف، أو إلى درجات الحرارة أو البرودة الشديدة أو الاهتزازات.

(4) ينبغي ألاّ تلزم امرأة حامل أو مرضع بالعمل ليلاً إذا ثبت من شهادة طبية أن مثل هذا العمل لا يتفق مع حالتها كامرأة حامل أو مرضع.

(5) ينبغي أن تحتفظ المرأة بحقها في العودة إلى وظيفتها أو إلى وظيفة مماثلة لوظيفتها متى كانت عودتها لا تشكل خطراً على صحتها.

(6) ينبغي السماح للمرأة بأن تترك مكان عملها، عند الضرورة، وبعد إخطار صاحب العمل، بغرض إجراء فحوص طبية تتصل بحملها.

الأمهات المرضعات

7. ينبغي أن يكيف عدد فترات الإرضاع وطولها تبعاً للاحتياجات الخاصة، بناء على تقديم شهادة طبية أو أي شهادة ملائمة أخرى تحددها القوانين والممارسات الوطنية.

8. ينبغي، حيثما يكون ذلك ممكناً عملياً، وبناء على موافقة صاحب العمل والمرأة المعنية، أن يسمح بجمع فترات التوقف اليومية المخصصة للإرضاع في فترة واحدة تتيح تخفيض ساعات العمل في بداية يوم العمل أو نهايته.

9. ينبغي، حيثما يكون ذلك ممكناً عملياً، أن تتخذ ترتيبات من أجل إقامة مرافق للإرضاع في ظل ظروف صحية ملائمة، في مكان العمل أو قريباً منه.

أنواع الإجازات ذات الصلة

10. (1) في حالة وفاة الأم قبل انتهاء الإجازة اللاحقة للولادة، ينبغي أن يحق للأب المستخدم والد الطفل أن يأخذ إجازة يساوي طولها الجزء غير المستنفد من إجازة الأمومة اللاحقة للولادة.

(2) في حالة مرض الأم أو دخولها المستشفى بعد الولادة وقبل انتهاء الإجازة اللاحقة للولادة، وحيث لا تستطيع الأم العناية بالطفل، ينبغي أن يحق للأب المستخدم والد الطفل الحصول على إجازة يساوي طولها الجزء غير المستنفد من إجازة الأمومة اللاحقة للولادة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، من أجل رعاية الطفل.

(3) ينبغي أن يتمتع أي من والدي الطفل العاملين بإجازة والدية خلال فترة تعقب إجازة الأمومة.

(4) ينبغي أن تحدد الفترة التي يجوز منح الإجازة الوالدية خلالها، ومدتها ومراعاة سائر الأحكام، بما في ذلك دفع الإعانات الوالدية واستخدام وتوزيع الإجازة الوالدية بين الوالدين العاملين، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية.

(5) حيثما تنص القوانين والممارسات الوطنية على التبني، ينبغي أن يتاح للوالدين المتبنيين الحصول على نفس نظام الحماية الذي توفره الاتفاقية، وخاصة ما يتعلق بالإجازة والإعانات والحماية في مجال الاستخدام.

التوصية رقم 202 - توصية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، 2012

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الواحدة بعد المائة في 30 أيار/ مايو 2012،

وإذ يؤكد من جديد أنّ الحق في الضمان الاجتماعي هو حق من حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن الحق في الضمان الاجتماعي هو ضرورة اقتصادية واجتماعية لتحقيق التنمية والتقدم، إلى جانب تعزيز العمالة،

وإذ يعترف بأنّ الضمان الاجتماعي هو أداة مهمة للقضاء على الفقر وانعدام المساواة والاستبعاد الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي وللتخفيف من وطأتها ولتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين والمساواة العرقية، ولدعم الانتقال من العمالة غير المنظمة إلى العمالة المنظمة،

وإذ يعتبر أنّ الضمان الاجتماعي استثمار في الأشخاص، يمكّنهم من التكيف مع التغيرات في الاقتصاد وفي سوق العمل، وأنّ نُظم الضمان الاجتماعي تعمل كمثبّتات آلية اجتماعية واقتصادية، وتساعد على حفز الطلب الإجمالي في أوقات الأزمات وما بعدها، وتساعد على دعم عملية الانتقال إلى اقتصاد أكثر استدامة،

وإذ يعتبر أنّ تحديد أولويات السياسات الرامية إلى تحقيق النمو المستدام طويل الأجل المرافق للإدماج الاجتماعي، يساعد على مغالبة الفقر المدقع ويخفض من أوجه انعدام المساواة والفوارق الاجتماعية داخل الأقاليم وفيما بينها،

وإذ يسلّم بأنّ الانتقال إلى العمالة المنظمة وإرساء نظم مستدامة للضمان الاجتماعي، مساندان لبعضهما البعض،

وإذ يذكّر بأنّ إعلان فيلادلفيا يعترف بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بالمساهمة في "تحقيق ... مد نطاق تدابير الضمان الاجتماعي بحيث تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحتاجين إلى مثل هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة"،

وإذ يأخذ في الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما المادتان 22 و25 منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المواد 9 و11 و12 منه،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، لا سيما اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102) وتوصية تأمين الدخل، 1944 (رقم 67) وتوصية الرعاية الطبية، 1944 (رقم 69)، ويشير إلى أنّ تلك المعايير لا تزال ذات أهمية مستمرة وما فتئت تشكل مراجع مهمة بالنسبة لنظم الضمان الاجتماعي،

وإذ يذكّر بأنّ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة يعترف بأنّه "ينبغي لالتزامات الدول الأعضاء وللمنظمة وجهودها المبذولة لتنفيذ الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك من خلال معايير العمل الدولية، ولوضع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق في صميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، أن تقوم على ... "2" وضع وتعزيز تدابير للحماية الاجتماعية ... تكون مستدامة ومكيفة مع الظروف الوطنية، بما فيها ... توسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع"،

وإذ يأخذ في الاعتبار القرار والاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة (2011)، والتي تعترف بالحاجة إلى توصية تكمّل معايير منظمة العمل الدولية القائمة بشأن الضمان الاجتماعي، وتوفر الإرشاد للدول الأعضاء في إقامة أرضيات للحماية الاجتماعية تكون موضوعة بما يتناسب مع ظروفها ومستوياتها الإنمائية الوطنية، كجزء من نُظم الضمان الاجتماعي الشاملة،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية، التي تشكل موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم الرابع عشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين واثني عشر التوصية التالية، التي ستسمى توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012.

أولاً - الأهداف والنطاق والمبادئ

1. تقدم هذه التوصية الإرشاد للدول الأعضاء من أجل:

إقامة وصيانة أرضيات للحماية الاجتماعية، حيثما تنطبق، باعتبارها عنصراً أساسياً لُنظمها الوطنية بشأن الضمان الاجتماعي؛

تنفيذ أرضيات الحماية الاجتماعية ضمن استراتيجيات لمد نطاق الضمان الاجتماعي تضمن تدريجياً مستويات أعلى من الضمان الاجتماعي لصالح أكبر عدد ممكن من الناس، مسترشدة بمعايير منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي.

2. في مفهوم هذه التوصية، أرضيات الحماية الاجتماعية هي عبارة عن مجموعات من ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعي محددة على المستوى الوطني، تضمن الحماية الرامية إلى القضاء على الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي أو التخفيف من وطأتها.

3. اعترافاً بالمسؤولية الإجمالية والأولية للدولة في إنفاذ هذه التوصية، ينبغي للدول الأعضاء أن تطبق المبادئ التالية:

شمولية الحماية استناداً إلى التضامن الاجتماعي؛

الحق في الإعانات التي ينص عليها القانون الوطني؛

(ج) ملاءمة الإعانات وقابلية التنبؤ بها؛

(د) عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وتلبية الاحتياجات الخاصة؛

(ه) الإدماج الاجتماعي، بمن في ذلك الأشخاص في الاقتصاد غير المنظم؛

(و) احترام حقوق وكرامة الناس المشمولين بضمانات الضمان الاجتماعي؛

(ز) التحقيق التدريجي، بما في ذلك من خلال تحديد الأهداف والأطر الزمنية؛

(ح) التضامن في التمويل مع السعي إلى تحقيق التوازن الأمثل بين مسؤوليات ومصالح الذين يمولون خطط الضمان الاجتماعي ومسؤوليات ومصالح الذين يستفيدون منها؛

(ط) مراعاة تنوع الأساليب والنُهج، بما في ذلك آليات التمويل ونُظم تقديم الخدمات؛

(ي) التنظيم والإدارة المالية الشفافان والمسؤولان والسليمان؛

(ك) الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى العدالة الاجتماعية والإنصاف؛

(ل) الاتساق مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية وسياسات العمالة؛

(م) الاتساق فيما بين المؤسسات المسؤولة عن توفير الحماية الاجتماعية؛

(ن) الخدمات العامة عالية الجودة التي تعزز توفير نُظم الضمان الاجتماعي؛

(س) فعالية إجراءات الشكاوى والطعن وإمكانية الوصول إليها؛

(ع) رصد التنفيذ على نحو منتظم والتقييم الدوري؛

(ف) الاحترام الكامل للمفاوضة الجماعية والحرية النقابية لصالح جميع العمال؛

(ص) المشاركة الثلاثية مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، بالإضافة إلى التشاور مع منظمات أخرى ذات صلة وممثلة للأشخاص المعنيين.

ثانياً - الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية

4. ينبغي للدول الأعضاء، تمشياً مع الظروف الوطنية، أن ترسي بأسرع وقت ممكن، وأن تصون أرضيات الحماية الاجتماعية الخاصة بها والتي تشمل ضمانات أساسية من الضمان الاجتماعي. وينبغي للضمانات أن تكفل، كحد أدنى وطوال الحياة، لجميع المحتاجين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وأمن الدخل الأساسي، اللذين يضمنان معاً الحصول الفعال على السلع والخدمات المعرّفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني.

5. ينبغي أن تشمل أرضيات الحماية الاجتماعية المشار إليها في الفقرة 4، على الأقل الضمانات الأساسية التالية من الضمان الاجتماعي:

الحصول على مجموعة من السلع والخدمات، محددة على المستوى الوطني، تشمل الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية الأمومة، على أن تكون متوفرة ويسهل الوصول إليها ومقبولة وذات نوعية جيدة؛

توفير أمن الدخل الأساسي للأطفال، على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطني، وتوفير الحصول على التغذية والتعليم والرعاية وأي سلع وخدمات ضرورية أخرى؛

(ج) توفير أمن الدخل الأساسي، على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطني، للأشخاص في سن العمل غير القادرين على كسب دخل كافٍ، لا سيما في حالة المرض والبطالة والأمومة والإعاقة؛

(د) توفير أمن الدخل الأساسي، على الأقل عند المستوى الأدنى المحدد على الصعيد الوطني، للأشخاص المسنين.

6. ينبغي للدول الأعضاء، رهناً بالتزاماتها الدولية القائمة، أن توفر الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي المشار إليها في هذه التوصية على الأقل لجميع المقيمين والأطفال، على نحو ما هو محدد في القوانين واللوائح الوطنية.

7. ينبغي أن يضع القانون الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي. وينبغي للقوانين واللوائح الوطنية أن تحدد مجموعة الإعانات وشروطها المؤهلة ومستوياتها التي تجعل هذه الضمانات نافذة. كما ينبغي تحديد إجراءات شكاوى وطعن تكون محايدة وشفافة وفعالة وبسيطة وسريعة ويسهل الوصول إليها وغير مكلفة. وينبغي أن يكون الوصول إلى إجراءات

الشكاوى والطعن من دون أية تكلفة على الشخص المتقدم بالطلب. وينبغي وضع نظم تعزز الامتثال للأطر القانونية الوطنية.

8. عند تحديد الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر على النحو الواجب في ما يلي:

ينبغي ألا يتعرض الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية صحية للضيق ولاحتمال تزايد فقرهم بسبب العواقب المالية المترتبة على حصولهم على الرعاية الصحية الأساسية. وينبغي أيضاً النظر في توفير الرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها مجاناً لأكثر الناس استضعافاً؛

ينبغي لأمن الدخل الأساسي أن يسمح بحياة كريمة. ويمكن أن تقابل مستويات الدخل الدنيا المحددة على الصعيد الوطني القيمة النقدية لمجموعة من السلع والخدمات الضرورية أو خطوط الفقر الوطنية أو عتبات الدخل للمساعدة الاجتماعية أو عتبات مقارنة أخرى يرسيها القانون أو الممارسة على المستوى الوطني، ويمكنها أن تراعي الفوارق الإقليمية؛

(ج) ينبغي استعراض مستويات الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي على نحو منتظم، من خلال إجراء شفاف تضعه القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، حسب مقتضى الحال؛

(د) ينبغي ضمان المشاركة الثلاثية مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، والتشاور مع منظمات أخرى ذات صلة وممثلة للأشخاص المعنيين، في عملية إرساء مستويات هذه الضمانات واستعراضها.

9. (1) ينبغي للدول الأعضاء، عند توفير الضمانات الأساسية من الضمان الاجتماعي، أن تنظر في مختلف النُهج بغية تحقيق الدمج الأكثر فعالية ونجاعة بين الإعانات والخطط في السياق الوطني.

(2) يمكن أن تشمل الإعانات ما يلي: إعانات الأطفال والأسر، إعانات المرض والرعاية الصحية، إعانات الأمومة، إعانات الإعاقة، إعانات الشيخوخة، إعانات الورثة، إعانات البطالة وضمانات العمالة، إعانات إصابات العمل، بالإضافة إلى أي إعانات اجتماعية أخرى نقداً أو عيناً.

(3) يمكن أن تشمل الخطط التي توفر مثل هذه الإعانات نُظم الإعانات الشاملة ونظم التأمين الاجتماعي ونظم المساعدة الاجتماعية ونظم الضريبة السلبية على الدخل وبرامج التوظيف العامة وخطط دعم العمالة.

10. عند تصميم وتنفيذ الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

تجمع بين التدابير الوقائية والترويجية والنشطة والإعانات والخدمات الاجتماعية؛

تعزز النشاط الاقتصادي المنتج والعمالة المنظمة من خلال النظر في سياسات تشمل المشتريات العامة والمخصصات الائتمانية الحكومية وتفتيش العمل وسياسات سوق العمل والحوافز الضريبية، وتنهض بالتعليم والتدريب المهني والمهارات المنتجة والقابلية للاستخدام؛

(ج) تضمن التنسيق مع سياسات أخرى تعزز العمالة المنظمة وتوليد الدخل والتعليم ومحو الأمية والتدريب المهني والمهارات والقابلية للاستخدام وتحد من هشاشة العمالة وتنهض بالعمل الآمن وبروح تنظيم المشاريع وبالمنشآت المستدامة في إطار العمل اللائق.

11. (1) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في استخدام مجموعة أساليب مختلفة لحشد الموارد اللازمة لضمان الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية للأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، مع مراعاة قدرات مختلف المجموعات السكانية على دفع الاشتراكات. ويمكن أن تشمل مثل هذه الأساليب، منفردة أو مجموعة، إنفاذاً فعالاً للواجبات المتعلقة بالضرائب والاشتراكات أو إعادة تحديد أولويات الإنفاق أو وضع قاعدة إيرادات أوسع نطاقاً وتدريجية بما فيه الكفاية.

(2) ينبغي للدول الأعضاء، عند تطبيق مثل هذه الطرائق، أن تنظر في الحاجة إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى منع الغش والتهرب من دفع الضرائب وعدم دفع الاشتراكات.

12. ينبغي أن تموّل الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية من الموارد الوطنية. ويمكن للدول الأعضاء التي لا تتمتع بالقدرات الاقتصادية والمالية الكافية لتنفيذ الضمانات، أن تطلب التعاون والدعم الدوليين اللذين يستكملان الجهود التي تبذلها.

ثالثاً - الاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي

13. (1) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ استراتيجيات وطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي، استناداً إلى المشاورات الوطنية من خلال الحوار الاجتماعي الفعال والمشاركة الاجتماعية. وينبغي للاستراتيجيات الوطنية:

أن تعطي الأولوية لتنفيذ أرضيات الحماية الاجتماعية باعتبارها نقطة انطلاق للبلدان التي لا تتمتع بالحد الأدنى من ضمانات الضمان الاجتماعي، وباعتبارها عنصراً أساسياً في نظمها الوطنية للضمان الاجتماعي؛

أن تسعى إلى تحقيق مستويات أعلى من الحماية لصالح أكبر عدد ممكن من الناس، بما يعكس القدرات الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء، وبأسرع وقت ممكن.

(2) لهذا الغرض، ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتصون نُظماً شاملة ومناسبة للضمان الاجتماعي تكون متسقة مع أهداف السياسات الوطنية، وأن تسعى إلى تنسيق سياسات الضمان الاجتماعي مع السياسات العامة الأخرى.

14. عند صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

تضع أهدافاً تتجلى فيها الأولويات الوطنية؛

تحدد الثغرات في مستويات الحماية والعوائق المطروحة أمامها؛

(ج) تسعى إلى سد الثغرات في مستويات الحماية من خلال وضع خطط مناسبة ومنسقة بفعالية، سواء كانت قائمة على الاشتراكات أو غير قائمة عليها، أو جمعت بين الوجهين، بما في ذلك من خلال مد نطاق الخطط السارية القائمة على الاشتراكات لتشمل جميع الأشخاص المعنيين القادرين على دفع الاشتراكات؛

(د) تستكمل الضمان الاجتماعي بسياسات نشطة لسوق العمل، بما في ذلك التدريب المهني أو غير ذلك من التدابير، حسب مقتضى الحال؛

(ه) تحدد الاشتراطات والموارد المالية، بالإضافة إلى الإطار الزمني والمراحل المتتابعة بغية تحقيق الأهداف تدريجياً؛

(و) تستثير الوعي بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية الخاصة بها واستراتيجيات مد نطاقها، وتضطلع ببرامج إعلامية، بما فيها من خلال الحوار الاجتماعي.

15. ينبغي لاستراتيجيات مد نطاق الضمان الاجتماعي أن تنطبق على الأشخاص في الاقتصاد المنظم وغير المنظم على السواء، وأن تدعم نمو العمالة المنظمة وتحد من السمة غير المنظمة، وينبغي لها أن تكون متسقة مع تنفيذ الخطط الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في الدول الأعضاء، وأن تكون محفزة لهذا التنفيذ.

16. ينبغي لاستراتيجيات مد نطاق الضمان الاجتماعي أن تدعم المجموعات المحرومة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

17. عند وضع نظم شاملة للضمان الاجتماعي، تتجلى فيها الأهداف والأولويات والقدرات الاقتصادية والمالية الوطنية، ينبغي للدول الأعضاء أن تهدف إلى تحقيق مجموعة الإعانات ومستوياتها الواردة في اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102) أو في اتفاقيات أو توصيات أخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي تحدد معايير أكثر تطوراً.

18. ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102) بأقرب وقت ممكن تسمح به الظروف الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في تصديق أو إنفاذ، حسب مقتضى الحال، اتفاقيات وتوصيات أخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي تحدد معايير أكثر تطوراً.

رابعاً - الرصد

19. ينبغي للدول الأعضاء أن ترصد التقدم المحرز في تنفيذ أرضيات الحماية الاجتماعية وتحقيق الأهداف الأخرى للاستراتيجيات الوطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي، من خلال آليات مناسبة محددة على المستوى الوطني، بما فيها المشاركة الثلاثية مع منظمات ممثلة لأصحاب العمل وللعمال، بالإضافة إلى التشاور مع منظمات أخرى ذات صلة وممثلة للأشخاص المعنيين.

20. ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم على نحو منتظم بعقد مشاورات وطنية بغية تقييم التقدم المحرز ومناقشة سياسات ترمي إلى زيادة مد نطاق الضمان الاجتماعي أفقياً وعمودياً.

21. تحقيقاً لغرض الفقرة 19، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، على نحو منتظم، بجمع وتوليف وتحليل ونشر مجموعة مناسبة من البيانات والإحصاءات والمؤشرات الخاصة بالضمان الاجتماعي، مصنفة على وجه الخصوص حسب نوع الجنس.

22. عند وضع أو مراجعة المفاهيم والتعاريف والمنهجية المستخدمة في إعداد البيانات والإحصاءات والمؤشرات الخاصة بالضمان الاجتماعي، ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الإرشاد المجدي الذي توفره منظمة العمل الدولية، ولا سيما، حسب مقتضى الحال، القرار بشأن تطوير إحصاءات الضمان الاجتماعي، الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع لخبراء إحصاءات العمل.

23. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع إطاراً قانونياً لصون وحماية المعلومات الشخصية الخاصة التي تتضمنها نظم بيانات الضمان الاجتماعي لديها.

24. (1) الدول الأعضاء مدعوة إلى تبادل المعلومات والتجارب والخبرات بشأن استراتيجيات وسياسات وممارسات الضمان الاجتماعي فيما بينها ومع مكتب العمل الدولي.

(2) يمكن للدول الأعضاء، عند تنفيذ هذه التوصية، أن تطلب المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، عملاً بولاية كل منها.

التوصية رقم 204 - توصية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، 2015

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الرابعة بعد المائة في الأول من حزيران/ يونيه 2015؛

وإذ يقر بأن اتساع انتشار الاقتصاد غير المنظم في جميع جوانبه يمثل تحدياً كبيراً أمام حقوق العمال، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وأمام الحماية الاجتماعية وظروف العمل اللائقة والتنمية الشاملة وسيادة القانون، وله تأثير سلبي على تنمية المنشآت المستدامة والإيرادات العامة ونطاق عمل الحكومة، خاصة فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وسلامة المؤسسات والمنافسة الشريفة في الأسواق الوطنية والدولية؛

وإذ يسلم بأن معظم الناس يدخلون الاقتصاد غير المنظم لا بخيار منهم ولكن نتيجة الافتقار إلى الفرص في الاقتصاد المنظم وانعدام سبل أخرى لكسب لقمة العيش؛

وإذ يذكّر بأن مواطن العجز في العمل اللائق - أي انكار الحقوق في العمل والافتقار إلى فرص العمل الجيدة الكافية وعدم ملاءمة الحماية الاجتماعية وغياب الحوار الاجتماعي - هي أكثر بروزاً في الاقتصاد غير المنظم؛

وإذ يقر بأن هناك أسباباً متعددة للسمة غير المنظمة، بما في ذلك القضايا الهيكلية وقضايا الإدارة السديدة، وأنه يمكن للسياسات العامة أن تسرّع عملية الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، في سياق من الحوار الاجتماعي؛

وإذ يذكّر بإعلان فيلادلفيا، 1944، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، 1998، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، 2008؛

وإذ يؤكد من جديد جدوى الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية وغيرها من معايير العمل الدولية وصكوك الأمم المتحدة، كما هي واردة في الملحق؛

وإذ يذكّر بالقرار والاستنتاجات بشأن العمل اللائق والاقتصاد غير المنظم، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته التسعين (2002)، وغير ذلك من القرارات والاستنتاجات ذات الصلة، كما هي واردة في الملحق؛

وإذ يؤكد أن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، أساسي لتحقيق التنمية الشاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

وإذ يقّر بالحاجة إلى أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير عاجلة ومناسبة من شأنها أن تتيح انتقال العمال والوحدات الاقتصادية من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وتضمن في الوقت ذاته الحفاظ أثناء عملية الانتقال على سبل العيش القائمة وتحسينها؛

وإذ يعترف بأن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال تضطلع بدورٍ هامٍ ونشط في تسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وهي موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين وخمسة عشر، التوصية التالية التي ستسمى توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، 2015.

أولاً - الأهداف ونطاق التطبيق

1. توفر هذه التوصية الإرشادات إلى الدول الأعضاء من أجل:

تسهيل انتقال العمال والوحدات الاقتصادية من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وفي الوقت ذاته احترام الحقوق الأساسية للعمال وضمان الفرص لتوفير أمن الدخل وأسباب العيش وتنظيم المشاريع؛

تشجيع خلق المنشآت والوظائف اللائقة والحفاظ عليها واستدامتها في الاقتصاد المنظم وتعزيز اتساق سياسات الاقتصاد الكلي والعمالة والحماية الاجتماعية وغير ذلك من السياسات الاجتماعية؛

(ج) الحيلولة دون انتشار السمة غير المنظمة في وظائف الاقتصاد المنظم.

2. في مفهوم هذه التوصية، مصطلح "الاقتصاد غير المنظم":

يشير إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية، الذين لا تشملهم - في القانون أو في الممارسة - الترتيبات النظامية كلياً أو على نحوٍ كافٍ؛

لا يشمل الأنشطة غير المشروعة، لا سيما تقديم الخدمات أو انتاج أو بيع أو امتلاك أو استخدام السلع الممنوعة قانوناً بما في ذلك الانتاج غير المشروع للعقاقير والاتجار غير المشروع بها والتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها والاتجار بالأشخاص وتبييض الأموال، كما هي معرّفة في المعاهدات الدولية المعنية.

3. في مفهوم هذه التوصية، يشمل مصطلح "الوحدات الاقتصادية" في الاقتصاد غير المنظم، ما يلي:

الوحدات التي تستخدم اليد العاملة المأجورة؛

الوحدات التي يمتلكها أفراد يعملون لحسابهم الخاص، إما وحدهم أو بمساعدة عمال مساهمين من أفراد الأسرة؛

(ج) التعاونيات ووحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

4. تنطبق هذه التوصية على جميع العمال والوحدات الاقتصادية، بما في ذلك المنشآت وأصحاب المشاريع والأسر المعيشية، في الاقتصاد غير المنظم، لا سيما:

أولئك الذين يملكون أو يشغّلون وحدات اقتصادية في الاقتصاد غير المنظم، بمن فيهم:

"1" العاملون لحسابهم الخاص؛

"2" أصحاب العمل؛

"3" أعضاء التعاونيات وأعضاء وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

العاملون المساهمون من أفراد الأسرة، بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون في الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد المنظم أو الاقتصاد غير المنظم؛

(ج) المستخدمون في وظائف غير منظمة في منشآت القطاع المنظم أو لحسابها أو في الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم أو لحسابها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، في التعاقد من الباطن وسلاسل التوريد أو كعمال منزليين بأجر تستخدمهم الأسر المعيشية؛

(د) العاملون في علاقات الاستخدام غير المعترف بها أو غير النظامية.

5. يمكن أن يكون العمل غير المنظم موجوداً في جميع قطاعات الاقتصاد، العام منها والخاص على السواء.

6. عند إنفاذ الأحكام الواردة في الفقرات من 2 إلى 5 أعلاه، ونظراً لتنوع الاقتصاد غير المنظم فيما بين الدول الأعضاء، ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد طبيعة ونطاق الاقتصاد غير المنظم، وفقاً لتوصيفه الوارد في هذه التوصية ولعلاقته بالاقتصاد المنظم. وعند القيام بذلك، ينبغي للسلطة المختصة أن تستخدم آليات ثلاثية تشارك فيها مشاركة كاملة المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، على أن تضم في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلين عن منظمات قائمة على العضوية وممثلة للعمال وللوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

7. ينبغي للدول الأعضاء، عند تصميم استراتيجيات متسقة ومتكاملة ترمي إلى تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، أن تراعي ما يلي:

تنوع سمات وظروف واحتياجات العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم وضرورة معالجة هذا التنوع عن طريق نهُج مكيفة مع كل حالة؛

الظروف والتشريعات والسياسات والممارسات والأولويات الخاصة بكل بلد من أجل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم؛

(ج) امكانية تطبيق استراتيجيات مختلفة ومتعددة لتسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم؛

(د) الحاجة إلى الاتساق والتنسيق فيما بين طائفة واسعة من المجالات السياسية عند تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم؛

(ه) تشجيع وحماية حقوق الإنسان فعلياً لجميع العاملين في الاقتصاد غير المنظم؛

(و) تحقيق العمل اللائق للجميع من خلال احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في القانون والممارسة؛

(ز) معايير العمل الدولية المحدثة التي توفر الإرشاد في مجالات سياسية محددة (انظر الملحق)؛

(ح) النهوض بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛

(ط) الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص إلى المعرضين بوجه خاص لأخطر جوانب العجز في العمل اللائق في الاقتصاد غير المنظم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر النساء والشباب والمهاجرون والمسنون والسكان الأصليون والقبليون والأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابون بالفيروس أو الإيدز والمعوقون والعمال المنزليون ومزارعو الكفاف؛

(ي) الحفاظ، خلال عملية الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، على قدرات تنظيم المشاريع والقدرات الابداعية والدينامية والمهارات والقدرات الابتكارية لدى العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم، وتوسيع نطاقها؛

(ك) الحاجة إلى نهج متوازن يجمع بين الحوافز وتدابير الامتثال؛

(ل) الحاجة إلى منع ومعاقبة التهرب المتعمد من الاقتصاد المنظم، أو الخروج منه، بغية التملص من الضرائب ومن تطبيق القوانين واللوائح الاجتماعية والمتعلقة بالعمل.

ثالثاً - الأطر القانونية والسياسية

8. ينبغي أن تجري الدول الأعضاء عمليات تقييم وتشخيص سليمة للعوامل والسمات والأسباب والظروف المرتبطة بالسمة غير المنظمة في السياق الوطني لتنوير عمليات تصميم وتنفيذ القوانين واللوائح والسياسات وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.

9. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد وتستعرض وتنفذ القوانين واللوائح الوطنية أو التدابير الأخرى بهدف ضمان التغطية والحماية المناسبتين لجميع فئات العمال والوحدات الاقتصادية.

10. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أن الاستراتيجيات أو الخطط الإنمائية الوطنية فضلاً عن استراتيجيات وميزانيات الحد من الفقر، تشمل إطاراً سياسياً متكاملاً لتسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، يراعي، حسب مقتضى الحال، الدور الذي تضطلع به مختلف المستويات الحكومية.

11. ينبغي لهذا الإطار السياسي المتكامل أن يعالج ما يلي:

تعزيز استراتيجيات من أجل التنمية المستدامة واستئصال الفقر وتحقيق النمو الشامل وتوليد الوظائف اللائقة في الاقتصاد المنظم؛

إرساء إطار تشريعي وتنظيمي مناسب؛

(ج) تشجيع بيئة مؤاتية لقطاع الأعمال والاستثمار؛

(د) احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

(هـ) تنظيم وتمثيل أصحاب العمل والعمال لتعزيز الحوار الاجتماعي؛

(و) تعزيز المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، في مكان العمل؛

(ز) تعزيز روح تنظيم المشاريع والمنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر وغير ذلك من أشكال نماذج مشاريع الأعمال والوحدات الاقتصادية، من قبيل التعاونيات ووحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الأخرى؛

(ح) توفير سبل الحصول على التعليم والتعلم المتواصل وتنمية المهارات؛

(ط) توفير سبل الحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك من خلال إطار تنظيمي يشجع قطاعاً مالياً شاملاً؛

(ي) توفير سبل الحصول على خدمات الأعمال؛

(ك) توفير سبل الوصول إلى الأسواق؛

(ل) توفير سبل الوصول إلى الهياكل الأساسية والتكنولوجيا؛

(م) تشجيع السياسات القطاعية؛

(ن) إرساء أرضيات الحماية الاجتماعية، حيثما لا توجد، وزيادة تغطية الضمان الاجتماعي؛

(س) تعزيز استراتيجيات التنمية المحلية على الصعيدين الريفي والحضري، بما في ذلك تنظيم سبل الوصول إلى الحيز العام لاستخدامه وتنظيم سبل الوصول إلى الموارد الطبيعية العامة من أجل توفير أسباب العيش؛

(ع) وضع سياسات فعالّة للسلامة والصحة المهنيتين؛

(ف) إجراء عمليات تفتيش كفؤة وفعالة؛

(ص) أمن الدخل، بما في ذلك سياسات للحد الأدنى للأجور موضوعة على نحوٍ ملائم؛

(ق) سبل الوصول الفعالة إلى العدالة؛

(ر) آليات التعاون الدولي.

12. عند صياغة وتنفيذ إطار سياسي متكامل، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن التنسيق بين مختلف المستويات الحكومية والتعاون بين الهيئات والسلطات المختصة، من قبيل السلطات الضريبية ومؤسسات الضمان الاجتماعي ومفتشيات العمل والسلطات الجمركية والهيئات المعنية بالهجرة وخدمات الاستخدام وغير ذلك من الهيئات، رهناً بالظروف الوطنية.

13. ينبغي للدول الأعضاء أن تقرّ بأهمية الحفاظ على فرص العمال والوحدات الاقتصادية لتوفير أمن الدخل أثناء عملية الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، عن طريق تزويد هؤلاء العمال أو هذه الوحدات الاقتصادية بوسائل الحصول على الاعتراف بملكيتهم القائمة فضلاً عن وسائل التثبيت الرسمي لحقوق الملكية والحصول على الأرض.

رابعاً - سياسات العمالة

14. ينبغي للدول الأعضاء، في سعيها إلى تحقيق هدف استحداث العمالة الجيدة في الاقتصاد المنظم، أن تضع وتنفذ سياسة عمالة وطنية تتمشى مع اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)، وأن تجعل العمالة الكاملة واللائقة والمنتجة والمختارة بحرية هدفاً أساسياً في استراتيجيتها أو خطتها للنمو والتنمية على الصعيد الوطني.

15. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع تنفيذ إطار سياسي شامل للعمالة بالاستناد إلى مشاورات ثلاثية يمكن أن تشمل العناصر التالية:

سياسات اقتصادية كلية مؤاتية للعمالة تدعم الطلب الإجمالي والاستثمار المنتج والتحول الهيكلي وتشجع المنشآت المستدامة وتدعم الثقة بالأعمال وتتصدى لأوجه انعدام المساواة؛

سياسات تجارية وصناعية وضريبية وقطاعية ومتعلقة بالبنى التحتية، تشجع العمالة وتعزز الانتاجية وتسهل عمليات التحول الهيكلي؛

(ج) سياسات للمنشآت تعزز المنشآت المستدامة ولا سيما الظروف المؤدية إلى بيئة مؤاتية، وتراعي القرار والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (2007)، بما في ذلك تقديم الدعم إلى المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر وروح تنظيم المشاريع واللوائح المدروسة والشفافة والمنشورة على نحوٍ جيد لتسهيل الانتقال إلى السمة المنظمة والمنافسة الشريفة؛

(د) سياسات ومؤسسات سوق العمل، من قبيل سياسات أجور مصممة على النحو المناسب تشمل الحد الأدنى للأجور ومخططات الحماية الاجتماعية بما فيها التحويلات النقدية وبرامج وضمانات العمالة العامة، لمساعدة الأسر منخفضة الدخل على الخلاص من براثن الفقر والوصول إلى العمالة المختارة بحرية، وتعزيز اتساع وتقديم خدمات الاستخدام إلى أولئك الموجودين في الاقتصاد غير المنظم؛

(ه) سياسات بشأن هجرة اليد العاملة، تراعي احتياجات سوق العمل وتنهض بالعمل اللائق وحقوق العمال المهاجرين؛

(و) سياسات للتعليم وتنمية المهارات تدعم التعلم المتواصل وتستجيب للاحتياجات المتطورة في سوق العمل والتكنولوجيات الجديدة وتقر بالتعلم السابق من قبيل التعلم من خلال نظم التلمذة الصناعية غير المنظمة، مما يوسع الخيارات أمام العمالة المنظمة؛

(ز) تدابير تنشيط شاملة لتسهيل انتقال الشباب من المدرسة إلى العمل، لا سيما الشباب المحرومون، من قبيل مخططات الضمانات للشباب لتوفير سبل حصولهم على التدريب والعمالة المنتجة المتواصلة؛

(ح) تدابير لتعزيز الانتقال من البطالة أو التعطل إلى العمل، لا سيما بالنسبة إلى العاطلين منذ أجل طويل والنساء والمجموعات المحرومة الأخرى؛

(ط) نظم معلومات عن سوق العمل تكون مجدية ومحدثة وسهلة المنال.

خامساً - الحقوق والحماية الاجتماعية

16. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ترمي إلى تحقيق العمل اللائق واحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للعاملين في الاقتصاد غير المنظم، لا سيما:

الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

17. ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

اتخاذ تدابير فورية للتصدي لظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية التي غالباً ما يتسم بها العمل في الاقتصاد غير المنظم؛

تعزيز ومد نطاق حماية السلامة والصحة المهنيتين لتشمل أصحاب العمل والعمال في الاقتصاد غير المنظم.

18. في عملية الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، ينبغي للدول الأعضاء أن تمد تدريجياً، في القانون والممارسة، لتغطية جميع العاملين في الاقتصاد غير المنظم، الضمان الاجتماعي وحماية الأمومة وظروف العمل اللائقة وحداً أدنى للأجر يراعي احتياجات العمال ويأخذ في الاعتبار العوامل المعنية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكلفة المعيشة والمستوى العام للأجور في البلد.

19. ينبغي للدول الأعضاء، عند إرساء وصون أرضيات الحماية الاجتماعية الوطنية ضمن نظام الضمان الاجتماعي لديها وعند تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات وظروف العمال في الاقتصاد غير المنظم وأسرهم.

20. ينبغي للدول الأعضاء، في عملية الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، أن تمد تدريجياً نطاق تغطية التأمين الاجتماعي ليشمل العمال في الاقتصاد غير المنظم، وعند الضرورة، أن تكيف الإجراءات الإدارية والإعانات والاشتراكات، مع مراعاة قدرة هذه الفئات على دفع الاشتراكات.

21. ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع توفير رعاية الأطفال الجيدة ومعقولة التكلفة وغيرها من خدمات الرعاية والوصول إليها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين من حيث تنظيم المشاريع ومن حيث فرص العمالة واتاحة الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.

سادساً - الحوافز والامتثال والإنفاذ

22. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك عن طريق مزيج من التدابير الوقائية وإنفاذ القوانين والعقوبات الفعالة، للتصدي للتهرب الضريبي والتملص من دفع الاشتراكات الاجتماعية والالتفاف على قوانين ولوائح العمل. وينبغي أن ترتبط الحوافز بتسهيل الانتقال الفعلي وفي أوانه من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم.

23. ينبغي للدول الأعضاء أن تحد، حسب مقتضى الحال، من العوائق أمام الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، وأن تتخذ تدابير ترمي إلى تشجيع جهود مكافحة الفساد وممارسة الإدارة السديدة.

24. ينبغي للدول الأعضاء أن توفر الحوافز للانتقال الفعلي إلى الاقتصاد المنظم، بما في ذلك تحسين سبل الوصول إلى خدمات الأعمال والتمويل والبنية التحتية والأسواق والتكنولوجيا وبرامج التعليم والمهارات وحقوق الملكية، فضلاً عن ترويج مزاياها.

25. بغية إضفاء السمة المنظمة على الوحدات الاقتصادية الصغيرة وبالغة الصغر، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

تعتمد إصلاحات بشأن مزاولة الأعمال عن طريق تخفيض تكاليف التسجيل وطول الإجراءات، وعن طريق تحسين سبل الحصول على الخدمات على سبيل المثال من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

تخفض تكاليف الامتثال عن طريق اعتماد نظم مبسطة لحساب ودفع الضرائب والاشتراكات؛

(ج) تعزز سبل الوصول إلى المشتريات العامة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية، بما فيها تشريعات العمل، عن طريق تدابير من قبيل تكييف إجراءات المشتريات وأحجامها وتوفير التدريب والإرشاد بشأن المشاركة في العطاءات العامة وتخصيص حصص لهذه الوحدات الاقتصادية؛

(د) تحسّن سبل الحصول على الخدمات المالية الشاملة، من قبيل الإئتمان والأسهم وخدمات المدفوعات والتأمينات والإدخار ونظم الضمانات، المكيفة مع حجم واحتياجات هذه الوحدات الاقتصادية؛

(ه) تحسّن سبل الحصول على التدريب على تنظيم المشاريع وتنمية المهارات وعلى خدمات مكيفة لتطوير الأعمال؛

(و) تحسّن سبل الحصول على تغطية الضمان الاجتماعي.

26. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع آليات مناسبة أو تستعرض آليات موجودة بهدف ضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ضمان الاعتراف بعلاقات الاستخدام وإنفاذها، من أجل تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.

27. ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ نظام تفتيش كافياً ومناسباً وتمد نطاق تغطية تفتيش العمل لتشمل جميع أماكن العمل في الاقتصاد غير المنظم بهدف حماية العمال، وتوفر الإرشاد لهيئات الانفاذ، بما في ذلك بشأن كيفية معالجة ظروف العمل في الاقتصاد غير المنظم.

28. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لضمان تقديم المعلومات والمساعدة على نحوٍ فعال للامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة وبناء قدرات الهيئات الفاعلة المعنية.

29. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع إجراءات شكاوى وطعون فعالة وسهلة المنال.

30. ينبغي للدول الأعضاء أن تنص على تدابير وقائية وتصحيحية مناسبة لتسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، وتضمن أن تكون العقوبات الإدارية أو المدنية أو الجنائية التي تنص عليها القوانين الوطنية لعدم الامتثال، مناسبة ومطبقة بصرامة.

سابعاً - الحرية النقابية والحوار الاجتماعي ودور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

31. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن أن من هم في الاقتصاد غير المنظم يتمتعون بالحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية، بما في ذلك الحق في تكوين منظمات أو اتحادات أو اتحادات عامة يختارونها، وكذلك الحق في الانضمام إليها، رهناً بقواعد المنظمة المعنية.

32. ينبغي للدول الأعضاء أن تستحدث بيئة مؤاتية لأصحاب العمل وللعمال من أجل ممارسة حقهم في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية والمشاركة في الحوار الاجتماعي عند الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.

33. ينبغي لمنظمات أصحاب العمل ولمنظمات العمال أن تنظر، حسب مقتضى الحال، في توسيع العضوية والخدمات لتشمل العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم.

34. ينبغي للدول الأعضاء، عند تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج ذات الصلة بالاقتصاد غير المنظم، بما في ذلك إضفاء السمة المنظمة عليه، أن تتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وتشجع مشاركتها النشطة، على أن تضم في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلين عن منظمات قائمة على العضوية وممثلة للعمال وللوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم.

35. يمكن للدول الأعضاء ولمنظمات أصحاب العمل ولمنظمات العمال أن تلتمس المساعدة من مكتب العمل الدولي بهدف تعزيز قدرة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وحيثما وجدت، المنظمات الممثلة لأولئك العاملين في الاقتصاد غير المنظم، من أجل مساعدة العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم بغية تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم.

ثامناً - جمع البيانات والرصد

36. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، أن تقوم على أساس منتظم بما يلي:

حيثما كان ممكناً وحسب مقتضى الحال، جمع وتحليل ونشر إحصاءات مصنفة حسب الجنس والسن ومكان العمل وغير ذلك من الخصائص الاجتماعية الاقتصادية المحددة بشأن حجم وتركيبة الاقتصاد غير المنظم، بما في ذلك عدد الوحدات الاقتصادية غير المنظمة وعدد العمال المستخدمين في قطاعاتها؛

رصد وتقييم التقدم المحرز في اتجاه تحقيق السمة المنظمة.

37. ينبغي للدول الأعضاء، عند وضع أو مراجعة المفاهيم والتعاريف والمنهجية المستخدمة لإصدار البيانات والإحصاءات والمؤشرات بشأن الاقتصاد غير المنظم، أن تراعي الإرشادات المناسبة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، على وجه الخصوص وحسب مقتضى الحال، المبادئ التوجيهية بشأن تعريف إحصائي للعمالة غير المنظمة، اعتمده المؤتمر الدولي السابع عشر لخبراء إحصاءات العمل في 2003، وتحديثاتها اللاحقة.

تاسعاً - التنفيذ

38. ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ أحكام هذه التوصية، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، على أن تضم في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلين عن منظمات قائمة على العضوية وممثلة للعمال وللوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم، عن طريق وسيلة أو مجموعة من الوسائل التالية، حسب مقتضى الحال:

القوانين واللوائح الوطنية؛

الاتفاقات الجماعية؛

(ج) السياسات والبرامج؛

(د) التنسيق الفعال بين الهيئات الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة؛

(ه) بناء القدرات المؤسسية وحشد الموارد؛

(و) تدابير أخرى تتمشى مع القانون والممارسة على المستوى الوطني.

39. ينبغي للدول الأعضاء، حسب مقتضى الحال، أن تقوم على أساس منتظم باستعراض فعالية السياسات والتدابير الرامية إلى تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، بالتشاور مع

المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، على أن تضم في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلين عن منظمات قائمة على العضوية وممثلة للعمال وللوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم.

40. ينبغي للدول الأعضاء، عندما تضع وتعد وتنفذ وتستعرض بشكل دوري التدابير الرامية إلى تسهيل الانتقال إلى الاقتصاد المنظم، أن تراعي الإرشادات الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة بالاقتصاد غير المنظم، المدرجة في القائمة الواردة في الملحق.

41. ينبغي عدم تفسير أي بند وارد في هذه التوصية على أنه يقلل من الحماية التي تمنحها الصكوك الأخرى لمنظمة العمل الدولية إلى من هم في الاقتصاد غير المنظم.

42. يجوز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يراجع الملحق. ويحل أي ملحق مراجع، بمجرد أن يوافق عليه مجلس الإدارة، محل الملحق السابق ويرسل إلى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

ملحق

صكوك منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة ذات الصلة بتسهيل الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم

صكوك منظمة العمل الدولية

الاتفاقيات الأساسية

اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) وبروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)

اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)

اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)

اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105)

اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)

اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)

اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)

اتفاقيات الإدارة السديدة

اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)

اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)

اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)

اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976 (رقم 144)

صكوك أخرى

الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والعلاقات الصناعية

اتفاقية منظمات العمال الريفيين، 1975 (رقم 141)

اتفاقية المفاوضة الجماعية، 1981 (رقم 154)

تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)

سياسة العمالة وتعزيزها

توصية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)

اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، 1983 (رقم 159)

توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية)، 1984 (رقم 169)

اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)

توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، 1998 (رقم 189)

توصية تعزيز التعاونيات، 2002 (رقم 193)

توصية علاقة الاستخدام، 2006 (رقم 198)

الإرشاد والتدريب المهنيان

اتفاقية تنمية الموارد البشرية، 1975 (رقم 142)

توصية تنمية الموارد البشرية، 2004 (رقم 195)

الأجور

اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، 1949 (رقم 94) وتوصية شروط العمل (العقود العامة)، 1949 (رقم 84)

اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1970 (رقم 131) وتوصية تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1970 (رقم 135)

السلامة والصحة المهنيتان

اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155)

اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، 2001 (رقم 184) وتوصية السلامة والصحة في الزراعة، 2001 (رقم 192)

اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187)

الضمان الاجتماعي

اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)

توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)

حماية الأمومة

اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)

العمال المهاجرون

اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)

اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)

فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، 2010 (رقم 200)

الشعوب الأصلية والقبلية

اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)

فئات محددة من العمال

اتفاقية العمل في المنزل، 1996 (رقم 177)

اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) وتوصية العمال المنزليين، 2011 (رقم 201)

قرارات مؤتمر العمل الدولي

قرار واستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (2007)

قرار واستنتاجات بشأن أزمة عمالة الشباب، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الواحدة بعد المائة (2012)

قرار واستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن العمالة، اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة بعد المائة (2014)

صكوك الأمم المتحدة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990

التوصية رقم 205 - توصية بشأن العمالة والعمل ا للائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، 2017

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السادسة بعد المائة في 5 حزيران/ يونيه 2017؛

وإذ يؤكد من جديد على المبدأ الوارد في دستور منظمة العمل الدولية، ومفاده أنّه ما من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية؛

وإذ يذكّر بإعلان فيلادلفيا (1944)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (1998)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2008)؛

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، 1944 (رقم 71)، بهدف توسيع نطاقها وتوفير إرشاد محدث بشأن دور العمالة والعمل اللائق في الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث؛

وإذ يعتبر أنّ للنزاعات والكوارث أثراً وعواقب على الفقر والتنمية وحقوق وكرامة الإنسان والعمل اللائق والمنشآت المستدامة؛

وإذ يعترف بأهمية العمالة والعمل اللائق في تعزيز السلام والوقاية من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يقرّ بأن البلدان المستقبلة للاجئين قد لا تكون في أوضاع من النزاعات والكوارث؛

وإذ يشدد على ضرورة ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون، بما في ذلك احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومعايير العمل الدولية، لا سيما الحقوق والمبادئ ذات الصلة بالعمالة والعمل اللائق؛

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة الاعتراف بأنّ الأزمات تؤثر على النساء والرجال على نحو مختلف، والأهمية الحاسمة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يقرّ بأهمية إيجاد استجابات، من خلال الحوار الاجتماعي، لمواجهة أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وحسب مقتضى الحال، مع منظمات المجتمع المدني المعنية؛

وإذ يلاحظ أهمية استحداث أو إعادة إرساء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، مع مراعاة القرار والاستنتاجات بشأن تعزيز المنشآت المستدامة، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والتسعين (2007)، ولا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تحفز توليد فرص العمل والانتعاش الاقتصادي والتنمية؛

وإذ يؤكد على ضرورة وضع وتعزيز تدابير الحماية الاجتماعية، بوصفها وسيلة للوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

وإذ يعترف بالدور الذي تضطلع به الخدمات العامة الجيدة وسهلة المنال في الجهود المبذولة للانتعاش الاقتصادي والتنمية وإعادة الإعمار والوقاية والقدرة على الصمود؛

وإذ يشدد على ضرورة التعاون الدولي والشراكات فيما بين المنظمات الإقليمية والدولية لضمان بذل جهود مشتركة ومنسقة؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، وهي موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم السادس عشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين وسبعة عشر، التوصية التالية التي ستسمى توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، 2017:

أولاً - الأهداف والنطاق

1. توفر هذه التوصية الإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتوليد العمالة والعمل اللائق لأغراض الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود، فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

2. في مفهوم هذه التوصية، وبالاستناد إلى المصطلحات المتفق عليها دولياً:

مصطلح "كارثة" يشير إلى اضطراب جسيم في سير حياة جماعة محلية أو مجتمع، أياً كان مستواها، بسبب أحداث خطرة تتفاعل مع ظروف من التعرض والاستضعاف والقدرة، ويترتب عليها أمر أو أكثر من الأمور التالية: خسائر وانعكاسات بشرية ومادية واقتصادية وبيئية؛

مصطلح "القدرة على الصمود" يشير إلى قدرة نظام أو جماعة محلية أو مجتمع عرضة للمخاطر، على مقاومة آثار حدث خطير وامتصاصها وتكييفها والتكيف معها وتحويلها والانتعاش منها، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، بما في ذلك من خلال الحفاظ على هيكلياته ووظائفه الأساسية أو استعادتها من خلال إدارة المخاطر.

3. في مفهوم هذه التوصية، مصطلح "الاستجابة في مواجهة الأزمات" يشير إلى كافة التدابير بشأن العمالة والعمل اللائق، المتخذة كاستجابة لأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

4. تنطبق هذه التوصية على جميع العمال والباحثين عن عمل وعلى جميع أصحاب العمل، في كافة قطاعات الاقتصاد المتضررة من أوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث.

5. الإشارات الواردة في هذه التوصية إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإلى السلامة والصحة وإلى ظروف العمل، تنطبق أيضاً على العمال الضالعين في الاستجابة في مواجهة الأزمات، بما في ذلك في الاستجابة الفورية. وتنطبق الإشارات الواردة في هذه التوصية إلى حقوق الإنسان وإلى السلامة والصحة، على قدم المساواة على الأشخاص المتطوعين المشاركين في الاستجابة في مواجهة الأزمات.

6. أحكام هذه التوصية لا تمس حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

7. عند اتخاذ تدابير بشأن العمالة والعمل اللائق في الاستجابة لمواجهة أوضاع الأزمات الناشئة عن النزاعات والكوارث وتوخياً للوقاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تراعي ما يلي:

أنّ تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق، عنصر حيوي لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود؛

ضرورة احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان الأخرى وغيرها من معايير العمل الدولية ذات الصلة، ومراعاة الصكوك والوثائق الدولية الأخرى، حسب مقتضى الحال والتطبيق؛

(ج) أهمية الإدارة السديدة ومكافحة الفساد والمحسوبية؛

(د) ضرورة احترام القوانين والسياسات الوطنية واستخدام المعارف والقدرات والموارد المحلية؛

(هـ) طبيعة الأزمة ومدى تأثيرها على قدرة الحكومات، بما فيها الحكومات الإقليمية والمحلية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمؤسسات الوطنية والمعنية الأخرى، على توفير استجابات فعالة، مع ما يلزم من تعاون ومساعدة على المستوى الدولي، حسب الطلب؛

(و) ضرورة مكافحة التمييز والأحكام المسبقة والكراهية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو أية أسباب أخرى؛

(ز) ضرورة احترام وتعزيز وتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان؛

(ح) ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بشكل خاص بسبب الأزمة، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال والشباب والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص المعوقون والأشخاص النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون وغيرهم من الأشخاص النازحين قسراً عبر الحدود؛

(ط) أهمية تحديد ورصد أي نتائج سلبية وغير مقصودة وتجنب التأثيرات المضرة وغير المباشرة على الأفراد والمجتمعات المحلية والبيئة والاقتصاد؛

(ي) ضرورة تحقيق انتقال عادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي وتقدم اجتماعي على نحو مستدام؛

(ك) أهمية الحوار الاجتماعي؛

(ل) أهمية المصالحة الوطنية، حيثما يقتضي الحال؛

(م) ضرورة التضامن الدولي وتقاسم العبء والمسؤولية والتعاون وفقاً للقانون الدولي؛

(ن) ضرورة التنسيق الوثيق وأوجه التآزر بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، بما في ذلك من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وفرص توليد الدخل وتجنب ازدواج الجهود والولايات.

ثالثاً - النُهج الاستراتيجية

8. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً متعدد المسارات وعلى مراحل، ينفّذ استراتيجيات متسقة وشاملة لتعزيز السلام

والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، تشمل ما يلي:

تثبيت سبل كسب العيش والدخل من خلال تدابير العمالة والحماية الاجتماعية الفورية؛

النهوض بالانتعاش الاقتصادي المحلي لتوفير فرص العمالة والعمل اللائق وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛

(ج) تعزيز العمالة المستدامة والعمل اللائق والحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة واستحداث منشآت مستدامة، لا سيما منشآت صغيرة ومتوسطة، والانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم والانتقال العادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً والنفاذ إلى الخدمات العامة؛

(د) ضمان التشاور وتشجيع المشاركة النشطة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تخطيط تدابير الانتعاش والقدرة على الصمود وتنفيذها ورصدها، وحسب مقتضى الحال، مراعاة آراء منظمات المجتمع المدني المعنية؛

(ه) الاضطلاع بعمليات تقييم ما تخلّفه برامج الانتعاش الوطنية المنفذة من خلال الاستثمار العام والخاص من أثر على العمالة، بغية تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق لصالح جميع النساء والرجال، ولا سيما الشباب والمعوقون؛

(و) توفير الإرشاد والدعم لأصحاب العمل بهدف تمكينهم من اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحديد مخاطر الآثار الضارة على حقوق الإنسان وحقوق العمال، في عملياتهم أو في المنتجات أو الخدمات أو العمليات التي قد يكونون مرتبطين بها مباشرة، ومنع تلك المخاطر والتخفيف منها وتبيان طريقة تصديهم لها؛

(ز) تطبيق منظور جنساني في كافة أنشطة الوقاية من الأزمات وتصميم الاستجابات لمواجهتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ح) إرساء أطر اقتصادية واجتماعية وقانونية على المستوى الوطني لتشجيع السلام والتنمية على نحو دائم ومستدام، وفي الوقت ذاته احترام الحقوق في العمل؛

(ط) تعزيز الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية؛

(ي) بناء أو إعادة بناء مؤسسات سوق العمل، بما فيها إدارات الاستخدام، من أجل تحقيق الاستقرار والانتعاش؛

(ك) تنمية قدرة الحكومات، بما فيها السلطات الإقليمية والمحلية، وقدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

(ل) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لإعادة إدماج الأشخاص الذين كانوا متأثرين بأزمة من الأزمات، لا سيما أولئك الذين كانوا ضالعين سابقاً في قوات أو مجموعات مسلحة، إدماجاً اجتماعياً واقتصادياً، بما في ذلك عن طريق برامج التدريب الهادفة إلى تحسين قابليتهم للاستخدام.

9. ينبغي أن تشمل الاستجابة في مواجهة الأزمات مباشرة بُعيد انتهاء نزاع أو كارثة، ما يلي حسب مقتضى الحال:

تقييم منسق وشامل للاحتياجات من منظور واضح للمساواة بين الجنسين؛

استجابة فورية لتلبية الاحتياجات الأساسية وتقديم الخدمات، بما في ذلك الحماية الاجتماعية ودعم سبل العيش وتدابير العمالة الفورية وفرص توليد الدخل للمجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة؛

(ج) مساعدة تقدمها السلطات العامة قدر المستطاع بدعم من المجتمع الدولي وبمشاركة الشركاء الاجتماعيين، وحيثما يقتضي الحال، منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية المعنية؛

(د) ظروف عمل آمنة ولائقة، بما في ذلك توفير معدات الحماية الشخصية والمساعدة الطبية لجميع العمال، بمن فيهم أولئك الضالعون في أنشطة الإنقاذ وإعادة التأهيل؛

(ه) كلما دعت الضرورة، إعادة إنشاء المؤسسات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني المعنية.

رابعاً - فرص استحداث العمالة وتوليد الدخل

10. ينبغي للدول الأعضاء، في سعيها إلى إتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تعتمد وتنفذ استراتيجية عمالة شاملة ومستدامة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق لصالح النساء والرجال، مع مراعاة اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122) والإرشاد المنصوص عليه في قرارات مؤتمر العمل الدولي ذات الصلة.

11. ينبغي للدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تعتمد تدابير شاملة بغية تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وفرص توليد الدخل، حسب مقتضى الحال، من خلال:

استراتيجيات وبرامج استثمار كثيفة العمالة، بما فيها برامج التوظيف العامة؛

مبادرات الانتعاش والتنمية الاقتصادية المحلية، مع التركيز بشكل خاص على سبل العيش في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

(ج) إنشاء أو إعادة إنشاء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، بما في ذلك النهوض بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى جانب التعاونيات وغيرها من مبادرات الاقتصاد الاجتماعي، مع التشديد بشكل خاص على المبادرات الرامية إلى تسهيل الحصول على التمويل؛

(د) دعم المنشآت المستدامة لضمان استمرارية سير العمل بغية الحفاظ على مستوى العمالة وتوسيع نطاقه والتمكين من استحداث وظائف جديدة وفرص لتوليد الدخل؛

(ه) تسهيل انتقال عادل نحو اقتصاد مستدام بيئياً كوسيلة لتحقيق نمو اقتصادي وتقدم اجتماعي على نحو مستدام، ولاستحداث وظائف جديدة وفرص لتوليد الدخل؛

(و) دعم الحماية الاجتماعية والعمالة واحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لصالح العاملين في الاقتصاد غير المنظم وتشجيع انتقال العمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، مع الأخذ بعين الاعتبار توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، 2015 (رقم 204)؛

(ز) دعم القطاع العام وتعزيز الشراكات المسؤولة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً بين القطاعين العام والخاص وغيرها من الآليات لتنمية المهارات والقدرات وتوليد العمالة؛

(ح) استحداث محفزات من أجل المنشآت متعددة الجنسية للتعاون مع المنشآت الوطنية بغية خلق العمالة المنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق، وتطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان وحقوق العمل، مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية؛

(ط) تسهيل استخدام أشخاص كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة، حسب مقتضى الحال.

12. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتطبق سياسات وبرامج سوق عمل نشطة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات المحرومة والمهمشة والمجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب أزمة من الأزمات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص المعوقون والأشخاص النازحون داخلياً والمهاجرون واللاجئون، حسب مقتضى الحال ووفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

13. ينبغي للدول الأعضاء، عند استجابتها في مواجهة أوضاع الأزمات، أن تسعى إلى توفير فرص توليد الدخل والعمالة المستقرة والعمل اللائق لصالح الشابات والشبان، بما في ذلك من خلال:

برامج متكاملة بشأن التدريب والعمالة وسوق العمل، تتناول الأوضاع المحددة للشباب الوافدين إلى عالم العمل؛

مكونات محددة لعمالة الشباب في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تشمل المشورة النفسية الاجتماعية وغير ذلك من التدخلات الرامية إلى معالجة السلوك المعادي للمجتمع والعنف، بغية إعادة الإدماج في الحياة المدنية.

14. ينبغي للدول الأعضاء في حالة نشوب أزمة أدت إلى نزوح داخلي لأعداد كبيرة من الأشخاص، أن تقوم بما يلي:

دعم سبل عيش الأشخاص النازحين داخلياً وتدريبهم وعمالتهم، بهدف تشجيع اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي وفي سوق العمل؛

بناء القدرة على الصمود وتقوية قدرات المجتمعات المضيفة للنهوض بفرص العمالة اللائقة للجميع، بهدف ضمان الحفاظ على سبل عيش وعمالة السكان المحليين وتعزيز قدرتهم على استضافة الأشخاص النازحين داخلياً؛

(ج) تسهيل العودة الطوعية للنازحين داخلياً إلى ديارهم وإعادة إدماجهم في أسواق العمل عندما يسمح الوضع بذلك.

خامساً - الحقوق والمساواة وعدم التمييز

15. ينبغي للدول الأعضاء، في مواجهتها للتمييز الناشئ عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، وعند اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز السلام والوقاية من الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، أن تقوم بما يلي:

تحترم وتعزز وتحقق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال دون تمييز من أي نوع كان، مع مراعاة اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100) وتوصية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 90) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)؛

تولي اهتماماً خاصاً للأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد، ولا سيما عندما يرأسها أطفال أو نساء أو معوقون أو مسنون؛

(ج) تتخذ التدابير لضمان أنّ النساء اللواتي جرى استخدامهنّ خلال أزمة من الأزمات واللواتي اضطلعن بمسؤوليات موسّعة، لا يستبدلن بغير إرادتهن عندما تعود اليد العاملة الذكورية؛

(د) تتخذ التدابير لضمان تمكين النساء بحيث يشاركن على نحو فعّال ومجدٍ في عمليات اتخاذ القرارات في سياق الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، ولضمان إيلاء احتياجاتهن ومصالحهن مركز الأولوية في الاستراتيجيات والاستجابات، ولضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان العائدة للنساء والفتيات؛

(ه) تمنع وتعاقب جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال والتحرش الجنسيان وتحمي الضحايا وتدعمهم؛

(و) تولي اهتماماً خاصاً لإرساء أو إعادة تهيئة ظروف الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات السكانية المتأثرة بأزمة بشكل خاص، بمن في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية والقبلية والأشخاص النازحون داخلياً والأشخاص المعوقون والمهاجرون واللاجئون، مع مراعاة اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) وغير ذلك من معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك والوثائق الدولية الأخرى، حيثما انطبق ذلك؛

(ز) تضمن استشارة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المعنية والشعوب الأصلية والقبلية، لا سيما من خلال مؤسساتهم التمثيلية حيثما وجدت، وإشراكهم مباشرة في عملية صنع القرار، لا سيما إذا كانت الأراضي مأهولة أو مستخدمة

من جانب الشعوب الأصلية والقبلية وكانت بيئتها متأثرة بأزمة وبتدابير الانتعاش والاستقرار ذات الصلة بها؛

(ح) تضمن، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الذين أصبحوا معوقين نتيجة النزاعات أو الكوارث، على الفرص لإعادة التأهيل والتعليم والتوجيه المهني المتخصص والتدريب وإعادة التدريب والعمالة، مع مراعاة معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك والوثائق الدولية الأخرى؛

(ط) تضمن أن تكون حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم، المقيمين في بلد متأثر بأزمة، محترمة على أساس المساواة مع حقوق الإنسان لرعايا البلد المعني، مع مراعاة الأحكام الوطنية المعنية ومعايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك والوثائق الدولية الأخرى، حيثما انطبق ذلك.

16. ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة عمل الأطفال الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تقوم بما يلي:

تتخذ كافة التدابير الضرورية لمنع عمل الأطفال والكشف عنه والقضاء عليه في الاستجابات لمواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138) وتوصية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 146)؛

تتخذ إجراءات عاجلة لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والكشف عنها والقضاء عليها، بما في ذلك الاتجار بالأطفال وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة، مع مراعاة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182) وتوصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 190)؛

(ج) تقدم برامج بشأن التأهيل والإدماج الاجتماعي والتدريب لصالح الأطفال والشباب الذين كانوا سابقاً ضالعين في قوات أو مجموعات مسلحة، لمساعدتهم على التكيف من جديد مع الحياة المدنية؛

(د) تضمن توفير خدمات الحماية الاجتماعية لحماية الأطفال، مثلاً من خلال التحويلات النقدية أو العينية.

17. ينبغي للدول الأعضاء، عند مكافحة العمل الجبري أو الإلزامي الناجم عن النزاعات أو الكوارث أو المتفاقم بسببها، أن تتخذ إجراءات عاجلة لمنع كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل الجبري أو الإلزامي، والكشف عنها والقضاء عليها، مع مراعاة اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) وبروتوكولها لعام 2014 واتفاقية القضاء على العمل الجبري، 1957 (رقم 105) وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، 2014 (رقم 203).

سادساً - التعليم والتدريب المهني والإرشاد

18. ينبغي للدول الأعضاء، عند الوقاية من أوضاع الأزمات ومواجهتها، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان، أن تقوم بما يلي:

تضمن عدم انقطاع توفير التعليم أو تضمن استئنافه بأسرع وقت ممكن وحصول الأطفال، بمن فيهم الأطفال النازحون داخلياً أو المهاجرون أو اللاجئون، على التعليم العام والجيد والمجاني، بما في ذلك بدعم من المساعدة الدولية، وفقاً للقانون الدولي المعني ودون تمييز من أي نوع كان في كافة مراحل الأزمة والانتعاش؛

تضمن إتاحة برامج الفرصة الثانية لصالح الأطفال والشباب، وتضمن أنها تلبي الاحتياجات الأساسية الناجمة عن أي انقطاع في التعليم والتدريب.

19. ينبغي للدول الأعضاء، عند الوقاية من أوضاع الأزمات ومواجهتها، أن تقوم بما يلي، حيثما يقتضي الحال:

تضع أو تكيّف برنامجاً وطنياً للتعليم والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، يقيّم ويلبي الاحتياجات الناشئة من المهارات من أجل تحقيق الانتعاش وإعادة البناء، بالتشاور مع مؤسسات التعليم والتدريب ومع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من القطاعين العام والخاص مشاركة كاملة؛

تكيّف المناهج الدراسية وتدرّب المعلمين والمدربين من أجل تعزيز:

"1" التعايش السلمي والمصالحة من أجل بناء السلام والقدرة على الصمود؛

"2" التعليم والتوعية والإدارة بشأن مخاطر الكوارث والحد منها من أجل الانتعاش وإعادة البناء والقدرة على الصمود؛

(ج) تنسق خدمات التعليم والتدريب وإعادة التدريب على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك التعليم العالي والتلمذة الصناعية والتدريب المهني والتدريب على تنظيم المشاريع، وتتيح للنساء والرجال الذين حُرموا من التعليم والتدريب أو انقطعوا عنهما استهلال أو استئناف تعليمهم وتدريبهم واستكماله؛

(د) توسع نطاق برامج التدريب وإعادة التدريب وتكيفها لتلبية احتياجات جميع الأشخاص الذين انقطع استخدامهم؛

(ه) تولي اهتماماً خاصاً لتدريب السكان المتضررين ولتمكينهم اقتصادياً، بما في ذلك في المناطق الريفية وفي الاقتصاد غير المنظم.

20. ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن حصول النساء والفتيات على كافة برامج التعليم والتدريب الموضوعة لتحقيق الانتعاش والقدرة على الصمود، على أساس تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

سابعاً - الحماية الاجتماعية

21. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، أن تقوم بما يلي، في أسرع وقت ممكن:

تسعى إلى أن تضمن أمن الدخل الأساسي، لا سيما لصالح الأشخاص الذين انقطعت وظائفهم أو سبل عيشهم بسبب الأزمة؛

تستحدث أو تعيد أو تعزز برامج الضمان الاجتماعي الشاملة وغيرها من آليات الحماية الاجتماعية، مع مراعاة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية؛

(ج) تسعى إلى أن تضمن بفعالية سُبل الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية، لا سيما لصالح المجموعات السكانية والأفراد الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة.

22. بغية تجنب الأزمات وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسي أو تعيد إرساء أو تستبقي أرضيات الحماية الاجتماعية وأن تسعى إلى سد الثغرات في تغطيتها، مع مراعاة اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202) ومعايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة.

ثامناً - قانون العمل وإدارة العمل
ومعلومات سوق العمل

23. ينبغي للدول الأعضاء، عند الانتعاش من أوضاع الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تقوم بما يلي:

تستعرض تشريعات العمل أو تضعها أو تعيد وضعها أو تعززها، عند الضرورة، بما في ذلك الأحكام بشأن حماية العمل والسلامة والصحة المهنيتين في العمل، بما يتمشى مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (1998) ومع معايير العمل الدولية المطبقة؛

تضمن أن تقوم قوانين العمل بدعم توليد فرص العمالة المنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق؛

(ج) ترسي نظام إدارة العمل، بما في ذلك تفتيش العمل وغيره من المؤسسات المختصة، أو تعيد إرساءه أو تعززه حسب مقتضى الحال، مع مراعاة اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)، فضلاً عن نظام المفاوضة الجماعية والاتفاقات الجماعية، مع مراعاة اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)؛

(د) تنشئ أو تعيد إنشاء أو تعزز، حسب مقتضى الحال، نُظم جمع وتحليل معلومات سوق العمل، مع التركيز على وجه الخصوص على المجموعات السكانية الأكثر تضرراً من الأزمة؛

(ه) تنشئ أو تعيد إنشاء إدارات الاستخدام العامة، بما فيها إدارات الاستخدام الطارئة، وتعززها؛

(و) تضمن تنظيم وكالات الاستخدام الخاصة، مع مراعاة اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)؛

(ز) تعزز أوجه التآزر بين جميع الجهات الفاعلة في سوق العمل لتمكين السكان المحليين من الاستفادة إلى أقصى حد من فرص العمالة التي تولدها الاستثمارات المرتبطة بتعزيز السلام والانتعاش.

تاسعاً - الحوار الاجتماعي ودور منظمات
أصحاب العمل ومنظمات العمال

24. ينبغي للدول الأعضاء، عند مواجهة أوضاع الأزمات، وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تقوم بما يلي:

تضمن أن تكون جميع التدابير المنصوص عليها في هذه التوصية، موضوعة أو معززة من خلال الحوار الاجتماعي الشامل للجنسين، مع مراعاة اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976 (رقم 144)؛

تستحدث بيئة مؤاتية لإنشاء منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو لإعادة إنشائها أو لتقويتها؛

(ج) تشجع، حيثما يقتضي الحال، التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني.

25. ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الاستجابة في مواجهة الأزمات، مع مراعاة اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)، ولا سيما ينبغي أن:

تساعد المنشآت المستدامة، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على الشروع في التخطيط لاستمرارية سير العمل والانتعاش من الأزمات بواسطة التدريب والمشورة والدعم المادي، وتسّهل الحصول على التمويل؛

تساعد العمال، لا سيما الذين باتوا مستضعفين بسبب الأزمة، على الانتعاش من الأزمة من خلال التدريب والمشورة والدعم المادي؛

(ج) تتخذ التدابير الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض من خلال عملية المفاوضة الجماعية وغيرها من وسائل الحوار الاجتماعي.

عاشراً - المهاجرون المتأثرون بأوضاع الأزمات

26. مع مراعاة أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين، لا سيما العمال المهاجرون، الذين باتوا مستضعفين بصورة خاصة بسبب الأزمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، تمشياً مع القانون الوطني والقانون الدولي المطبق، تدابير ترمي إلى ما يلي:

القضاء على العمل الجبري أو الإلزامي، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص؛

تعزيز، حسب مقتضى الحال، إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، من خلال النفاذ إلى أسواق العمل، بما

يشمل روح تنظيم المشاريع وفرص توليد الدخل، ومن خلال العمل اللائق؛

(ج) الحماية والسعي إلى ضمان حقوق العمل وبيئة آمنة للعمال المهاجرين، بمن فيهم أولئك المتواجدون في وظائف غير مستقرة والعاملات المهاجرات والعمال المهاجرون الشباب والعمال المهاجرون من ذوي الإعاقة، في كافة القطاعات؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب للعمال المهاجرين وأسرهم في رسم معالم سياسات وبرامج عمل تتناول الاستجابات في مواجهة النزاعات والكوارث، حسب مقتضى الحال؛

(ه) تسهيل العودة الطوعية للمهاجرين وأسرهم في ظروف من السلامة والكرامة.

27. تمشياً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء خامساً وثامناً وتاسعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لجميع العمال المهاجرين فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتغطية بموجب قوانين ولوائح العمل الوطنية ذات الصلة، ولا سيما ينبغي أن:

تطلع المهاجرين على حقوقهم وأوجه حمايتهم في العمل، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات عن حقوق العمال واجباتهم وسبل الانتصاف في حالة الانتهاكات، بلغة يفهمونها؛

تسهل مشاركة المهاجرين في المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛

(ج) تعتمد تدابير وتسهّل حملات مكافحة التمييز والسلوك المعادي للأجانب في مكان العمل وتركّز الضوء على الإسهامات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون، بمشاركة نشطة من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني؛

(د) تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وحسب مقتضى الحال، سائر منظمات المجتمع المدني المعنية، وتتعاون معها فيما يتعلق بعمالة المهاجرين.

حادي عشر - اللاجئون والعائدون إلى وطنهم

سبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل

28. أية تدابير متخذة في إطار هذا الجزء في حال حصول تدفق للاجئين، مرهونة بما يلي:

الظروف الوطنية والإقليمية، مع مراعاة القانون الدولي المطبق والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتشريعات الوطنية؛

التحديات والقيود التي تواجهها الدول الأعضاء من حيث مواردها وقدرتها على الاستجابة بفعالية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات التي أعربت عنها المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

29. ينبغي للدول الأعضاء أن تعترف بالأهمية الحيوية التي يتسم بها تقاسم العبء والمسؤولية على نحو منصف. وينبغي أن تعزز التعاون والتضامن على المستوى الدولي بحيث توفر مساعدة إنسانية وإنمائية مناسبة ومستدامة وقابلة للتنبؤ لدعم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، بما في ذلك من حيث معالجة الانعكاسات على أسواق عملها وضمان استمرار تنميتها.

30. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير من أجل:

تعزيز الاعتماد على الذات عن طريق توسيع الفرص أمام اللاجئين للحصول على فرص كسب العيش والنفاذ إلى أسواق العمل، دون تمييز بين اللاجئين وبأسلوب يدعم بدوره المجتمعات المحلية المضيفة؛

وضع سياسة وطنية وخطط عمل وطنية تشمل السلطات المختصة المسؤولة عن العمالة والعمل وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، لضمان حماية اللاجئين في سوق العمل، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على فرص كسب العيش والعمل اللائقة.

31. ينبغي للدول الأعضاء أن تجمع معلومات موثوقة لتقييم تأثير اللاجئين على أسواق العمل واحتياجات القوى العاملة وأصحاب العمل الموجودين، بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لرأس المال البشري والمهارات التي يمثلها اللاجئون.

32. ينبغي للدول الأعضاء أن تبني القدرة على الصمود وأن تقوي قدرات المجتمعات المحلية المضيفة، عن طريق الاستثمار في الاقتصادات المحلية وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق وتنمية مهارات السكان المحليين.

33. تماشياً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء رابعاً وسادساً وسابعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تشمل اللاجئين في الإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بالعمالة والتدريب والنفاذ إلى سوق العمل، حسب مقتضى الحال، وينبغي بصورة خاصة أن:

تعزز حصولهم على التدريب التقني والمهني، لاسيما من خلال برامج منظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين، بغية تعزيز مهاراتهم وتمكينهم من إجراء المزيد من إعادة التدريب، مع مراعاة إمكانية عودة اللاجئين طوعاً إلى بلادهم؛

تعزز حصولهم على فرص العمل المنظم وبرامج توليد الدخل وتنظيم المشاريع، من خلال توفير التوجيه والتدريب المهنيين والمساعدة في إيجاد وظيفة والحصول على تراخيص العمل، حسب مقتضى الحال، مما يحول دون اتسام أسواق العمل بالسمة غير المنظمة في المجتمعات المحلية المضيفة؛

(ج) تسهل الاعتراف بمهارات ومؤهلات اللاجئين وتوثيقها واعتمادها واستخدامها من خلال آليات ملائمة، وتوفر سبل الحصول على فرص التدريب وإعادة التدريب المكيفة خصيصاً، بما في ذلك التدريب المكثف على اللغات؛

(د) تعزز قدرة إدارات التوظيف العامة وتحسن التعاون مع سائر مقدّمي الخدمات، بما في ذلك وكالات الاستخدام الخاصة، لدعم نفاذ اللاجئين إلى سوق العمل؛

(ه) تبذل جهوداً خاصة لدعم إدماج اللاجئات والشباب وغيرهم ممن يعانون من وضع استضعاف، في سوق العمل؛

(و) تسهل، عند الاقتضاء، قابلية نقل مستحقات الإعانات المرتبطة بالعمل وبالضمان الاجتماعي، بما فيها المعاشات التقاعدية، تمشياً مع الأحكام الوطنية للبلد المضيف.

34. تماشياً مع الإرشادات الواردة في الأجزاء خامساً وثامناً وتاسعاً، ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للاجئين فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتغطية بموجب قوانين العمل واللوائح ذات الصلة، ولا سيما ينبغي أن:

تطلع اللاجئين على حقوقهم وأوجه حمايتهم في العمل، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات عن حقوق العمال وواجباتهم وسبل الانتصاف في حالة الانتهاكات، بلغة يفهمونها؛

تتيح مشاركة اللاجئين في المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال؛

(ج) تعتمد تدابير ملائمة، بما في ذلك تدابير تشريعية وحملات، تكافح التمييز والسلوك المعادي للأجانب في مكان العمل وتركّز الضوء على الإسهامات الإيجابية التي يقدمها اللاجئون، بمشاركة نشطة من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني.

35. ينبغي للدول الأعضاء أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وسائر أصحاب المصلحة المعنيين وتتعاون معهم، فيما يتعلق بسبل نفاذ اللاجئين إلى أسواق العمل.

36. ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم البلدان المضيفة لتعزيز قدراتها وبناء قدرتها على الصمود، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية، عن طريق الاستثمار في المجتمعات المحلية.

العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماج العائدين

37. عند تحسّن الوضع الأمني في بلد منشأ اللاجئين تحسناً كافياً، ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون لتسهيل عودة اللاجئين طوعاً إلى بلادهم في ظروف من السلامة والكرامة، ولدعم إعادة إدماجهم في سوق العمل، بما في ذلك بمساعدة المنظمات الدولية.

38. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع منظمة العمل الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين لوضع برامج محددة للعائدين إلى وطنهم بغية تسهيل تدريبهم المهني وإعادة إدماجهم في سوق العمل.

39. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون، بما في ذلك بمساعدة المنظمات الدولية المعنية، لدعم الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين في بلدان المنشأ، عن طريق التدابير المبينة في الأجزاء من رابعاً إلى تاسعاً، حسب مقتضى الحال، بأسلوب يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين.

40. مع مراعاة مبدأ تقاسم العبء والمسؤولية، ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم بلدان المنشأ لتعزيز قدراتها وبناء قدرتها على الصمود، بما في ذلك من خلال المساعدة الإنمائية، عن طريق الاستثمار في المجتمعات المحلية التي أعيد إدماج العائدين فيها وعن طريق تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق.

ثاني عشر - الوقاية والتخفيف والاستعداد

41. ينبغي للدول الأعضاء، لا سيما في البلدان التي يمكن التنبؤ فيها بمخاطر النزاعات أو الكوارث، أن تتخذ بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وأصحاب المصلحة الآخرين، تدابير من أجل بناء القدرة على الصمود للوقاية من الأزمات والتخفيف منها والاستعداد لها بشكل يدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل اللائق، من خلال اتخاذ إجراءات من قبيل:

تحديد وتقييم المخاطر وأوجه الاستضعاف التي تتهدد رأس المال البشري والمادي والاقتصادي والبيئي والمؤسسي والاجتماعي على المستوى المحلي والوطني والإقليمي؛

إدارة المخاطر، بما في ذلك التخطيط للطوارئ والإنذار المبكر والحد من المخاطر وإعداد الاستجابات للطوارئ؛

(ج) الوقاية من الآثار الضارة والتخفيف منها، بما في ذلك من خلال إدارة استمرارية سير العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء، مع مراعاة إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (1998).

ثالث عشر - التعاون الدولي

42. ينبغي للدول الأعضاء، عند الاستعداد لأوضاع الأزمات ومواجهتها، أن تقوّي التعاون وتتخذ خطوات مناسبة من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من الآليات الإقليمية أو الدولية للاستجابات المنسقة. وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد من الترتيبات القائمة والمؤسسات والآليات الموجودة استفادة كاملة وأن تعززها، حسب مقتضى الحال.

43. ينبغي في الاستجابات لمواجهة الأزمات، بما في ذلك الدعم الذي تقدمه المنظمات الإقليمية والدولية، أن ينصب تركيزها الأساسي على العمالة والعمل اللائق والمنشآت المستدامة، وأن تكون متسقة مع معايير العمل الدولية السارية.

44. ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون لتعزيز المساعدة الإنمائية واستثمار القطاعين العام والخاص في الاستجابة لمواجهة الأزمات من أجل استحداث الوظائف اللائقة والمنتجة وتنمية الأعمال والعمل للحساب الخاص.

45. ينبغي للمنظمات الدولية أن تعزز التعاون والاتساق فيما بينها فيما يتعلق بالاستجابات لمواجهة الأزمات، كل منها ضمن ولايتها، مع الاستفادة الكاملة من الأطر والترتيبات السياسية الدولية ذات الصلة.

46. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تضطلع بدور رائد في مساعدة الدول الأعضاء لتوفير الاستجابات في مواجهة الأزمات استناداً إلى العمالة والعمل اللائق وبالتركيز على تعزيز العمالة والإدماج في سوق العمل أو الوصول إليه، حسب مقتضى الحال، وتطوير القدرات وبناء المؤسسات، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الإقليمية والدولية.

47. ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال التبادل الطوعي والمنتظم للمعلومات

والمعارف والممارسات الجيدة والتكنولوجيا لتعزيز السلام والوقاية من الأزمات والتخفيف منها وإتاحة الانتعاش وبناء القدرة على الصمود.

48. ينبغي أن يكون هناك تنسيق وثيق وتكامل فيما بين الاستجابات لمواجهة الأزمات، حسب مقتضى الحال، ولا سيما بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود.

رابع عشر - حكم ختامي

49. تحل هذه التوصية محل توصية تنظيم العمالة (الانتقال من الحرب إلى السلم)، 1944 (رقم 71)

دستور وإعلانات وقرارات منظمة العمل الدولية

دستور منظمة العمل الدولية، 1919

الديباجة

لما لم يكن هناك من سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية؛

ولما كانت هناك ظروف عمل تنطوي على إلحاق الظلم والضنك والحرمان بأعداد كبيرة من الناس فتولد سخطاً يبلغ من جسامته أن يعرض السلام والوئام العالميين للخطر، وكان من الملح تحسين الظروف المذكورة، وذلك مثلاً بتنظيم ساعات العمل، بما في ذلك وضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية وتنظيم عرض العمل ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة وحماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم وحماية الأطفال والأحداث والنساء وكفالة معاش للشيخوخة والعجز وحماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم وتأكيد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي وتأكيد مبدأ الحرية النقابية وتنظيم التعليم المهني والتقني، وغير ذلك من التدابير؛

وكذلك لما كان في تخلف أي أمة عن توفير ظروف عمل إنسانية، عقبة تعطل جهود غيرها من الأمم الراغبة في تحسين أحوال العمل داخل بلدانها؛

فإن الأطراف السامية المتعاقدة تقرر، مدفوعة بمشاعر العدالة والإنسانية وبالرغبة في تحقيق سلام عالمي ودائم، وتطلعاً منها إلى بلوغ الأهداف المحددة في الديباجة، إقرار دستور منظمة العمل الدولية التالي نصه:

الفصل الأول - المنظمة

المادة 1

الإنشاء

1. تنشأ بمقتضى هذا الدستور منظمة دائمة يناط بها العمل على تحقيق الأهداف المبينة في ديباجة هذا الدستور وفي الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية، الذي اعتمد في فيلادلفيا يوم 10 أيار/ مايو 1944 والمرفق نصه بهذا الدستور.

العضوية

2. تتألف عضوية منظمة العمل الدولية من الدول التي كانت أعضاء في المنظمة يوم أول تشرين الثاني/ نوفمبر 1945 وأي دول أخرى تصبح أعضاء فيها بمقتضى أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة.

3. لأي دولة عضو أصلي في الأمم المتحدة، ولأي دولة قبلت عضواً في الأمم المتحدة بقرار اتخذته الجمعية العامة طبقاً لأحكام الميثاق، أن تصبح عضواً في منظمة العمل الدولية بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي بالالتزامات الناشئة عن دستور منظمة العمل الدولية.

4. وللمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أن يقبل دولاً أعضاء في المنظمة بأغلبية تبلغ ثلثي عدد المندوبين المشتركين في الدورة، وتضم ثلثي عدد المندوبين الحكوميين الحاضرين المقترعين. ويبدأ نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة الدولة العضو الجديدة بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها الرسمي بالالتزامات الناشئة عن دستور منظمة العمل الدولية.

الانسحاب

5. لا يجوز لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تنسحب منها ما لم تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بعزمها على ذلك. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار بعد سنتين من تسلم المدير العام له، شريطة أن تكون الدولة العضو قد أوفت في ذلك التاريخ بجميع الالتزامات المالية المترتبة على عضويتها. وحيثما تكون الدولة العضو قد صدقت على أي اتفاقية عمل دولية، لا يمس انسحابها هذا استمرار سريان جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها طوال المدة التي نصت عليها الاتفاقية.

القبول مجدداً

6. إذا توقفت عضوية دولة ما في المنظمة يخضع قبولها من جديد عضواً فيها لأحكام الفقرة 3 أو الفقرة 4 من هذه المادة حسب الحالة.

المادة 2

الأجهزة

تتألف المنظمة الدائمة من الأجهزة التالية:

(أ) مؤتمر عام لممثلي الدول الأعضاء؛

(ب) مجلس إدارة يشكل طبقاً للمادة 7؛

(ج) مكتب عمل دولي يخضع لإشراف مجلس الإدارة.

المادة 3

المؤتمر

الاجتماعات والمندوبون

1. يعقد المؤتمر العام لممثلي الدول الأعضاء دوراته كلما حدث ما يتطلب اجتماعه، على ألا تقل عن دورة واحدة كل سنة. ويتألف المؤتمر من أربعة ممثلين لكل من الدول الأعضاء يكون اثنان منهم مندوبين حكوميين وأحد المندوبين الآخرين ممثلاً لأصحاب العمل والثاني ممثلاً للعمال في الدولة العضو على التوالي.

المستشارون

2. يجوز لكل مندوب أن يصطحب ما لا يزيد على اثنين من المستشارين من أجل كل بند مدرج في جدول أعمال الدورة. وحينما تعرض على المؤتمر مسائل تمس المرأة بصورة خاصة، ينبغي أن يكون أحد المستشارين على الأقل امرأة.

تمثيل الأقاليم التابعة

3. لكل دولة عضو تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأقاليم تابعة أن تعين، بصفة مستشارين إضافيين لكل من مندوبيها:

(أ) أشخاصاً تعينهم بصفة ممثلين لأي إقليم من هذا النوع بصدد مسائل تدخل في اختصاصات الحكم الذاتي للإقليم المذكور؛

(ب) أشخاصاً تعينهم لإسداء المشورة لمندوبيها بصدد الشؤون التي تخص أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي.

4. إذا كان إقليم ما خاضعاً للسلطة المشتركة لدولتين عضوين أو أكثر، يجوز تعيين أشخاص لإسداء المشورة لمندوبي الدول الأعضاء المعنية.

تعيين الممثلين غير الحكوميين

5. تتعهد الدول الأعضاء بتعيين المندوبين والمستشارين غير الحكوميين بالاتفاق مع المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل أو للعمال في بلدانها، تبعاً للحالة، إن وجدت مثل هذه المنظمات.

وضع المستشارين

6. لا يسمح للمستشارين بالحديث إلا بناء على طلب المندوب الذي يصحبونه وبموافقة خاصة من رئيس المؤتمر، وليس لهم حق التصويت.

7. يجوز لكل مندوب، بمذكرة كتابية يوجهها إلى الرئيس، أن يعين أحد مستشاريه نائباً عنه، ويحق للمستشار المذكور، ما دام يعمل بهذه الصفة، الحديث والتصويت.

أوراق الاعتماد

8. تقوم حكومة كل دولة من الدول الأعضاء بإبلاغ أسماء مندوبيها ومستشاريهم إلى مكتب العمل الدولي.

9. تخضع أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم للفحص من قبل المؤتمر الذي يجوز له، بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، أن يرفض قبول أي مندوب أو مستشار يعتبر أن تعيينه لم يتم طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 4

حقوق التصويت

1. لكل مندوب حق التصويت فردياً على جميع المسائل التي ينظر فيها المؤتمر.

2. إذا لم تقم إحدى الدول الأعضاء بتعيين أحد المندوبين غير الحكوميين اللذين يحق لها تعيينهما، يسمح للمندوب غير الحكومي الآخر بأن يشترك في المداولات، ولكن دون أن يكون له حق التصويت.

3. إذا رفض المؤتمر، بمقتضى المادة 3، قبول أحد مندوبي إحدى الدول الأعضاء، تنطبق أحكام هذه المادة كما لو كان المندوب المذكور لم يعين.

المادة 5

مكان انعقاد المؤتمر

تعقد دورات المؤتمر في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، مع مراعاة أي مقررات يكون المؤتمر ذاته قد اتخذها في دورة سابقة.

المادة 6

مقر مكتب العمل الدولي

يقرر المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين أي تغيير لمقر مكتب العمل الدولي.

المادة 7

مجلس الإدارة

تشكيله

1. . يتألف مجلس الإدارة من ستة وخمسين شخصاً:

ثمانية وعشرون يمثلون الحكومات،

وأربعة عشر يمثلون أصحاب العمل،

وأربعة عشر يمثلون العمال.

ممثلو الحكومات

2. تعين الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية عشرة أعضاء من بين الأشخاص الثمانية والعشرين الذين يمثلون الحكومات، بينما يعيّن الثمانية عشر الباقين الأعضاء الذين يختارهم لهذا الغرض المندوبون الحكوميون في المؤتمر، بعد استبعاد مندوبي الدول الأعضاء العشرة سالفة الذكر.

الدول ذات الأهمية الصناعية الرئيسية

3. يحدد مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، ويضع قواعد تكفل قيام لجنة محايدة بالنظر في جميع المسائل المتصلة باختيار الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية قبل أن يبت فيها مجلس الإدارة. ويفصل المؤتمر في أي اعتراض تقدمه أي دولة عضو على إعلان مجلس الإدارة الذي يحدد الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية، ولكن تقديم اعتراض إلى المؤتمر لا يوقف تطبيق الإعلان إلى أن يفصل المؤتمر في هذا الاعتراض.

ممثلو أصحاب العمل والعمال

4. يقوم مندوبو أصحاب العمل ومندوبو العمال في المؤتمر، على التوالي بانتخاب الأشخاص الذين يمثلون أصحاب العمل والأشخاص الذين يمثلون العمال.

مدة مجلس الإدارة

5. تكون مدة تفويض مجلس الإدارة ثلاث سنوات. فإذا لم تجر انتخابات المجلس لدى انتهاء هذه المدة لأي سبب، يواصل المجلس تفويضه إلى أن تجرى الانتخابات المذكورة.

المقاعد الشاغرة والمناوبون، وما إلى ذلك...

6. لمجلس الإدارة أن يبت في طريقة شغل المقاعد الشاغرة وتعيين المناوبين وما إلى ذلك من المسائل، رهناً بموافقة المؤتمر.

هيئة مكتب المجلس

7. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه، من وقت إلى آخر، رئيساً ونائبي رئيس، على أن يكون واحد من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة، والثاني ممثلاً لأصحاب العمل، والثالث ممثلاً للعمال.

النظام الداخلي

8. يتولى مجلس الإدارة وضع نظامه الداخلي ويجتمع في المواعيد التي يحددها لنفسه. وعليه أن يعقد دورة خاصة إذا تقدم بطلب ذلك كتابة ستة عشر من أعضائه على الأقل.

المادة 8

المدير العام

1. يرأس مكتب العمل الدولي مدير عام يعينه مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً، رهناً بتعليمات المجلس، عن حسن سير عمل المكتب وعن أي مهام أخرى توكل إليه.

2. يحضر المدير العام أو نائبه جميع اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 9

الموظفون

التعيين

1. يعين المدير العام موظفي مكتب العمل الدولي طبقاً لما يقره مجلس الإدارة من لوائح.

2. يختار المدير العام أشخاصاً متنوعي الجنسية بقدر الإمكان مع المراعاة الواجبة لكفاءة عمل المكتب.

3. يكون عدد معين من هؤلاء الأشخاص من النساء.

الطابع الدولي لمهام المكتب

4. تكون مهام المدير العام وموظفي المكتب ذات طابع دولي بحت. وعلى المدير العام وموظفي المكتب، في أدائهم لواجباتهم، ألا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. وأن يمتنعوا عن أي تصرف قد يتنافى مع وضعهم كموظفين دوليين ليسوا مسؤولين سوى أمام المنظمة.

5. تتعهد كل دولة عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي البحت لمهام المدير العام ولمهام الموظفين وبعدم محاولة التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

المادة 10

وظائف المكتب

1. تشمل وظائف مكتب العمل الدولي جمع وتوزيع المعلومات عن جميع المواضيع المتصلة بالتنظيم الدولي لظروف العمال ونظام العمل، وبوجه خاص بحث المواضيع التي يعتزم عرضها على المؤتمر بغية عقد اتفاقيات دولية، والقيام بأي استقصاءات خاصة يطلبها المؤتمر أو مجلس الإدارة.

2. على المكتب، رهناً بما قد يصدره إليه مجلس الإدارة من توجيهات:

(أ) إعداد الوثائق التي تتناول مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة على دورات المؤتمر؛

(ب) تقديم كل مساعدة مناسبة للحكومات، بناء على طلبها، وفي حدود سلطاته، في ما يختص بصياغة القوانين واللوائح على أساس مقررات المؤتمر، وبتحسين الممارسات الإدارية ونظم التفتيش؛

(ج) الاضطلاع بالواجبات التي تتطلبها منه أحكام هذا الدستور في ما يختص بالتقيد الفعلي بالاتفاقيات؛

(د) تحرير وإصدار المطبوعات التي تعالج مشاكل الصناعة والعمل ذات الأهمية الدولية، باللغات التي يعتبرها مجلس الإدارة مناسبة.

3. على وجه العموم، تكون للمكتب أي سلطات ومهام أخرى قد يعهد إليه بها المؤتمر أو مجلس الإدارة.

المادة 11

العلاقات مع الحكومات

يجوز للوزارات المختصة بالشؤون الصناعية والعمالية في حكومة أي دولة عضو أن تتصل مباشرة بالمدير العام عن طريق ممثل حكومتها في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أو، إذا لم يكن لها مثل هذا الممثل، عن طريق أي موظف مختص آخر تعينه الحكومة لهذا الغرض.

المادة 12

العلاقات مع المنظمات الدولية

1. تتعاون منظمة العمل الدولية، في إطار هذا الدستور، مع أي منظمة دولية عامة مكلفة بتنسيق أنشطة المنظمات الدولية العامة ذات المسؤوليات المتخصصة ومع المنظمات الدولية العامة ذات المسؤوليات المتخصصة في الميادين التي تتصل بعملها.

2. لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ ترتيبات مناسبة تتيح لممثلي المنظمات الدولية العامة الاشتراك في مداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

3. لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ ترتيبات مناسبة تسمح لها بإجراء ما تراه مستصوباً من مشاورات مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعترف بها، بما في ذلك المنظمات الدولية لأصحاب العمل وللعمال والمزارعين والتعاونيين.

المادة 13

الترتيبات المالية وترتيبات الميزانية

1. لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ مع الأمم المتحدة ما يبدو مناسباً من الترتيبات المالية وترتيبات الميزانية.

2. ريثما تبرم الترتيبات المذكورة أو في أي وقت لا تكون هذه الترتيبات نافذة فيه:

(أ) تدفع كل دولة من الدول الأعضاء نفقات سفر وإقامة مندوبيها ومستشاريهم، وممثليها المشتركين في دورات المؤتمر أو مجلس الإدارة، تبعاً للحالة؛

(ب) يدفع المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع نفقات المكتب الأخرى، ونفقات دورات المؤتمر أو مجلس الإدارة، من الميزانية العامة لمنظمة العمل الدولية؛

(ج) يحدد المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين الترتيبات المتصلة بإقرار ميزانية منظمة العمل الدولية وتخصيص أنصبة الدول الأعضاء وتحصيلها. وتقضي الترتيبات المذكورة بقيام لجنة من ممثلي الحكومات بإقرار الميزانية والترتيبات المتعلقة بتوزيع النفقات على الدول الأعضاء في المنظمة.

3. تتحمل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية نفقات المنظمة وفقاً للترتيبات النافذة عملاً بالفقرة 1 أو الفقرة 2 *(ج)* من هذه المادة.

التأخر في دفع الاشتراكات

4. تحرم الدولة العضو في المنظمة، المتأخرة في دفع اشتراكها في نفقات المنظمة، من حق التصويت في المؤتمر أو في مجلس الإدارة أو في أي لجنة، أو من حق الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت المتأخرات المستحقة عليها تساوي أو تتجاوز الاشتراك المستحق عليها عن كامل السنتين المنقضيتين، على أنه يجوز للمؤتمر أن يقرر، بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، السماح للدولة العضو المذكورة بالتصويت إذا تبين أن تأخرها عن الدفع يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها.

المسؤولية المالية للمدير العام

5. يكون المدير العام لمكتب العمل الدولي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن إنفاق أموال منظمة العمل الدولية في وجوهها.

الفصل الثاني - القواعد الإجرائية

المادة 14

جدول أعمال المؤتمر

1. يقرر مجلس الإدارة جدول أعمال جميع دورات المؤتمر، ويضع في اعتباره أي اقتراح بشأن الجدول المذكور تتقدم به حكومة أي دولة عضو، أو تتقدم به أي منظمة ذات صفة تمثيلية معترف بها في مفهوم المادة 3، أو أي منظمة دولية عامة.

الإعداد لأعمال المؤتمر

2. يضع مجلس الإدارة قواعد تكفل الإعداد التقني الدقيق والتشاور الكافي مع الدول الأعضاء التي يخصها الأمر بالدرجة الأولى، عن طريق مؤتمر تحضيري أو بوسيلة أخرى، قبل أن يقوم المؤتمر باعتماد أي اتفاقية أو توصية.

المادة 15

إحالة جدول الأعمال والتقارير

1. يضطلع المدير العام بمهام الأمين العام للمؤتمر، ويحيل جدول أعمال كل دورة إلى الدول الأعضاء بحيث يصل إليها قبل أربعة أشهر من موعد افتتاح الدورة، كما يحيله، عن طريقها، إلى المندوبين غير الحكوميين متى تم تعيينهم.

ممثلي الحكومة

2. تحال التقارير المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال بحيث تصل إلى الدول الأعضاء في موعد يسمح لها بدراستها دراسة وافية قبل انعقاد المؤتمر. ويضع مجلس الإدارة القواعد التي تضمن تطبيق هذا الحكم.

المادة 16

الاعتراضات على جدول الأعمال

1. لكل من حكومات الدول الأعضاء أن تعترض رسمياً على إدراج أي بند أو بنود في جدول الأعمال. وعليها أن تعرض أسانيد هذا الاعتراض في مذكرة موجهة إلى المدير العام الذي يعممها على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

2. لا تستبعد مع ذلك البنود موضوع الاعتراض من جدول أعمال المؤتمر، إذا أيدت دراستها أغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين المقترعين في المؤتمر.

إدراج المؤتمر بنوداً جديدة

3. إذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين، أن ينظر في مسألة ما، تدرج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماع التالي.

المادة 17

هيئة مكتب المؤتمر وسير أعماله ولجانه

1. ينتخب المؤتمر رئيساً وثلاثة نواب رئيس، ويكون واحد من نواب الرئيس من مندوبي الحكومات وواحد من مندوبي أصحاب العمل وواحد من مندوبي العمال. وينظم المؤتمر القواعد الإجرائية الخاصة به، وله أن يشكل لجاناً لدراسة أي مسائل يرى بحثها ولتقديم تقارير عنها.

التصويت

2. تقرر أي مسألة بالأغلبية العادية لأصوات المندوبين الحاضرين، ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك في هذا الدستور، أو في أحكام أي اتفاقية أو أي صك يضفي سلطات على المؤتمر، أو في الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية المعتمدة بمقتضى المادة 13.

النصاب القانوني

3. يعتبر التصويت باطلاً ما لم يبلغ مجموع عدد الأصوات المقترع بها نصف عدد المندوبين الحاضرين في المؤتمر.

المادة 18

الخبراء التقنيون

للمؤتمر أن يضم إلى أي لجان يشكلها خبراء تقنيين دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 19

الاتفاقيات والتوصيات

مقررات المؤتمر

1. متى قرر المؤتمر اعتماد أي مقترحات تتعلق ببند في جدول الأعمال، يكون عليه أن يقرر ما إذا كان ينبغي أن تصاغ هذه المقترحات: *(أ)* في شكل اتفاقية دولية، أم *(ب)* في شكل توصية حينما لا يعتبر الموضوع محل البحث، أو جانب من جوانبه، مناسباً أو صالحاً في ذلك الحين، لأن يكون مادة لاتفاقية.

الأغلبية اللازمة

2. وفي كلتا الحالتين، يقتضي اعتماد المؤتمر للاتفاقية أو التوصية، حسب الحالة، أغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين في التصويت النهائي.

التعديلات اللازمة لمواجهة الظروف المحلية الخاصة

3. يراعي المؤتمر، وهو يصوغ أي اتفاقية أو توصية عامة التطبيق، وضع البلدان التي تكون ظروف الصناعة فيها مختلفة اختلافاً جوهرياً، بسبب مناخها أو عدم اكتمال تنظيمها الصناعي أو أي أوضاع أخرى خاصة، ويقترح ما قد يعتبره ضرورياً من تعديلات لجعلها تتفق مع أحوال هذه البلدان.

النصان الأصليان

4. يتم توثيق نسختين من الاتفاقية أو التوصية بأن يوقع عليهما رئيس المؤتمر والمدير العام. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي والأخرى لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم المدير العام بإبلاغ نسخة معتمدة من الاتفاقية أو التوصية لكل دولة من الدول الأعضاء.

التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقيات

5. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

(أ) تبلغ الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء كيما تقوم بالتصديق عليها؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عملياً إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛

(ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛

(د) تقوم الدولة العضو التي حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، بإبلاغ التصديق الرسمي على الاتفاقية إلى المدير العام وباتخاذ ما يكون ضرورياً من الإجراءات لإنفاذ أحكام الاتفاقية؛

(هـ) إذا لم تحصل الدولة العضو على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، لا تتحمل أي التزام آخر باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتوصيات

6. حين يتعلق الأمر بتوصية:

(أ) تبلغ التوصية إلى جميع الدول الأعضاء لتنظر فيها بغية إنفاذها عن طريق تشريع وطني أو أي طريق آخر؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض التوصية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عملياً إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛

(ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛

(د) لا تتحمل الدول الأعضاء أي التزام آخر سوى عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، باستثناء وجوب قيامها، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الموقف القانوني والعملي لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

التزامات الدول الاتحادية

7. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، أكثر ملاءمة، كلياً أو جزئياً، لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

"1" أن تتخذ، وفقاً لدستورها ولدساتير الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية، ترتيبات فعالة تكفل أن يتم عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة، على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛

"2" أن تتخذ، رهناً بموافقة حكومات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية، ترتيبات لعقد مشاورات دورية بين سلطات الاتحاد وسلطات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات تهدف إلى أن يتم، داخل الدولة الاتحادية، اتخاذ إجراءات منسقة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات والتوصيات المذكورة؛

"3" أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛

"4" أن تقوم، بصدد كل اتفاقية من هذا القبيل لم تصدق عليها، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام

الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر؛

"5" أن تقوم بصدد كل توصية من هذا القبيل، وعلى فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالموقف القانوني والعملي للاتحاد والولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة له إزاء التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية، وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها وتطبيقها.

أثر الاتفاقيات والتوصيات على الأحكام القائمة الأكثر مؤاتاة

8. لا يعتبر اعتماد المؤتمر لأي اتفاقية أو توصية، أو تصديق أي دولة عضو على أي اتفاقية، ماساً بأي حال بأي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق يكفل للعمال المعنيين أحكاماً أكثر مؤاتاة من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية أو التوصية.

المادة 20

التسجيل لدى الأمم المتحدة

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ أي اتفاقية تم التصديق عليها على هذا النحو إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتسجيل التصديق وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الاتفاقية لا تكون ملزمة إلا للدول الأعضاء التي صدقت عليها.

المادة 21

مشاريع الاتفاقيات التي لا يعتمدها المؤتمر

1. إذا لم يحصل أي مشروع اتفاقية معروض على المؤتمر لإقراره بصفة نهائية على تأييد ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، يظل من حق الدول الأعضاء في المنظمة، برغم ذلك، أن تجعل منه اتفاقية فيما بينها.

2. تقوم الحكومات المعنية بإبلاغ أي اتفاقية عقدتها على هذا النحو إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وإلى الأمين العام للأمم المتحدة بغية تسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 22

التقارير السنوية عن الاتفاقيات المصدق عليها

تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات.

المادة 23

دراسة التقارير وتبليغها

1. يعرض المدير العام على المؤتمر في دورته التالية ملخصاً للمعلومات والتقارير التي تكون الدول الأعضاء قد أبلغته بها عملاً بالمادتين 19 و22.

2. تقوم كل دولة عضو بموافاة المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية في مفهوم المادة 3 بنسخ من المعلومات والتقارير التي أبلغتها إلى المدير العام عملاً بالمادتين 19 و22.

المادة 24

الاحتجاجات بعدم تطبيق الاتفاقيات

إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية إلى مكتب العمل الدولي احتجاجاً بأن دولة عضواً ما قصرت على أي نحو عن تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها، يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل الاحتجاج إلى الحكومة المعنية، وله أن يدعو الحكومة المذكورة إلى تقديم الرد الذي تراه مناسباً بشأن الموضوع.

المادة 25

نشر الاحتجاجات

إذا لم يصل أي رد من الحكومة موضوع الاحتجاج خلال مهلة معقولة، أو لم يعتبر مجلس الإدارة الرد الذي وصل رداً مقنعاً، كان من حق المجلس أن ينشر الاحتجاج ومعه الرد عليه إن وجد.

المادة 26

الشكاوى من عدم التقيد باتفاقية

1. لكل من الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل التقيد الفعلي بأي اتفاقية صدقت كلتاهما عليها طبقاً لأحكام المواد السابقة.

2. يجوز لمجلس الإدارة إذا رأى ذلك مناسباً، وقبل إحالة الشكوى المذكورة إلى لجنة تحقيق وفقاً للنهج المنصوص عليه فيما بعد، أن يتصل بالحكومة المشكو منها على النحو الذي تبينه المادة 24.

3. إذا لم ير مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة المشكو منها، أو إذا أبلغها هذه الشكوى ولم يصله منها خلال مهلة معقولة رد يعتبره مقنعاً، كان للمجلس أن يعين لجنة تحقيق لدراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها.

4. يجوز لمجلس الإدارة أن يأخذ بهذا النهج نفسه، أما من تلقاء ذاته أو بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر.

5. حين تطرح على مجلس الإدارة مسألة نشأت عن تطبيق المادة 25 أو المادة 26، يكون من حق الحكومة المعنية، إذا لم تكن ممثلة سلفاً فيه، أن ترسل ممثلاً للاشتراك في مداولات مجلس الإدارة أثناء نظره في المسألة. وتخطر الحكومة المعنية بالموعد الذي ستناقش فيه المسألة قبل ذلك الموعد بمهلة كافية.

المادة 27

التعاون مع لجنة التحقيق

تتعهد كل من الدول الأعضاء عند إحالة شكوى ما إلى لجنة تحقيق عملاً بأحكام المادة 26، بأن تضع تحت تصرف اللجنة، سواء كانت معنية مباشرة بالشكوى أو لم تكن، جميع ما في حوزتها من معلومات ذات صلة بموضوع الشكوى.

المادة 28

تقرير لجنة التحقيق

تقوم لجنة التحقيق، متى استكملت نظرها في الشكوى، بإعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصتها بصدد جميع الوقائع التي تسمح بالبت في القضية المتنازع عليها بين الأطراف، والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها بصدد الخطوات التي

ينبغي اتخاذها لإزالة أسباب الشكوى، وتحدد المهلة التي يجب أن تتخذ خلالها هذه الخطوات.

المادة 29

متابعة تقرير لجنة التحقيق

1. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة وإلى كل حكومة من الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، ويتكفل بنشره.

2. تقوم كل من الحكومات المذكورة، خلال ثلاثة أشهر، بإعلام المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها أو عدم قبولها التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وبما إذا كانت ترغب، في حال عدم قبولها تلك التوصيات، في أن تحال الشكوى إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 30

التخلف عن عرض الاتفاقيات أو التوصيات على السلطات المختصة

إذا تخلفت أي دولة عضو عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات 5 *(ب)* أو 6 *(ب)* أو 7 *(ب)*"1" من المادة 19 بصدد اتفاقية أو توصية ما، كان من حق أي دولة عضو أخرى إحالة الموضوع إلى مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة، إذا خلص إلى وجود التخلف المذكور، أن يبلغ الأمر إلى المؤتمر.

المادة 31

قرارات محكمة العدل الدولية

يكون قرار محكمة العدل الدولية نهائياً بشأن أي شكوى أو مسألة أحيلت إليها عملاً بالمادة 29.

المادة 32

لمحكمة العدل الدولية أن تثبت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت إليها لجنة التحقيق.

المادة 33

التخلف عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية

إذا تخلفت أي دولة عضو، خلال المهلة المحددة، عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية تبعاً للحالة، يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يبدو له مناسباً وكفيلاً بضمان الامتثال لتلك التوصيات.

المادة 34

تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية

للحكومة المتخلفة أن تبلغ مجلس الإدارة في أي وقت بأنها اتخذت الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو التوصيات الواردة في قرار محكمة العدل الدولية، تبعاً للحالة، وأن تطلب منه تشكيل لجنة تحقيق للتثبت من صحة أقوالها. وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المواد 27 و28 و29 و31 و32، فإذا جاء تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في صالح الحكومة المتخلفة، كان على مجلس الإدارة أن يوصي فوراً بوقف أي إجراء يكون قد اتخذ عملاً بالمادة 33.

الفصل الثالث - أحكام عامة
المادة 35

تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة

1 .تتعهد الدول الأعضاء بأن تطبق ما صدقت عليه من اتفاقيات طبقاً لأحكام هذا الدستور، على الأقاليم التابعة التي تكون هي مسؤولة عن علاقاتها الدولية، بما في ذلك أي أقاليم خاضعة للوصاية تكون هي السلطة القائمة بإدارتها، إلا حين يكون موضوع الاتفاقية داخلاً في اختصاصات الحكم الذاتي للأقاليم، أو حين تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق بسبب الظروف المحلية، أو غير قابلة للتطبيق إلا بعد أن تدخل عليها التعديلات الضرورية لتكييفها مع الظروف المحلية.

2 .على كل دولة عضو تصدق على اتفاقية ما أن توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، في أقرب وقت ممكن بعد هذا التصديق، إعلاناً يحدد، بشأن الأقاليم غير المشار إليها في الفقرتين 4 و5 أدناه، إلى أي مدى تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية، مع إيراد جميع المعلومات التفصيلية التي قد تقضي بها الاتفاقية.

3 .لكل دولة عضو وجهت إعلاناً عملاً بالفقرة السابقة أن توجه بين الحين والحين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، إعلاناً لاحقاً يغير من مضمون أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بصدد الأقاليم المذكورة.

4 .حين يكون موضوع الاتفاقية داخلاً في سلطات الحكم الذاتي لإقليم تابع، تقوم الدولة العضو المسؤولة عن العلاقة الدولية لهذا الإقليم بإحاطة حكومة الإقليم علماً بالاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، كيما تقوم الحكومة المذكورة بإصدار تشريع أو باتخاذ إجراء آخر. وعلى أثر ذلك يجوز للدولة العضو، بالاتفاق مع حكومة الإقليم، أن توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلاناً بقبولها الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية بالنيابة عن الإقليم المذكور.

5 .يجوز توجيه الإعلان بقبول الالتزامات التي تقضي بها أي اتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي:

(أ) من قبل دولتين عضوين في المنظمة أو أكثر حين يتصل الأمر بإقليم يخضع لسلطتهما أو سلطتها المشتركة؛

(ب) أو من قبل أي سلطة دولية مسؤولة عن إدارة إقليم ما، بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أي أحكام أخرى، حين يتصل الأمر بهذا الإقليم.

6 .يستتبع قبول الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية ما بموجب الفقرة 4 أو الفقرة 5 القبول نيابة عن الإقليم المعني، بالالتزامات التي تنص عليها أحكام الاتفاقية وبالالتزامات التي تنطبق، بموجب دستور المنظمة، على الاتفاقيات التي تم التصديق عليها. ويجوز أن يحدد إعلان القبول ما يلزم إدخاله على أحكام الاتفاقية من تعديلات لتكييف الاتفاقية مع الظروف المحلية.

7 .لكل دولة عضو أو سلطة دولية وجهت إعلاناً عملاً بالفقرة 4 أو الفقرة 5 من هذه المادة، القيام بين الحين والحين، وفقاً لأحكام الاتفاقية، بتوجيه إعلان لاحق يغير من مضمون أي إعلان سابق أو ينقض قبول الالتزامات التي تقضي بها أي اتفاقية بالنيابة عن الإقليم المعني.

8. إذا لم تقبل الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية ما نيابة عن إقليم من الأقاليم التي تستهدفها الفقرة 4 أو الفقرة 5 من هذه المادة، يكون على الدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية تقديم تقرير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عن الموقف القانوني والعملي لهذا الإقليم من المسائل التي

تتناولها الاتفاقية. ويجب أن يعرض التقرير المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية، أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، مع بيان المصاعب التي تمنع أو تؤخر قبول الاتفاقية المذكورة.

المادة 36

تعديل الدستور

يبدأ نفاذ التعديلات التي تدخل على هذا الدستور والتي يعتمدها المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين، متى صدقت على هذه التعديلات أو قبلتها ثلثا الدول الأعضاء في المنظمة، على أن يكون منها خمسة من الدول الأعضاء العشرة الممثلة في مجلس الإدارة بصفتها دولاً أعضاء ذات أهمية صناعية رئيسية وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 7 من هذا الدستور.

المادة 37

تفسير الدستور والاتفاقيات

1. تحال إلى محكمة العدل الدولية، للبت فيها، أي مسألة أو منازعة بشأن تفسير هذا الدستور أو تفسير أي اتفاقية لاحقة عقدتها الدول الأعضاء عملاً بأحكام هذا الدستور.

2. خروجاً على أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة أن يضع قواعد، يعرضها على المؤتمر لإقرارها، من أجل تكوين محكمة للبت العاجل في أي منازعة أو مسألة تتصل بتفسير اتفاقية ما يمكن أن يحيلها إليها مجلس الإدارة أو تحال إليها وفقاً لأحكام الاتفاقية المعنية. على أن أي محكمة مكونة بمقتضى هذه الفقرة تكون ملزمة بجميع الأحكام أو الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بكل حكم يصدر عن تلك المحكمة، وتعرض على المؤتمر أي ملاحظات قد تبديها هذه الدول بصددها.

المادة 38

المؤتمرات الإقليمية

1. لمنظمة العمل الدولية أن تعقد من المؤتمرات الإقليمية وأن تنشئ من الوكالات الإقليمية ما تراه مفيداً لتحقيق أهداف المنظمة ومقاصدها.

2. تخضع سلطات المؤتمرات الإقليمية ومهامها وإجراءاتها لقواعد يضعها مجلس الإدارة ويعرضها على المؤتمر العام لإقرارها.

الفصل الرابع - أحكام متفرقة

المادة 39

المركز القانوني للمنظمة

تكون لمنظمة العمل الدولية شخصيتها الاعتبارية الكاملة، ولها على وجه الخصوص:

(أ) أهلية التعاقد؛

(ب) أهلية حيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) أهلية التقاضي.

المادة 40

الامتيازات والحصانات

1. تتمتع منظمة العمل الدولية داخل أراضي كل من الدول الأعضاء فيها بما يقتضيه تحقيق مقاصدها من امتيازات وحصانات.

2. كما يتمتع المندوبون المشتركون في المؤتمر وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفو المكتب، بما يقتضيه استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة من امتيازات وحصانات.

3. تحدد الامتيازات والحصانات المذكورة باتفاق منفصل تعده المنظمة بغية قبول الدول الأعضاء له.

الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية (إعلان فيلادلفيا)، 1944

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في فيلادلفيا في دورته السادسة والعشرين، يعتمد بهذه الوثيقة، في هذا اليوم العاشر من شهر أيار/ مايو عام ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين، الإعلان التالي الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية وبالمبادئ التي ينبغي أن تستوحيها الدول الأعضاء في سياساتها.

أولاً

يؤكد المؤتمر المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، وعلى وجه الخصوص:

أن العمل ليس بسلعة؛

أن حرية التعبير وحرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لاطراد التقدم؛

(ج) أن الفقر في أي مكان يشكل خطراً على الرفاه في كل مكان؛

(د) أن تحقيق النصر في الحرب ضد العوز يتطلب شنها ومواصلتها بعزم لا هوادة فيه داخل كل أمة، وبجهد دولي متواصل ومتضافر يسهم فيه ممثلو العمال وممثلو أصحاب العمل، على قدم المساواة مع ممثلي الحكومات، مشتركين معهم في النقاش الحر والقرار الديمقراطي بغرض تحقيق رفاه الجميع.

ثانياً

لما كان المؤتمر يؤمن بأن التجربة قد أثبتت كلياً صحة ما ذكره دستور منظمة العمل الدولية من أنه لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية، فإنه يؤكد:

أن لجميع البشر، أياً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص؛

أن توفير الظروف التي تسمح بالوصول إلى ذلك يجب أن يشكل الهدف الأساسي لكل سياسة وطنية ودولية؛

(ج) أن جميع السياسات والتدابير الوطنية والدولية، ولا سيّما في الميدان الاقتصادي والمالي، يجب أن تقيّم على هذا الضوء، وألا تقبل إلا بالقدر الذي يتبدى فيه أن من شأنها أن تيسر، لا أن تعرقل، إنجاز هذا الهدف الأساسي؛

(د) أن على منظمة العمل الدولية مسؤولية دراسة جميع السياسات والتدابير الاقتصادية والمالية الدولية والحكم عليها على ضوء هذا الهدف الأساسي؛

(هـ) أن لمنظمة العمل الدولية، وهي تنهض بالمهام الموكلة إليها، وبعد النظر في جميع العوامل الاقتصادية والمالية ذات الصلة، أن تدرج في مقرراتها وتوصياتها أي أحكام تراها مناسبة.

ثالثاً

يعترف المؤتمر بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق:

(أ) العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة؛

(ب) تشغيل العمال في أعمال يمكن لهم أن يشعروا فيها بالارتياح إلى أنهم يقدمون أقصى ما لديهم من مهارة وخبرة ويسهمون على خير وجه في رفاهية الجميع؛

(ج) توفير الوسائل لتدريب العمال ولتيسير نقلهم، بما في ذلك الهجرة من أجل العمل والاستيطان، وذلك كوسيلة لبلوغ هذا الهدف، وفي ظل ضمانات وافية لجميع المعنيين؛

(د) سياسات أجور ومكاسب وساعات عمل وغير ذلك من ظروف عمل تمكن الجميع من الحصول على قسط عادل من ثمار التقدم، وتوفير أجر يضمن حداً أدنى من مستوى المعيشة لجميع المستخدمين المحتاجين إلى مثل هذه الحماية؛

(هـ) الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، وتعاون الإدارة والعمال من أجل التحسين المتواصل لكفاءة الإنتاج، وتعاون العمال وأصحاب العمل في إعداد وتطبيق التدابير الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) مد نطاق تدابير الضمان الاجتماعي بحيث تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحتاجين إلى مثل هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة؛

(ز) الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن؛

(ح) رعاية الطفولة والأمومة؛

(ط) توفير التغذية الكافية والسكن المناسب والمرافق الترفيهية والثقافية؛

(ي) كفالة تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب المهني.

رابعاً

لما كان المؤتمر على يقين من أن الاستغلال الأكمل والأوسع لموارد العالم الإنتاجية، هذا الاستغلال الذي لا غنى عنه لتحقيق الأغراض المذكورة في هذا الإعلان، يمكن أن يكفل بجهود فعالة على الصعيدين الدولي والوطني، ولا سيّما بتدابير للتوسع في الإنتاج والاستهلاك، ولتجنب التقلبات الاقتصادية الحادة، وللنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي لمناطق العالم الأقل نمواً، ولضمان مزيد من الاستقرار في الأسعار العالمية للسلع الأساسية، ولتيسير اطراد المبادلات التجارية الدولية وازدياد حجمها، فإنه يتعهد بكامل تعاون منظمة العمل الدولية التي يعهد إليها بقسط من المسؤولية في هذه المهمة الكبرى، وفي تحسين صحة وتعليم ورفاهية جميع الشعوب.

خامساً

يؤكد المؤتمر أنّ المبادئ المذكورة في هذا الإعلان تنطبق كلياً على شعوب العالم. ولئن كان من الضروري أن تراعى في تحديد كيفية تطبيقها مرحلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي بلغها كل شعب، فإنّ تطبيقها التدريجي على الشعوب التي لا تزال تابعة، وعلى الشعوب التي بلغت مرحلة الحكم الذاتي، أمر يعني العالم المتمدن بأسره.

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتـه، 1998

لما كان إنشاء منظمة العمل الدولية قائماً على الاقتناع بأن إقامة العدالة الاجتماعية هي أمر أساسي من أجل توفير الظروف الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم؛

ولما كان النمو الاقتصادي أمراً أساسياً، ولكنه غير كاف في حد ذاته لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي واجتثاث الفقر، مما يؤكد الحاجة إلى أن تقوم منظمة العمل الدولية بالترويج لسياسات اجتماعية وطيدة وبتعزيز العدالة والمؤسسات الديمقراطية؛

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تقوم الآن أكثر من أي وقت مضى بتوظيف جميع وسائلها من النشاط المعياري والتعاون التقني والبحوث في جميع ميادين اختصاصها، لا سيّما العمالة والتدريب المهني وظروف العمل، بغية ضمان أن تعزز السياسات الاقتصادية والاجتماعية بعضها بعضاً في إطار استراتيجية عالمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل إقامة تنمية واسعة القاعدة ومستدامة؛

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تولي عناية خاصة لمشاكل الأشخاص من ذوي الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، ولا سيّما العاطلون عن العمل والعمال المهاجرون، وأن تحشد وتشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى حل مشاكل هؤلاء الأشخاص وأن تعزز السياسات الفعالة الرامية إلى استحداث الوظائف؛

ولما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يكتسب، في إطار السعي إلى تحقيق المواكبة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، أهمية ودلالة متميزتين، إذ يضمن للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص بمشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها، كما يضمن لهم تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كامنة؛

ولما كانت منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية المنوطة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجة هذه المعايير والهيئة المختصة بذلك، وهي تتمتع بدعم وإقرار عالميين في مجال تعزيز الحقوق الأساسية في العمل بصفتها تعبيراً عن مبادئها الدستورية؛

ولما كانت هناك حاجة ماسة وملحة - في وضع يتزايد فيه الاعتماد الاقتصادي المتبادل - إلى إعادة التأكيد على ثبات

المبادئ والحقوق المضمنة في دستور المنظمة وإلى تعزيز تطبيقها على الصعيد العالمي،

فإن مؤتمر العمل الدولي،

1. **يُذكِّر:**

بأن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية قد قبلت بمجموعها، بانضمامها إلى المنظمة بملء إرادتها، المبادئ والحقوق الواردة في دستور المنظمة وفي إعلان فيلادلفيا، وأنها تعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتمشى مع الظروف الخاصة بكل منها؛

بأن هذه المبادئ والحقوق قد ترجمت وطورت على شكل حقوق والتزامات محددة في عدد من الاتفاقيات المعترف بأنها اتفاقيات أساسية، سواء داخل منظمة العمل الدولية أم خارجها.

2. يُعلن أن جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور، وهي:

الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج)القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د)القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

3. يقر بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها، استجابة لمتطلباتها القائمة والمعلنة، وذلك من أجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والعملية وموارد الميزانية، بما في ذلك تعبئة الموارد الخارجية والدعم الخارجي، ومن خلال تشجيع المنظمات الدولية الأخرى التي تقيم منظمة العمل الدولية معها علاقات بمقتضى المادة 12 من دستورها، على دعم هذه الجهود، وذلك:

بتقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها؛

بمساعدة الدول الأعضاء التي لم يكن في وسعها حتى الآن التصديق على بعض هذه الاتفاقيات أو عليها جميعها في الجهود التي تبذلها من أجل احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها؛

(ج)بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. يقرر إقامة آلية متابعة ترويجية موثوقة وفعّالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً وفقاً للطرائق المبينة في المرفق اللاحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان.

5. يشدد على أنه لا يجوز استخدام معايير العمل لغايات تجارية حمائية، وأنه ليس هناك في هذا الإعلان ولا في متابعته ما يمكن الاستشهاد به أو استخدامه لمثل هذه الغايات. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك في الميزة النسبية لأي بلد من البلدان على أساس هذا الإعلان ومتابعته.

مرفق (**مراجع**)

متـابعة الإعـلان

أولاً - الهدف العام

1. إن هدف المتابعة التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد.

2. وتمشياً مع هذا الهدف الذي يتسم بطابع ترويجي بحت، تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديد المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجدية بالفعل، وذلك لمساعدتها على تطبيق هذه المبادئ والحقوق الأساسية. ولا تشكل هذه المتابعة بديلاً لآليات الإشراف القائمة، كما أنها لن تعيق سير عملها. وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق تلك الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة.

3. إن شقّي هذه المتابعة، الموصوفين تالياً، يستندان إلى إجراءات قائمة أصلاً، ولن تقتضي المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على طرائق التطبيق الحالية الواردة في الفقرة الفرعية 5(هـ) من المادة 19 من الدستور، في حين أن التقرير العالمي بشأن الأثر المعطى لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي سيستخدم لإبلاغ المناقشة المتكررة في المؤتمر باحتياجات الدول الأعضاء والنشاط الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية والنتائج المحققة في مجال تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

ثانياً - المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

ألف - الغاية والنطاق

1. الغاية هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوي للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية والتي تتماشى مع هذا الإعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة.

2. ستغطي المتابعة الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

باء - الطرائق

1. تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية 5(هـ) من المادة 19 من الدستور. وستوضع نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغييرات يمكن أن تكون قد طرأت على القوانين والممارسات من الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة 23 من الدستور وللممارسة القائمة.

2. يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقاً لتصنيف المكتب لها.

3. ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لأن تقدم بالطريقة الأنسب، الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات مجلس الإدارة أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها.

ثالثاً - التقرير العالمي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

ألف - الغاية والنطاق

1. تتمثل غاية التقرير العالمي في أن يقدم صورة شاملة وديناميكية لكل فئة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بناء على ما تمت ملاحظته في الفترة السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة، بما في ذلك على شكل خطط عمل للتعاون التقني الذي يرمي بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.

باء - الطرائق

1. سيجري وضع هذا التقرير تحت مسؤولية المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة. وبالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، سيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها آنفاً. أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات المعنية، فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة 22 من الدستور. كما سيشير إلى الخبرة المكتسبة من التعاون التقني والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية.

2. سيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة متكررة بشأن الهدف الاستراتيجي المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، استناداً إلى الطرائق التي وافق عليها مجلس الإدارة. ومن ثمّ، يترك للمؤتمر أمر وضع استنتاجاته المنبثقة عن هذه المناقشة بشأن كافة وسائل العمل المتاحة أمام المنظمة، بما في ذلك الأولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقني التي يتعين تنفيذها خلال الفترة القادمة، وإرشاد مجلس الإدارة والمكتب في المسؤوليات التي يضطلعان بها.

رابعاً - ومن المفهوم أنه:

1. يتعيَّن على المؤتمر أن يستعرض سير أعمال هذه المتابعة في الوقت المناسب على ضوء الخبرة المحصلة، لكي يقيّم ما إذا كانت قد استوفت على نحو ملائم الهدف العام المشار إليه في الجزء أولاً.

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، 2008

إنّ مؤتمر العمل الدولي، المنعقد في جنيف في دورته السابعة والتسعين،

إذ يضع في الاعتبار أن السياق الحالي للعولمة، المتسم بنشر التكنولوجيات الجديدة وتدفق الأفكار وتبادل السلع والخدمات وزيادة رؤوس الأموال والتدفقات المالية وتدويل عالم الأعمال والعمليات التجارية والحوار وتنقل الأشخاص، لا سيما العاملات والعمال، يغير معالم عالم العمل تغييراً جذرياً:

من جهة، ساعد مسار التعاون والتكامل الاقتصاديين عددا من البلدان على الاستفادة من المعدلات العالية للنمو الاقتصادي وخلق العمالة، وعلى استيعاب العديد من الفقراء الريفيين في الاقتصاد الحضري الحديث، والدفع قدما بأهدافها الإنمائية ودعم الابتكار في تطوير المنتجات وتداول الأفكار؛

من جهة أخرى وضع التكامل الاقتصادي العالمي العديد من البلدان والقطاعات أمام تحديات كبيرة تتمثل في عدم تساوي الدخل واستمرار مستويات عالية من البطالة والفقر وهشاشة الاقتصادات أمام الصدمات الخارجية ونمو العمل غير المحمي والاقتصاد غير المنظم، مما يؤثر على علاقة الاستخدام وأشكال الحماية التي يمكن أن تقدمها؛

وإدراكا منه أن تحقيق نتيجة محسنة ومنصفة لصالح الجميع، في ظل هذه الظروف، أصبح أمراً ضرورياً أكثر فأكثر من أجل الاستجابة للتطلع العالمي إلى العدالة الاجتماعية ومن أجل تحقيق العمالة الكاملة ولضمان استدامة المجتمعات المتفتحة والاقتصاد العالمي ولتحقيق التلاحم الاجتماعي ومحاربة الفقر وحالات عدم المساواة المتزايدة؛

واقتناعاً منه بأنّ منظمة العمل الدولية تضطلع بدور أساسي في المساعدة على تعزيز وتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية في ظل مناخ يشهد تطوراً مستمراً:

بالاستناد إلى الولاية التي ينص عليها دستور منظمة العمل الدولية، بما في ذلك إعلان فيلادلفيا (1944)، الذي لا يزال مناسباً تماماً في القرن الحادي والعشرين وينبغي أن تستلهم به سياسات الدول الأعضاء في المنظمة، والذي يرد من بين أهدافه وأغراضه ومبادئه ما يلي:

□ يؤكد أن العمل ليس بسلعة وأن الفقر حيثما كان يشكل خطراً على الازدهار في كل مكان؛

□ يقر بأن لمنظمة العمل الدولية التزاما أمام الملأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الغايات المتمثلة في العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة وأجر يضمن حدا أدنى من مستوى المعيشة وتوسيع نطاق إجراءات الضمان الاجتماعي لتوفير دخل أساسي لجميع المحتاجين، إلى جانب جميع الأهداف الأخرى التي يتضمنها إعلان فيلادلفيا؛

□ يضع على عاتق منظمة العمل الدولية مسؤولية بحث وفحص جميع السياسات الاقتصادية والمالية الدولية على ضوء الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية؛

بالاستناد إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (1998)، والتأكيد عليه مجدداً، وهو إعلان اعترفت الدول الأعضاء من خلاله، في إطار الاضطلاع بولاية المنظمة، بالأهمية الخاصة التي تتسم

بها الحقوق الأساسية، ألا وهي: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء الفعال على عمل الأطفال والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛

وإذ يشجعه اعتراف المجتمع الدولي بالعمل اللائق كاستجابة فعالة لتحديات العولمة، بالنظر إلى ما يلي:

نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن (1995)؛

الدعم الكبير الذي أُعرب عنه تكراراً على المستويين العالمي والإقليمي، لمفهوم العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية؛

التأييد العالمي من جانب رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة في عام 2005، للعولمة العادلة ولأهداف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، باعتبارها أهدافاً مركزية لسياساتهم الوطنية والدولية ذات الصلة؛

واقتناعاً منه بأنه في عالم يشهد تزايد الترابط والتعقيد وتدويل الإنتاج:

تتسم القيم الأساسية المتعلقة بالحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية والأمن وعدم التمييز، بأنها ضرورية للتنمية والفعالية المستدامتين على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛

إن الحوار الاجتماعي وممارسة الهيكل الثلاثي بين الحكومات والمنظمات الممثلة للعمال والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل داخل الحدود وعبرها، أكثر ملاءمة الآن للتوصل إلى الحلول وبناء التلاحم الاجتماعي وإرساء سيادة القانون، وذلك عن طريق وسائل من بينها معايير العمل الدولية؛

ينبغي أن يُعترف بأهمية علاقة الاستخدام كوسيلة لتقديم أشكال الحماية القانونية للعمال؛

تتسم المنشآت المنتجة والمربحة والمستدامة، إلى جانب اقتصاد اجتماعي قوي وقطاع عام مستدام، بأنها أساسية لاستدامة التنمية الاقتصادية وفرص العمالة؛

يتسم إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية (1977)، بصيغته المنقحة، والذي يتطرق إلى الدور المتنامي لمثل هذه الجهات الفاعلة في تحقيق أهداف المنظمة، بأنه ملائم بشكل خاص؛

وإذ يقرّ بأن التحديات الراهنة تدعو المنظمة إلى تكثيف جهودها وحشد كل ما لديها من وسائل عمل للنهوض بأهدافها الدستورية، وأنه توخياً لجعل هذه الجهود فعالة ولتعزيز قدرة منظمة العمل الدولية لمساعدة الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود لتحقيق أهداف منظمة العمل الدولية في سياق العولمة، لا بد للمنظمة من:

ضمان الاتساق والتعاون في نهجها الرامي إلى المضي قدماً في استحداث نهج عالمي ومتكامل، يتماشى مع برنامج العمل اللائق والأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، بالاستناد إلى أوجه التآزر بين هذه الأهداف؛

تكييف ممارساتها المؤسسية وإدارتها من أجل تحسين فعاليتها ونجاعتها في الوقت الذي تحترم فيه احتراماً كلياً الإطار والإجراءات الدستورية القائمة؛

مساعدة الهيئات المكونة على تلبية الاحتياجات التي أعربت عنها على المستوى القطري بالاستناد إلى مناقشة ثلاثية كاملة، من خلال تقديم المعلومات رفيعة الجودة وإسداء المشورة وإتاحة البرامج التقنية التي تساعدها على تلبية تلك الاحتياجات في سياق الأهداف الدستورية لمنظمة العمل الدولية؛

تشجيع سياسة وضع المعايير لمنظمة العمل الدولية، باعتبار ذلك ركناً أساسياً لأنشطة المنظمة من خلال تعزيز ملاءمتها لعالم العمل وضمان دور المعايير كأداة مفيدة في تحقيق الأهداف الدستورية للمنظمة؛

يعتمد من ثم في هذا اليوم العاشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين وثمانية هذا الإعلان.

أولاً - النطاق والمبادئ

يقرّ المؤتمر ويعلن أنّه:

ألف - في سياق التغير المتسارع، ينبغي لالتزامات الدول الأعضاء وللمنظمة وجهودها المبذولة لتنفيذ الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك من خلال معايير العمل الدولية، ولوضع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق في صميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، أن تقوم على الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة، وهي أهداف تحظى بقدر متساوٍ من الأهمية ويتجلى من خلالها برنامج العمل اللائق ويمكن تلخيصها كالتالي:

"1" تعزيز العمالة من خلال خلق بيئة مؤسسية واقتصادية مستدامة بحيث:

يمكن فيها للأفراد أن يطوروا ويحدثوا القدرات والمهارات الضرورية التي يحتاجونها لتمكينهم من أن يكونوا مستخدمين على نحو منتج من أجل تحقيق تكاملهم الذاتي وتوفير الرفاه العام؛

تكون فيها جميع المنشآت، العامة أو الخاصة، مستدامة للتمكين من تحقيق النمو وتوليد المزيد من فرص وآفاق العمالة والدخل للجميع؛

يمكن فيها للمجتمعات أن تحقق أهدافها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ومستويات المعيشة الجيدة والتقدم الاجتماعي؛

"2" وضع وتعزيز تدابير للحماية الاجتماعية - الضمان الاجتماعي وحماية اليد العاملة - تكون مستدامة ومكيفة مع الظروف الوطنية، بما فيها:

توسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع، بما في ذلك التدابير الرامية إلى توفير دخل أساسي لجميع من يحتاجون إلى هذه الحماية، وتكييف نطاقه وتغطيته لتلبية الاحتياجات الجديدة ومواجهة مواطن الشك التي تولّدها سرعة التغيرات التكنولوجية والمجتمعية والسكانية والاقتصادية؛

ظروف عمل صحية وآمنة؛

سياسات أجور ومكاسب وساعات عمل وغير ذلك من ظروف عمل تمكن الجميع من الحصول على قسط عادل من ثمار التقدم، وتوفير أجر يضمن حداً أدنى من مستوى المعيشة لجميع المستخدمين والمحتاجين إلى مثل هذه الحماية ؛

"3" تعزيز الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي باعتبارهما أنسب وسيلتين من أجل:

تكييف تنفيذ الأهداف الاستراتيجية مع احتياجات وظروف كل بلد؛

ترجمة التنمية الاقتصادية إلى تقدم اجتماعي والتقدم الاجتماعي إلى تنمية اقتصادية؛

تسهيل بناء توافق الآراء حول السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، التي تؤثر في استراتيجيات وبرامج العمالة والعمل اللائق؛

إضفاء الفعالية على قانون ومؤسسات العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتراف بعلاقة الاستخدام وتعزيز العلاقات الصناعية الجيدة وبناء نظم فعالة لتفتيش العمل؛

"4" احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها في آن معاً حقوقا أساسية وشروطاً تمكينية ضرورية لتحقيق جميع الأهداف الاستراتيجية تحقيقا كاملا، مع الإشارة إلى:

أن الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية أساسيان بشكل خاص للتمكين من بلوغ الأهداف الاستراتيجية الأربعة؛

أن انتهاك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لا يمكن أن يستشهد به أو أن يستخدم بشكل آخر كميزة نسبية مشروعة، وأن معايير العمل ينبغي ألاّ تستخدم لأغراض تجارية حمائية.

باء - الأهداف الاستراتيجية الأربعة غير قابلة للتجزئة وهي مترابطة ومتكافلة. والتقصير في النهوض بأي هدف من هذه الأهداف سوف يضر بالتقدم في اتجاه تحقيق الأهداف الأخرى. وتوخياً لتحقيق الحد الأمثل من أثرها، ينبغي للجهود المبذولة لتعزيزها أن تكون جزءاً من استراتيجية عالمية ومتكاملة لمنظمة العمل الدولية من أجل تحقيق العمل اللائق. ويجب اعتبار المساواة بين الجنسين وعدم التمييز قضيتين شاملتين تتضمنهما الأهداف الاستراتيجية المذكورة أعلاه.

جيم - إن كيفية تحقيق الدول الأعضاء للأهداف الاستراتيجية هي مسألة يجب أن تحددها كل دولة عضو وفقا لالتزاماتها الدولية القائمة وللمبادئ والحقوق الأساسية في العمل مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لجملة أمور أخرى منها ما يلي:

"1" الشروط والظروف الوطنية، والاحتياجات والأولويات التي عبرت عنها المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والمنظمات التي تمثل العمال؛

"2" الترابط والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وهي أمور ملائمة أكثر من أي وقت مضى في سياق الاقتصاد العالمي؛

"3" مبادئ وأحكام معايير العمل الدولية.

ثانياً - أسلوب التنفيذ

يقرّ المؤتمر كذلك بأنّه، في اقتصاد يتسم بالعولمة:

ألف - يتطلّب تطبيق القسم الأول من هذا الإعلان أن تقوم منظمة العمل الدولية على نحو فعال بتقديم المساعدة للدول الأعضاء فيها في إطار الجهود التي تبذلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمنظمة أن تستعرض وتكيّف ممارساتها المؤسسية لتعزيز إدارتها وبناء قدراتها من أجل استخدام مواردها البشرية والمالية على أفضل وجه واستخدام الميزة الفريدة المتمثلة في هيكلها الثلاثي ونظام المعايير الخاص بها، بهدف:

"1" إدراك احتياجات الدول الأعضاء فيها إدراكاً أفضل، فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية وفهم ما قامت به المنظمة من عمل في السابق لتلبية هذه الاحتياجات في إطار بند متكرر مدرج في جدول أعمال المؤتمر، وذلك بهدف:

تحديد الطريقة التي يمكن بها لمنظمة العمل الدولية أن تلبي على نحو أكثر نجاعة هذه الاحتياجات من خلال الاستخدام المنسق لجميع وسائل عملها؛

تحديد الموارد اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات، وإذا اقتضى الحال، اجتذاب الموارد الإضافية؛

إرشاد مجلس الإدارة والمكتب في المسؤوليات التي يضطلعان بها؛

"2" تعزيز وتبسيط التعاون التقني ومشورة الخبراء لدى المنظمة بهدف:

تقديم الدعم والمساعدة في الجهود التي تبذلها فرادى الدول الأعضاء لتحقيق التقدم على أساس ثلاثي في اتجاه جميع الأهداف الاستراتيجية من خلال البرامج القطرية للعمل اللائق، حسب مقتضى الحال، وضمن إطار منظومة الأمم المتحدة؛

القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً، بدعم بناء القدرة المؤسسية للدول الأعضاء وللمنظمات الممثلة لأصحاب العمال وللمنظمات الممثلة للعمال، بهدف تسهيل وضع سياسة اجتماعية متسقة ووجيهة وتحقيق تنمية مستدامة؛

"3" تعزيز تقاسم المعارف وفهم أوجه التآزر بين الأهداف الاستراتيجية من خلال التحليل التجريبي والمناقشة الثلاثية للتجارب الملموسة، مترافقاً بالتعاون الطوعي من البلدان المعنية وبهدف تنوير صانعي القرارات في الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفرص والتحديات التي تطرحها العولمة؛

"4" تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي ترغب في تعزيز الأهداف الاستراتيجية بشكل مشترك ضمن إطار الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، على أن تكون متمشية مع التزاماتها إزاء منظمة العمل الدولية؛

"5" استحداث شراكات جديدة مع كيانات من غير الدول ومع هيئات فاعلة اقتصادية أخرى كالمنشآت متعددة الجنسية والنقابات العاملة على المستوى العالمي والقطاعي، من أجل تعزيز فعالية البرامج والأنشطة التشغيلية التي تقوم بها منظمة العمل الدولية وحشد دعمها بأي طريقة مناسبة والنهوض بالأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية بأي شكل آخر. ويجري القيام بذلك بالتشاور مع المنظمات الوطنية والدولية الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

باء - في الوقت نفسه، تقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية رئيسية للإسهام، من خلال سياستها الاجتماعية والاقتصادية، في تحقيق استراتيجية عالمية ومتكاملة لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية التي تشمل برنامج العمل اللائق، كما يرد في القسم الأول من هذا الإعلان. وسيتوقف تنفيذ برنامج العمل اللائق على المستوى الوطني على الاحتياجات والأولويات الوطنية، وسيعود للدول الأعضاء أن تقرر، بالتشاور مع المنظمات الممثلة للعمال والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل، طريقة وفائها بهذه المسؤولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تنظر الدول الأعضاء في أمور منها:

"1" اعتماد استراتيجية وطنية أو إقليمية، أو على الصعيدين معاً، للعمل اللائق تستهدف مجموعة من الأولويات سعياً إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية بشكل متكامل؛

"2" وضع مؤشرات أو إحصاءات مناسبة، عند الضرورة بمساعدة منظمة العمل الدولية، لرصد التقدم المحرز وتقييمه؛

"3" استعراض وضعها فيما يتعلق بتصديق صكوك منظمة العمل الدولية أو تنفيذها بهدف زيادة التغطية تدريجياً لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية، مع التركيز بشكل خاص

على الصكوك المصنفة بوصفها معايير العمل الأساسية فضلاً عن الصكوك التي تعتبر الأكثر أهمية من ناحية الإدارة السديدة والتي تشمل الهيكل الثلاثي وسياسة العمالة وتفتيش العمل؛

"4" اتخاذ خطوات مناسبة لضمان التنسيق الملائم بين المواقف المتخذة بالنيابة عن الدولة العضو المعنية في المنتديات الدولية ذات الصلة، إلى جانب أي خطوات قد تتخذها بموجب هذا الإعلان؛

"5" تعزيز المنشآت المستدامة؛

"6" حيثما يقتضي الحال، على الصعيدين الوطني والإقليمي، تقاسم الممارسات الحسنة المكتسبة من التنفيذ الناجح للمبادرات الوطنية أو الإقليمية التي تتضمن عنصر العمل اللائق؛

"7" توفير الدعم المناسب، على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، ضمن ما تسمح به مواردها، إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء الأخرى من أجل إنفاذ المبادئ والأهداف المشار إليها في هذا الإعلان.

جيم - للمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعهود إليها بولايات في ميادين وثيقة الصلة، إسهام مهم يمكن أن تقدمه من أجل تنفيذ هذا النهج المتكامل. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تدعو هذه المنظمات إلى تعزيز العمل اللائق، على أن يؤخذ في الاعتبار أن لكل وكالة ملء التحكم بولايتها. ونظراً إلى أن السياسة المتصلة بالمبادلات التجارية والأسواق المالية تؤثر في آن معاً على العمالة، فإن دور منظمة العمل الدولية يقوم على تقييم هذه الآثار على العمالة لتحقيق هدفها الرامي إلى جعل العمالة تحتل صميم السياسات الاقتصادية.

ثالثاً - أحكام ختامية

ألف - يضمن المدير العام لمكتب العمل الدولي إرسال هذا الإعلان إلى جميع الدول الأعضاء ومن خلالها إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، وإلى المنظمات الدولية ذات الاختصاص في مجالات ذات صلة على المستويين الدولي والإقليمي، وإلى غيرها من الكيانات التي قد يحددها مجلس الإدارة. وينبغي للحكومات ولمنظمات أصحاب العمل ولمنظمات العمال نشر الإعلان، على المستوى الوطني، في جميع المنتديات ذات الصلة التي قد تشارك فيها أو يشارك فيها من يمثلها، أو توزيع الإعلان بأي طريقة أخرى على أية كيانات أخرى يمكن أن يعنيها الأمر.

باء - تقع على عاتق مجلس الإدارة والمدير العام لمكتب العمل الدولي مسؤولية وضع الطرائق المناسبة للتنفيذ السريع للقسم الثاني من هذا الإعلان.

جيم - في الوقت الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً، وتماشياً مع الطرائق الموضوعة، بشكل أثر هذا الإعلان ولا سيما الخطوات المتخذة لتشجيع تنفيذه، موضوع استعراض من جانب مؤتمر العمل الدولي بهدف تقييم أي إجراءات قد تكون مناسبة.

مرفق

متابعة الإعلان

أولاً - الغرض الإجمالي والنطاق

ألف - تهدف هذه المتابعة إلى معالجة الوسائل التي ستقوم المنظمة من خلالها بمساعدة الدول الأعضاء فيها فيما تبذله من جهود من أجل إنفاذ التزامها بالسعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة ذات الأهمية بالنسبة لتنفيذ الولاية الدستورية للمنظمة.

باء - إنّ هذه المتابعة تسعى إلى أن تستخدم على أكمل وجه ممكن جميع وسائل العمل المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية للوفاء بولايتها. وقد تشمل بعض هذه الإجراءات الهادفة إلى مساعدة الدول الأعضاء إجراء شيء من التكييف لطرائق التطبيق الواردة في الفقرتين 5(هـ) و6(د) من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، دون زيادة في التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم التقارير.

ثانياً - عمل المنظمة لمساعدة الدول الأعضاء فيها

الإدارة والموارد والعلاقات الخارجية

ألف - يتخذ المدير العام كافة الخطوات الضرورية، بما في ذلك تقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال، لضمان الوسائل التي ستقوم المنظمة من خلالها بمساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها بموجب هذا الإعلان. وتشمل هذه الخطوات استعراض وتكييف الممارسات المؤسسية والإدارة في منظمة العمل الدولية، كما يرد في الإعلان، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى ضمان ما يلي:

"1" التماسك والتنسيق والتعاون ضمن مكتب العمل الدولي لسير عمله بشكل فعال؛

"2" تقوية السياسة العامة والقدرات التشغيلية والمحافظة عليها؛

"3" الاستخدام الكفوء والفعال للموارد والعمليات الإدارية والهياكل المؤسسية؛

"4" الكفاءات وقاعدة المعارف المناسبة وهيكليات الإدارة الفعالة؛

"5" تشجيع الشراكات الفعالة ضمن منظومة الأمم المتحدة والنظام متعدد الأطراف من أجل تقوية البرامج والأنشطة التشغيلية لمنظمة العمل الدولية، أو تعزيز أهداف منظمة العمل الدولية بأي شكل آخر؛

"6" تحديد وتحديث وتعزيز قائمة من أهم المعايير من وجهة نظر الإدارة السديدة[1].

فهم واقع الدول الأعضاء واحتياجاتها والاستجابة لها

باء - تعتمد المنظمة خطة لمناقشات دورية يضطلع بها مؤتمر العمل الدولي على أساس الطرائق التي وافق عليها

[1] اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)، اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)، اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)، اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976 (رقم 144)، والمعايير الواردة في قوائم محدثة لاحقة.

مجلس الإدارة، دون أن يكون في ذلك ازدواجية لعمل آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية، وذلك من أجل تحقيق ما يلي:

"1" فهم أفضل لتنوع واقع واحتياجات الدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية والاستجابة لها بفعالية أكبر بكافة وسائل العمل المتاحة لها، بما في ذلك من خلال النشاط المتصل بالمعايير والتعاون التقني والقدرة التقنية والبحثية التي يتمتع بها المكتب، وتكييف أولوياتها وبرامج العمل الخاصة بها وفقاً لذلك؛

"2" تقييم نتائج أنشطة منظمة العمل الدولية كي تستنير بها القرارات المتعلقة بالبرنامج والميزانية وغير ذلك من قرارات الإدارة.

المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية

جيم - توفر المنظمة، عند طلب الحكومات والمنظمات الممثلة للعمال ولأصحاب العمل، كل المساعدة الملائمة ضمن ولايتها في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق التقدم في اتجاه الأهداف الاستراتيجية، وذلك من خلال استراتيجية وطنية أو إقليمية متكاملة ومتسقة، عن طريق أمور من بينها:

"1" تعزيز وتبسيط أنشطة التعاون التقني الخاصة بها ضمن إطار البرامج القطرية للعمل اللائق وإطار منظومة الأمم المتحدة؛

"2" توفير الخبرات والمساعدة العامة التي قد تطلبها أي دولة عضو لغرض اعتماد استراتيجية وطنية واستكشاف شراكات ابتكارية لتطبيقها؛

"3" استنباط أدوات مناسبة لتقييم التقدم المحرز تقييماً فعالاً وتخمين الأثر الذي يمكن أن تتركه العوامل والسياسات الأخرى على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء؛

"4" التصدي للاحتياجات والقدرات الخاصة للبلدان النامية وللمنظمات الممثلة للعمال ولأصحاب العمل، بما في ذلك السعي إلى حشد الموارد.

البحوث وجمع المعلومات وتقاسمها

دال - تتخذ المنظمة الخطوات المناسبة من أجل تعزيز قدرتها البحثية والمعارف التجريبية وفهم كيفية تفاعل الأهداف الاستراتيجية فيما بينها، ومن أجل المساهمة في التقدم الاجتماعي والمنشآت المستدامة والتنمية المستدامة واستئصال الفقر في الاقتصاد العالمي. وقد تشمل هذه الخطوات تقاسماً ثلاثياً للتجارب والممارسات الجيدة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ضمن إطار:

"1" الدراسات التي تجرى على أساس تخصيصي وعلى أساس تعاون طوعي من جانب الحكومات والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال في البلدان المعنية؛

"2" أي برامج مشتركة من قبيل عمليات استعراض الأقران، قد ترغب الدول الأعضاء المهتمة في أن تنشئها أو أن تنضم إليها على أساس طوعي.

ثالثاً - تقييم يجريه المؤتمر

ألف - سيكون أثر الإعلان، لا سيما مدى إسهامه في تعزيز أهداف المنظمة وغاياتها، فيما بين الدول الأعضاء، من خلال السعي المتكامل إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية، موضوع تقييم يجريه المؤتمر ويمكن تكراره بين الفينة والأخرى ضمن إطار بند مدرج في جدول أعماله.

باء - يعد المكتب تقريراً يرفعه إلى المؤتمر لتقييم أثر الإعلان، ويتضمن معلومات عما يلي:

"1" الإجراءات أو الخطوات المتخذة كنتيجة لهذا الإعلان، وهي معلومات يمكن أن توفرها الهيئات المكونة الثلاثية من خلال دوائر منظمة العمل الدولية، على وجه الخصوص في الأقاليم، أو يوفرها أي مصدر موثوق آخر؛

"2" الخطوات التي يتخذها مجلس الإدارة والمكتب لمتابعة المسائل ذات الصلة بالإدارة والقدرة والمسائل القائمة على المعارف والمرتبطة بالسعي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية، بما في ذلك برامج وأنشطة منظمة العمل الدولية وأثرها؛

"3" الأثر الذي يحتمل أن يخلفه الإعلان على المنظمات الدولية المهتمة الأخرى.

جيم - تعطى المنظمات متعددة الأطراف المهتمة فرصة المشاركة في تقييم الأثر وفي المناقشة. ويمكن للكيانات المهتمة الأخرى أن تحضر المناقشة وتشارك فيها بدعوة من مجلس الإدارة.

دال - يستخلص المؤتمر على ضوء التقييم الذي يجريه، استنتاجات تتعلق بمدى استنساب إجراء المزيد من عمليات التقييم أو بمدى ملاءمة الضلوع في إجراءات مناسبة أخرى.

الانتعاش من الأزمة :ميثاق عالمي لفرص العمل، 2009

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ استمع إلى رؤساء الدول ونواب الرؤساء ورؤساء الوزراء وجميع المشاركين الآخرين في مؤتمر قمة منظمة العمل الدولية بشأن الأزمة العالمية في فرص العمل،

وإذ تلقى اقتراحاً من اللجنة الجامعة المعنية بالاستجابات للأزمة، التابعة للمؤتمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار الدور الهام الذي يضطلع به مجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي في تنفيذ القرارات التي يعتمدها المؤتمر،

وإذ يضع في اعتباره برنامج العمل اللائق والإعلان بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، بوصفهما وسائل لمعالجة البعد الاجتماعي للعولمة،

يعتمد، في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/ يونيه من عام ألفين وتسعة، القرار التالي.

الانتعاش من الأزمة: ميثاق عالمي لفرص العمل

استجابة العمل اللائق لمواجهة الأزمة أولاً -

1. إن الأزمة الاقتصادية العالمية وعواقبها تعني أن العالم يواجه احتمال أزمة مطولة في البطالة، ترسخ الفقر وانعدام المساواة. وعادة ما لا تنتعش العمالة إلاّ بعد سنوات عدة من الانتعاش الاقتصادي. وفي بعض البلدان، لن يكون مجرد العودة إلى مستويات العمالة السابقة كافياً للمساهمة بفعالية في بناء اقتصادات قوية وتحقيق العمل اللائق للنساء والرجال.

2. والمنشآت والعمالة آخذة في الزوال. ولا بد من أن يكون التصدي لهذا الوضع جزءاً من أي استجابة شاملة.

3. وعلى العالم أن يقوم بأفضل من ذلك.

4. وهناك حاجة إلى خيارات سياسية عالمية منسقة لتعزيز الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي والمتمحورة حول الوظائف والمنشآت المستدامة والخدمات العامة الجيدة وحماية الأشخاص، مع الحفاظ في الوقت ذاته على حقوقهم وتشجيعهم على المشاركة وإسماع صوتهم.

5. ومن شأن ذلك أن يسهم في الانتعاش الاقتصادي والعولمة العادلة والازدهار والعدالة الاجتماعية.

6. وينبغي أن يظهر العالم بمظهر جديد بعد الأزمة.

7. وينبغي لاستجابتنا أن تساهم في عولمة عادلة واقتصاد أكثر اخضراراً وتنمية تستحدث الوظائف والمنشآت المستدامة على نحو أكثر فعالية وتحترم حقوق العمال وتعزز المساواة بين الجنسين وتحمي الناس المستضعفين وتساعد البلدان على تقديم خدمات عامة جيدة وتمكّن البلدان من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

8. وتتعهد الحكومات ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بالعمل معاً للمساهمة في نجاح الميثاق العالمي لفرص العمل. ويشكل برنامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية الإطار لهذه الاستجابة.

المبادئ الرامية إلى تعزيز الانتعاش والتنمية ثانياً -

9. لا بد للعمل من أن يسترشد ببرنامج العمل اللائق والالتزامات التي قطعتها منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة في إعلان عام 2008 بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة. إننا نضع في هذه الوثيقة إطاراً للفترة القادمة ومصدراً للسياسات العملية للنظام متعدد الأطراف والحكومات والعمال وأصحاب العمل. ويضمن هذا الإطار وجود روابط بين التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ويكرّس المبادئ التالية:

(1) إيلاء اهتمام ذي أولوية لحماية الاستخدام ونموه من خلال المنشآت المستدامة والخدمات العامة الجيدة وتوفير حماية اجتماعية ملائمة للجميع، كجزء من النشاط الجاري على المستويين الدولي والوطني للمساهمة في الانتعاش والتنمية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بسرعة وعلى نحو منسّق؛

(2) زيادة الدعم المقدم إلى النساء والرجال المستضعفين الذين تضرروا بشدة من الأزمة، بمن فيهم الشباب المعرضون للخطر والعمال ذوو الأجر المنخفض والمهارات المتدنية وأولئك العاملون في الاقتصاد غير المنظم والعمال المهاجرون؛

(3) التركيز على تدابير ترمي إلى الحفاظ على العمالة وتسهل الانتقال من وظيفة إلى أخرى وتدعم إمكانية دخول سوق العمل لمن لا يملكون وظيفة؛

(4) إنشاء أو تعزيز خدمات توظيف عامة فعالة وغيرها من مؤسسات سوق العمل؛

(5) زيادة المساواة في سبل النفاذ وتكافؤ الفرص فيما يتعلق بتطوير المهارات والتدريب والتعليم الجيدين إعداداً لعملية الانتعاش؛

(6) تجنب الحلول الحمائية والعواقب الوخيمة الناجمة عن دوامات الأجور الانكماشية وتدهور ظروف العمل؛

(7) تعزيز معايير العمل الأساسية وغيرها من معايير العمل الدولية التي تدعم انتعاش النشاط الاقتصادي وفرص العمل والتي تحد من أوجه انعدام المساواة بين الجنسين؛

(8) المشاركة في الحوار الاجتماعي، مثل الهيكل الثلاثي والمفاوضة الجماعية بين أصحاب العمل والعمال، بوصف ذلك عمليات بناءة تزيد إلى أقصى حد أثر استجابات مواجهة الأزمة لاحتياجات الاقتصاد الحقيقي؛

(9) ضمان أن تكون الإجراءات قصيرة الأجل متسقة مع الاستدامة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

(10) ضمان وجود أوجه تآزر بين الدولة والسوق وتنظيم اقتصادات السوق على نحو ناجع وفعال، بما في ذلك بيئة قانونية وتنظيمية تمكّن من استحداث المنشآت وتحقيق المنشآت المستدامة وتعزز توليد العمالة في كافة القطاعات؛

(11) مشاركة منظمة العمل الدولية مع وكالات دولية أخرى ومؤسسات مالية دولية وبلدان متقدمة لتعزيز اتساق السياسات وترسيخ المساعدة الإنمائية والدعم المقدمين إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والتي تملك حيزاً مالياً وسياسياً ضيقاً لمواجهة الأزمة.

ثالثاً - استجابات العمل اللائق

10. تحدد المبادئ المشار إليها أعلاه الإطار العام الذي يمكن لكل بلد أن يصوغ ضمنه مجموعة من تدابير السياسة العامة الخاصة بوضعه وأولوياته. وينبغي لهذه المبادئ أن ترشد وتدعم على حد سواء النشاط الذي تضطلع به المؤسسات متعددة الأطراف. وفيما يلي بعض الخيارات السياسية المحددة.

تسريع وتيرة خلق العمالة وانتعاش
فرص العمل واستدامة المنشآت

11. توخياً للحد من خطر البطالة طويلة الأمد وزيادة السمة غير المنظمة، وهما أمران من الصعب عكس اتجاههما، لا بد لنا من دعم استحداث فرص العمل ومساعدة الناس على إيجاد

عمل. وتحقيقاً لذلك، ارتأينا أن نضع هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق في صميم الاستجابات للأزمة. وقد تشمل هذه الاستجابات ما يلي:

(1) حفز الطلب الفعلي والمساعدة على الحفاظ على مستويات الأجور من خلال مجموعات حوافز للاقتصاد الكلي؛

(2) مساعدة الباحثين عن عمل عن طريق ما يلي:

"1" تنفيذ سياسات نشطة لسوق العمل تكون فعالة وهادفة على نحو مناسب؛

"2" تعزيز الكفاءات وزيادة الموارد المتاحة أمام خدمات التوظيف العامة حتى يستفيد الباحثون عن عمل من الدعم المناسب، وضمان توفير خدمات جيدة لهم واحترام حقوقهم عندما يجدون عملاً عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة؛

"3" تنفيذ برامج للتدريب المهني والتدريب على مهارات تنظيم المشاريع، لإيجاد عمل بأجر أو للعمل للحساب الخاص؛

(3) الاستثمار في تطوير مهارات العمال والارتقاء بمهاراتهم وتجديدها لتحسين القابلية للاستخدام، لاسيما لصالح الذين فقدوا وظائفهم أو الذين يُحتمل أن يفقدوها ولصالح المجموعات المستضعفة؛

(4) الحد من خسارة الوظائف أو تجنبها ودعم المنشآت في استبقاء القوى العاملة لديها من خلال نظم مصممة تصميماً جيداً ومنفذة في إطار الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية. وقد تشمل تقاسم العمل وإعانات البطالة الجزئية؛

(5) دعم استحداث فرص العمل فيما بين قطاعات الاقتصاد، مع الإقرار بالأثر المضاعف للجهود المستهدفة؛

(6) الإقرار بمساهمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت بالغة الصغر في استحداث الوظائف وتشجيع تدابير، منها الحصول على الائتمان معقول التكلفة، من شأنها أن توفر بيئة مؤاتية لنمو المنشآت؛

(7) الإقرار بأن التعاونيات توفر الوظائف في مجتمعاتنا المحلية، انطلاقاً من قطاعات الأعمال الصغيرة جداً وصولاً إلى كبرى المنشآت متعددة الجنسية، وتقديم دعم يتناسب واحتياجاتها؛

(8) استخدام نظم عامة تضمن الاستخدام بالنسبة إلى العمالة المؤقتة وبرامج الأشغال العامة الطارئة وغيرها من نظم خلق الوظائف المباشرة، بحيث تكون مستهدفة بشكل جيد وتشمل الاقتصاد غير المنظم؛

(9) توفير بيئة تنظيمية داعمة ومحفزة لخلق الوظائف من خلال إنشاء المنشآت المستدامة وتنميتها؛

(10) زيادة الاستثمار في البنى الأساسية والبحث والتطوير والخدمات العامة والإنتاج والخدمات "الخضراء" باعتبار أنها تشكل أدوات مهمة لاستحداث فرص العمل وحفز النشاط الاقتصادي المطرد.

بنـاء نظم الحماية الاجتماعية وحماية الناس

12. يمكن لنظم الحماية الاجتماعية المستدامة الرامية إلى مساعدة المستضعفين أن تحول دون زيادة الفقر وتتصدى للضائقة الاجتماعية، وتساعد في الوقت نفسه على تثبيت الاقتصاد والحفاظ على القابلية للاستخدام وتعزيزها. وفي البلدان النامية، يمكن لنظم الحماية الاجتماعية أيضاً أن تخفف من الفقر وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني. وفي أوضاع الأزمات، يمكن أن تكون التدابير قصيرة الأمد مناسبة لمساعدة الأشخاص الأكثر استضعافاً.

(1) ينبغي للبلدان أن تولي الاهتمام، حسب مقتضى الحال، إلى ما يلي:

"1" وضع نظم للتحويلات النقدية لصالح الفقراء لتلبية احتياجاتهم الفورية والتخفيف من حدة الفقر؛

"2" توفير الحماية الاجتماعية الملائمة للجميع، استناداً إلى أرضية الحماية الاجتماعية الأساسية التي تشمل تقديم الرعاية الصحية وأمن الدخل لصالح المسنين والمعوقين وتوفير إعانات الطفل وأمن الدخل للعاطلين عن العمل والفقراء العاملين، مقترنة بالنظم العامة لضمان الاستخدام؛

"3" توسيع نطاق مدة وتغطية إعانات البطالة (تماشياً مع التدابير ذات الصلة من أجل إيجاد حوافز عمل ملائمة تراعي الوقائع الحالية لأسواق العمل الوطنية)؛

"4" ضمان أن يبقى العاطلون عن العمل لفترة طويلة على صلة بسوق العمل، مثلاً من خلال تطوير المهارات للقابلية للاستخدام؛

"5" تقديم ضمانات إعانات دنيا في البلدان التي لم تعد صناديق المعاشات أو الصحة فيها ممولة تمويلاً جيداً لضمان حماية العمال على نحو مناسب والنظر في كيفية حماية ادخارات العمال عند تصميم النظم في المستقبل؛

"6" توفير تغطية مناسبة للعمال المؤقتين وغير النظاميين.

(2) ينبغي لجميع البلدان، من خلال مجموعة من تدابير دعم الدخل وتطوير المهارات وإنفاذ حقوق المساواة وعدم التمييز، أن تساعد المجموعات المستضعفة الأكثر تضرراً من الأزمة.

(3) توخياً لتجنب دوامات الأجور الإنكماشية، ينبغي أن تكون الخيارات التالية بمثابة المرشد:

- الحوار الاجتماعي؛
- المفاوضة الجماعية؛
- الحد الأدنى القانوني أو المتفاوض بشأنه للأجور.

وينبغي استعراض الحد الأدنى للأجور وتكييفه بشكل منتظم.

وينبغي للحكومات، بوصفها أصحاب عمل وجهات موردة، أن تحترم معدلات الأجور المتفاوض بشأنها وتعززها.

ولا بد من أن يكون تضييق ثغرة الأجور بين الجنسين جزءاً لا يتجزأ من تلك الجهود.

13. إن البلدان المزودة بنظم متينة ومدارة بفعالية من الحماية الاجتماعية تتمتع بآلية متكاملة قيّمة لتثبيت اقتصادها والتصدي للأثر الاجتماعي الناشئ عن الأزمة. وقد تحتاج هذه البلدان إلى تعزيز نظم الحماية الاجتماعية القائمة. أما بالنسبة إلى البلدان الأخرى، فتكمن الأولوية في تلبية الاحتياجات الطارئة، وفي الوقت نفسه إقامة الأساس لنظم أكثر متانة وفعالية.

تعزيز *احترام معايير العمل الدولية*

14. تشكل معايير العمل الدولية أساس الحقوق في العمل والدعم المقدم إليها، وهي تساهم في بناء ثقافة الحوار الاجتماعي التي تكون مفيدة، على وجه الخصوص، في أوقات الأزمات. وبغية تجنب الدوامة النزولية في ظروف العمل وبناء الانتعاش، من الأهمية بمكان الاعتراف بما يلي:

(1) احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أمرٌ حاسم لكرامة الإنسان. وهو حاسم أيضاً للانتعاش والتنمية. وبالتالي، ينبغي:

"1" توخي المزيد من اليقظة للقضاء على العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز في العمل والحؤول دون زيادة أشكالها؛

"2" توخي المزيد من احترام الحرية النقابية والحق في التنظيم والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية باعتبارها آليات مؤاتية للحوار الاجتماعي البنّاء في أوقات اشتداد التوتر الاجتماعي في الاقتصادات المنظمة وغير المنظمة على حد سواء.

(2) يتسم عدد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأساسية، بأنه ملائم في هذا الصدد. ويتعلق الأمر بصكوك منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة والأجور والضمان الاجتماعي وعلاقة الاستخدام وإنهاء الاستخدام وإدارة وتفتيش العمل والعمال المهاجرين وشروط العمل في العقود العامة والسلامة والصحة المهنيتين وساعات العمل وآليات الحوار الاجتماعي.

(3) إعلان المبادئ الثلاثي لمنظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، أداة مهمة ومفيدة لجميع المنشآت، بما فيها تلك العاملة في سلاسل التوريد، للتصدي للأزمة بأسلوب مسؤول اجتماعياً.

الحوار الاجتماعي: التفاوض جماعياً وتحديد الأولويات وحفز العمل

15. من الحيوي، خاصة في أوقات اشتداد التوترات الاجتماعية، تعزيز احترام واستخدام آليات الحوار الاجتماعي، بما فيها المفاوضة الجماعية، على المستويات كافة حيثما يقتضي الأمر.

16. والحوار الاجتماعي آلية لا تثمّن لتصميم السياسات بحيث تتماشى مع الأولويات الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، هو أساس متين لبناء التزام أصحاب العمل والعمال بالاضطلاع مع الحكومات بالعمل المشترك والمطلوب لتخطي الأزمة وتحقيق انتعاش مستدام. والحوار الاجتماعي، عند انعقاده بنجاح، يكون مصدر ثقة في النتائج المحققة.

17. وتعزيز قدرات إدارة العمل وتفتيش العمل، إنما هو عنصر مهم في النشاط الشامل لصالح حماية العمال والضمان الاجتماعي وسياسات سوق العمل والحوار الاجتماعي.

رابعاً - المضي قدماً: رسم معالم عولمة عادلة ومستدامة

18. يتفاعل البرنامج الوارد أعلاه على نحو وثيق مع الأبعاد الأخرى للعولمة ويتطلب اتساقاً على مستوى السياسات وتنسيقاً دولياً. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تتعاون، بشكل كامل، مع الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة.

19. وترحب منظمة العمل الدولية بالدعوة التي تلقتها من مجموعة العشرين للعمل مع منظمات أخرى ذات صلة، بهدف تقييم الأنشطة التي تم الاضطلاع بها وتلك المطلوب إجراؤها في المستقبل.

20. إننا نؤكد دعمنا للدور الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة، مما يساعد على إنشاء بيئة دولية مؤاتية للتخفيف من الأزمة. ونحن نشجع منظمة العمل الدولية على أداء دور الميسّر لضمان تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد تنفيذاً فعالاً ومتسقاً.

21. ويرتدي التعاون أهمية خاصة فيما يتعلق بالقضايا التالية:

(1) بناء إطار إشرافي وتنظيمي للقطاع المالي يكون أكثر متانة واتساقاً على مستوى العالم، حتى يخدم الاقتصاد الحقيقي ويعزز المنشآت المستدامة والعمل اللائق ويحمي ادخارات ومعاشات الناس بشكل أفضل؛

(2) تعزيز المبادلات التجارية والأسواق الفعالة والمنظمة تنظيماً جيداً، التي تعود بالفائدة على الجميع وتجنب النزعة الحمائية لدى البلدان. ولا بد من أن يؤخذ بعين الاعتبار اختلاف مستويات التنمية في البلدان عند رفع الحواجز المطروحة أمام الأسواق المحلية والأجنبية؛

(3) الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون ومؤاتٍ للبيئة يساعد على تسريع وتيرة انتعاش فرص العمل ويقلل من الفجوات الاجتماعية ويدعم الأهداف الإنمائية محققاً بالتالي العمل اللائق.

22. وبالنسبة إلى العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، يفاقم الانكماش العالمي حالات البطالة والبطالة الجزئية والفقر، الهيكلية على نطاق واسع.

ونحن نعترف بالحاجة إلى ما يلي:

(1) إيلاء أولوية أكبر إلى توليد فرص للعمل اللائق تترافق مع برامج منتظمة ومزودة بموارد كافية ومتعددة الأبعاد لتوفير العمل اللائق وتحقيق التنمية في أقل البلدان نمواً؛

(2) تعزيز خلق العمالة واستحداث فرص جديدة للعمل اللائق من خلال تعزيز المنشآت المستدامة وتنميتها؛

(3) توفير التدريب المهني والتقني وتطوير مهارات تنظيم المشاريع، لا سيما في صفوف الشباب العاطلين عن العمل؛

(4) معالجة مسألة السمة غير المنظمة للتمكن من الانتقال إلى العمالة المنظمة؛

(5) التسليم بأهمية الزراعة في الاقتصادات النامية والحاجة إلى الهيكل الأساسي والصناعة والعمالة في الأرياف؛

(6) تعزيز التنوع الاقتصادي عن طريق بناء القدرات للإنتاج والخدمات ذات القيمة المضافة من أجل حفز الطلب على المستويين المحلي والخارجي؛

(7) تشجيع المجتمع الدولي، بما فيه المؤسسات المالية الدولية، على إتاحة الموارد لاتخاذ تدابير مواجهة التقلبات الدورية في البلدان التي تواجه قيوداً مالية وسياسية؛

(8) الوفاء بالالتزامات بزيادة المعونة لتفادي حصول تراجع جسيم في مسيرة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(9) حث المجتمع الدولي على توفير المساعدة الإنمائية، بما في ذلك دعم الميزانية، من أجل إرساء أرضية أساسية للحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.

23. وينبغي للحكومات أن تنظر في خيارات من قبيل الحد الأدنى للأجور، من شأنها أن تخفف الفقر وانعدام المساواة وتزيد الطلب وتساهم في الاستقرار الاقتصادي. ويمكن أن تقدم اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1970 (رقم 131) الإرشاد في هذا الصدد.

24. وينبغي النظر إلى الأزمة الحالية على أنها فرصة لصوغ استجابات سياسية جديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وخلال الأزمات الاقتصادية، لا بد لخطط الانتعاش من أن تأخذ في الاعتبار أثر الأزمة على النساء والرجال، وأن تدمج شواغل الجنسين في جميع التدابير. ولا بد للمرأة من أن تُسمع صوتها على قدم المساواة مع الرجل في النقاشات حول خطط الانتعاش، سواء بالنسبة إلى تصميمها أو إلى تقييم نجاحها.

25. ويقتضي إنفاذ التوصيات والخيارات السياسية الواردة في الميثاق العالمي لفرص العمل، إيلاء الاعتبار إلى التمويل. فالبلدان النامية التي تفتقر إلى الحيز المالي اللازم لاعتماد سياسات الاستجابة والانتعاش تستدعي دعماً خاصاً. والبلدان المانحة والوكالات متعددة الأطراف مدعوة إلى أن تنظر في تقديم التمويل، بما في ذلك الموارد القائمة الخاصة بالأزمة، من أجل تنفيذ هذه التوصيات والخيارات السياسية.

نشاط منظمة العمل الدولية خامساً -

26. لمنظمة العمل الدولية سلطة معترفٌ بها في مجالات رئيسية تتمتع بالأهمية في الاستجابة للأزمة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتسم قدرة منظمة العمل الدولية على البحث وتحليل البيانات الاقتصادية والاجتماعية بالأهمية في هذا السياق. وينبغي وضع خبرتها في صميم الأنشطة التي تقوم بها مع الحكومات والشركاء الاجتماعيين والنظام متعدد الأطراف، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- توليد العمالة؛
- نماذج تصميم وتمويل الحماية الاجتماعية؛
- برامج سوق العمل النشطة؛
- آليات تحديد الحد الأدنى للأجور؛
- مؤسسات سوق العمل؛
- إدارة العمل وتفتيش العمل؛
- برامج العمل اللائق؛
- خلق المنشآت وتنميتها؛
- معايير العمل الدولية - تنفيذها ورصدها؛
- الحوار الاجتماعي؛
- جمع البيانات؛
- المساواة بين الجنسين في سوق العمل؛
- برامج في مكان العمل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز؛
- هجرة اليد العاملة.

27. ولا يمكن للأنشطة التالية إلا أن تعزز عملياً الأنشطة الواردة أعلاه:

- تحسين قدرة البلدان على إصدار معلومات سوق العمل واستخدامها، بما فيها تلك المتعلقة باتجاهات الأجور كأساس للقرارات السياسية المستنيرة، وعلى جمع وتحليل بيانات متسقة لمساعدة البلدان على قياس تقدمها؛
- جمع ونشر معلومات بشأن استجابة البلدان للأزمة وخطط الانتعاش لديها؛
- تقييم الإجراءات المتخذة وتلك المطلوبة في المستقبل والعمل مع منظمات أخرى ذات صلة؛
- تعزيز الشراكات مع مصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى؛

- تعزيز القدرة على التشخيص وإسداء المشورة السياسية على المستوى القطري؛
- إعطاء الأولوية إلى التدابير الرامية إلى مواجهة الأزمة في البرامج القطرية للعمل اللائق.

28. وتتعهد منظمة العمل الدولية بتخصيص الموارد البشرية والمالية الضرورية والعمل مع وكالات أخرى لمساعدة الهيئات المكونة التي تطلب هذا الدعم لتطبيق الميثاق العالمي لفرص العمل. وستسترشد منظمة العمل الدولية، عند قيامها بذلك، بإعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، 2008، والقرار المرفق به.

القرارات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة، 2011

قرار بشأن المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف في دورته المائة، 2011،

وقد أجرى، تمشياً مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، مناقشة متكررة بالاستناد إلى التقرير السادس، وعنوانه *الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة*،

1. يعتمد الاستنتاجات التالية؛

2. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي كمتابعة للمناقشة المتكررة بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) وتمشياً مع الاستنتاجات التالية التي تسلّم بالحاجة إلى توصية، إلى إدراج بند لوضع معيار بعنوان "وضع توصية مستقلة بشأن أرضية الحماية الاجتماعية"، في جدول أعمال الدورة 101 لمؤتمر العمل الدولي، 2012، لمناقشة مفردة بهدف اعتماد توصية؛

3. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى أن ينظر على النحو الواجب في الاستنتاجات التالية عند تخطيط الإجراءات المستقبلية بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويطلب من المدير العام أن يأخذها في الاعتبار عند إعداد وتنفيذ البرنامج والميزانية لفترات السنتين المقبلة وعند تخصيص ما قد يتاح من موارد أخرى لها خلال فترة السنتين 2012-2013.

استنتاجات بشأن المناقشة المتكررة عن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)

السياق السياسي والمؤسسي

1. إنّ التوافق الجديد في الآراء بشأن الضمان الاجتماعي، الذي تم التوصل إليه خلال مؤتمر العمل الدولي في دورته التاسعة والثمانين عام 2001، أعطى الأولوية العليا للسياسات والمبادرات التي يمكنها أن توفر الضمان الاجتماعي لمن هم غير مشمولين بالبرامج القائمة. وبالتالي، أطلق مكتب العمل الدولي عام 2003 حملة عالمية بشأن الضمان الاجتماعي وتوفير التغطية للجميع. وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والتسعين في 2008، أكد من جديد على الالتزام الثلاثي لصالح مد نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل كل من هم بحاجة إلى مثل هذه الحماية في إطار برنامج العمل اللائق.

2. وقد أقرّ مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين في 2009 بالدور الحاسم الذي تضطلع به سياسات الحماية الاجتماعية في الاستجابة للأزمة، ودعا الميثاق العالمي لفرص العمل البلدان إلى "أن تولي الاهتمام، حسب مقتضى الحال، إلى توفير الحماية الاجتماعية الملائمة للجميع، استناداً إلى أرضية الحماية الاجتماعية الأساسية". وسلّم الاجتماع العام رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعني بالأهداف الإنمائية للألفية (مؤتمر قمة الأهداف الإنمائية للألفية) في أيلول/ سبتمبر 2010 بأنّ "تشجيع إمكانيات استفادة الجميع من الخدمات الاجتماعية ووضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما مساهمةً كبيرة في توطيد المكاسب الإنمائية وتحقيق المزيد منها"، وبالتالي، أيّد مبادرة أرضية الحماية الاجتماعية التي أطلقها مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة عام 2009.

3. وعقدت اجتماعات ثلاثية إقليمية لمنظمة العمل الدولية في أمريكا اللاتينية والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ خلال عامي 2007 و2008، جرت خلالها مناقشة استراتيجيات توسيع نطاق الضمان الاجتماعي. وبرزت استراتيجية عمومية للتوسيع ذات بعدين، تجمع بين توسيع نطاق التغطية ليشمل الجميع من خلال أرضيات الحماية الاجتماعية المحددة وطنياً وبين التنفيذ التدريجي لمستويات أعلى من الضمان الاجتماعي من خلال نُظم شاملة. ووافق على هذه الاستراتيجية إعلان ياوندي الثلاثي بشأن تنفيذ أرضية الحماية الاجتماعية، الذي اعتمدته ندوة العمل اللائق الثانية في أفريقيا، ياوندي عام 2010، وملخص رئيس الاجتماع الثلاثي للخبراء بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى توسيع نطاق الضمان الاجتماعي في 2009.

4. ويستند هذا التوافق في الآراء بشأن الضمان الاجتماعي إلى برنامج العمل اللائق، بما فيه دعائمه الأربع: العمالة، الحوار الاجتماعي، الحماية الاجتماعية والمعايير، المبادئ والحقوق الأساسية. وهذه الدعائم الأربع غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكافلة. وتندرج هذه الاستنتاجات بشأن الضمان الاجتماعي في هذا الإطار. وتشكل نُظم الضمان الاجتماعي المستدامة عنصراً أساسياً في تعزيز النمو الاقتصادي المنتج بالترافق مع الإنصاف. وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكافة عناصر برنامج العمل اللائق، وينبغي لها أن تقوم على المستحقات ضمن إطار قانوني. والهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي القائمان على الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، هما عنصران أساسيان لضمان أجور ملائمة للعمال ومساعدتهم بالتالي على زيادة قدراتهم الاكتتابية. وهما يساهمان أيضاً في استدامة نُظم الضمان الاجتماعي الأوسع نطاقاً حيث تكمّل النظم الاكتتابية وغير الاكتتابية بعضها بعضاً.

دور الضمان الاجتماعي والحاجة إليه

5. يقرّ المؤتمر ويؤكد من جديد ما يلي:

(أ) الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان.

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، على نحو ما جاء في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى المستوى العالمي، لا يتمتع السواد الأعظم من النساء والرجال والأطفال بضمان اجتماعي ملائم، إن وجد. وبالتسليم في إعلان فيلادلفيا بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ "بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق ... مد نطاق تدابير الضمان

الاجتماعي بحيث تكفل دخلاً أساسياً لجميع المحتاجين إلى مثل هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة." وأكدت الدول الأعضاء في الإعلان على التزام منظمة العمل الدولية في تحقيق الضمان الاجتماعي المناسب للجميع.

(ب) الضمان الاجتماعي ضرورة اجتماعية.

نُظم الضمان الاجتماعي الوطنية الفعالة أدوات فعالة لتوفير أمن الدخل وتجنب الفقر وانعدام المساواة والحد منهما وتعزيز الإدماج الاجتماعي والكرامة. وهي تشكل استثماراً مهماً في رفاهية العمال والسكان عموماً، ولاسيما من خلال تحسين النفاذ إلى الرعاية الصحية وتوفير أمن الدخل، مما يسهل بالتالي الحصول على التعليم والحد من عمل الأطفال وخاصة أسوأ أشكاله. ويعزز الضمان الاجتماعي التماسك الاجتماعي ويسهم بالتالي في بناء السلم الاجتماعي وقيام مجتمعات تشمل الجميع وعولمة عادلة تضمن ظروف معيشة لائقة للجميع.

(ج) الضمان الاجتماعي ضرورة اقتصادية.

العمالة الكاملة والمنتجة واللائقة هي أهم مصدر لأمن الدخل. والحماية الاجتماعية أساسية لضمان تقاسم عادل لثمار التقدم المحرز للجميع. ويتطلب النمو المستدام صحة جيدة وتغذية وتعليماً جيدين، بما يمكن من تعزيز التحولات من الإنتاجية المنخفضة وأنشطة الكفاف إلى فرص عمل لائقة وعالية الإنتاج، ومن الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم. والضمان الاجتماعي المصمم تصميماً جيداً والمرتبط بسياسات أخرى، يعزز الإنتاجية والقابلية للاستخدام ودعم التنمية الاقتصادية. ويشجع الضمان الاجتماعي الملائم على الاستثمار في رأس المال البشري لأصحاب العمل وللعمال على حد سواء، ويمكّن العمال من التكيف مع التغيير ويسهّل تحقيق التغير الهيكلي المنصف والشمولي المصاحب للعولمة. وباعتبار الضمان الاجتماعي مثبتاً تلقائياً فعالاً في أوقات الأزمة، فإنه يساهم في تخفيف الأثر القانوني والاجتماعي للانكماش الاقتصادي، وفي تقوية القدرة على الصمود وتحقيق انتعاش أسرع نحو النمو الشمولي.

استراتيجيات توسيع نطاق الضمان الاجتماعي

6. لقد أحرزت بلدان عديدة تقدماً يعتد به في مد نطاق تغطية الضمان الاجتماعي خلال العقد الماضي. وهي تقدم أفضل البراهين على أن مد نطاق الضمان الاجتماعي أمر ممكن. وبالرغم من هذه التطورات، لا تزال بلدان عديدة من العالم تعاني من ثغرات كبيرة في مجال التغطية العامة بالضمان الاجتماعي. وفي بعض الأقاليم، تستثنى الأغلبية الساحقة من السكان من الضمان الاجتماعي.

7. واحتمال الاستبعاد من تغطية الضمان الاجتماعي مرتفع بصورة خاصة بين مجموعات معينة، بمن في ذلك العاملون في الاقتصاد غير المنظم وفي أشكال العمالة غير النمطية والعمال المستضعفون في المناطق الريفية والحضرية والعمال المنزليون والعمال المهاجرون والعمال غير المهرة والأشخاص ذوو الإعاقة والأمراض المزمنة، بمن فيهم أولئك المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وتميل النساء إلى التعرض بشكل أكبر للاستبعاد مقارنة بالرجال، بسبب التمييز طوال دورة الحياة والعبء الذي يقع على عاتقهنّ من حيث المسؤوليات العائلية ومسؤوليات الرعاية. والأطفال المتحدرون من سكان مستبعدين معرضون أكثر من غيرهم لأن يترعرعوا في أوضاع صحية وغذائية مزرية تقوض مستقبلهم ومستقبل المجتمع الذي يعيشون فيه.

8. إنّ سد ثغرات التغطية من أولى الأولويات إذا ما أريدَ تحقيق النمو الاقتصادي المنصف والتماسك الاجتماعي والعمل اللائق لجميع النساء والرجال. والاستراتيجيات الوطنية الناجعة الرامية إلى مد نطاق الضمان الاجتماعي بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والجدوى الإدارية والقدرة على تحمل التكاليف، تساهم في تحقيق هذه الأهداف. وينبغي لهذه الاستراتيجيات الوطنية أن تهدف إلى تحقيق التغطية الشاملة للسكان بتقديم مستويات دنيا من الحماية على الأقل (البعد الأفقي) وأن تضمن تدريجياً مستويات أعلى من الحماية تسترشد بمعايير الضمان الاجتماعي المحدثة لمنظمة العمل الدولية (البعد العمودي). ويتسق البعدان المتعلقان بتوسيع التغطية مع المضي قدماً نحو الامتثال لاشتراطات اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)، ويتساويان في الأهمية وينبغي السعي إلى تحقيقهما في آنٍ واحد، حيثما أمكن ذلك.

9. وينبغي أن يهدف البعد الأفقي إلى التنفيذ السريع لأرضيات الحماية الاجتماعية الوطنية التي تشمل ضمانات أساسية من حيث الضمان الاجتماعي يكون بموجبها جميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها، خلال دورة الحياة، قادرين على تحمل تكلفة الرعاية الصحية الأساسية والحصول عليها ويكون لديهم أمن الدخل على الأقل عند الحد الأدنى من المستوى المحدد وطنياً. وينبغي أن تهدف سياسات أرضية الحماية الاجتماعية إلى تسهيل سبل الحصول بفعالية على السلع والخدمات الأساسية وتعزيز الأنشطة الاقتصادية المنتجة والاضطلاع بها بتعاون وثيق مع سياسات أخرى تعزز القابلية للاستخدام وتحد من السمة غير المنظمة والهشاشة وتستحدث فرص عمل لائقة وتروج روح تنظيم المشاريع.

10. وباعتبار النهج الموحد غير مناسب، ينبغي لكل دولة عضو أن تصمم وتنفذ ضمانات أرضية الحماية الاجتماعية الخاصة بها تمشياً مع الظروف والأولويات الوطنية المحددة بمشاركة الشركاء الاجتماعيين. وفي حين تتسم النتائج المتوقعة من هذه الضمانات بطبيعة شاملة، تجد الدول الأعضاء طرائق مختلفة لتنفيذ سياسات أرضية الحماية الاجتماعية، يمكنها أن تشمل نظم الإعانات الشاملة والتأمين الاجتماعي وبرامج التوظيف العامة وخطط دعم الاستخدام وبرامج المساعدة الاجتماعية التي لا توفر الإعانات إلا للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، أو تجد مزيجاً مناسباً من هذه التدابير. وبغية أن تكون هذه السياسات فعالة، فإنها تتطلب مزيجاً ملائماً من التدابير الوقائية والإعانات والخدمات الاجتماعية.

11. ولا يمكن لعملية إرساء نُظم شاملة للضمان الاجتماعي أن تتوقف عند الحد الأدنى للحماية. وبالتالي، ينبغي للبعد العمودي لاستراتيجية توسيع تغطية الضمان الاجتماعي في كل دولة من الدول الأعضاء، أن يسعى إلى توفير مستويات أعلى من أمن الدخل وتزويد أكبر عدد ممكن من الناس بسبل الحصول على الرعاية الصحية بأسرع وقت ممكن، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتغطية والإعانات الواردة في الاتفاقية رقم 102 والمضي نحو تحقيقها قبل كل شيء، وذلك بالاستناد إلى شرط أساسي ألا وهو السياسات الرامية إلى تشجيع مشاركة أولئك الذين يعملون في الاقتصاد غير المنظم والعمل على تحويله تدريجياً إلى سمة منظمة. ومع تطور الاقتصادات وزيادة قدرتها على التكيف، ينبغي تعزيز أمن دخل الناس وقدرتهم على الحصول على الرعاية الصحية.

12. وينبغي للاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى توسيع نطاق الضمان الاجتماعي أن تحرز تقدماً بالاستناد إلى موارد الأمة وإلى مجموعة من المبادئ الأساسية، منها التغطية الشاملة والتنفيذ التدريجي المترافق في الوقت نفسه بتوفير الحماية المباشرة من التمييز، وتعزيز المساواة بين الجنسين والملاءمة الاجتماعية والاقتصادية والإعانات القائمة على الحقوق والاستدامة المالية والضريبية والإدارة السديدة المقترنة بالمسؤولية العامة والشاملة للدولة والمشاركة المستمرة للشركاء الاجتماعيين، وأخيراً ينبغي للمسائل المؤسسية والتنظيمية ألاّ تحول دون تحقيق نتائج الحماية المناسبة. وينبغي لهذه المبادئ أن ترشد القرارات السياسية والاستراتيجية على المستوى الوطني.

13. وترتبط استراتيجيات توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ارتباطاً وثيقاً بسياسات العمالة. وبالتالي، على الدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً إلى إرساء إطار اقتصادي واجتماعي يكون محفزاً لاستحداث المنشآت المستدامة ونمو العمالة اللائقة والمنتجة. ويطرح وجود اقتصاد غير منظم كبير الحجم تحدياً خاصاً أمام توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي. ويبقى التأمين الاجتماعي الدعامة الأساسية لنُظم الضمان الاجتماعي في معظم الدول الأعضاء، حتى ولو كان يميل إلى التركيز على العاملين في القطاع المنظم. غير أنّ عدداً متزايداً من البلدان النامية قام بتوسيع نطاق تغطية التأمين الاجتماعي تدريجياً ليشمل فئات أخرى من العمال، مثل العاملين لحسابهم الخاص أو العمال المنزليين أو العاملين في المناطق الريفية وفي المنشآت الصغيرة وبالغة الصغر، من خلال تكييف نطاق الإعانات والاشتراكات والإجراءات الإدارية. ويشكل إدماج هذه المجموعات في التأمين الاجتماعي مكوناً أساسياً للسمة المنظمة للعمالة، ويمكنه أيضاً أن يخفض من تكلفة نظم الإعانات الممولة من الضرائب بالنسبة للعمال الفقراء في الاقتصاد غير المنظم.

14. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم. وفي حين تضطلع سياسات الضمان الاجتماعي بدور مهم في تحقيق هذا الهدف، ينبغي استكمالها بسياسات مالية وسياسات العمالة وبوضع إجراءات إدارية تهدف إلى استحداث حوافز مناسبة للانضمام إلى الاقتصاد المنظم وخفض تكاليف الانتقال إلى السمة المنظمة. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز المساعدة في الامتثال وترويج وتطبيق الأطر القانونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش مناسبة للعمل وللضرائب وللضمان الاجتماعي، بغية الحد من الاحتيال والسمة غير المنظمة، لاسيما العمالة المستترة والأنشطة الاقتصادية غير المعلن عنها والعمل غير المعلن عنه. ويشكل إضفاء السمة المنظمة على الاقتصاد أحد الشروط اللازمة الأساسية للنمو طويل الأمد ومن شأنه أن يزيد قاعدة العائدات العامة الضرورية لتمويل مستويات أعلى من الضمان الاجتماعي لصالح دافعي الاشتراكات والضرائب، والإعانات غير الاكتتابية التي تشمل الأشخاص الذين ليس بإمكانهم دفع الاشتراكات.

ضمان تحمل تكلفة وتمويل الضمان الاجتماعي

15. تشكل النفقات المطلوبة لتمويل نُظم الضمان الاجتماعي استثماراً طويل الأمد في الناس. والمجتمعات التي لا تستثمر في الضمان الاجتماعي تتعرض لتكاليف باهظة، مثل تلك المرتبطة بالافتقار إلى قوى عاملة سليمة ومنتجة، وانعدام الأمن الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي. ومن جهة أخرى، يقتضي الاستثمار في الناس من خلال نُظم الضمان الاجتماعي، موارد يتعين أن توفرها المنشآت والعمال والأسر وغيرهم، باعتبارهم من دافعي الاشتراكات والضرائب. لذا، من الضروري إيجاد توازن رشيد بين تكاليف نُظم الضمان الاجتماعي وإعاناته، على الأمدين القصير والطويل، بالنسبة إلى المجتمع ومختلف مجموعات الممولين والمستفيدين.

16. وينبغي لتدخلات الضمان الاجتماعي أن تحقق أهدافها من حيث الملاءمة الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء، على نحو فعال ومجدٍ من حيث التكلفة. والرصد والتقييم الدائمان اللذان يضطلع بهما الشركاء الاجتماعيون من حيث الفعالية والنجاعة على الأمدين القصير والطويل لفرادى البرامج ونُظم الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الدراسات الأكتوارية، هي آليات مهمة ويمكنها أن تفضي إلى إصلاحات وعمليات تكييف، كلما كان ذلك ضرورياً. وفيما يتعلق بشفافية النُظم التي تشغلها الدولة، من الملائم اللجوء إلى التشاور والحوار الاجتماعي. أما النُظم التي تشرك منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، فمن الملائم عموماً إقامة حوار اجتماعي وإبرام اتفاقات.

17. وبات عدد كبير من الدول الأعضاء، على كافة مستويات التنمية، يطبق عناصر من أرضية الحماية الاجتماعية الوطنية كجزء من الجهود التي تبذلها في بناء نُظم شاملة للضمان الاجتماعي. وقد اعتمدت الدول الأعضاء خيارات مختلفة لضمان الحيز المالي اللازم، بما في ذلك إعادة تحديد الأولويات في الإنفاق وتوسيع قاعدة العائدات. والنمو المستدام والانتقال التدريجي بالاقتصاد إلى السمة المنظمة والمستويات العالية للعمالة المنتجة، كلها عوامل أساسية لضمان الموارد المالية اللازمة لتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع.

18. وإذا كان ينبغي تمويل أرضيات الحماية الاجتماعية الوطنية من الموارد المحلية للعائدات لضمان استدامتها على الأمد الطويل، قد تبرز حالات لا تكون فيها هذه الموارد كافية لتوسيع أرضية الحماية الاجتماعية لتشمل الجميع ضمن جدول زمني قصير. ويمكن أن يؤدي التعاون الدولي دوراً مهماً في مساعدة الدول الأعضاء على استهلال العملية وإنشاء قاعدة للموارد الوطنية بغية ضمان آليات تمويل مستدامة.

19. ويجري مناقشة مسألة تحمل تكاليف نُظم الضمان الاجتماعي على نطاق واسع في سياق التغير الديمغرافي. والزيادة المتوقعة في معدلات التبعية الاقتصادية خلال العقود القادمة تثير شواغل بشأن استدامة نُظم الضمان الاجتماعي. وسوف يزيد تشيّخ السكان من الإنفاق على المعاشات التقاعدية والصحة والرعاية طويلة الأجل في العقود المقبلة. غير أنّ البراهين تبيّن إمكانية مواجهة هذا التحدي ضمن نُظم منظمة بشكل سليم. ومن الممكن إدارة عمليات الإصلاح الضرورية بشكل ناجح من خلال إيجاد توازن منصف بين الاحتياجات الاجتماعية والمتطلبات المالية والضريبية، إذا كانت مدمجة في عملية حوار اجتماعي مستنير.

20. ولا غنى عن استحداث أوجه تآزر إيجابية بين الحماية الاجتماعية والسياسات المالية والاقتصادية، إذا أريدَ تحقيق نمو مستدام ومستويات أعلى من العمالة اللائقة. وتبرز الحاجة إلى وضع سياسات وطنية متكاملة تشجع العمالة المنتجة لضمان تمويل مستدام، من خلال التصدي لأوجه القصور المحتملة في المهارات وتعزيز الإنتاجية والاستفادة من تنوع أوسع للقوى العاملة من حيث الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني، وتسهيل توازن أفضل بين العمل والمسؤوليات العائلية للنساء والرجال. ويوجد البعض من الخيارات السياسية في حقل سياسات الضمان الاجتماعي ذاته، بينما يوجد البعض الآخر في ميادين سياسية أخرى. وقد تشمل مثل هذه الخيارات ما يلي:

إدماج سياسات الاقتصاد الكلي وسياسات العمالة والسياسات الاجتماعية التي تعطي الأولوية للعمل اللائق؛

توخي الحذر في استثمار احتياطي الضمان الاجتماعي؛

(ج) إنشاء خدمات عامة جيدة تعزز نُظم الضمان الاجتماعي الفعالة؛

(د) تعزيز الحوار الاجتماعي والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية والحرية النقابية؛

(ه) تشجيع وتعزيز البيئة المؤاتية للمنشآت المستدامة، بحيث يتجلى فيها نمو العمالة والعمل اللائق؛

(و) الاستثمار في التعليم والكفاءات المهنية والتعلم المتواصل؛

(ز) تعزيز الإدارة السديدة لهجرة اليد العاملة؛

(ح) تسهيل عملية التوفيق بين العمل والمسؤوليات العائلية للنساء والرجال، وضمان النفاذ الفعال إلى الخدمات الاجتماعية الكاملة لتلبية الاحتياجات من حيث الرعاية، بما في ذلك لصالح الأطفال والمسنين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والأشخاص المعوقين. ويشمل ذلك حماية الأمومة، لاسيما الرعاية المناسبة المقدمة خلال فترة ما قبل الولادة وما بعدها، وضمانات الدخل وغير ذلك من المساعدات المقدمة إلى النساء خلال الأسابيع الأخيرة من فترة الحمل والأسابيع الأولى التي تلي الولادة؛

(ط) اعتماد سياسات تسمح لجميع العمال، بمن فيهم أولئك الذين يشغلون وظائف غير نمطية، من الاستفادة من الضمان الاجتماعي؛

(ي) تعزيز مشاركة النساء في القوى العاملة من خلال معاملة أكثر إنصافاً تستحدث فرص عمل أفضل وتحد من تجزئة سوق العمل بين الرجال والنساء وتقضي على الفجوة الجنسانية في الأجور وتوفر فرص عمل متساوية للتطوير المهني؛

(ك) تسهيل الانتقال الفعّال من المدرسة إلى العمل؛

(ل) تحسين إعادة تأهيل العمال ذوي القدرة المحدودة على العمل، بما في ذلك من خلال الدعم والتدريب الشخصيين، حسب مقتضى الحال، بغية تعزيز مشاركتهم في سوق العمل؛

(م) الجمع بين وظيفة تعويض الدخل، التي يضطلع بها الضمان الاجتماعي، وبين سياسات نشطة لسوق العمل فضلاً عن تقديم مساعدات وتدابير تحفيزية من شأنها أن تعزز المشاركة الحقيقية في سوق العمل المنظم.

21. ومن الضروري في الغالب ضمان مشاركة النساء والرجال الأكبر سناً في القوى العاملة بغية تكييف نُظم الضمان الاجتماعي مع التغير الديمغرافي. وبالإضافة إلى السياسات الهادفة إلى تشجيع العمالة الكاملة، يمكن للتدابير الرامية إلى ترويج فرص العمل لصالح العمال المسنين، أن تشمل ما يلي:

الاستثمار في التكنولوجيات وفي تدابير السلامة والصحة المهنيتين، التي تتيح العمالة المنتجة أمام العمال المسنين والعمال المصابين بعاهات صحية وإعاقات؛

زيادة معدلات مشاركة العمال المسنين في القوى العاملة من خلال القضاء على التمييز القائم على السن وتوفير الحوافز للعمال ولأصحاب العمل بغية القيام بإعادة هيكلة المنشآت باللجوء إلى ترتيبات عمل ابتكارية؛

(ج) من خلال إجراء شفاف يقوم على الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، اعتماد قواعد مقبولة من الناحية الاجتماعية ترتبط بالسن الذي يتوقع أن ينسحب الأشخاص عنده من سوق العمل، وينبغي أن تتجلى فيها علاقة مستدامة بين مدة ومتطلبات الحياة العملية ومتطلبات التقاعد، مع مراعاة مسائل من قبيل شروط العمل وسنوات الخدمة والتسليم بأنّ التقاعد مرحلة مشروعة من دورة الحياة.

إدارة الضمان الاجتماعي

22. لا بد لنظم الضمان الاجتماعي من أن تكون مدارة ومنظمة على نحوٍ جيد لضمان الفعالية في تحقيق الأهداف المتفق عليها والنجاعة في استخدام الموارد والشفافية للحصول على ثقة الجهات التي تموّل هذه النظم والجهات التي تستفيد منها. وتعتبر مشاركة جميع أصحاب المصلحة مشاركةً نشطة، ولا سيما العمال وأصحاب العمل من خلال آليات حوار اجتماعي فعالة وإشرافٍ ثلاثي، إحدى أهم الوسائل الكفيلة بضمان الإدارة السديدة لنظم الضمان الاجتماعي.

23. وتقع المسؤولية العامة عن قيام نظام ضمان اجتماعي فعّال ومجدٍ على عاتق الدولة، لا سيما من حيث إيجاد التزام سياسي ومن حيث وضع سياسة ملائمة وأطر قانونية وتنظيمية مناسبة وتنفيذ الإشراف بما يضمن مستويات إعانات كافية وإدارة سديدة وتنظيماً جيداً وحماية الحقوق المكتسبة للمستفيدين وللمشاركين الآخرين.

24. وتضطلع المفاوضة الجماعية والحرية النقابية بدورٍ هام في مساعدة أصحاب العمل والعمال على التفاوض بشأن أحكام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمخططات المهنية وغيرها من المخططات التكميلية. وينبغي أن تندرج هذه الاتفاقات في سياق إطارٍ تنظيمي تابعٍ للدولة.

25. والحوار الاجتماعي أساسي في: تحديد وتعريف الأهداف السياسية ذات الأولوية؛ تصميم ما يوازي ذلك من إعانات واستحقاقات وأساليب تقديمها؛ توزيع العبء المالي فيما بين الأجيال وفيما بين دافعي الاشتراكات ودافعي الضرائب؛ ضرورة إيجاد توازنٍ عادل بين التوقعات الاجتماعية والقيود المالية.

26. والحوار الاجتماعي وسيلة مهمة من أجل الإسهام في الرصد المستمر للاستدامة المالية للنظام وجدواه الاجتماعية وفعاليته ونجاعة إدارته وتنظيمه. وهو مهمٌ كذلك في إنفاذ تشريعات الضمان الاجتماعي القائمة بحيث يسدد الاشتراكات المستحقة جميع من هم ملزمون بدفعها وتقدَم الإعانات إلى جميع المؤهلين لها. ويقتضي هذا الأمر إدارات تفتيش عامة تتمتع بموارد كافية وبتدريبٍ جيد بهدف تعزيز وضمان إنفاذ القانون ومنع التهرّب من دفع الاشتراكات والاحتيال والفساد. بيد أن هذا الأمر يقتضي كذلك رصداً نشطاً من جانب أصحاب العمل والعمال وغيرهم من أصحاب المصلحة.

27. وكي يضطلع جميع العمال وأصحاب العمل بالدور النشط المتوقع منهم في ضمان إدارة سديدة للضمان الاجتماعي، لا بد لهم من أن يكونوا واعين ومدركين لأحكام الضمان الاجتماعي القائمة وللتحديات الناشئة. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في إدراج معارف أساسية بشأن الضمان الاجتماعي في مناهج التعليم والتدريب على مختلف مستويات نظم التعليم الوطنية. ويتعين على منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أن تبنيَ قدرة يعتد بها كي تتمكن من تقاسم المعارف المتعلقة بالضمان الاجتماعي مع أعضائها وكي تشارك على نحوٍ نشط في الحوار الاجتماعي بشأن سياسات الضمان الاجتماعي وفي رصد مخططات الضمان الاجتماعي والإشراف عليها.

دور معايير منظمة العمل الدولية

28. إنّ معايير الضمان الاجتماعي المحدثة لمنظمة العمل الدولية[30]، ولا سيما الاتفاقية رقم 102، تقدم مجموعة فريدة من المعايير الدنيا المقبولة دولياً لنظم الضمان الاجتماعي الوطنية. وهي تضع مبادئ يسترشد بها عند تصميم وتمويل وإدارة ورصد نظم الضمان الاجتماعي الوطنية. ولا تزال الاتفاقية رقم 102 تقوم مقام معلمٍ مرجعي يسترشد به عند القيام تدريجياً بمد نطاق تغطية الضمان الاجتماعي على نحوٍ شامل على المستوى الوطني. وقد قامت عدة دول أعضاء، تنفذ في الوقت الحاضر على نحوٍ ناجح وابتكاري سياسات مد نطاق الضمان الاجتماعي، بالتصديق منذ عهدٍ قريب على الاتفاقية رقم 102، كما أعربت دول أعضاء أخرى عن نيّتها القيام بذلك.

29. وما فتئت زيادة التصديق على الاتفاقية رقم 102 وغيرها من اتفاقيات الضمان الاجتماعي وتنفيذها تنفيذاً فعّالاً، أولوية أساسية بالنسبة للدول الأعضاء. ومن المهم بالتالي زيادة التوعية بمعايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية وفهم هذه المعايير، وتحديد الثغرات التي لا تزال قائمةً في التغطية والتي قد تحول دون المزيد من التصديقات، وتصميم سياسات من شأنها أن تسد هذه الثغرات. كذلك، ينبغي بصورةٍ خاصة أن يشمل ذلك نشر المعلومات عن الاشتراطات المتعلقة بتنفيذ هذه الصكوك وتسخير جهودٍ خاصة لبناء القدرات ولتدريب الشركاء الاجتماعيين ومن ثم لتقوية دور الحوار الاجتماعي في تنفيذ المعايير.

30. وعلى حد ما أشير إليه كذلك في نتيجة مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة لسنة 2011 (الضمان الاجتماعي) في لجنة تطبيق المعايير، غالباً ما تفسّر لغة بعض أحكام الاتفاقية رقم 102 على أنها منحازة إلى جنسٍ من الجنسين. وهناك حاجة إلى التوصل إلى حلٍ عملي من شأنه أن يمكّن من تفسيرها بطريقةٍ تراعي قضايا الجنسين دون تنقيح النص في حد ذاته أو إضعاف المستويات المقررة للحماية ولتغطية السكان. وقد يسهّل ذلك على عددٍ من الدول الأعضاء أن تقوم بالمزيد من التصديقات.

31. وبالنظر إلى الدعم المتجدد لتقديم الضمان الاجتماعي على مستوى أساسي على الأقل من خلال إنشاء أرضيات للحماية الاجتماعية، هناك حاجة إلى توصية تستكمل المعايير القائمة ويكون من شأنها أن توفر إرشاداً مرناً ومجدياً للدول الأعضاء في إقامة أرضيات للحماية الاجتماعية ضمن نظم الضمان الاجتماعي الشاملة الموضوعة بما يتناسب مع ظروفها ومستوياتها الإنمائية الوطنية. وينبغي لهذه التوصية أن تكون ترويجية وتستجيب لشواغل الجنسين وتتيح تنفيذاً مرناً تطبقه جميع الدول الأعضاء باستخدام أساليب مختلفة وبما يتفق مع احتياجات وموارد كلٍ منها وفي إطارٍ زمني يناسبها للتنفيذ التدريجي. وترد المبادئ المحتملة لمثل هذه التوصية في الملحق بهذه الاستنتاجات.

دور الحكومات والشركاء الاجتماعيين

32. تضطلع الحكومات بمسؤولية أساسية عن ضمان سبل فعّالة لحصول الجميع على الضمان الاجتماعي. وتضطلع عمليات الحوار الاجتماعي الفعّالة بدورٍ رئيسي في الإسهام في صياغة وتنفيذ ورصد سياسات الضمان الاجتماعي وضمان الإدارة السديدة لنظم الضمان الاجتماعي الوطنية.

33. وينبغي لحكومات الدول الأعضاء أن تدرس و/أو تتخذ التدابير التالية:

تحمّل مسؤوليتها كاملةً عن الضمان الاجتماعي عن طريق توفير سياسة مناسبة وإطار قانوني ومؤسسي ملائم وآليات فعّالة للإدارة والتنظيم، بما في ذلك إطار قانوني لضمان وحماية المعلومات الشخصية الخاصة التي تتضمنها نظم بيانات الضمان الاجتماعي لديها؛

تعزيز اتساق سياسات الضمان الاجتماعي مع سياسات العمالة وسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية الأخرى ضمن إطار العمل اللائق، لا سيما فيما يتعلق بتشجيع إضفاء السمة المنظمة تدريجياً على العمالة وتقديم الدعم للعمالة المنتجة؛

(ج) وضع استراتيجية وطنية ذات بعدين لمد نطاق الضمان الاجتماعي، من خلال عملية تشاور قائمة على الحوار الاجتماعي، تحدد الثغرات في المستويات المطلوبة من الضمان الاجتماعي وتسعى إلى سد هذه الثغرات بأسلوبٍ منسّق ومخطط له على مدى فترةٍ زمنية محددة بهدف إرساء

[30] معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، التي اعتبرها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي محدثةً، هي التالية: اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)؛ اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)؛ اتفاقية إعانات إصابات العمل، 1964 [الجدول 1 بصيغته المعدلة في عام 1980] (رقم 121)؛ اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967 (رقم 128)؛ اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، 1969 (رقم 130)؛ اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982 (رقم 157)؛ اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1999 (رقم 168)؛ اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183).

أرضية للحماية الاجتماعية على المستوى الوطني وإنشاء نظم ضمان اجتماعي شاملة؛

(د) ضمان أن تراعي سياسات الضمان الاجتماعي تغيّر أدوار المرأة والرجل فيما يتعلق بالعمالة وبمسؤوليات الرعاية وتشجيع المساواة بين الجنسين وتوفير حماية الأمومة ودعم تمكين المرأة من خلال اتخاذ تدابير تضمن حصائل عادلة للمرأة؛

(ه) ضمان أن تتصدى سياسات الضمان الاجتماعي لاحتياجات النساء والرجال والأطفال خلال جميع مراحل دورة الحياة وفي المناطق الحضرية والريفية على حدٍ سواء، وللاحتياجات الخاصة للمجموعات المستضعفة، بما في ذلك السكان الأصليون والأقليات والعمال المهاجرون والمعوقون والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز واليتامى والأطفال المستضعفون؛

(و) تقوية نظم تفتيش العمل والضمان الاجتماعي لتحسين الامتثال لتشريعات الضمان الاجتماعي والسلامة والصحة المهنيتين وتعزيز الإمكانيات الوقائية لتشريعات السلامة والصحة المهنيتين من خلال تشجيع ثقافة السلامة والصحة؛

(ز) إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لتوفير المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وتغطيتهم بهذه الاتفاقات، فضلاً عن سبل حصولهم على استحقاقات الضمان الاجتماعي والحفاظ عليها وإمكانية نقلها؛

(ح) ضمان الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية لنظم الضمان الاجتماعي من خلال سياسات ملائمة وآليات تمويل مختلفة، توضع بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين أو من جانبهم حسب مقتضى الحال؛

(ط) التوصل بمشاركة الشركاء الاجتماعيين إلى تحقيق التوازن بين الملاءمة الاقتصادية والملاءمة الاجتماعية في نظم الضمان الاجتماعي العامة والخاصة على الأمد البعيد؛

(ي) إشراك الشركاء الاجتماعيين وتشجيع الحوار الاجتماعي الفعال في تحديد أنسب السياسات الوطنية للضمان الاجتماعي والأطر الزمنية لتنفيذها تدريجياً؛

(ك) الإنفاذ التام لأحكام الاتفاقية رقم 102 وغيرها من اتفاقيات الضمان الاجتماعي المحدثة لمنظمة العمل الدولية واتخاذ التدابير الرامية إلى تصديق هذه الاتفاقيات؛

(ل) الإسهام في تبادل المعلومات والتجارب والخبرات بشأن سياسات وممارسات الضمان الاجتماعي فيما بين الدول الأعضاء ومع منظمة العمل الدولية.

34. وينبغي لمنظمات أصحاب العمل ولمنظمات العمال أن تدرس و/أو تتخذ التدابير التالية:

استثارة الوعي وإرساء الدعم العام للضمان الاجتماعي فيما بين أعضائها والجمهور العام، بما في ذلك بشأن معايير الضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛

المشاركة النشطة في عمليات الحوار الاجتماعي الهادفة إلى تصميم وتنفيذ ورصد استراتيجيات وسياسات الضمان الاجتماعي الوطنية، بهدف مراعاة تطور احتياجات وقدرات العمال والمنشآت؛

(ج) الإسهام في وضع حلول ابتكارية تتضمن حلولاً يمكن أن تتصدى للصدمات الاقتصادية والتغيرات الهيكلية والاستدامة بما في ذلك عن طريق المفاوضة الجماعية؛

(د) المشاركة في الحوار السياسي الهادف إلى إرساء أرضية للحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني؛

(ه) المشاركة في استحداث مبادرات لدعم الانتقال إلى العمالة المنظمة والمنشآت المنظمة؛

(و) دعم وضع معايير للأداء الجيد والمساءلة من أجل ضمان تشغيل فعال ومجدٍ ومستدام لمجموع نظم الضمان الاجتماعي الوطنية؛

(ز) المشاركة على نحو نشط في الإدارة السديدة لمؤسسات الضمان الاجتماعي بغية ضمان تمثيل فعال للأشخاص المشمولين بالحماية ولدافعي الضرائب ولدافعي الاشتراكات؛

(ح) مساعدة العمال وأصحاب العمل في تفاعلهم مع مؤسسات الضمان الاجتماعي، بما يضمن تحصيل الاشتراكات على النحو الواجب وتقديم الإعانات على النحو الواجب؛

(ط) التعاون مع الحكومة ومع منظمة العمل الدولية سعياً إلى تشجيع التصديق على الاتفاقية رقم 102 وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

دور منظمة العمل الدولية والمتابعة

35. يدعو المؤتمر مكتب العمل الدولي في سياق الحملة العالمية بشأن الضمان الاجتماعي وتوفير التغطية للجميع، إلى القيام بما يلي:

مساعدة الدول الأعضاء بما في ذلك من خلال البرامج القطرية للعمل اللائق، وتقديم الخدمات الاستشارية التقنية المناسبة لدعم تصميم وتنفيذ استراتيجيات وطنية ذات بعدين بهدف مد نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، بما في ذلك أرضيات حماية اجتماعية وطنية، في السياق الأعم للأطر السياسية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية الشاملة؛

مساعدة الدول الأعضاء في تصميم وتحسين تنظيم وإدارة نظم الضمان الاجتماعي وتقديم خدماتها على نحو فعال، وإجراء تقييم منتظم لأثر سياسات الضمان الاجتماعي وقابليتها للديمومة واستدامتها؛

(ج) زيادة تقوية قدرات الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ ورصد نظم ضمان اجتماعي تتجاوب مع التحديات، بما في ذلك تغير الاتجاهات الديمغرافية والهجرة، وتضمن حسن سيرها؛

(د) دعم إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتقديم الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وأسرهم؛

(ه) تقوية الدور الريادي لمنظمة العمل الدولية في تعزيز أرضية الحماية الاجتماعية، على المستويين الدولي والوطني، بمشاركة الهيئات المكونة وبالشراكة مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(و) دعم وضع أطر وسياسات اقتصادية كلية تتضمن تدابير تنشيطية وتفضي إلى استحداث فرص عمل جيدة ونظم ضمان اجتماعي مستدامة وفعالة؛

(ز) دعم الدول الأعضاء في صياغة وتنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى تسهيل الانتقال التدريجي من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وذلك بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

(ح) القيام على المستويين الوطني والدولي، بتشجيع الحوار الاجتماعي ودور الشركاء الاجتماعيين في تصميم وإدارة وتنفيذ ضمان اجتماعي شامل ومستدام للجميع؛

(ط) بذل جهود خاصة لبناء القدرات وتدريب الشركاء الاجتماعيين على معايير الضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومن ثم تقوية دور الحوار الاجتماعي في أساليب تنفيذ المعايير؛

(ي) تقوية قدرات الشركاء الاجتماعيين على الضلوع في الحوار السياسي وإدارة الضمان الاجتماعي على المستوى الوطني من خلال زيادة تطوير برامج التدريب المناسبة والمساعدة التقنية وغير ذلك من الوسائل؛

(ك) مد نطاق المساعدة المقدمة إلى الهيئات المكونة لمساعدتها على تحسين الوعي والإدراك لمعايير الضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الوطنية وتنفيذها وتصميم سياسات ترمي إلى تذليل العقبات من أمام التصديق واتخاذ مبادرات ابتكارية من أجل الترويج لاتفاقيات منظمة العمل الدولية المحدثة بشأن الضمان الاجتماعي، ولا سيما الاتفاقية رقم 102؛

(ل) القيام بالتعاون مع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بوضع دليل ممارسات حسنة في مجال الضمان الاجتماعي، يزود الدول الأعضاء بإرشادات عملية ومعالم مرجعية لتقييم وتعزيز الأحكام الوطنية للحماية الاجتماعية لديها، بما في ذلك الإدارة العامة والمالية للضمان الاجتماعي وتصميم الإعانات والإدارة السديدة؛

(م) تقوية القدرات البحثية لمكتب العمل الدولي ولا سيما فيما يتعلق بتحليل السياسات والممارسات الوطنية في مجال الضمان الاجتماعي واستحداث أدوات ترمي إلى تقييم الأداء وإصدار إحصاءات موثوقة وضمان جودتها الرفيعة وإطلالتها بهدف مساعدة الحكومات والشركاء الاجتماعيين على اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(ن) تسهيل تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ونقل المعارف ونقل التكنولوجيات بموجب اتفاق متبادل فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك تشجيع تبادل الخبرات والتجارب على الصعيد المثلث وفيما بين بلدان الجنوب؛

(س) تسهيل تنفيذ ولاية منظمة العمل الدولية بشأن الحماية الاجتماعية عن طريق تحسين اتساق السياسات والفعالية والنجاعة على الصعيد الدولي، بما في ذلك بواسطة تنسيق برامجها وأنشطتها وترسيخ التعاون مع منظومة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمفوضية الأوروبية والمنظمات الإقليمية الأخرى والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني. وهذا التعاون حاسم على المستوى الوطني من خلال مبادرات تتخذها البلدان؛

(ع) تقوية التعاون مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي وغيرها من الجمعيات الوطنية والدولية للضمان الاجتماعي والمنظمات الأعضاء فيها، فيما يتعلق بتقاسم المعلومات وحشد الخبرات لدعم العمليات التقنية لمنظمة العمل الدولية؛

(ف) إدماج قضايا الجنسين على نحو استباقي وثابت في جميع الأنشطة المذكورة أعلاه بغية تشجيع المساواة بين الجنسين.

36. ويطلب المؤتمر من المدير العام أن يراعي هذه الاستنتاجات عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة وتعبئة الموارد من خارج الميزانية، بما في ذلك الحسابات التكميلية للميزانية العادية.

37. ويدعو المؤتمر مجلس الإدارة إلى أن يدرج المناقشة بشأن التوصية المحتملة المذكورة في الفقرة 31، في جدول أعمال الدورة الواحدة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي في عام 2012.

38. ويدعو المؤتمر مجلس الإدارة إلى أن يبحث على ضوء مشروع القرار بشأن المساواة بين الجنسين واللغة الواجب استخدامها في النصوص القانونية لمنظمة العمل الدولية، مسألة اعتماد لغة تراعي الجنسين في معايير الضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المؤتمر في دورة لاحقة.

39. ويطلب المؤتمر من المدير العام أن يعد خطة عمل من أجل تنفيذ التوصيات الأخرى الواردة في هذه الاستنتاجات وحصيلة مناقشات لجنة تطبيق المعايير، ويطلب إلى مجلس الإدارة أن يبحث تلك الخطة في دورته 312 في تشرين الثاني/ نوفمبر 2011.

الملحق
عناصر لتوصية محتملة بشأن أرضية الحماية الاجتماعية

السياق العام

ألف 1- لكل شخص، بوصفه فرداً من أفراد المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، كما يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 22. والضمان الاجتماعي هو ضرورة اجتماعية واقتصادية وشرط لازم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وعنصر من عناصر توفير العمل اللائق للنساء والرجال جميعاً. ويمكنه أن يقدم إسهاماً رئيسياً في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية للألفية.

الهدف

ألف 2- من شأن التوصية أن تركز على مد نطاق التغطية لتشمل مجموعات سكانية كبرى (التمديد الأفقي للتغطية)، مما يدعم تنفيذ أرضية حماية اجتماعية على الصعيد الوطني. وفيما يتعلق بالضمان التدريجي لمستويات أعلى من الحماية (التمديد العمودي للتغطية)، من شأن التوصية أن تشجع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102) وغيرها من اتفاقيات الضمان الاجتماعي المحدثة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وأن تشجع الدول الأعضاء المصدقة عليها على أن تضمن تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

ألف 3- سيكون هدف التوصية تقديم الإرشاد إلى الدول الأعضاء لتضع استراتيجية لمد نطاق الضمان الاجتماعي تكون متماشية مع استراتيجيات سياسة العمالة والاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية العامة، وداعمة لها وتسعى بصورة خاصة إلى الإسهام في الحد من الفقر وإضفاء السمة المنظمة على العمالة غير المنظمة.

مبادئ التنفيذ

ألف 4- ينبغي أن يكون مد نطاق الضمان الاجتماعي مبادرة وطنية وأن يستجيب للاحتياجات والأولويات والموارد الوطنية. وتوخياً لدعم الدول الأعضاء في هذه المهمة، ستحدد التوصية عدداً من المبادئ المفيدة في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمد نطاق الضمان الاجتماعي، تتماشى مع الاستنتاجات الصادرة عن هذه اللجنة.

نطاق تطبيق الصك

ألف 5- ينبغي أن تشجع التوصية الدول الأعضاء على أن تصمم من خلال عملية حوار اجتماعي وطني فعالة، استراتيجية للضمان الاجتماعي تحدد الثغرات في تحقيق مستويات الحماية المنشودة على الصعيد الوطني وتسعى إلى سد تلك الثغرات وإرساء نظام ضمان اجتماعي شامل بأسلوب متسق ومخطط له على مدى فترة زمنية معينة مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمال في الاقتصاد غير المنظم.

ألف 6- ينبغي للبعد الأفقي في استراتيجية مد نطاق الضمان الاجتماعي أن يضع أولويات تنفيذ أرضية وطنية للحماية الاجتماعية تتألف من أربع ضمانات أساسية للضمان الاجتماعي، وهي مستويات دنيا محددة وطنياً لأمن الدخل خلال الطفولة وسن العمل وسن الشيخوخة فضلاً عن سبل معقولة التكلفة للحصول على الرعاية الصحية الأساسية. وتحدد هذه الضمانات مستويات الحماية الدنيا التي ينبغي أن يكون لجميع أفراد المجتمع الحق فيها إن دعت الضرورة. وإذ تركز هذه الضمانات على النتائج المحققة فهي لا تنص على أشكال إعانات محددة وآليات تمويل بعينها ولا على تنظيم تقديم الإعانات.

ألف 7- ويمكن للتوصية أن تشجع الدول الأعضاء على سد الثغرات في تغطية السكان ذوي القدرة الاكتتابية عن طريق مخططات قائمة على الاشتراكات. ومن شأنها أن تشجع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقيات الضمان الاجتماعي المحدثة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، في أقرب وقت ممكن في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وعلى ضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

ألف 8- وينبغي للتوصية أن تشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات مناسبة لرصد مد نطاق الضمان الاجتماعي وتنفيذ الضمانات الأساسية الوطنية لديها في مجال الضمان الاجتماعي. ويمكنها كذلك أن تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنشئ آليات، بالاستناد إلى حوار اجتماعي وطني فعال، تهدف إلى مواصلة تمديد تغطية الضمان الاجتماعي على أساس الاتفاقية رقم 102 وغيرها من الاتفاقيات المحدثة وإنشاء نظم ضمان اجتماعي شاملة، تتماشى مع الاحتياجات الاجتماعية والقدرات الاقتصادية والمالية على الصعيد الوطني.

قرار بشأن الجهود المنشودة لجعل أرضيات الحماية الاجتماعية حقيقة وطنية في جميع أرجاء العالم الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الواحدة بعد المائة، 2012

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الواحدة بعد المائة في 2012،

وقد اعتمد توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012،

وإذ يعترف بالدور الحاسم الذي تضطلع به الحماية الاجتماعية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في مكافحة الفقر والاستضعاف والاستبعاد الاجتماعي، وفي تحقيق العمل اللائق للجميع،

1. يدعو الحكومات وأصحاب العمل والعمال إلى أن يعملوا معاً على إنفاذ توصية أرضيات الحماية الاجتماعية إنفاذاً كاملاً ما أن تسمح الظروف الوطنية بذلك؛

2. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى أن يطلب إلى المدير العام أن ينفذ، رهناً بتوافر الموارد، تدابير فعالة التكلفة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ التوصية على نطاق واسع، من خلال مبادرات مناسبة لإستثارة الوعي؛

(ب) بناء قدرات الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لتمكينها من أن تصمم سياسات وبرامج وطنية لأرضيات الحماية الاجتماعية وتنفذها وترصدها وتقيّمها؛

(ج) دعم الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فيما تبذله من جهود لتنفيذ الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، وذلك من خلال:

- تسهيل تقاسم المعارف والمعلومات والممارسات الحسنة بشأن الحماية الاجتماعية فيما بين الدول الأعضاء؛
- تقديم التعاون التقني وخدمات الإرشاد؛

(د) دعم عمليات الحوار الوطني بشأن تصميم وتنفيذ الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية؛

(ه) تكثيف جهود التعاون وتنسيق الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومع سائر

المنظمات المعنية والتمثيلية للأشخاص المعنيين، وذلك بهدف وضع استراتيجيات وطنية للحماية الاجتماعية.

قرار بشأن العمالة والحماية الاجتماعية في السياق الديمغرافي الجديد الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية بعد المائة، 2013

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الثانية بعد المائة في 2013،

وقد أجرى مناقشة عامة تستند إلى التقرير الرابع، وعنوانه "العمالة والحماية الاجتماعية في السياق الديمغرافي الجديد"،

وإذ يسلّم بأنّ للتحولات الديمغرافية انعكاسات مهمة على أسواق العمل ونُظم الحماية الاجتماعية،

وإذ يؤكد أنّ السياسات المتسقة والمتكاملة بشأن تعزيز العمالة والحماية الاجتماعية، التي تقوم على الحلقة الحميدة من العمالة والحماية الاجتماعية والتنمية، حاسمة لمواجهة التحدي الديمغرافي،

1. يعتمد الاستنتاجات التالية؛

2. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى أن يولي هذه الاستنتاجات الاعتبار الواجب عند التخطيط للعمل المقبل، ويطلب من المدير العام أن يأخذها في الاعتبار عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة وأن يضعها موضع التنفيذ، حيثما أمكن، عند تنفيذ البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2014-2015.

استنتاجات بشأن العمالة والحماية الاجتماعية في السياق الديمغرافي الجديد

أولاً - التحولات الديمغرافية وتحدياتها

1. يشكل التغير الديمغرافي، بما في ذلك تشيخ السكان، اتجاهاً عاماً تشهده جميع البلدان والأقاليم، بالرغم من أنّ التحولات الديمغرافية تحدث بوتيرة مختلفة وخلال فترات زمنية متباينة. ويوفر مؤشّر التنمية البشرية، ولا سيما مكون متوسط العمر المتوقع، معياراً مرجعياً. فالعيش مدة أطول وبصحة أفضل لهو من أهم ما حققته التنمية البشرية من إنجازات، وإن كان ينبغي الاعتراف بأنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لضمان الفوائد للجميع.

2. وما فتئ سكان العالم يتزايدون ويتقدمون في السن. وبحلول عام 2050، من المتوقع أن يتجاوز عدد سكان العالم 9 مليارات نسمة، وسيكون السكان البالغون 60 عاماً وما فوق قد ازدادوا بمقدار ثلاثة أضعاف. ومن المتوقع كذلك أن يتواجد ثلاثة أرباع سكان العالم المسنين في البلدان النامية. وتشكل النساء غالبية الأشخاص المسنين. وإعالة المسنين في تزايد: ففي عام 2000، كان هناك تسعة أشخاص في سن العمل مقابل كل شخص يتجاوز عمره 65 عاماً؛ وبحلول عام 2050، سيتقلص العدد إلى أربعة أشخاص لا غير.

3. وتواجه البلدان والأقاليم تحديات تتباين بحسب مرحلة التحول الديمغرافي التي تمر بها. وعليه، ترتبط مختلف مستويات الضرورة الملحة بجوانب التشيخ وعمالة الشباب وأثر فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.

4. وللسياق الديمغرافي الجديد انعكاسات بالغة على القوى العاملة وعلى ديناميات سوق العمل ونُظم الضمان الاجتماعي والعمالة والتنمية الاقتصادية.

5. وخلال العقد القادم، يقدّر أن يكون هناك 420 مليون شخص في صفوف القوى العاملة أكثر مما هو عليه الحال اليوم. ومن المتوقع أن يكون نمو القوى العاملة الأكثر بروزاً في البلدان النامية حيث غالبية الناس يعملون في الوقت الحاضر في الاقتصاد غير المنظم. وفي المقابل، سيشهد نمو السكان في سن العمل ركوداً لا بل تراجعاً في العديد من البلدان المتقدمة. وعلى المستوى العالمي، سيكون من الضروري بالتالي استحداث أكثر من 600 مليون وظيفة من أجل إدماج الأشخاص العاطلين عن العمل حالياً والبالغ عددهم 197 مليون شخص (73 مليون منهم من الشباب) والوافدين الجدد إلى سوق العمل.

6. ويقدّر أن يكون قرابة 20 في المائة فقط من سكان العالم في سن العمل قادرين على الحصول فعلياً على حماية اجتماعية شاملة. وفي البلدان النامية، يفتقر 342 مليون شخص مسن إلى أمن الدخل المناسب ومن الممكن أن يرتفع هذا العدد ليبلغ 1,2 مليار شخص بحلول عام 2050، في حال عدم القيام بأي مجهود. ويطرح الأمن الغذائي والتغذية والحصول على المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي مشاكل أليمة بالنسبة إلى الكثير من الأسر التي تفتقر إلى ما يكفي من أمن الدخل. وغالباً ما يكون على الأشخاص المسنين أن يبقوا نشطين اقتصادياً بغية البقاء على قيد الحياة وكسب رزقهم.

7. وزيادة معدلات العمالة المنظمة ومشاركة القوى العاملة أمرٌ أساسي لتلبية الاحتياجات من حيث الحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. غير أنّ العمالة غير المنظمة والأشكال الأخرى من العمل غير المحمي على النحو المناسب تبقى متفشية في صفوف شرائح كبيرة من القوى العاملة، ويظل الانتقال إلى العمل اللائق بطيئاً وصعباً. ومن شأن ذلك أن يهدد بدوره فرص الحصول على الضمان الاجتماعي.

8. وبالنسبة للكثير من البلدان، تستمر الأزمة الاقتصادية العالمية وما تبعها من تدابير التكيف وتباطؤ النمو في التأثير على أسواق العمل ونُظم الضمان الاجتماعي، مما يؤثر في النسيج الاجتماعي والاستدامة الاقتصادية. أما في بعض البلدان، فإنّ مستويات البطالة المرتفعة وتزايد عدد الشباب الذين لا يشغلون عملاً ولا يتابعون دراسة ولا يخضعون لأي تدريب، وانعدام الأمن الوظيفي وتنامي أوجه انعدام المساواة وتزايد زعزعة بيئة المنشآت وتزايد الطلب على الحماية الاجتماعية وضعف الحوار الاجتماعي، تشكل تحديات تضاف إلى التحديات المتأتية عن التحول الديمغرافي. وتمارس الأزمة ضغطاً على الأموال العامة والدين العام. كما تهدد الإنجازات في مجال الحماية الاجتماعية وتعقّد إجراء الإصلاحات الضرورية. وفي بلدان أخرى، تمكنت السياسات العامة من التوفيق بين النمو الاقتصادي والعمالة وإعادة توزيع الثروات، مما استحدث حلقة حميدة تقوم على نُظم شاملة للحماية الاجتماعية.

ثانياً - مبادئ توجيهية وسياسات عامة

9. أن السياسات الناجعة ضرورية للتصدي للتحديات التي تطرحها التحولات الديمغرافية. ويمكن للطائفة الواسعة من معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة بسياق التغير

الديمغرافي أن توفر إرشاداً سياسياً في هذا الصدد. ويوفر ما يلي المزيد من الإرشاد:

(أ) مزيج شامل من السياسات المتكاملة ومتعددة الأبعاد، يعترف بالترابط بين التحولات الديمغرافية والعمالة وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية؛

(ب) سياسات مسترشدة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الصادرة عن منظمة العمل الدولية وساعية إلى تحقيق هدف العمل اللائق طوال دورة الحياة، تكون مرتبطة بسياق بعينه وتراعي تنوع الأوضاع في البلدان، بما فيها الهيكليات الديمغرافية والتنمية الاقتصادية والأطر القانونية واحتياجات سوق العمل ونُظم الضمان الاجتماعي والحيز المالي؛

(ج) نُهج متكاملة ومتسقة في مجال التدريب المرتبط باحتياجات سوق العمل والتعليم وتعزيز العمالة وسياسات الحماية الاجتماعية، تعزز الحلقة الحميدة من العمالة والحماية الاجتماعية والإنتاجية والنمو الشامل والتنمية؛

(د) رؤية طويلة الأمد تشمل كافة مراحل دورة الحياة وتعزز المسؤولية الشخصية وتقاسم المسؤولية بين الشركاء الثلاثيين وتقوم على التضامن بين الأجيال والمجموعات السكانية؛

(ه) مجموعات من السياسات الابتكارية التي تستجيب للتغير؛

(و) حوار اجتماعي ومفاوضة جماعية فعالان وناجعان يتمشيان مع السياسات والممارسات الوطنية ويقومان على الثقة والاحترام المتبادلين؛

(ز) منع التمييز على أساس السن ومكافحته؛

(ح) تعزيز المساواة بين الجنسين طوال دورة الحياة؛

(ط) تعزيز إدماج العمال المعوقين؛

(ي) إدارة سديدة قائمة على المساءلة والشفافية؛

(ك) تشجيع القابلية للاستخدام ومشاركة القوى العاملة من خلال استحداث بيئة سياسية مؤاتية ومحفزة للمنشآت المستدامة وللنمو الغني بالوظائف؛

(ل) مخططات ناجعة تعنى بالعمالة والتدريب لصالح الشباب؛

(م) الحق في الضمان الاجتماعي حقٌ من حقوق الإنسان؛

(ن) توفير الرعاية الصحية الأساسية والرعاية طويلة الأجل؛

(س) تعزيز الجهود الثلاثية للقضاء الفعلي على عمل الأطفال.

ثالثاً - مزيج شامل من السياسات

10. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ سياسات من شأنها أن تتصدى بفعالية للتحديات التي تطرحها التحولات الديمغرافية. ومن خلال الجمع السليم بين السياسات والتزام وعمل أصحاب المصلحة المعنيين، لا يصبح من الممكن تنظيم التحولات الديمغرافية فحسب، بل يمكن تحويلها إلى فرص جديدة.

11. وينبغي وضع سياسات العمالة والحماية الاجتماعية بحيث تعزز بعضها بعضاً بما يراعي خصائص العمالة وتنوعها وأنماط الدخل واحتياجات السكان. وينبغي أن يُنظر إلى الحماية الاجتماعية على أنها استثمار طويل الأجل يوفر الاستقرار ويقدم عائدات اجتماعية واقتصادية مع مرور الوقت.

12. ولا بد من وضع سياسات اقتصادية واستراتيجيات إنمائية محورها العمالة من أجل استحداث وظائف لائقة ومنتجة لجميع الفئات في سن العمل والتوزيع العادل للدخل وزيادة المستوى الإجمالي للعمالة. وهي تشمل أطراً تنظيمية واقتصادية كلية مؤاتية للعمالة، تشجع الاستثمارات العامة والخاصة وإرساء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة والتوزيع العادل للدخل وتنمية المهارات وروح المبادرة وسياسات سوق العمل النشطة. واتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122) وتوصية تنمية الموارد البشرية، 2004 (رقم 195) وتوصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، 1998 (رقم 189) وغيرها من المعايير ذات الصلة، توفر أطراً توجيهية في هذا الصدد.

13. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر جدياً في تنفيذ البرنامج السياسي متعدد الجوانب، الوارد في الدعوة إلى اتخاذ الإجراءات بشأن أزمة عمالة الشباب، الصادرة عن منظمة العمل الدولية (2012).

14. وسياسات الهجرة جيدة الإدارة والقائمة على الإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة اليد العاملة، تسهم في التخفيف من آثار الافتقار إلى اليد العاملة والمهارات وتعزز حقوق العمال المهاجرين وتتصدى لتحديات من قبيل هجرة الأدمغة.

15. ومن شأن المفاوضة الجماعية ووضع الحد الأدنى للأجور وفقاً للسياسات والممارسات الوطنية أن تضمن توزيعاً عادلاً للدخل في المجتمع، بما في ذلك ردم ثغرة الأجور بين الجنسين وضمان القدرة على دفع الاشتراكات.

16. وينبغي إرساء نُظم شاملة وملائمة ومستدامة للضمان الاجتماعي والحفاظ عليها. ومن باب الأولوية، فإنّ الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية ضرورية لضمان حصول الجميع على التعليم والرعاية الصحية الأساسية وأمن الدخل الأساسي. وتمشياً مع توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)، ينبغي ضمان مستويات أعلى من الضمان الاجتماعي تدريجياً لصالح أكبر عدد ممكن من الناس.

17. واتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)، إلى جانب معايير أخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي، توفر إطاراً مرجعياً دولياً من أجل إرساء نُظم ضمان اجتماعي شاملة، تضمن الحماية طوال دورة الحياة. وتتضمن هذه الصكوك أيضاً مبادئ أساسية من أجل كفالة استدامة نُظم الضمان الاجتماعي وملاءمة الإعانات.

18. ولا بد لأسواق العمل من أن تسير على نحو يسمح بإجراء التكييفات مع الظروف المتغيرة والتي تعترف بأنّ لجميع الأطراف مصالح مشروعة. وينبغي أن يحدث ذلك في إطار مؤاتٍ من شأنه أن يزود العمال بالاستقرار والأمن اللذين يحتاجون إليهما، وأن يزود أصحاب العمل بالمرونة الكافية ليكونوا قادرين على التنافس والابتكار.

19. ومن الممكن للسياسات الرامية إلى تعزيز الإنتاجية أن تعوض تقلّص القوى العاملة في المجتمعات المتشيخة، وأن تحفز التنمية في كافة البلدان. وتشمل هذه السياسات فيما تشمل، ما يلي:

- التعليم والتدريب والتعلم المتواصل؛
- الحماية الاجتماعية، بما فيها الحصول فعلياً على الخدمات الصحية والاجتماعية والعامة؛
- تحسين ظروف العمل وتعزيز السلامة والصحة المهنيتين؛
- الممارسات غير التمييزية التي تشمل التنوع والمراعاة للأوجه المتعلقة بالسن ونوع الجنس والإعاقات؛

- أطر ممارسات العمل المحفزة للتحسينات في الإنتاجية؛
- سياسات تدعم الابتكار.

20. ويشكّل عدم تطابق المهارات والافتقار إليها تحدياً مشتركاً بين مختلف البلدان، أياً تكن مراحل التنمية التي تشهدها. وعليه، فإنّ السياسات المتعلقة بالمهارات تشكل جزءاً أساسياً في مزيج السياسات العامة.

21. وينبغي أن تعمل الحكومات وأصحاب العمل والعمال معاً من أجل زيادة فرص التعلم المتواصل، بغية تعزيز القابلية للاستخدام والإنتاجية والحؤول دون تقادم المهارات. ويمكن أن تشمل التدابير ما يلي:

- الارتقاء بالمهارات عند استخدام تكنولوجيات جديدة؛
- إلغاء حدود العمر فيما يتعلق بالحصول على التعليم والتدريب؛
- توفير التدريب واعتباره جزءاً لا يتجزأ من تخطيط المسار الوظيفي؛
- دعم بيئة محفزة للتعلم والتطور، مثلاً من خلال إنشاء فرق من مختلف الأعمار ومن خلال الإرشاد.

22. ومن الضروري وجود سياسات محددة الأهداف من أجل زيادة مشاركة القوى العاملة من المجموعات المستضعفة و/أو منتقصة التمثيل. والسياسات المعنية بدعم الأسرة وتحقيق التوازن بين العمل والحياة ومرافق رعاية الأطفال والمسنين وحماية الأمومة وإجازة الأبوة والإجازة المتعلقة بالمسؤوليات الأسرية ومرونة وقت العمل والعمل في المنزل، إنما هي خيارات ممكنة. ومن شأن هذه الخيارات أيضاً أن تزيد المشاركة الإجمالية للقوى العاملة. وتتسم زيادة مشاركة القوى العاملة من المسنين في سوق العمل بأهمية كبرى، ويمكنها أن تستفيد من الجهود الثلاثية للموافقة على التدابير والحوافز الرامية إلى تمكين أصحاب العمل من توفير المزيد من الوظائف للعمال المسنين وتمكين العمال من البقاء في عملهم إلى أن يبلغوا سن التقاعد.

23. والتدابير السياسية الرامية إلى التصدي لمحنة العمال في الاقتصاد غير المنظم وإلى تسهيل مختلف السبل أمام الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم والعمل اللائق والمنتج، تشكل أولوية في السياق الديمغرافي الجديد، بما في ذلك مد نطاق الضمان الاجتماعي.

24. وفي العديد من البلدان، يفضي التشيخ إلى زيادة تكاليف التقاعد. وتبرز الحاجة إلى ضمان الاستدامة المالية والضريبية والاقتصادية لنُظم المعاشات التقاعدية من خلال اعتماد سياسات وآليات تمويل وتدابير إنفاذ ملائمة ومصممة تصميماً جيداً. وينبغي أن تُستكمل بالحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية العامة الجيدة ومعقولة التكلفة. وينبغي أن تسعى السياسات إلى ضمان ملاءمة المعاشات التقاعدية وقابلية التنبؤ بها وتسهيل الانتقال التدريجي والمرن من الحياة المهنية النشطة إلى التقاعد، وذلك من خلال اتخاذ تدابير مثل التقاعد التدريجي والعمل بدوام جزئي وتقاسم الوظائف.

25. وعند إصلاح نُظم معاشات الضمان الاجتماعي، غالباً ما تواجه البلدان اختيارات صعبة من بين الخيارات المتاحة أمامها، ولكن ينبغي لها على الدوام أن تولي الاهتمام إلى النتائج الاجتماعية المرتبطة بذلك. أما أفضل خيار لكل بلد فسوف يراعي حقوق المعاشات التقاعدية المتراكمة، ويستند إلى الإنصاف والتضامن فيما بين الأجيال ويقوم على التشاور المستنير والحوار المعمق والمسؤولية المتقاسمة فيما بين الشركاء الاجتماعيين. وبالنسبة إلى بعض البلدان، قد يشمل الخيار زيادة فعلية في سن التقاعد. وفي حال حدوث ذلك، يجب معالجة الانعكاسات الانتقالية بالنسبة إلى العمال، ولاسيما من أصبحوا قريبين من سن التقاعد، على أساس منصف يحترم مصالح العمال ومصالح أصحاب العمل. وعندما ينطوي مثل هذا الإصلاح على تأخير سن التقاعد، سيكون هناك شواغل وفرص محددة لكل من أصحاب العمل والعمال والمجتمع. ويجب لمثل هذه الإصلاحات أن تسلّم بأنّ لدى بعض العمال أو مجموعات العمال قدرات محدودة ومتوسطات أعمار متدنية، لا سيما أولئك الذين يمضون حياتهم في مهن شاقة أو محفوفة بالمخاطر. وينبغي أن يكون للعامل حرية اختيار تأجيل فترة التقاعد. وقد تعود عمالة العمال المسنين بالمنفعة على العمال وعلى أصحاب العمل على حد سواء. كما ينبغي معالجة الصحة والمسائل المرتبطة بها.

26. والسياسات الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على السن والممارسات المتعلقة بالتنوع ومراعاة العمر، هي أساسية بالنسبة إلى كرامة الإنسان وزيادة الإنتاجية. ويمكنها أن تشمل ما يلي:

- تعزيز تشريعات عمل تكافح التمييز على أساس السن وإنفاذها و/أو سّنها؛
- إطلاق حملات لاستثارة الوعي من إعداد الحكومات والشركاء الاجتماعيين ووسائل الإعلام من أجل مكافحة السلوك السلبي إزاء الأشخاص المسنين وزيادة تقدير قيمة هؤلاء المسنين بالنسبة إلى المجتمع؛
- مبادرات على مستوى المنشأة، من قبيل برامج التنوع التي تديرها الشركات.

27. وينبغي تشجيع التدابير التي تعزز الصحة الوقائية والسلامة في مكان العمل وأنماط الحياة الصحية طوال دورة الحياة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وضع تشريعات بشأن السلامة والصحة المهنيتين، تترافق بآليات امتثال مناسبة، وتراعي احتياجات الصحة ومكان العمل الخاصة بالسن أو نوع الجنس أو الإعاقة.

28. وينبغي النظر في وضع سياسات توفر المرونة من حيث وقت العمل وتنظيم العمل، وفقاً لاحتياجات مختلف الفئات العمرية ونوع الجنس والإعاقة، وتحافظ في الوقت نفسه على تغطية ملائمة للضمان الاجتماعي. ويمكن للمفاوضة الجماعية، تمشياً مع القوانين والممارسة الوطنية، أن تسهّل اعتماد هذه السياسات.

29. وتزيد التحولات الديمغرافية من الطلب على قطاع الرعاية. وتعزيز هذا القطاع واستدامته طويلة الأجل أمرٌ أساسي لحماية الناس وضمان تمكنهم من العيش والتقدم في السن بكرامة. كما يقدم قطاع الرعاية فرصاً جديدة للاستثمار والابتكار واستحداث الوظائف. والإدارة الجيدة للقطاع أمرٌ ضروري لضمان توفير الرعاية الجيدة. وينبغي تشجيع إضفاء السمة المهنية على قطاع تقديم الرعاية.

30. أما نُظم الرعاية التقليدية التي تعتمد اعتماداً شديداً على أفراد الأسرة من النساء للقيام بأهم أعباء تقديم خدمات الرعاية، فتواجه ضغوطاً متزايدة. ويستلزم توفير الرعاية الاعتراف بالدور المكمّل والأساسي للأسرة والمجتمع المحلي وخدمات الرعاية المهنية. ولا بد من تطوير هيكليات رعاية تلبي مختلف الطلبات على خدمات الرعاية. كما ينبغي تعزيز اعتماد وتنظيم خدمات الرعاية المهنية.

31. وينبغي تعزيز حق مقدمي الرعاية في العمل اللائق، بما في ذلك من خلال تحسين ظروف العمل وتنمية المهارات والاعتراف بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها.

32. ومن الممكن حشد الموارد اللازمة لتنفيذ مزيج السياسات على نحو فعال، من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل من قبيل الإنفاذ الفعال للالتزامات المتعلقة بالضرائب

والاشتراكات، بما فيها التدابير الرامية إلى الحؤول دون التهرب من دفع الضرائب.

رابعاً - الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي

33. إنّ الحوار الاجتماعي في كافة أشكاله ضروري لإيجاد ردود فعالة ومنصفة ومستدامة على التحديات الديمغرافية، ويمكنه أن يقدم مساهمة رئيسية في النمو والتنمية الشاملين والمستدامين. ومن الممكن إدارة إجراءات الإصلاح على أفضل وجه من خلال الحوار الاجتماعي بغية تحقيق التوازن بين العمالة والحماية الاجتماعية والمتطلبات المالية والضريبية ذات الصلة.

34. والمفاوضة الجماعية القائمة على الحرية النقابية وعلى الثقة والاحترام المتبادلين، إنما هي وسيلة مهمة لوضع اتفاقات جماعية محددة تتصدى لتحدي التغير الديمغرافي على مختلف المستويات.

خامساً - إجراءات المكتب

35. تلعب منظمة العمل الدولية دوراً مهماً في توفير الريادة العالمية وفي القيام مقام مركز امتياز بشأن التغير الديمغرافي وانعكاساته على عالم العمل. وينبغي للمكتب، بعد المراعاة الواجبة للميزانيات الموافق عليها، أن يدعم الإجراءات التي تقوم بها الحكومات والشركاء الاجتماعيون وأن يتعاون مع النظام متعدد الأطراف في المجالات التالية:

(أ) التعاون التقني، بما فيه بناء القدرات، لدعم ما يلي:

"1" إعداد خطط عمل وطنية متكاملة بشأن التغير الديمغرافي؛

"2" وضع نُظم معلومات بشأن سوق العمل، وتحديد وتوقع الاحتياجات من المهارات وآليات الرصد والتقييم؛

"3" تعميم الاستجابات في مواجهة التحديات الديمغرافية على كافة السياسات الوطنية ذات الصلة بالعمالة والحماية الاجتماعية، لا سيما من أجل تنفيذ الدعوة إلى اتخاذ الإجراءات بشأن أزمة عمالة الشباب، الصادرة عن منظمة العمل الدولية (2012) وتوصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202)؛

"4" تعزيز قدرة الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ومؤسسات الضمان الاجتماعي بغية التصدي للتحديات الديمغرافية بشكل أفضل ووضع سياسات شمولية، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛

"5" تقوية إدارات الاستخدام وتنفيذ سياسات نشطة لسوق العمل تستهدف الشباب والنساء والمسنين والمعوقين؛

"6" وضع وتنفيذ سياسات جيدة الإدارة في مجال هجرة اليد العاملة؛

"7" تسهيل عمليات الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى السمة المنظمة، مع مراعاة مناقشات وضع المعايير في مؤتمر العمل الدولي في 2014 و2015 في هذا الصدد؛

"8" استثارة الوعي بشأن معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وتشجيع تنفيذها؛

"9" توفير التدريب اللازم على مختلف المستويات.

(ب) تطوير المعارف ونشرها ومتابعتها:

"1" إجراء بحوث وتحليلات مقارنة استناداً إلى البينات بشأن التفاعل بين سياسات العمالة والحماية الاجتماعية على المستويين الجزئي والكلي؛

"2" تحديد الممارسات الجيدة وتحليلها وتسهيل نشرها؛

"3" خلال الأشهر الاثني عشر المقبلة، وضع برنامج بحوث بشأن قطاع الرعاية، بما في ذلك تحليل يستند إلى البينات بشأن الثغرات المحتملة في معايير العمل الدولية الحالية لينظر فيه مجلس الإدارة.

(ج) الشراكات والتوعية:

"1" تشجيع النهج المتكامل والمشترك بين الأجيال والقائم على دورة الحياة لا سيما في سياق برنامج التنمية لما بعد عام 2015، وذلك بالشراكة مع المنظمات والمؤسسات العالمية والدولية والإقليمية ذات الصلة؛

"2" تعزيز الشراكات مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والدولية والإقليمية ذات الصلة، بشأن متابعة خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، التي اعتمدتها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في نيسان/ أبريل 2002، واستراتيجياتها الإقليمية بشأن التنفيذ.

قرار بشأن المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق، 2016

تقييم أثر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل
عولمة عادلة واستنتاجات من أجل الإجراءات المستقبلية

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الخامسة بعد المائة، 2016،

وقد أجرى تقييماً لأثر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، المعتمد في عام 2008،

يعتمد القرار التالي.

أولاً - أهمية إعلان العدالة الاجتماعية

1. إن منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء فيها، إذ اعتمدت بالإجماع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (إعلان العدالة الاجتماعية) في عام 2008، اكدت أن التزامها وجهودها الرامية إلى تنفيذ الولاية الدستورية المنوطة بمنظمة العمل الدولية وجعل العمالة المنتجة والكاملة والعمل اللائق في صميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي أن تستند إلى الأهداف الاستراتيجية الأربعة المتلازمة والمترابطة والمتكافلة، المتمثلة في العمالة والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بالاقتران أيضاً بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بوصفها قضايا مشتركة بينها جميعاً. ويقدم إعلان العدالة الاجتماعية إطاراً هاماً من أجل تحسين الإدارة ورسم السياسات.

2. وإعلان العدالة الاجتماعية وجيه اليوم أكثر من أي وقت مضى من أجل التصدي للتحديات العالمية والإقليمية والوطنية ومن أجل أن يخلّف أثراً حاسماً على تنفيذ برنامج التنمية المستدامة لعام 2030 (برنامج عام 2030). وينبغي لهذا

التقييم لإعلان العدالة الاجتماعية أن: "1" ينير إجراءات منظمة العمل الدولية في سعيها إلى تحقيق مبادرات المئوية التي ستنوج وتتخطى احتفال منظمة العمل الدولية بمئويتها في عام 2019؛ "2" يشجع الدول الأعضاء في مساعيها الرامية إلى تحقيق كامل إمكانيات إعلان العدالة الاجتماعية؛ "3" يقدم الإرشادات إلى منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء فيها، في الاستجابة إلى الدعوة الملحة من أجل الاضطلاع بدور نشط وكامل في برنامج عام 2030.

ثانياً - أثر إعلان العدالة الاجتماعية

3. هناك الآن اعتراف واسع النطاق بالعمل اللائق بوصفه هدفاً عالمياً. ولقد كان إعلان العدالة الاجتماعية بمثابة نقطة مرجعية للدول الأعضاء وبمثابة إطار تنظيمي لمنظمة العمل الدولية من أجل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء فيها. ولقد عزز التزام منظمة العمل الدولية بالإصلاح على نحو متواصل بغية تحسين الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء فيها. وهو يوفر إطاراً من أجل الإجراءات الفعالة واتساق السياسات والتنسيق والتعاون سعياً إلى تحقيق العمل اللائق بين منظمة العمل الدولية والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية.

4. ولقد أيدت الدول الأعضاء تأييداً تاماً إعلان العدالة الاجتماعية واتخذت شتى الخطوات الرامية إلى النهوض بالعمل اللائق، سواء فردياً أو بالتعاون مع بعضها البعض، بما في ذلك من خلال الشراكات الإنمائية. ولقد اعتمد عدد متزايد من الدول الأعضاء برامج قطرية للعمل اللائق.

5. وقام إعلان العدالة الاجتماعية مقام المرشد للميثاق العالمي لفرص العمل (2009)، الذي ما فتئ إطاراً سياسياً مجدياً من أجل التصدي لتأثير الأزمة الاقتصادية والمالية الأخيرة على المسائل الاجتماعية والمتصلة بالعمالة. ولقد اعتمد المؤتمر، من خلال متابعة إعلان العدالة الاجتماعية، توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202) وبروتوكول عام 2014 التابع لاتفاقية العمل الجبري، 1930، وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، 2015 (رقم 204).

6. وفي الوقت ذاته، لا يزال تحقيق اتساق السياسات في تنفيذ برنامج العمل اللائق، تحدياً في أنحاء عديدة من العالم. وواجهت الدول الأعضاء خيارات معقدة في تحديد أولويات جهودها المبذولة للمضي قدماً بالعمل اللائق بأسلوب متكامل. ولا يزال من اللازم بذل المزيد من النشاط توخياً لتحسين تنفيذ وتصديق المعايير وتيسير الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم واستثارة الوعي وتشجيع فهم أفضل لإعلان العدالة الاجتماعية بوصفه أداة لإرشاد الإجراءات المستقبلية، بما في ذلك رسم السياسات من جانب الدول الأعضاء، سواء فردياً أو بالتعاون مع بعضها البعض، وتعزيز امتلاك الهيئات المكونة زمام الأمور.

7. وكان من شأن إصلاحات المؤتمر ومجلس الإدارة أن حسنت الإدارة ورسم سياسات وظائف الإشراف في المنظمة. وتقوم منظمة العمل الدولية بتعزيز نشاطها بشأن سياسة المعايير، لا سيما من خلال مبادرة المعايير، ولقد نفذت برنامج المناقشات المتكررة لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية في المؤتمر.

8. بيد أنه لا بد من إدخال التحسينات على المناقشات المتكررة بغية التوصل إلى فهم أفضل لتنوع واقع واحتياجات الدول الأعضاء، وإدراك أهميتها كأداة ترمي إلى تقييم تنفيذ إعلان العدالة الاجتماعية وإرشاد الإجراءات المستقبلية. بالإضافة إلى ذلك، سجل تقدم محدود في إرساء واستخدام مؤشرات مناسبة لرصد التقدم المحرز في اتجاه تحقيق العمل اللائق.

9. ولقد أثبتت البرامج القطرية للعمل اللائق أنها أداة مفيدة وينبغي تشجيع عدد أكبر من الدول الأعضاء على اعتمادها. ومع ذلك، لا بد من بذل المزيد من الجهود لجعلها أفضل تركيزاً وأوضح أولويات وأكثر استناداً إلى الوقائع والتحديات الخاصة التي تواجهها الدول الأعضاء. وينبغي للهيئات المكونة أن تحدد جميع البرامج القطرية للعمل اللائق وتمتلك زمام أمورها، وأن تفكر في الاحتياجات والأولويات الوطنية المتنوعة، وأن تدرج استراتيجيات متوازنة تضم الأهداف الاستراتيجية الأربعة جميعها والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بوصفها قضايا مشتركة بينها.

10. ولقد اتخذ عدد من الخطوات لجعل النهج المتكامل يتجسد في نشاط المكتب. وأحرز تقدم في تعزيز البحوث القائمة على البينات وتحليل السياسات بهدف مساعدة الدول الأعضاء في سعيها إلى تحقيق أهداف إعلان العدالة الاجتماعية في ظل ظروفها الوطنية الخاصة.

11. وساعد إعلان العدالة الاجتماعية على زيادة اتساق السياسات والتنسيق والتعاون فيما بين منظمة العمل الدولية وسائر وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية متعددة الأطراف، بيد أن التحديات لا تزال ماثلة. وتوخياً للنهوض ببرنامج العمل اللائق ضمن المؤسسات الدولية والإقليمية، لا بد من تعزيزه من خلال الشراكات المؤسسية وآليات التعاون. وينبغي تحسين التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات الفاعلة الأخرى بغية تدعيم استراتيجيات وسياسات شاملة ومنسقة بهدف النهوض بجميع الأهداف الاستراتيجية وتقوية إسهامها في العمل اللائق. وما فتئت ترجمة الالتزامات رفيعة المستوى ترجمة فعلية إلى سياسات وبرامج على المستوى القطري والإقليمي، تحدياً قائماً.

ثالثاً - مجالات العمل ذات الأولوية

ألف - المبادئ والسياسات الرامية إلى تحقيق كامل إمكانيات إعلان العدالة الاجتماعية

12. لا بد من الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة الملموسة لتحقيق كامل إمكانيات إعلان العدالة الاجتماعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للمضي قدماً بالعمل اللائق في إطار تنفيذ برنامج عام 2030، لا سيما عن طريق إدماج العمل اللائق في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

13. وفي عالم العمل المتغير وبالنظر إلى سرعة التغيرات التكنولوجية والمجتمعية والديمغرافية والاقتصادية والبيئية، ينبغي أن تكون الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتوصل إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتلازمة والمترابطة والمتكافلة للعمل اللائق، قائمة على الحاجة الملحة إلى النهوض بما يلي:

(أ) العمالة عن طريق تكوين بيئة اقتصادية ومؤسسية تمكينية لصالح منشآت منتجة ومجزية ومستدامة بالاقتران باقتصاد اجتماعي قوي وقطاع عام قابل للديمومة، بهدف تعزيز فرص دخل وعمالة ونمو تشمل الجميع؛

(ب) الحماية الاجتماعية - الضمان الاجتماعي وحماية اليد العاملة - لضمان قسط عادل من ثمار التقدم للجميع؛

(ج) الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي بوصفهما أدوات حاسمة من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة تحقيقاً فعالاً على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

(د) المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الشاملة والثابتة، وأهميتها الخاصة بوصفها على حدٍ سواء حقوقاً

وظروفاً تمكينية، ولا سيما الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية؛

(هـ) المساواة بين الجنسين وعدم التمييز أيضاً بوصفهما قضايا مشتركة بين الأهداف الاستراتيجية الأربعة؛

(و) قدر أكبر من امتلاك زمام الأمور واتساق السياسات والتكامل بين النهُج الوطنية والإقليمية والدولية لمقاربة التنفيذ الكامل لإعلان العدالة الاجتماعية وبرنامج عام 2030؛

(ز) التعاون بين الدول الأعضاء فضلاً عن التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن القيام على المستويين الوطني والإقليمي بتقاسم الممارسات الجيدة المستمدة من التنفيذ الناجح للمبادرات المنطوية على عنصر العمل اللائق.

14. وتوخياً لتحقيق كامل إمكانيات إعلان العدالة الاجتماعية، ينبغي لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الأربعة أن يكون مكيفاً مع الاحتياجات والظروف الخاصة في كل بلد وأن يكون مرهوناً بالتزاماته الدولية القائمة وبالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

باء - إجراءات منظمة العمل الدولية لمساعدة الدول الأعضاء فيها مساعدة فعالة

15. توخياً لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة مساعدة فعالة فيما تبذله من جهود لتحقيق كامل إمكانيات إعلان العدالة الاجتماعية، يدعو المؤتمر منظمة العمل الدولية إلى أن تستخدم أفضل استخدام جميع وسائل العمل المتاحة لها من أجل:

1-15 نظام المعايير

ضمان وجود روابط ملائمة وفعالة بين المناقشات المتكررة ونتائج مبادرة المعايير، بما في ذلك استكشاف خيارات استخدام أفضل للفقرتين 5(هـ) و6(د) من المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية، دون زيادة الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في تقديم التقارير.

2-15 المناقشات المتكررة

(أ) اعتماد طرائق مناسبة لتحسين تركيز المناقشات المتكررة وضمان أنها تستند إلى الوقائع والتحديات القائمة بحيث:

"1" تقدم استعراضاً محدثاً على نحو منتظم عن الوقائع والاحتياجات المتنوعة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية؛

"2" تقيّم نتائج أنشطة منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية لتسهيل اتخاذ القرارات بشأن الأولويات المستقبلية؛

"3" تنير المناقشات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي والبرنامج والميزانية في منظمة العمل الدولية.

(ب) اعتماد طرائق لضمان أن تؤدي الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتصلة بها في اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، إلى الإسهام في المناقشات المتكررة حسب مقتضى الحال.

(ج) دراسة إمكانية اعتماد دورة أقصر للمناقشات المتكررة لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية الأربعة، مع مراعاة ما يلي:

"1" الاشتراطات المحددة المتصلة بدراسة كل هدف من الأهداف الاستراتيجية؛

"2" دورة برنامج وميزانية من سنتين وخطة استراتيجية من أربع سنوات؛

"3" مساهمة المناقشات المتكررة في تبسيط عملية وضع جدول أعمال المؤتمر؛

"4" الممارسة الماضية القائمة على أن يدرج على نحو مستقل في جدول أعمال المؤتمر موضوع حماية اليد العاملة وموضوع الضمان الاجتماعي؛

"5" إمكانية تجميع الأهداف الاستراتيجية عند إدراجها في جدول أعمال المؤتمر؛

"6" توقيت التقييم المقبل لأثر إعلان العدالة الاجتماعية؛

"7" إسهام منظمة العمل الدولية في متابعة واستعراض الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج عام 2030.

3-15 تقوية الإطار القائم على النتائج والبرامج القطرية للعمل اللائق

(أ) وضع خطة استراتيجية للفترة 2018-2021 بالاستناد إلى نهج متكامل لمقاربة العمل اللائق، تشمل جميع الأهداف الاستراتيجية الأربعة والقضايا المشتركة بينها. وينبغي أن يستند تنفيذها إلى أولويات الهيئات المكونة واحتياجاتها المحددة وأن يستخدم على أفضل وجه جميع وسائل عمل منظمة العمل الدولية ويدعم تنمية قدرات الهيئات المكونة.

(ب) استعراض إطار نتائج البرنامج والميزانية، بما في ذلك المؤشرات والإبلاغ عن النتائج والممارسات الجيدة والدروس المستخلصة، بما يسمح لمنظمة العمل الدولية أن تقيّم النتائج وتبيّن إلى هيئاتها المكونة طريقة إسهام نشاطها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة.

(ج) تقوية تقييم منظمة العمل الدولية وتعلمها المؤسسي بغية تبيان الأثر وتحسين تقديم الخدمات إلى الهيئات المكونة.

(د) ضمان أن تشمل جميع البرامج القطرية للعمل اللائق استراتيجيات متكاملة ومتوازنة لتعزيز جميع الأهداف الاستراتيجية والقضايا المشتركة بينها في مجموعة أولويات تحددها الهيئات المكونة الثلاثية الوطنية؛ وأن تتضمن نتائج قابلة للقياس وواقعية وقابلة للتحقيق؛ وأن يكون لديها لجان توجيهية ثلاثية أو منتديات مماثلة لضمان امتلاك زمام الأمور وزيادة الأثر.

(هـ) دعم الدول الأعضاء لتحسين اتساق البرامج القطرية للعمل اللائق لديها مع استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية، وحيثما يقتضي الأمر، استراتيجيات التنمية المستدامة الإقليمية التي تدمج برنامج عام 2030 وعناصر العمل اللائق فيه، ومع أطر تخطيط الأمم المتحدة على المستوى القطري أو، حيثما يقتضي الأمر، على المستوى الإقليمي.

4-15 بناء القدرات المؤسسية

(أ) زيادة تعزيز القدرة المؤسسية للدول الأعضاء والمنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال وفقاً لاحتياجاتها، بهدف اتباع سياسة اجتماعية مناسبة وفعالة ومتسقة من أجل تحقيق العمل اللائق والتنمية المستدامة.

(ب) إذكاء الوعي لدى الهيئات المكونة وتعزيز فهمها وقدراتها - بما في ذلك من خلال مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو والبرامج الإقليمية والبرامج على الانترنت - لتحقيق أهداف إعلان العدالة الاجتماعية وقياس ورصد نتائج جهود تنمية القدرات هذه على نحو منتظم ومتسق.

(ج) تقوية وتبسيط تعاونها الإنمائي وإرشادها المختص لدعم ومساعدة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء

لإحراز تقدم على أساس ثلاثي في اتجاه تحقيق جميع الأهداف الاستراتيجية.

5-15 البحوث وجمع المعلومات وتقاسمها

(أ) مواصلة تقوية بحوثها الموجهة نحو السياسة العامة والقائمة على البيّنات، مع مراعاة احتياجات الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بهدف دعم حوار سياسي مستنير يولي اهتماماً خاصاً إلى التحديات والفرص المرتبطة بالاتجاهات والمحركات الآخذة في تحويل عالم العمل.

(ب) تقوية قاعدة المعارف لتحسين فهم إسهام النهج المتكامل في تحقيق العمل اللائق لصالح التنمية المستدامة.

(ج) زيادة تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إصدار واستخدام وتقاسم إحصاءات ومعلومات تشمل جميع الأهداف الاستراتيجية الأربعة فضلاً عن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بوصفهما قضايا مشتركة بينها، بالإضافة إلى المعلومات عن أفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال استعراضات الأقران الوطنية الطوعية.

(د) الاضطلاع عن طريق مجلس الإدارة بزيادة تطوير إطار من أجل مؤشرات العمل اللائق، يتيح للدول الأعضاء أن تقيس تقدمها المحرز في اتجاه تحقيق العمل اللائق وفقاً لاحتياجاتها وظروفها الوطنية.

(هـ) مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى استخدام مؤشرات للعمل اللائق تتناسب مع احتياجاتها وظروفها الوطنية بغية رصد التقدم المحرز وتقييمه.

6-15 الشراكات واتساق السياسات من أجل العمل اللائق

(أ) وضع استراتيجية ترمي إلى تعزيز العمل اللائق من خلال الشراكات واتساق السياسات بالاستناد إلى مبادئ التكامل والتكافل مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية التي تضطلع بولايات في مجالات وثيقة الصلة بها. وفي إطار جميع هذه الشراكات، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تعزز فهم قيمها وولايتها ومعاييرها والإقرار بها.

(ب) إدراج تركيز خاص في مثل هذه الاستراتيجية على تشجيع النمو الشامل والعمل اللائق على المستوى القطري مع المؤسسات المالية والاقتصادية الإقليمية والدولية.

(ج) تقوية قدرات منظمة العمل الدولية وقدرات هيئاتها المكونة على الإسهام في تحقيق العمل اللائق والأهداف المتصلة به في برنامج عام 2030 على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بالاستناد إلى النهج المتكامل لإعلان العدالة الاجتماعية.

(د) تعزيز اتساق السياسات عن طريق تقديم إرشاد سياسي قائم على البيّنات والعمل على نحو وثيق مع الوزارات والإدارات الحكومية المعنية وعن طريق تسهيل مشاركة الهيئات المكونة الثلاثية في استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية وأطر تخطيط الأمم المتحدة ذات الصلة.

(هـ) ريادة أو إرساء تحالفات تتصل بالهدف 8 وبغيره من أهداف برنامج عام 2030 المتصلة بالعمل اللائق، بمشاركة الشركاء الثلاثيين بما يتفق مع القرار بشأن الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي (2002) وضمن إطار إعلان العدالة الاجتماعية.

(و) المساهمة في متابعة واستعراض إطار برنامج عام 2030 عن طريق إسهامات بشأن اتجاهات ومؤشرات العمل اللائق في التقارير الوطنية والإقليمية والعالمية التي ستستقي منها عمليات الاستعراض السنوية التي يجريها المنتدى السياسي رفيع المستوى في الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة.

(ز) في سياق مبادرة المنشآت والترحيب بالنمو الذي تحقق مؤخراً في شراكات منظمة العمل الدولية مع القطاعين العام والخاص، تعزيز التزامها مع القطاع الخاص مع مراعاة الإرشادات التي قدمها مجلس الإدارة في دورته 326 (آذار/ مارس 2016) فضلاً عن استنتاجات المؤتمر بشأن تعزيز المنشآت المستدامة (2007) وإعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية (1977) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، 2015 (رقم 204)، واستنتاجات المؤتمر بشأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة واستحداث العمل اللائق والعمالة المنتجة (2015).

(ح) تشجيع الشراكات الاستراتيجية مع الهيئات الفاعلة المعنية من غير الدول، بما يتمشى مع مبادئ الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي.

(ط) تشجيع تنفيذ الهدف 17 من برنامج عام 2030 وتكامله مع استراتيجية التعاون الإنمائي لمنظمة العمل الدولية.

(ي) اجتذاب المزيد من الموارد من أجل تنفيذ إعلان العدالة الاجتماعية وزيادة تنويع مصادر التمويل وتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون المثلث وتقوية السعي المتكامل إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة عن طريق مشاريع وبرامج إنمائية كبرى.

جيم - إجراءات الدول الأعضاء

16. يناشد المؤتمر الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات مناسبة في سياق ظروفها الوطنية من أجل:

(أ) إدراج برنامج العمل اللائق في تنفيذ برنامج عام 2030، بما في ذلك الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية من أجل التنمية المستدامة؛

(ب) حفز الإجراءات كي تحقق تدريجياً تصديق وتنفيذ الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة؛

(ج) تعزيز اتساق السياسات فيما بين الوزارات وإدماج العمل اللائق في السياسات الوطنية. ويمكن أن تشمل هذه الجهود، حيثما اقتضى الأمر، مشاورات فعالة فيما بين الوزارات المعنية ومع الشركاء الاجتماعيين؛

(د) النهوض بالمنشآت المستدامة.

رابعاً - متابعة مجلس الإدارة والمدير العام لمكتب العمل الدولي

17. يدعو المؤتمر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى ما يلي:

(أ) تحديد الطرائق المناسبة من أجل إدماج نتيجة التقييم الحالي في عمل مجلس الإدارة وبرنامج عمل مكتب العمل الدولي؛

(ب) النظر في إمكانية الدعوة إلى تبادل ثلاثي رفيع المستوى في الآراء بشأن دور العمل اللائق في برنامج عام 2030 وريادة منظمة العمل الدولية في مجال الأهداف المتعلقة بالعمل اللائق؛

(ج) الطلب من المدير العام لمكتب العمل الدولي القيام بما يلي:

"1" مراعاة نتيجة هذا التقييم في المقترحات من أجل الخطة الاستراتيجية للفترة 2018-2021؛

"2" تقديم مقترحات مفصلة إلى مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، تتصل بطرائق إجراء المناقشات المتكررة كما هي واردة في الفقرة 15-2 بغية تحسين استيفاء أهدافها وضمان انتقال سريع من الدورة الحالية للمناقشات المتكررة إلى الدورة المقبلة؛

"3" تقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة في آذار/ مارس 2017، من أجل برنامج عمل يرمي إلى إنفاذ نتيجة التقييم الحاضر، تشمل حدوداً زمنية معينة وأهدافاً ومؤشرات مناسبة وقابلة للقياس؛

"4" إبلاغ المنتدى السياسي رفيع المستوى في الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، في اجتماعه في تموز/ يوليه 2016، والمنظمات والمنتديات الإقليمية والدولية المعنية، بالعناصر الواردة في هذا القرار والتي تتسم بجدوى خاصة من أجل تنفيذ مكونات برنامج عام 2030 فيما يتعلق بتحقيق العمل اللائق.

18. يقرر المؤتمر أن تشكل الإجراءات المبينة في هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من التقييم المقبل لأثر إعلان العدالة الاجتماعية، الذي سيضطلع به المؤتمر.

إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة بعد المائة،2019

إن مؤتمر العمل الدولي، المنعقد في جنيف في دورته الثامنة بعد المائة بمناسبة مئوية منظمة العمل الدولية،

إذ يضع في اعتباره أن التجربة المستخلصة من القرن الماضي أكدت أن العمل المستمر والمتضافر الذي تؤديه الحكومات وممثلو أصحاب العمل وممثلو العمال، أساسي من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والديمقراطية وتعزيز السلام العالمي والدائم؛

وإذ يقرّ بأن هذا العمل أحدث إنجازات تاريخية في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، أفضت إلى إرساء ظروف عمل أكثر إنسانية؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنّ استمرار الفقر وأوجه انعدام المساواة والظلم والنزاعات والكوارث وغير ذلك من حالات الطوارئ الإنسانية في الكثير من أنحاء العالم، تشكل تهديداً لهذه الإنجازات ولضمان تقاسم الازدهار وتحقيق العمل اللائق للجميع؛

وإذ يعيد التذكير والتأكيد على الأهداف والأغراض والمبادئ والولاية المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا (1944)؛

وإذ يشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2008)؛

وإذ تحدوه حتمية تحقيق العدالة الاجتماعية التي أبصرت منظمة العمل الدولية النور استلهاماً بها قبل مائة عام، ويحدوه الاقتناع بأنّ الحكومات وأصحاب العمل والعمال في العالم يملكون بين أيديهم زمام تنشيط المنظمة ورسم معالم مستقبل عمل يحقق الرؤية التي تأسست عليها؛

وإذ يسلّم بأن الحوار الاجتماعي يسهم في تماسك المجتمعات ككل وأنه أساسي لاقتصاد منتج ومجدٍ؛

وإذ يقرّ أيضاً بأهمية الدور الذي تضطلع به المنشآت المستدامة، بوصفها مولّدة للعمالة وحافزة للابتكار والعمل اللائق؛

وإذ يؤكد من جديد أن العمل ليس بسلعة؛

وإذ يلتزم بتحقيق عالم عمل خالٍ من العنف والتحرش؛

وإذ يشدد أيضاً على أهمية تعزيز التعددية، لا سيما في عملية رسم معالم مستقبل العمل الذي نبغيه وفي مواجهة تحديات عالم العمل؛

وإذ يناشد جميع الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية أن تعيد التأكيد على التزامها الراسخ وأن تنشّط جهودها من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والسلام العالمي والدائم، وهو ما اتفقت عليه في عام 1919 وعام 1944؛

وإذ يحدوه الحرص على أن تكون الإدارة السديدة لمنظمة العمل الدولية ديمقراطية، عن طريق ضمان تمثيل عادل لجميع الأقاليم وإرساء مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/ يونيه من عام ألفين وتسعة عشر إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل.

أولاً

يعلن المؤتمر:

ألف - أنّ منظمة العمل الدولية تحتفل بمئويتها في وقت يشهد تغيراً تحويلياً في عالم العمل، تحفزه الابتكارات التكنولوجية والتحولات الديمغرافية وتغير البيئة والمناخ والعولمة، وفي وقت يشهد أيضاً استمرار أوجه انعدام المساواة التي تخلّف آثاراً عميقة على طبيعة ومستقبل العمل ومكانة الناس وكرامتهم فيه.

باء - أنه لا بد من التحرك على وجه السرعة لاقتناص الفرص ومواجهة التحديات من أجل رسم معالم مستقبل عمل عادل وشامل وآمن تترافق معه العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وفرص العمل اللائق للجميع.

جيم - أنّ مستقبل عمل من هذا القبيل هو أساسي لتحقيق تنمية مستدامة تضع حداً للفقر ولا تترك أحداً خلف الركب.

دال - أنه لا بد لمنظمة العمل الدولية من أن تمضي قدماً في القرن الثاني من عمرها، بعزم لا هوادة فيه في الوفاء بولايتها الدستورية سعياً إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق مواصلة تطوير نهجها المتمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل، الذي يضع حقوق العمال واحتياجات جميع الناس وطموحاتهم وحقوقهم في صميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

هاء - أنّ نمو المنظمة على مر السنوات المائة الماضية في اتجاه تحقيق العضوية العالمية، إنما يعني أنّ في الإمكان تحقيق العدالة الاجتماعية في جميع أقاليم العالم وأنّ مساهمة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية مساهمة كاملة في هذا المسعى لا يمكن أن تكون مضمونة إلّا عن طريق مشاركتها الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية للمنظمة.

ثانياً

يعلن المؤتمر:

ألف - أنه لا بد لمنظمة العمل الدولية، عند وفائها بولايتها الدستورية ومراعاة التحولات العميقة في عالم العمل ومواصلة تطوير نهجها المتمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل، من أن توجّه جهودها نحو ما يلي:

"1" ضمان انتقال منصف إلى مستقبل عمل يساهم في التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

"2" تسخير أقصى طاقات التقدم التكنولوجي ونمو الإنتاجية، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي، من أجل تحقيق العمل اللائق والتنمية المستدامة، بما يضمن الكرامة وتحقيق الذات بالترافق مع حصول الجميع على قسط عادل من المنافع؛

"3" تعزيز اكتساب المهارات والكفاءات والمؤهلات في صفوف جميع العمال على مدار حياتهم المهنية، باعتبار ذلك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الحكومات والشركاء الاجتماعيين، توخياً لما يلي:

- معالجة فجوات المهارات الموجودة والمحتملة؛
- إيلاء اهتمام خاص بهدف توفير أنظمة تعليم وتدريب تستجيب لاحتياجات سوق العمل، وتراعي تطور العمل؛
- تعزيز قدرة العمال على الاستفادة من الفرص المتاحة لتحقيق العمل اللائق؛

"4" وضع سياسات فعالة ترمي إلى توليد العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وفرص العمل اللائق للجميع، ولاسيما تسهيل الانتقال من التعليم والتدريب إلى العمل، وتنطوي على تشديد على الإدماج الفعال للشباب في عالم العمل؛

"5" دعم التدابير الرامية إلى مساعدة العمال المسنين على توسيع نطاق خياراتهم والاستفادة إلى أقصى حد من الفرص المتاحة أمامهم للعمل في ظروف منتجة وصحية وذات نوعية جيدة حتى يبلغوا سن التقاعد ويتمكنوا من التمتع بشيخوخة نشطة؛

"6" تعزيز حقوق العمال باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً لتحقيق نمو شامل ومستدام، مع التركيز على الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية، باعتبارهما من الحقوق التمكينية؛

"7" تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل من خلال برنامج تحويلي وإجراء تقييم منتظم من شأنه أن:

- يضمن تكافؤ الفرص والمشاركة المتساوية والمساواة في المعاملة، بما في ذلك الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية، للنساء والرجال؛
- يمكّن من تحقيق تقاسم أكثر توازناً للمسؤوليات العائلية؛
- يوفر مجالاً لتحقيق توازن أفضل بين العمل والحياة عن طريق تمكين العمال وأصحاب العمل من الاتفاق على حلول، بما في ذلك بشأن وقت العمل، تراعي احتياجاتهم ومنافعهم؛
- يعزز الاستثمار في اقتصاد الرعاية؛

"8" ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في عالم العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى غيرهم من الأشخاص في أوضاع استضعاف؛

"9" دعم دور القطاع الخاص باعتباره مصدراً رئيسياً للنمو الاقتصادي وخلق الوظائف، من خلال تعزيز بيئة مؤاتية لتنظيم المشاريع والمنشآت المستدامة، ولاسيما المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، فضلاً عن التعاونيات والاقتصاد الاجتماعي واقتصاد التضامن، بغية توليد العمل اللائق والعمالة المنتجة وتحسين مستويات المعيشة للجميع؛

"10" دعم دور القطاع العام بوصفه صاحب عمل هاماً ومقدّماً للخدمات العامة الجيدة؛

"11" تعزيز إدارة العمل وتفتيش العمل؛

"12" ضمان أن تكون الأشكال المتنوعة لترتيبات العمل ونماذج الإنتاج ومشاريع الأعمال، بما في ذلك في سلاسل التوريد والإمداد المحلية والعالمية، حافزاً للفرص الكفيلة بتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي وتوفر العمل اللائق وتؤدي إلى العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية؛

"13" القضاء على العمل الجبري وعمل الأطفال وتعزيز العمل اللائق للجميع وتدعيم التعاون العابر للحدود، بما في ذلك في مجالات أو قطاعات ذات تكامل دولي عالٍ؛

"14" تعزيز الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم وإيلاء الاهتمام في الوقت ذاته للمناطق الريفية؛

"15" وضع وتعزيز نُظم للحماية الاجتماعية تكون مناسبة ومستدامة ومكيفة مع التطورات في عالم العمل؛

"16" ترسيخ أنشطتها والارتقاء بها في مجال هجرة اليد العاملة عالمياً، استجابة لاحتياجات الهيئات المكونة، والاضطلاع بدور ريادي بشأن العمل اللائق في هجرة اليد العاملة؛

"17" تكثيف المشاركة والتعاون في النظام متعدد الأطراف، بغية تعزيز اتساق السياسات، تمشياً مع الاعتراف بما يلي:

- العمل اللائق أساسي للتنمية المستدامة والتصدي لانعدام المساواة في المداخيل والقضاء على الفقر، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق المتأثرة بالنزاعات والكوارث وغير ذلك من الحالات الإنسانية الطارئة؛
- في خضمّ ظروف العولمة يشكل تخلفّ بلد من البلدان عن اعتماد ظروف عمل إنسانية عقبةً أمام التقدم في جميع البلدان الأخرى أكثر من أي وقت مضى.

باء - يوفر الحوار الاجتماعي، بما في ذلك المفاوضة الجماعية والتعاون الثلاثي، أساساً ضرورياً لكل أنشطة منظمة العمل الدولية، وهو يسهم في رسم سياسات واتخاذ قرارات ناجحة في الدول الأعضاء فيها.

جيم - التعاون الفعال في مكان العمل هو أداة تساعد على ضمان أماكن عمل آمنة ومنتجة، بحيث يحترم المفاوضة الجماعية ونتائجها ولا يقوّض دور نقابات العمال.

دال - توفير ظروف عمل آمنة وصحية أمر أساسي لتحقيق العمل اللائق.

ثالثاً

يناشد المؤتمر جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية، أن تضافر الجهود، فرادى وجماعياً، على أساس الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي وبدعم من منظمة العمل الدولية، من أجل مواصلة تطوير نهجها المتمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل عن طريق ما يلي:

ألف - تعزيز قدرات جميع الأشخاص كي يستفيدوا من الفرص المتاحة في عالم عمل متغير، من خلال الآتي:

"1" تحقيق المساواة بين الجنسين في الفرص والمعاملة، تحقيقاً فعالاً؛

"2" التطبيق الفعلي للحق في التعلم المتواصل والتعليم الجيد للجميع؛

"3" حصول الجميع على الحماية الاجتماعية الشاملة والمستدامة؛

"4" اتخاذ تدابير فعالة لدعم الأشخاص طوال التحولات التي سيواجهونها على مدار حياتهم المهنية.

باء - تقوية مؤسسات العمل من أجل ضمان الحماية المناسبة لجميع العمال والتأكيد من جديد على استمرار جدوى علاقة الاستخدام بوصفها وسيلة لتوفير اليقين والحماية القانونية للعمال والإقرار في الوقت ذاته باتساع نطاق السمة غير المنظمة وضرورة ضمان إجراءات فعالة لتحقيق الانتقال إلى السمة المنظمة. وينبغي أن يتمتع جميع العمال، بالحماية المناسبة تمشياً مع برنامج العمل اللائق، مع مراعاة ما يلي:

"1" احترام حقوقهم الأساسية؛

"2" حد أدنى مناسب للأجر، قانوني أو متفاوض فيه؛

"3" حدود قصوى لوقت العمل؛

"4" السلامة والصحة في العمل.

جيم - النهوض بالنمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام وبالعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، من خلال:

"1" سياسات اقتصاد كلي يكون هدفها المركزي هو تحقيق هذه الغايات؛

"2" سياسات تجارية وصناعية وقطاعية تنهض بالعمل اللائق وتعزز الإنتاجية؛

"3" الاستثمار في البنية التحتية وفي القطاعات الاستراتيجية من أجل التصدي لمحركات التغيير التحويلي في عالم العمل؛

"4" سياسات وحوافز تنهض بالنمو الاقتصادي الشامل والمستدام واستحداث المنشآت المستدامة وتطويرها والابتكار والانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وتعزز اتساق ممارسات قطاع الأعمال مع أهداف هذا الإعلان؛

"5" سياسات وتدابير تضمن الحماية المناسبة للخصوصية والبيانات الشخصية وتستجيب للتحديات والفرص المطروحة في عالم العمل وذات الصلة بالتحول الرقمي للعمل، بما في ذلك عمل المنصات.

رابعاً

يعلن المؤتمر:

ألف - أنّ عملية وضع معايير العمل الدولية وترويجها والتصديق عليها والإشراف عليها إنما تتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية. وأنها تتطلب من المنظمة أن تمتلك مجموعة معايير عمل دولية تكون واضحة ومتينة ومواكبة للعصر، وأن تمضي قدماً في تعزيز الشفافية. ولا بد لمعايير العمل الدولية من أن تتجاوب كذلك مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل وتوفر الحماية للعمال وتراعي احتياجات المنشآت المستدامة وتخضع لإشراف فعال وذي حجية. وتقدم منظمة العمل الدولية المساعدة إلى الدول الأعضاء فيها في عملية التصديق على المعايير وتطبيقها تطبيقاً فعالاً.

باء - أنه ينبغي لكافة الدول الأعضاء أن تسعى إلى التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وتطبيقها وأن تنظر دورياً وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، في التصديق على معايير أخرى لمنظمة العمل الدولية.

جيم - أنّه يقع على عاتق منظمة العمل الدولية أن تقوّي قدرات هيئاتها المكونة الثلاثية من أجل:

"1" تشجيع تطوير منظمات قوية وتمثيلية للشركاء الاجتماعيين؛

"2" المشاركة في جميع العمليات المعنية، بما في ذلك مع مؤسسات سوق العمل وبرامجه وسياساته، داخل الحدود وخارجها؛

"3" معالجة جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، على كافة المستويات، حسب مقتضى الحال، عن طريق آليات قوية ونافذة وشاملة للحوار الاجتماعي،

وانطلاقاً من الاقتناع أن مثل هذا التمثيل والحوار يساهمان في تماسك المجتمعات ككل وأنهما مسألتان ذات نفع عام وتتسمان بأهمية حاسمة بالنسبة إلى اقتصاد منتج ومجزٍ.

دال - أنّه لا بد للخدمات التي تقدمها منظمة العمل الدولية إلى الدول الأعضاء فيها وإلى شركائها الاجتماعيين، ولا سيما عن طريق التعاون الإنمائي، من أن تكون متماشية مع ولاية المنظمة وأن تستند إلى فهم معمق واهتمام للظروف والاحتياجات والأولويات المتنوعة ومستويات التنمية، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون المثلث.

هاء - أنه ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تحافظ على أعلى مستوى تملكه من القدرات والخبرات في إدارة الإحصاءات والبحوث والمعارف من أجل زيادة تعزيز جودة مشورتها السياسية القائمة على البيّنات.

واو - أنه لا بد لمنظمة العمل الدولية، بالاستناد إلى ولايتها الدستورية، من أن تضطلع بدور مهم في النظام متعدد الأطراف، من خلال تقوية تعاونها ووضع ترتيبات مؤسسية مع منظمات أخرى، بغية تعزيز اتساق السياسات سعياً إلى تحقيق نهجها المتمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل، والاعتراف بالروابط المتينة والمعقّدة والحاسمة القائمة بين السياسات الاجتماعية والتجارية والمالية والاقتصادية والبيئية.

النص الوارد أعلاه هو إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة العمل

الدولية، حسب الأصول، في دورته الثامنة بعد المائة (دورة المئوية) التي عقدت في جنيف وأعلن اختتامها في 21 حزيران/ يونيه 2019.

وتصديقاً على ذلك، نوقّع أدناه في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/ يونيه 2019:

رئيس المؤتمر،

جان – جاك إلميجر

المدير العام لمكتب العمل الدولي،

غاي رايدر

صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10.

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18.

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19.

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.

(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21.

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

- لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29.

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1966

العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 2200 ألف) د (21-المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ 3 :كانون الثاني/يناير1976 ، وفقا للمادة27
الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي .ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

.3على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة2

.1تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

.2تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

.3للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة5

.1ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

.2لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

المادة6

.1تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

.2يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

)أ (مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1"أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2"عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

)ب (ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

)ج (تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

)د (الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة8

.1تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

)أ (حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها .ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

)ب (حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

)ج (حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

)د (حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

.2لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

.3ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم .ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده .وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف .ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي .كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي .وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية .وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم .وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ

الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
2. أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،
ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة18 ، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق .وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة .وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة26 ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26؛

ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة27 ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة.29

المادة31

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة.26

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة**1**

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح" التمييز ضد المرأة "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة**2**

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

)أ (إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

)ب (اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

)ج (فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

)د (الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

)هـ (اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

)و (اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

)ي (إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة**3**

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين .وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة**4**

.1لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة **5**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة **6**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة **7**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة **8**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة **9**

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها .وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة **10**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة **11**

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

ج- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

هـ- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

و- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2.توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

)أ (لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

)ب (لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

)ج (لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

)د (لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3.يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة**12**

1.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2.بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة**13**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

)أ (الحق في الاستحقاقات العائلية،

)ب (الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

)ج (الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة**14**

1.تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

)أ (المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

)ب (الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

)ج (الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

)د (الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

)هـ (تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

)و (المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

)ز (فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

)ح (التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة**15**

1.تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2.تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية .وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3.تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4.تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة**16**

.1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

)أ (نفس الحق في عقد الزواج،

)ب (نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

)ج (نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

)ح (نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

)هـ (نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

)د (نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

)ز (نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

)ح (نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

.2لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة**17**

.1من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة) يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة (تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

.2ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

.3يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين .ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

.4تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة .وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

.5ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات .غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

.6يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين .وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين .ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

.7لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

.8يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

.9يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة**18**

.1تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

.2يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة**19**

.1تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

.2تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة**20**

.1تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

.2تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة21

.1تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف .وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

.2يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية .وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

)أ (في تشريعات دولة طرف ما،

)ب (أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة25

.1يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

.2يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

.3تخضع هذه الاتفاقية للتصديق .وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

.4يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول .ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة26

.1لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

.2تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة27

.1يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

.2أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة28

.1يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

.2لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

.3يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به .ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة29

.1يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول .فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

.2لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1من هذه المادة .ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

.3لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

اتفاقية حقوق الطفل، 1989

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989
تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد آأدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز آالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأ السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، أي تترعرع شخصيته ترعرعا آاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا آاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذآرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق دنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24 وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوآالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها "وذلك آما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد آل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في آل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مرآز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاآم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

.3تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وأذلك من ناحية أفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف آل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند مارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

.1تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

.2تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

.1يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اآتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

.2تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية فيال عدم القيام بذلك.

المادة 8

.1تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

.2إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

.1تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على أره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

.2في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

.3تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

.4في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو آليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا آان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف أذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

.1وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف أذلك ألاتترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

.2للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الاداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

.1تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

.2وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

.1تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

.2ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

.1يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

.2يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

.1تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

.2تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وأذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

.3لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

.1تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

.2لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16

.1لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

.2للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية ، للطفل ووفقا لروح المادة 29
(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،
(ج) تشجيع إنتاج آتب الأطفال ونشرها،
)د (تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
(ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

.1تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن آلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتراة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

.2في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

.3تتخذ الدول الأطراف آل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق لانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

.1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من آافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

.2ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وآذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذآورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وآذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

العادة 20

.1للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

.2تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

.3يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

العادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

)أ (تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة، (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه، (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،)د (تتخذ جميع التدابير المناسبة آي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشارآين فيها بكسب مالي غير مشروع،)ه (تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

العادة 22

.1تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مرآز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذآورة أطرافا فيها.

.2ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل آهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، آما هو موضح في هذه الاتفاقية.

العادة 23

.1تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة آاملة وآريمة، في ظروف تكفل له آرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشارآته الفعلية في المجتمع.

.2تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكف طفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

.3إدرااآا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا آلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أآمل وجه ممكن.

.4على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

العادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق آملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
(ب) أفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
)ج (مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،
(د) أفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،
)ه (أفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وآذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
)ب (تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،
(ه) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف آافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع آرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
)ج (تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
(ه) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

.2ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

.1تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاراة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

.2تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاراة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

.1تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

.2تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إآراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

)أ (ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا آملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
(ج) يعامل آل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول

بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

.1تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

.2تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

.3تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم آابر سنا.

.4تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف آل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وآرامته.

المادة 40

.1تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

.2وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

)أ (عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها، (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، "
"2إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء " القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
"3قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير " في محاآمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته، "4عدم إآراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين " استجواب الشهود المناهضين وآفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
"5إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية " مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك، "6الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة " المستعملة أو النطق بها، " 7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

.3تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
)ب (استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام آاملا.

.4تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،
(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

.1تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

.2تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وآذلك للنظم القانونية الرئيسية.

.3ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

.4يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأآثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة آل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ آل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

.5تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على آآبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

.6ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

.7إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

.8 تضع اللجنة نظامها الداخلي.

.9تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

. 10تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي آان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

. 11يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

. 12يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

.1تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
(ب) وبعد ذلك مرة آل خمس سنوات .

.2توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات آافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

.3لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

.4يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

.5تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة آل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

.6تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

)أ (يكون من حق الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية آل منها. وللجنة أن تدعو الوآالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،
(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوآالات

المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

)د (يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا 45من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى ، بالمادتين 44 أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1.يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

2.الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1.يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا آانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2.يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3.تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1.يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2.لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3.يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) ***إذ تشير*** إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) ***وإذ تعترف*** بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

(ج) ***وإذ تؤكد من جديد*** الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

(د) ***وإذ تشير*** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(هـ) ***وإذ تدرك*** أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

(و) ***وإذ تعترف*** بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

(ز) ***وإذ تؤكد*** أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

(ح) ***وإذ تعترف أيضا*** بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

(ط) ***وإذ تعترف كذلك*** بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ي) ***وإذ تقر*** بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

(ك) ***وإذ يساورها القلق*** لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

(ل) ***وإذ تقر*** بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

(م) ***وإذ تعترف*** بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

(ن) ***وإذ تعترف*** بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

(س) ***وإذ ترى*** أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

(ع) ***وإذ يساورها القلق*** إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

(ف) ***وإذ تعترف*** بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

(ص) ***وإذ تعترف*** بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

(ق) ***وإذ تؤكد*** الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ر) ***وإذ تبرز*** أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ش) ***وإذ تضع في اعتبارها*** أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

(ت) ***وإذ تعترف*** بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ث) ***وإذ تدرك*** أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

(خ) ***واقتناعا منها*** بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ذ) ***واقتناعا منها*** بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1
الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة الميسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة 3
مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ) تكافؤ الفرص؛

(و) إمكانية الوصول؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4
الالتزامات العامة

1 - تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2 - فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

3 - تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

4 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

5 - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة 5
المساواة وعدم التمييز

1 - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

2 - تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

3 - تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

4 - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6
النساء ذوات الإعاقة

1 - تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7
الأطفال ذوو الإعاقة

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2 - يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

3 - تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة 8
إذكاء الوعي

1 - تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

'1' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'2' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

'3' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة 9
إمكانية الوصول

1 - لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2 - تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن

للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة 10
الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12
الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

1 - تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

2 - تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

3 - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

4 - تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

5 - رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة 13
إمكانية اللجوء إلى القضاء

1 - تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

2 - لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14
حرية الشخص وأمنه

1 - تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

(أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2 - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15
عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1 - لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 16
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير

المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2 - تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

3 - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

4 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5 - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17
حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18
حرية التنقل والجنسية

1 - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

(أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛

(ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

(ج) الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم؛

(د) عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

2 - يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

(ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة 20
التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21
حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة 22
احترام الخصوصية

1 - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2 - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23
احترام البيت والأسرة

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

2 - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

3 - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

4 - تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

5 - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24
التعليم

1 - تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

2 - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3 - تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4 - وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 - تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25
الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعايير ها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة

حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة 26
التأهيل وإعادة التأهيل

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2 - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3 - تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27
العمل والعمالة

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة 28
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

2 تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون

تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

(هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة 29
المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

'1' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

'2' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

'3' كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

'1' المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

'2' إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة 30
المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1 - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2 - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

4 - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

5 - تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 31
جمع الإحصاءات والبيانات

1 - تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2 - تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

3 - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة 32
التعاون الدولي

1 - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

2 - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33
التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1 - تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2 - تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3 - يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة 34
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1 - تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

2 - تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

4 - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال

الحضـــارات والنظم القانونية الرئيســية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

5 - ينتخب أعضـــاء اللجنة بالاقتراع الســري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشـــكل نصـــابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصـــوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصـــوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

6 - تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشـــهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشـــهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسـماء المرشـحين خلال فترة شـهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشـخاص المرشـحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضـــيح أســـماء الدول الأطراف التي ترشـــحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

7 - ينتخب أعضـــاء اللجنة لفترة أربع ســـنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضـــوية ســـتة من الأعضـــاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

8 - ينتخب أعضـاء اللجنة السـتة الإضـافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصـلة من هذه المادة.

9 - في حالة وفاة أو اسـتقالة أحد أعضـاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشـــحت ذلك العضـــو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويسـتوفي الشـروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

10 - تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

11 - يوفر الأمين العـام للأمم المتحـدة الموظفين اللازمين والمرافق الضـــرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

12 - يتلقى أعضـــاء اللجنة المنشـــأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشـــروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

13 - يحصـــل أعضـــاء اللجنة على التســـهيلات والامتيازات والحصـــانات التي يحصـــل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35
تقارير الدول الأطراف

1 - تقدم كل دولـة طرف إلى اللجنـة، عن طريق الأمين العـام للأمم المتحـدة، تقريرا شـــاملا عن التـدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصـــدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2 - تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 ســـنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

3 - تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

4 - لا يتعين على الـدولـة الطرف، التي تقـدم تقريرها الأول الشـامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي ســبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مـدعوة إلى أن تنظر، عنـد إعـداد التقـارير التي تقـدم إلى اللجنة، في مسـألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسـم بالانفتاح والشـــفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

5 - يجـوز أن تـدرج في التقـارير العوامـل والصـــعوبـات التي تؤثر على درجـة الوفـاء بـالالتزامـات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36
النظر في التقارير

1 - تنظر اللجنـة في كـل تقرير وتقـدم مـا تراه ملائما من اقتراحات وتوصـــيات عامة بشـــأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضـــافية ذات صـــلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، اســـتنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضـون ثلاثة أشـهر من توجيه الإشـعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشـاركة في هذا الفحص. وإذا اســـتجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصـــلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

3 - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

4 - تتيح الـدول الأطراف تقـاريرهـا على نطـاق واســـع لعامة الجمهور في بلدانها وتيســـر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

5 - تحيـل اللجنـة، حســـبمـا تراه ملائمـا، إلى الوكالات المتخصـصـة وصـناديق الأمم المتحدة وبرامجها وســـائر الهيئات المختصـــة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضـمن طلبا للمشـورة أو المسـاعدة التقنيتين، أو تشـير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصـــياتها بصـــدد هذه الطلبات أو الإشـــارات، إن وجدت.

المادة 37
التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1 - تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

2 - تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38
علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة 39
تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40
مؤتمر الدول الأطراف

1 - تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41
الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 43
الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44
منظمات التكامل الإقليمي

1 - يقصد بتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2 - تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى ''الدول الأطراف'' على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3 - ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 و 3 من المادة 47 من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4 - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45
بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46
التحفظات

1 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

2 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47
التعديلات

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3 - ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 و 38 و 39 و 40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48
نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49
الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 50
حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

1 - تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (''الدولة الطرف'') باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (''اللجنة'') بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

2 - لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

(أ) متى كان البلاغ مجهولا؛

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية؛

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛

(هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛

(و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 3

رهنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة 4

1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

2 - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة 5

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة 6

1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

2 - يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، ، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

3 - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

4 - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

5 - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 7

1 - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.

2 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 و 7.

المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 10

يفتح باب التوقيع على هذه البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.

المادة 11

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة 12

1 - يقصد بتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2 - تنطبق الإشارات في هذه البروتوكول إلى ''الدول الأطراف'' على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3 - لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4 - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 13

1 - رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 14

1 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

2 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 15

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 17

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 18

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول

الملحقات

الملحق الأوّل: أهداف التّنمية المستدامة ذات الصّلة بالضّمان الاجتماعيّ

الجدول 2. أهداف التنمية المستدامة ذات الصّلة بالضّمان الاجتماعيّ

الأهداف	الغاية	مؤشر
الهدف 1 - القضاء على الفقر	**الغاية 1. 3 -** تنفيذ نظم وطنية ملائمة **للحماية الاجتماعية وتدابير للجميع** ووضع حدود دنيا لها، وبحلول عام ٢٠٣٠ ، تحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء. **الغاية 1.أ. - كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة،** بوسائل منها التعاون الإنمائي المعزّز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ برامج وسياسات ترمي إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده	**المؤشر 1.3.1 -** نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا/نظم للحماية الاجتماعية، بحسب الجنس، وبحسب الفئات السكانية، كالأطفال، والعاطلين عن العمل، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحوامل، والأطفال حديثي الولادة، وضحايا إصابات العمل، والفقراء، والضعفاء **المؤشر 1.أ.2 -** نسبة مجموع الإنفاق الحكومي على الخدمات الأساسية (التعليم والصحة والحماية الاجتماعية)
الهدف ٣- ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار	**الغاية 3 . 8. -** تحقيق **التغطية الصحية الشاملة،** بما في ذلك **الحماية من المخاطر المالية** وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة	**المؤشر 3. 8. 1. -** تغطية توافر الخدمات الصحية الأساسية (المعرفة باعتبارها متوسط التغطية التي توفر الخدمات الأساسية المستندة إلى الإجراءات الكاشفة التي تشمل الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات، والمواليد الجدد، والأطفال، والأمراض المعدية، والأمراض غير المعدية، والقدرة على توفير الخدمات، وإمكانية الوصول إليها لدى السكان عموماً والأشد حرماناً خصوصاً) **المؤشر 3. 8. 2. -** نسبة السكان الذين تصرف أسرهم المعيشية نفقات كبيرة على الصحة محسوبة كحصة من مجموع إنفاق الأسر المعيشية أو دخلها

الأهداف	الغاية	مؤشر
الهدف 5- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات	**الغاية 5. 4. - الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها**، بتوفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية، **ووضع سياسات للحماية الاجتماعية**، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبا على الصعيد الوطني	**الؤشر 5. 4. 1.** نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، بحسب الجنس والعمر والمكان
الهدف 8- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد، والشامل للجميع، والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع	**الغاية 8. 5. - تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال**، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030	**المؤشر 8. 5. 1. -** متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة **المؤشر 8. 5. 2. -** معدل البطالة، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة
الهدف 10 . الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها	**الغاية 10. 4 - اعتماد سياسات**، ولا سيما سياسات مالية وسياسات بشأن الأجور **والحماية الاجتماعية، وتحقيق مزيد من المساواة تدريجي**.	**المؤشر 10. 4. 1 –** حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية
الهدف 16 - التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات	**الغاية 16 . 6. - إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة** على جميع المستويات.	**المؤشر 16. 6. 1. -** النفقات الحكومية الرئيسية كنسبة من الميزانية الأصلية المعتمدة، بحسب القطاع (أو بحسب رموز الميزانية أو ما شابه) **المؤسر 16. 6. 2. -** نسبة السكان الراضين عن تجربتهم الأخيرة في الاستفادة من الخدمات العامة

الملحق الثاني: الشّروط الدّنيا في معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة: جداول النظرة العامة[31]

الجدول 3. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الحماية الصّحيّة

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 130 والتّوصية رقم 134 المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة**
ما الذي يجب تغطيته؟	أيّ حالة تردٍّ صحّيّ مهما كان سببها؛ الحمل والوضع وآثارهما.	الحاجة إلى الرّعاية الطّبيّة ذات الطّبيعة العلاجيّة والوقائيّة.	أيّ حالة تحتاج إلى الرّعاية الصّحيّة، بما يشمل الأمومة.
من هم الأشخاص الواجب تغطيتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين وزوجاتهم وأولادهم؛ أو – فئات السكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 20% من مجموع السّكّان، وزوجاتهم وأولادهم)؛ أو – 50% من مجموع السّكّان.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** كافّة المستخدَمين، بما يشمل: – المتدرّبين وزوجات وأولاد المستخدَمين؛ أو – فئات السكّان النشطين اقتصاديًّا تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 75% من مجموع السّكّان النشطين، وزوجاتهم وأولادهم؛ أو – فئة مقرّرة من السّكّان تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 75% من مجموع السّكّان (يبقى الأشخاص الذين يحصلون أصلًا على إعانات محدّدة من الضّمان الاجتماعيّ محميّين بموجب الشّروط المقرّرة). **التّوصية 134:** علاوة على ما سبق: الأشخاص الذين يمارسون عملًا عرضيًّا وعائلاتهم وأفراد عائلات أرباب العمل الذين يعيشون تحت سقفهم والذين يعملون من أجلهم وكلّ الأشخاص النشطين اقتصاديًّا وعائلاتهم وكافّة السّكّان.	على الأقلّ كافّة السّكّان والأولاد،مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	**في حالة المرض:** رعاية الممارس العامّ والأخصّائيّ في المستشفيات والأدوية واللّوازم الأساسيّة والاستشفاء إذا لزم الأمر. *في حالة الحمل والوضع وآثارهما:* الرّعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها من قبل الأطبّاء والقابلات المؤهّلات	**الاتّفاقيّة رقم 130:** الرّعاية الطّبيّة التي تستدعيها حالة الشّخص، بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها، بما يشمل على الأقلّ: رعاية الممارس العامّ والأخصّائيّ في المستشفيات والرّعاية والإعانات المرتبطة بها واللّوازم الطّبيّة الأساسيّة والاستشفاء إذا لزم الأمر ورعاية الأسنان وإعادة التّأهيل الطّبيّ. **التّوصية 134:** تأمين اللّوازم الطّبيّة (كالنّظّارات) وتوفير خدمات النّقاهة.	السّلع والخدمات التي تشكّل على الأقلّ الرّعاية الصّحيّة الأساسيّة، بما يشمل الرّعاية خلال الأمومة ويستوفي معايير التوافر وسهولة الوصول والمقبولية والجودة؛ والرّعاية الطّبيّة المجّانيّة قبل الولادة وبعدها لأكثر الأشخاص ضعفًا؛ يجب توفير مستويات أعلى من الحماية لأكبر عدد

[31] تقدم الجداول التالية ملخصًا للمعايير الرئيسية الموجودة في اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية للحماية الاجتماعية الحديثة حسب الفرع.

	والاستشفاء إذا لزم الأمر.		ممكن من الأشخاص وبأسرع وقت ممكن.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 130 والتّوصية رقم 134 المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة**
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	طوال فرة المرض أو الحمل والولادة وتبعاتهما. قد تُحدّ بستّة وعشرين أسبوعًا لكلّ حالة مرض. يجب ألّا يتمّ تعليق الإعانة بينما يتقاضى المستفيد إعانات مرضيّة أو يخضع لعلاج من مرض محدّد على أنّه يحتاج إلى رعاية لمدّة طويلة.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** طوال فترة الحالة الطّارئة. قد تُحدّ بستّة وعشرين أسبوعًا لا يعود المستفيد ينتمي خلالها إلى فئات الأشخاص المحميّين، إلّا إذا كان يخضع أصلًا لرعاية طبّيّة للعلاج من مرض يتطلّب رعاية لمدّة طويلة أو طوال فترة تقاضيه إعانة مرضيّة نقديّة. **التّوصية 134:** طوال فترة الحالة الطّارئة.	طوال الفترة التي يتطلّبها الوضع الصّحيّ
ما هي شروط استحقاق الإعانة؟	يجوز تحديد المدّة المؤهّلة حسب الضرورة لتفادي التعسف في استعمال الحقّ.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** يجب ألّا تحرم المدّة المؤهّلة الشّخص الذي ينتمي عادةً إلى فئة مقرّرة من الحقّ في الإعانات. **التّوصية 134:** يجب ألّا يخضع الحقّ في الاستفادة من الإعانة إلى المدّة المؤهّلة.	يجب ألّا يعاني الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرّعاية الصحيّة من محنة وخطر الفقر المتزايد بسبب التّبعات الماليّة للوصول إلى الرّعاية الصّحيّة الأساسيّة. يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص.
أ اتّفاقيّة سنة 1969 بشأن الرّعاية الطّبّيّة والإعانات المرضيّة		**ب توصية سنة 1959 بشأن الرّعاية الطّبّيّة والإعانات المرضيّة**	

الجدول 4. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الإعانات المرضيّة

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 130 والتّوصية رقم 134 المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة**
ما الذي يجب تغطيته؟	العجز عن العمل بسبب المرض، ما يؤدّي إلى توقّف الدّخل	**الاتّفاقيّة رقم 130:** العجز عن العمل بسبب المرض، ما ينطوي على توقّف الإيرادات. **التّوصية 134:** تغطّي أيضًا فترات التّغيّب عن العمل، الذي يؤدّي إلى خسارة الإيرادات بسبب النّقاهة أو الرّعاية الطّبيّة العلاجيّة أو الوقائيّة أو إعادة التّأهيل أو الحجر الصّحيّ أو بسبب رعاية المعالين	على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لمن لا يستطيع كسب دخل كافٍ بسبب المرض
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين؛ *أو* – فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 20% من مجموع السّكّان)؛ أو كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** كافّة المستخدَمين، بما يشمل المتدرّبين؛ أو فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 75% من مجموع السّكّان النشطين اقتصاديًّا)؛ أو كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر **التّوصية 134:** توسيع النّطاق ليشمل الأشخاص الذين يمارسون عملًا عرضيًّا وعائلاتهم وأفراد عائلات أرباب العمل الذين يعيشون تحت سقفهم والذين يعملون من أجلهم وكلّ الأشخاص النشطين اقتصاديًّا وعائلاتهم وكافّة السّكّان.	على الأقلّ كافّة السّكّان في سنّ الإنتاج،مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.
كيف يجب أن تكون الإعانة؟	مدفوعات دوريّة؛ على الأقلّ 45% من الأجر المرجعيّ	**لاتّفاقيّة رقم 130:** مدفوعات دوريّة؛ على الأقلّ 60% من الأجر المرجعيّ؛ في حالة وفاة المستفيد، إعانة لتغطية نفقات الجنازة **التّوصية 134:** يجب أن تكون الإعانات بنسبة 66.66% من الأجر المرجعيّ	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يضمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلع والخدمات الضّروريّة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم. يجب مراجعة المستويات بشكل دوريّ.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 130 والتّوصية رقم 134 المعايير المتقدمة	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	طالما الشّخص غير قادر على ممارسة عمل مربح بسبب المرض؛ فترة انتظار محتملة من ثلاثة أيّام كحدّ أقصى قبل دفع الإعانة؛ قد تُحدّ فترة استمرار تقديم الإعانة بستّة وعشرين أسبوعًا لكلّ حالة مرضيّة.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** طالما الشّخص غير قادر على ممارسة عمل مربح بسبب المرض؛ فترة انتظار محتملة من ثلاثة أيّام كحدّ أقصى قبل دفع الإعانة؛ قد تُحدّ فترة استمرار تقديم الإعانة باثنين وخمسين أسبوعًا لكلّ حالة مرضيّة. **التّوصية 134:** يجب دفع الإعانة بشكل يغطّي كامل مدّة المرض أو حالات طارئة أخرى.	طالما الشّخص غير قادر على كسب الدّخل الكافي بسبب المرض.
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	يجوز تحديد المدّة المؤهّلة حسب الضرورة لتفادي التعسف في استعمال الحقّ.	**الاتّفاقيّة رقم 130:** يجب تحديد المدّة المؤهّلة بطريقة لا تحرم الشّخص الذي ينتمي عادةً إلى فئة مقرّرة من الحقّ في الإعانات. **التّوصية 134:** يجب ألّا يخضع الحقّ في الاستفادة من الإعانة إلى المدّة المؤهّلة.	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص.

الجدول 5. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن حالحماية من البطالة

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 168 أ والتّوصية رقم 176 ب المعايير المتقدمة	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	توقّف الكسب بسبب عدم القدرة على إيجاد عمل مناسب من قبل شخص مؤهّل ومتوافر.	**الاتّفاقيّة رقم 168:** توقّف الكسب بسبب عدم القدرة على إيجاد عمل مناسب من قبل شخص قادر ومستعدّ يبحث فعليًّا عن عمل. يجب توسيع نطاق الحماية ليشمل خسارة العائدات بسبب البطالة الجزئيّة أو توقّف أو تقلّص العائدات بسبب التّعليق المؤقّت للعمل، بالإضافة إلى العمّال بدوام جزئيّ الذين يبحثون عن عمل بدوام كامل. **التّوصية رقم 176:** تقدّم توجيهًا لتقييم ملاءمة العمل الممكن.	على الأقلّ ضمان دخل أساسيّ لمن لا يقدر على كسب الدّخل الكافي في حالة البطالة.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 168 أ والتّوصية رقم 176 ب** **المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة**
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين؛ *أو* – كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرَّر.	**الاتّفاقيّة رقم 168:** على الأقلّ 85% من المستخدَمين، بما يشمل المستخدَمين الرّسميّين والمتدرّبين؛ كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرَّر. يجب توسيع نطاق التّغطية ليشمل العمّال بدوام جزئيّ و3 فئات على الأقلّ من الفئات العشر المقرّرة للباحثين عن عمل الذين لم يُعتبروا أبدًا، أو لم يتوقّف اعتبارهم، على أنّهم عاطلون عن العمل أو مشمولون بالتّغطية التي توفّرها أنظمة الحماية من البطالة. **التّوصية رقم 176:** يجب توسيع نطاق التّغطية بشكل تدريجيّ ليشمل كافّة المستخدَمين، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يعانون من محنة خلال فترة الانتظار.	على الأقلّ كافّة السّكّان الذين هم في سنّ الإنتاج،مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.
كيف يجب أن تكون الإعانة؟	مدفوعات دوريّة؛ 45% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ.	**الاتّفاقيّة رقم 168:** مدفوعات دوريّة: 50% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ أو يجب أن يضمن إجماليّ الإعانات صحّة المستفيد وعيشه في ظروف كريمة. **التّوصية رقم 176:** بالنّسبة إلى العمل بدوام جزئيّ: يجب أن يصل إجمالي الإعانات ودخل العمل بدوام جزئيّ إلى مبلغ يتراوح بين الدّخل السّابق من العمل بدوام كامل والمبلغ الكامل لإعانة البطالة، أو يجب احتسابها على ضوء تقليص ساعات العمل الذي طال العامل.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يضمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلع والخدمات اللّازمة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	*بالنّسبة إلى الأنظمة التي تغطّي المستخدَمين:* على الأقلّ 13 أسبوعًا من الإعانات في فترة 12 شهرًا. *بالنّسبة إلى الخطط (غير قائمة على الاشتراكات) المبنيّة على اختبار الإمكانيات المادية:* على الأقلّ 26 أسبوعًا في فترة 12 شهرًا. فترة انتظار محتملة من سبعة أيّام كحدّ أقصى.	**الاتّفاقيّة رقم 168:** طوال فترة البطالة؛ إمكانيّة حدّ المدّة الأساسيّة لدفع الإعانة في 26 أسبوعًا لكلّ حالة بطالة أو 39 أسبوعًا خلال أيّ فترة تمتدّ على 24 شهرًا؛ فترة انتظار محتملة من سبعة أيّام كحدّ أقصى. **التّوصية رقم 176:** يجب تمديد مدّة الايتفادة من الإعانة حتّى سنّ التّقاعد للعاطلين عن العمل الذي يبلغون سنًّا مقرّرة.	طالما الشّخص غير قادر على كسب الدّخل الكافي.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 168 أ والتّوصية رقم 176 ب المعايير المتقدمة	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	يجوز تحديد المدّة المؤهّلة حسب الضرورة لتفادي التعسف في استعمال الحقّ.	**الاتّفاقيّة رقم 168:** يجوز تحديد المدّة المؤهّلة حسب الضرورة لتفادي التعسف في استعمال الحقّ. **التّوصية رقم 176:** يجب تكييف المدّة المؤهّلة أو التّخلّي عنها للباحثين عن عمل الجدد.	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص.
أ **اتّفاقيّة سنة 1988 بشأن النّهوض بالعمالة والحماية من البطالة** ب **توصية سنة 1988 بشأن النّهوض بالعمالة والحماية من البطالة**			

الجدول 6. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمو العمل الدّولية بشأن ضمان الدّخل عند الشّيخوخة (إعانات الشّيخوخة)

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 أ والتّوصية رقم 131 ب المعايير المتقدمة	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما الذي يجب تغطيته؟	البقاء على قيد الحياة بعد سنّ مقرّرة (65 أو أعلى وفقًا للقدرة العمليّة لكبار السن في البلد).	**الاتّفاقيّة رقم 128:** البقاء على قيد الحياة بعد سنّ مقرّرة (65 أو أعلى وفقًا للمعايير الدّيمغرافيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة). يجب أن تكون السّنّ المقرّرة أقلّ من 65 سنة للأشخاص الذين يمارسون أعمالًا تُعَدّ شاقّة أو غير صحّيّة. **التّوصية رقم 131:** علاوة على ما تقدّم، يجب خفض السنّ المقرّرة بناءً على الاعتبارات الاجتماعيّة.	على الأقلّ ضمان الدّخل الأساسيّ للمسنّين.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 128 أ والتّوصية رقم 131 ب المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة**
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين؛ *أو* – فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 20% من مجموع السّكّان)؛ أو – كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرَّر.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** كافّة المستخدَمين، بما فيهم المتدرّبين؛ أو فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 75% من مجموع السّكّان النشطين اقتصاديًّا)؛ أو كافّة السّكّان؛ أو السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر. **التّوصية رقم 131:** يجب توسيع نطاق التّغطية ليشمل العمّال العرضيّين؛ أو كافّة الأشخاص النشطين اقتصاديًّا. يجب ألّا يُعلَّق تقديم الإعانات فقط لأنّ الشخص غير متواجد على أراضي الدّولة.	كافّة السّكّان الذين يبلغون سنًّا مقرّرة على المستوى الوطنيّ، مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.
كيف يجب أن تكون الإعانة؟	*مدفوعات دوريّة:* 40% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة.	**الاتّفاقيّة رقم 128**: مدفوعات دوريّة: 45% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، ما ينتج عن تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة. **التّوصية رقم 131**: 55% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ يجب تحديد المبلغ الأدنى لإعانة الشّيخوخة في القانون لضمان أدنى معايير المعيشة؛ يجب زيادة مستوى الإعانة إذا ما احتاج المستفيد إلى مساعدة مستمرّة. يجب تعديل قيمة الإعانات بشكل دوريّ، مع الأخذ بالاعتبار التّغيّرات الطّارئة على المستوى العامّ للدّخل أو كلفة المعيشة. (يجب زيادة نسبة الإعانات في بعض الظّروف المحدّدة، إذا أرجأ الشّخص الذي بلغ سنّ التّقاعد تقاعده أو مطالبته بالحصول على إعانات). يجب ألّا تُعلَّق الإعانات المقدَّمة عبر خطة قائمة على الاشتراكات فقط لأنّ الشّخص المؤهّل للحصول على إعانات يمارس عملًا مدرًّا للدّخل.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يضمن توفير أمن الدّخل الأساسيّ، بشكل يضمن فعاليّة الوصول إلى السّلع والخدمات الضّروريّة؛ ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم. يجب مراجعة المستويات بانتظام.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	ابتداءً من السّنّ المقرّرة وحتّى وفاة المستفيد.	ابتداءً من السّنّ المقرّرة وحتّى وفاة المستفيد.	ابتداءً من السّنّ المقرّرة على المستوى الوطنيّ وحتّى وفاة المستفيد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 أ والتّوصية رقم 131 ب المعايير المتقدمة	التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام (بالنّسبة إلى الخطط القائمة على الاشتراكات) أو 20 سنة من الإقامة (بالنّسبة إلى الخطط الغير قائمة على الاشتراكات)؛ أو في حال تغطية كافّة السّكّان النشطين اقصاديًّا: مدّة مؤهّلة مقرّرة ومعدّل مقرّر لالعدد السّنويّ للاشتراكات المدفوعة. استحقاق إعانة مخفّضة بعد 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛ أو في حال تغطية كافّة السّكّان النشطين اقصاديًّا: يتمّ تحديد المدّةالمؤهّلة على أن تطابق نصف معدّل العدد السّنويّ للاشتراكات المقرّرة.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102. **التّوصية رقم 131:** 20 سنة من الاشتراك أو الاستخدام (بالنّسبة إلى الخطط القائمة على الاشتراكات) أو 15 سنة من الإقامة (بالنّسبة إلى الخطط الغير قائمة على الاشتراكات). استحقاق إعانة مخفّضة بعد 10 سنة من الاشتراك أو الاستخدام. استحقاق إعانة مخفّضة بعد 10 سنوات من الاشتراك أو الاستخدام. يجب أن تضاف الفترات التّالية إلى فترات الاشتراك أو الاستخدام عند احتساب المدّة المؤهّلة المستوفاة: فترات العجز بسبب المرض أو حادث ما أو الأمومة وفترات البطالة القسريّة، بالنّسبة إلى الإعانة التي كانت تُدفع وفترة التّجنيد الإلزاميّ.	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص المستّين.
أ اتّفاقيّة سنة 1967 بشأن إعانات العجز والشّيخوخة والورثة		**ب توصية سنة 1967 بشأن إعانات العجز والشّيخوخة والورثة**	

الجدول 7. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن الحماية من إصابات العمل

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 121 أ والتّوصية رقم 121 ب المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة**
ما الذي يجب تغطيته؟	المرض و/أو العجز عن العمل بسبب حادث أو مرض متعلّق بالعمل، ما يؤدّي إلى توقّف الإيرادات؛ الفقدان التّامّ للقدرة على الكسب أو الخسارة الجزئيّة بناءً على درجة يتمّ تحديدها، غالبًا ما تكون دائمة،أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنيّة؛ فقدان وسيلة عيش الأسرة في حالة وفاة المعيل.	**الاتّفاقيّة رقم 121:** الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102.	على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لمن لا يستطيع كسب دخل كافٍ بسبب إصابة العمل.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	50% على الأقلّ من مجموع المستخدَمين وزوجاتهم وأولادهم.	**الاتّفاقيّة رقم 121:** كافّة مستخدَمي القطاعَين العامّ والخاصّ، بما يشمل أعضاء التّعاونيّات والمتدرّبين؛ في حالة الوفاة، الزّوجة والأولاد وغيرهم من المعالين، على النّحو المقرّر. **التّوصية رقم 121:** يجب توسيع نطاق التّغطية بشكل تدريجيّ ليشمل كافّة فئات المستخدَمين، وفئات أخرى من العمّال وأفراد العائلة المُعالين الآخرين (الوالدين والإخوة والأخوات والأحفاد).	على الأقلّ كافّة السّكّان الذين هم في سنّ الإنتاج،مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	*الرّعاية الطّبيّة والإعانات المرتبطة بها:* رعاية الممارس العامّ والأخصّائيّ، علاج الأسنان، الرّعاية التّمريضيّة؛ الاستشفاء؛ الدّواء، إعادة التّأهيل، الأعضاء الاصطناعيّة (البدليّات)، النّظّارات، إلخ، بهدف	**الاتّفاقيّة رقم 121:** *الرّعاية الطّبيّة:* تتطابق الشّروط مع الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102؛ بالإضافة إلى العلاج الطّارئ وعلاج المتابعة في مكان العمل. *منافع نقديّة:* مدفوعات دوريّة: 60% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ في حالة عدم القدرة على العمل أو العجز؛ 50% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ بالإضافة إلى إعانات الجنازة في حالة وفاة المعيل. يجب زيادة مستوى الإعانة. يجب زيادة مستوى الإعانة إذا ما احتاج المستفيد إلى مساعدة مستمرّة.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يوفّر أمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلع والخدمات الضّروريّة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم. . يجب مراجعة المستويات بانتظام.

	الاتّفاقيّة رقم 102 المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 121 أ والتّوصية رقم 121 ب** **المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 الحماية الأساسيّة**
	الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها. *منافع نقديّة:* مدفوعات دوريّة: 50% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ في حالة عدم القدرة على العمل أو العجز؛ 40% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ في حالة وفاة المعيل. تعديل الإعانات الطّويلة الأمد بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة. مبلغ مقطوع إذا كان العجز طفيفًا وإذا تحقّقت السّلطة المختصّة من أنّ المبلغ سيُستخدَم على نحو مفيد.	*مبلغ مقطوع:* الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102 في ما يخصّ الفقدان الجوهريّ الجزئيّ للقدرة على الكسب أو الفقدان المقابل للمقدرة البدنيّة أو الفقدان الجزئيّ للقدرة على الكسب الذي يُحتمل أن يكون دائمًا من دون أن يكون جوهريًّا ولكنّه يتخطّى الدّرجة المقرّرة، شرط قبول الشّخص المُصاب وإذا تحقّقت السّلطة المختصّة من أنّ المبلغ سيُستخدَم بطريقة مفيدة بوجه خاصّ. الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102. **التّوصية رقم 121:** *الإعانات النّقديّة:* لا تقلّ عن 66.67% من معدّل إيرادات الأشخاص المحميّين؛ يجب تغطية تكاليف المساعدة أو العناية المستمرّة في حال كانت لازمة. **(إعانات إضافيّة أو خاصّة عندما لا تؤخَذ البطالة أو التّشوّه في الاعتبار عند تقييم الخسارة المتكبَّدة).** يُسمح بتقديم مبلغ مقطوع إذا كانت نسبة العجز أقلّ من 25%؛ يجب أن تكون قيمته متساوية مع الدّفعات الدّوريّة من دون أن تقلّ عن قيمة الدّفعات الدّوريّة على 3 سنوات.	
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	طالما يستمرّ الشّخص الذي يحتاج إلى رعاية صحيّة في حالة العجز. ما من فترة انتظار باستثناء حالة فقدان القدرة على العمل بشكل مؤقّت حيث لا يجب أن تتعدّى فترة الانتظار 3 أيّام.	**الاتّفاقيّة رقم 121:** طالما يستمرّ الشّخص الذي يحتاج إلى رعاية صحيّة في حالة العجز. **التّوصية رقم 121:** علاوة على ذلك، يجب دفع الإعانات النّقديّة ابتداءً من اليوم الأوّل لكلّ حالة تنقطع فيها الإيرادات.	طالما الشّخص غير قادر على كسب الدّخل الكافي.
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	ما من مدّة مؤهّلة مقرّرة للإعانات المقدَّمة إلى الأشخاص المصابين. في ما يخصّ المعالين، قد تُشترَط الإعانة باعتبار الزّوجة غير قادرة على إعالة نفسها وبقاء الأولاد تحت سنّ مقرّرة.	**الاتّفاقيّة رقم 121:** الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102. (في حالة الأمراض المهنيّة، قد تُحدَّد فترة تعرّض للمرض).	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص المصابين.
أ اتّفاقيّة سنة 1964 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل		**ب توصية سنة 1964 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل**	

الجدول 8. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن إعانات الأسرة/الأولاد

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	**التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة**
ما الذي يجب تغطيته؟	مسؤوليّة إعالة الأولاد	توفير أمان الدّخل الأساسيّ على الأقلّ للأولاد.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين؛ أو – فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 20% من مجموع السّكّان)؛ أو – كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر.	كافّة الأولاد.
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	مدفوعات دوريّة؛ أو تقديم المأكل أو الملبس أو المسكن أو رحلات الاستجمام أو المساعدة المنزلية ؛ أو الاثنَين معًا. *القيمة الإجماليّة للإعانات المحسوبة على المستوى العامّ:* – 3% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ يُضرب بعدد أولاد الأشخاص المشمولين بالتّغطية؛ أو – 1.5% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ يُضرب بعدد أولاد كافّة السّكّان.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يوفّر على الأقلّ أمن الدّخل الأساسيّ للأولاد، بما يوفّر الوصول إلى التّغذية والتّعليم والرّعاية والسّلع والخدمات الضّروريّة الأخرى.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	على الأقلّ ابتداءً من تاريخ الولادة حتّى سنّ الخامسة عشرة أو سنّ إنهاء الدّراسة.	طوال فترة الطّفولة.

ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	ثلاثة أشهر من الاشتراكات أو العمل (بالنّسبة إلى الخطط القائمة على الاشتراكات أو المبنيّة على العمل)؛ سنة من الإقامة (بالنّسبة إلى الخطط الغير قائمة على الاشتراكات).	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأولاد.

الجدول 9. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن حماية الأمومة

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 183 أ والتّوصية رقم 191 ب المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة**
ما الذي يجب تغطيته؟	الرّعاية الطّبيّة المطلوبة أثناء الحمل وفترة الولادة وتبعاتهما؛ الخسارة في الأجور النّاتجة عن ذلك.	**الاتّفاقيّة رقم 183:** الرّعاية الطّبيّة المطلوبة أثناء الحمل وفترة الولادة وتبعاتهما؛ الخسارة في الأجور النّاتجة عن ذلك. **التّوصية رقم 191: تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 183.**	الرّعاية الصّحيّة الأساسيّة للأمومة على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لغير القادرات على كسب الإيرادات الكافية بسبب الأمومة.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – كافّة النّساء من الفئات المقرّرة، تشكّل ما لا يقلّ عن 50% من مجموع المستخدَمين. بالنّسبة إلى الإعانة الطبيّة للأمومة، تُشمل أيضًا زوجات الرّجال الذين ينتمون إلى هذه الفئات أو – كافّة النّساء من فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا التي تشكّل ما لا يقلّ عن 20% من مجموع السّكّان، بما يشمل زوجات الرّجال الذين ينتمون إلى هذه الفئات في ما يخصّ الإعانة الطبيّة للأمومة؛ أو – كافّة النّساء اللواتي لا تتجاوز مواردهنذ الحدّ المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 183:** كافّة النّساء المستخدَمات، بما يشمل اللواتي يمارسنَ أشكالًا غير نمطيّة من العمل لدى الغير. **التّوصية رقم 191: تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 183.**	على الأقلّ كافّة النّساء من السّكّان، مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 183 أ والتّوصية رقم 191 ب المعايير المتقدمة	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	الإعانات الطّبّيّة: على الأقلّ: – الرّعاية قبل وأثناء وبعد الولادة من قبل أطبّاء مؤهّلين؛ – والاستشفاء إذا لزم الأمر. *بغية الحفاظ على صحة المرأة المحميّة وقدرتها على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها..* *منافع نقديّة:* مدفوعات دوريّة: 45% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ.	**الاتّفاقيّة رقم 183:** *الإعانات الطّبيّة:* على الأقلّ الرّعاية قبل وأثناء وبعد الولادة؛ الاستشفاء إذا لزم الأمر. فترات استراحة يوميّة مدفوعة أو تقليص ساعات العمل من أجل الرّضاعة. *منافع نقديّة:* 66.67% على الأقلّ من الإيرادات السّابقة؛ يجب إبقاء الأمّ والطّفل في صحّيّة جيّدة مع الحفاظ على معايير معيشيّة مناسبة. يجب دراسة مدى ملاءمة زيادة مستويات الإعانات النّقديّة بشكل دوريّ **التّوصية رقم 191:** *الإعانات الطّبيّة:* يجب أن تشمل الرّعاية الطّبيّة للأمومة أيضًا اللّوازم الصّيدلانيّة والطّبيّة والفحوصات التي يصفها الأطبّاء بالإضافة إلى العناية بالأسنان والعمليّات الجراحيّة. *منافع نقديّة:* يجب زيادتها لتغطّي كامل قيمة الإيرادات السّابقة التي كانت المرأة تكسبها.	*الإعانات الطّبيّة:* السّلع والخدمات التي تشكّل الرّعاية الصّحيّة الأساسية للأمومة، بما يستوفي معايير التوافر وسهولة الوصول والمقبولية والجودة؛ يجب مراعاة توفير الرّعاية الصّحيّة المجّانيّة قبل وبعد الولادة للأكثر استضعافًا. *إعانات نقديّة أو عينيّة:* إعانات نقديّة أو عينيّة توفّر أمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلّع والخدمات الضّروريّة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم. يجب مراجعة المستويات بانتظام.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	*الإعانات الطّبيّة:* طوال فترة الولادة *منافع نقديّة:* على الأقلّ 12 أسبوعًا للإعانات النّقديّة.	**الاتّفاقيّة رقم 183:** إجازة أمومة من 14 أسبوعًا، بما يشمل إجازة إلزاميّة من 6 أسابيع بعد الإنجاب؛ إجازة إضافيّة قبل أو بعد إجازة الأمومة في حالة المرض أو المضاعفات أو خطر حدوث المضاعفات النّاجمة عن الحمل أو الإنجاب. **التّوصية رقم 191:** إجازة أمومة من 18 أسبوعًا على الأقلّ. تمديد إجازة الأمومة في حالة الولادات المتعدّدة.	طالما الشّخص غير قادر على كسب الدّخل الكافي.
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	على النّحو اللّازم لتفادي التعسف في استعمال الحقّ.	**الاتّفاقيّة رقم 183:** يجب أن تستوفي النّساء بأغلبيّتهنّ الشّروط؛ تكون النّساء اللواتي لا يستوفين الشّروط مستحقّات للمساعدة الاجتماعيّة. **التّوصية رقم 191:** تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 183.	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للنّساء.
أ اتّفاقيّة سنة 2000 بشأن حماية الأمومة. ب توصية سنة 2000 بشأن حماية الأمومة.			

الجدول 10. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن إعانات العجز

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131** **المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة**
ما الذي يجب تغطيته؟	العجز عن ممارسة أيّ نشاط مدرّ للدّخل، بحيث يكون هذا العجز دائمًا أو مستمرًّا بعد انقضاء إعانة المرض (العجز التّامّ).	**الاتّفاقيّة رقم 128:** العجز عن ممارسة أيّ نشاط مدرّ للدّخل، بحيث يكون هذا العجز دائمًا أو مستمرًّا بعد انقضاء فترة مقرّرة من العجز المؤقّت أو الابتدائيّ (العجز التّامّ). **التّوصية رقم 131:** العجز عن ممارسة أيّ نشاط تنطوي على ربح جوهريّ (العجز التّامّ أو الجزئيّ).	على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لمن لا يستطيع كسب دخل كافٍ بسبب العجز.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	على الأقلّ: – 50% من مجموع المستخدَمين؛ أو – فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا (تشكّل ما لا يقلّ عن نسبة 20% من مجموع السّكّان)؛ أو – كافّة السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** كافّة المستخدَمين، بما فيهم المتدرّبين؛ أو 75% على الأقلّ من مجموع السّكّان النشطين اقتصاديًّا؛ أو كافّة السّكّان أو السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر. **التّوصية رقم 131:** يجب توسيع نطاق التّغطية ليشمل العمّال العرضيّين وكافّة الأشخاص النشطين اقتصاديًّا. يجب ألّا يُعلَّق تقديم الإعانات فقط لأنّ الشخص غير متواجد على أراضي الدّولة.	كافّة السّكّان على الأقلّ، مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير المتقدمة	التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	*مدفوعات دوريّة:* 40% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ. تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** *مدفوعات دوريّة:* 50% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة. توفير خدمات إعادة التّأهيل بالإضافة إلى اتّخاذ تدابير لاحقة من أجل توظيف الأشخاص المعوّقين في الوظائف الملائمة. **التّوصية رقم 131:** يجب زيادة قيمة الدّفعات الدّوريّة لتصل إلى 60% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ. يجب أن يحدّد القانون المبلغ الأدنى لإعانات العجز لضمان الحد الأدنى للمستوى المعيشي. تقليص الإعانات في حالة العجز الجزئيّ. يجب تعديل قيمة الإعانات بشكل دوريّ، مع الأخذ بالاعتبار التّغيّرات الطّارئة على المستوى العامّ للدّخل أو كلفة المعيشة.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يوفّر أمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلع والخدمات الضّروريّة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	طالما الشّخص عاجز عن ممارسة عمل مدرّ للدّخل أو حتّى بلوغ الشّخص سنّ تقاضي معاش التّقاعد.	طالما الشّخص في حالة عجز أو حتّى بلوغ الشّخص سنّ تقاضي معاش التّقاعد.	طالما العجز عن كسب الدّخل الكافي قائم.

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة**
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام (بالنّسبة إلى الخطط القائمة على الاشتراكات) أو 10 سنوات من الإقامة (بالنّسبة إلى الخطط الغير قائمة على الاشتراكات)؛ أو *في حالة تغطية كافّة الأشخاص النشطين اجتماعيًّا:* 3 سنوات من الاشتراك مع استيفاء المعدّل السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر؛ استحقاق إعانة مخفّضة بعد 5 سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛ *في حالة تغطية كافّة الأشخاص النشطين اجتماعيًّا:* 3 سنوات من الاشتراك مع استيفاء نصف المعدّل السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** الشّروط مطابقة للشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102. **التّوصية رقم 131:** 5 سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة؛ يجب إزالة المدّة المؤهّلة (أو تقليصها) للعاملين الشّباب أو في حالة العجز بسبب حادث. يجب أن تضاف الفترات التّالية إلى فترات الاشتراك أو الاستخدام عند احتساب المدة المؤهّلة المستوفاة: فترات العجز بسبب المرض أو حادث ما أو الأمومة وفترات البطالة القسريّة، بالنّسبة إلى الإعانة التي كانت تُدفع وفترة التّجنيد الإلزاميّ.	يجب تحديد الشّروط المؤهّلة على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص المعوّقين.

الجدول 11. الشروط الرّئيسيّة: معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة بشأن إعانات الورثة

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة**
ما الذي يجب تغطيته؟	فقدان الأرملة أو الأولاد لوسيلة العيش في حالة وفاة المعيل.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** فقدان الأرملة أو الأولاد لوسيلة العيش في حالة وفاة المعيل. **التّوصية رقم 131:** تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 128.	على الأقلّ توفير أمن الدّخل الأساسيّ لمن لا يستطيع كسب دخل كافٍ بسبب غياب المعيل.
من هم الأشخاص الواجب حمايتهم؟	زوجات وأولاد المعيلين من كافّة فئات المستخدَمين التي تمثّل 50% على الأقلّ من مجموع المستخدَمين؛ أو زوجات وأولاد المنتمين إلى فئات السّكّان النشطين اقتصاديًّا، التي تمثّل 20% على الأقلّ من مجموع السّكّان؛ أو كافّة السّكّان الأرامل والأولاد الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** زوجات وأولاد المستخدَمين أو المتدرّبين والمعالون الآخرون من قبلهم؛ أو الزّوجات والأولاد والمعالون الآخرون على ألّا يشكّلوا أقلّ من 75% من السّكّان النشطين اقتصاديًّا؛ أو كافّة الأرامل والأولاد والمعالين الآخرين من السّكّان أو السّكّان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدّ المقرّر. **التّوصية رقم 131:** علاوة على ذلك، يجب توسيع نطاق التّغطية بشكل تدريجيّ ليشمل الزّوجات والأولاد والمعالين الآخرين المعتمدين على عمّال عرضيّين أو كافّة الأشخاص النشطين اقتصاديًّا. كما يجب أن تتمتّع الأرملة المعوّقة والمعتمدة على زوجها المتوفّى بنفس الاستحقاقات التي تتمتّع بها الأرملة. يجب ألّا يُعلَّق تقديم الإعانات فقط لأنّ الشخص غير متواجد على أراضي الدّولة.	على الأقلّ كافّة السّكّان والأولاد،مع مراعاة الالتزامات الدولية الحالية للبلد.

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة**
ما هي الإعانة الواجب تقديمها؟	*مدفوعات دوريّة:* 40% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة.	**الاتّفاقيّة رقم 128:** مدفوعات دوريّة: 45% على الأقلّ من الأجر المرجعيّ؛ تعديل بعد حدوث تغيّرات جوهريّة في مستوى الإيرادات العامّ، نتيجة تغيّرات جوهريّة في كلفة المعيشة. **التّوصية رقم 131:** يجب زيادة الإعانات لتبلغ 55% من الأجر المرجعيّ على الأقلّ؛ يجب تحديد الإعانة الدّنيا للورثة من أجل ضمان الحد الأدنى للمستوى المعيشي. يجب تعديل قيمة الإعانات بشكل دوريّ، مع الأخذ بالاعتبار التّغيّرات الطّارئة على المستوى العامّ للدّخل أو كلفة المعيشة. بدلات أو إعانات مقطوعة للأرامل اللواتي لا يستوفين الشّروط المؤهّلة المقرّرة و/أو المساعدة والتّسهيلات من أجل حصولهنّ على العمل المناسب. يجب ألّا تُعلَّق الإعانات المقدَّمة عبر خطة قائمة على الاشتراكات فقط لأنّ الشّخص المؤهّل للحصول على إعانات يمارس عملًا مدرًّا للدّخل.	إعانات نقديّة أو عينيّة بمستوى يوفّر أمن الدّخل الأساسيّ على الأقلّ، بشكل يضمن الوصول الفعّال إلى السلع والخدمات الضّروريّة ويحول دون أو يخفّف من حدّة الفقر والضّعف والإقصاء الاجتماعيّ ويسمح بالعيش الكريم. يجب مراجعة المستويات بانتظام.
ما مدّة استمرار تقديم الإعانة؟	حتّى يبلغ الطّفل سنّ الخامسة عشرة؛ أو يبلغ سنّ إنهاء الدّراسة؛ الأرامل، حتّى يتزوّجن من جديد.	**الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131:** حتّى يبلغ الأولاد سنّ الخامسة عشرة أو سنّ إنهاء الدّراسة أو سنّ أكبر في حالة المتدرّبين والتّلاميذ والإصابة بمرض/إعاقة مزمن(ة). الأرامل، إلى أن يمارسنَ نشاطًا مدرًّا للدّخل أو يتزوّجن من جديد.	طالما العجز عن كسب الدّخل الكافي قائم.

	الاتّفاقيّة رقم 102 بشأن المعايير الدّنيا	**الاتّفاقيّة رقم 128 والتّوصية رقم 131 المعايير المتقدمة**	**التّوصية رقم 202 بشأن الحماية الأساسيّة**
ما هي الشّروط المؤهّلة للاستفادة من الإعانة؟	*15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام (بالنّسبة إلى الخطط القائمة على الاشتراكات) أو 10 سنوات من الإقامة (بالنّسبة إلى الخطط الغير قائمة على الاشتراكات)* *أو* *في حالة تغطية كافّة الأشخاص النشطين اجتماعيًّا: 3 سنوات من الاشتراك مع مع استيفاء المعدّل السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر؛* *استحقاق إعانة مخفّضة بعد 5 سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛* *في حالة تغطية كافّة الأشخاص النشطين اجتماعيًّا: 3 سنوات من الاشتراك مع استيفاء نصف المعدّل السّنويّ لعدد الاشتراكات المقرّر.* *في حالة الأرامل، قد تُشترَط الإعانة باعتبارها غير قادرة على إعالة نفسها.*	**الاتّفاقيّة رقم 128:** تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 102؛ علاوة على ذلك، من الممكن اشتراط سنّ مقرّرة للأرملة، لا تتخطّى السّنّ المقرّرة للبدء بتقاضي إعانة الشّيخوخة. ما من شرط على السّنّ في حالة أرملة معوّقة أو أرملة تهتمّ بطفل معال فقد أباه. قد يكون من اللّازم تحديد مدّة دنيا للزّواج في حالة الأرملة التي ليس لديها أولاد. **التّوصية رقم 131:** 5 سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة؛ تطابق الشّروط الشّروط الواردة في الاتّفاقيّة رقم 128 يجب أن تضاف الفترات التّالية إلى فترات الاشتراك أو الاستخدام عند احتساب المدّة المؤهّلة المستوفاة: فترات العجز بسبب المرض أو حادث ما أو الأمومة وفترات البطالة القسريّة، بالنّسبة إلى الإعانة التي كانت تُدفع وفترة التّجنيد الإلزاميّ. قد تُرهن إعانات الأرامل ببلوغ سنّ مقرّرة.	يجب تحديدها على المستوى الوطنيّ والنّصّ عليها في القانون، مع تطبيق مبادئ عدم التّمييز ومراعاة اعتبار الحاجات الخاصّة والإدماج الاجتماعيّ وضمان الحقوق والكرامة للأشخاص.

الملحق الثّالث جدول التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة المحدَّثة بشأن الضّمان الاجتماعيّ

الجدول12. التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة المحدَّثة بشأن الضّمان الاجتماعيّ، بحسب الإقليم

البلد	الفرع									العمّال المهاجرون [أ]
	الرّعاية الطّبيّة	المرض	البطالة	الشّيخوخة	إصابة العمل	العائلة	الأمومة	العجز	الورثة	
	الاتّفاقيّة رقم 102 الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 168 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 121 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 183 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	الاتّفاقيّة رقم 118[ب] الاتّفاقيّة رقم 157
أفريقيا										
بنين				**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [1]	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [1]	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [1]	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [1] الاتّفاقيّة رقم 183 (2012)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [1]	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [1]	
بوركينا فاسو							الاتّفاقيّة رقم 183 (2013)			
كابو فيردي	الاتّفاقيّة رقم 118 (1987)	الاتّفاقيّة رقم 102 (2020) الاتّفاقيّة رقم 118 (1987)		الاتّفاقيّة رقم 102 (2020) [2] الاتّفاقيّة رقم 118 (1987)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1987)	الاتّفاقيّة رقم 102 (2020) الاتّفاقيّة رقم 118 (1987)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1987)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1987)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1987)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1987)
جمهورية أفريقيا الوسطى				الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)			الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)
تشاد				**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**	
جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة				**الاتّفاقيّة رقم 102 (1987)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 121 (1967) الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1987)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1897)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1987)**	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)
مصر	الاتّفاقيّة رقم 118 (1993)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1993)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1993)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1993)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1993)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1993)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1993)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1993)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1993)
غينيا	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 121 (1967) الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)
كينيا				الاتّفاقيّة رقم 118 (1971)				الاتّفاقيّة رقم 118 (1971)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1971)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1971)
ليبيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1975) الاتّفاقيّة رقم 118 (1975)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1975) الاتّفاقيّة رقم 118 (1975)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1975)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1975) الاتّفاقيّة رقم 118 (1975)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1975) الاتّفاقيّة رقم 118 (1975)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1975)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1975)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1975) الاتّفاقيّة رقم 118 (1975)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1975) الاتّفاقيّة رقم 118 (1975)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1975)
مدغشقر		الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)			الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1964) الاتّفاقيّة رقم 183 (2008)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)
مالي										
موريتانيا				**الاتّفاقيّة رقم 102 (1968)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1968)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1968)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1968)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1968)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1968)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1968)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1968)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1968)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1968)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1968)
موريشيوس						الاتّفاقيّة رقم 183 (2019)[3]				

البلد	الفرع								العمّال المهاجرون [أ]
	الرّعاية الطّبيّة	المرض	البطالة	الشّيخوخة	إصابة العمل	العائلة	الأمومة	العجز	الورثة	
	الاتّفاقيّة رقم 102 الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 168 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 121 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 183 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	الاتّفاقيّة رقم 118 [ب] الاتّفاقيّة رقم 157
المغرب	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)4**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)4**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)4**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)4**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)4**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)4** الاتّفاقيّة رقم 183 (2011)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)4**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)4**	
النيجر				**الاتّفاقيّة رقم 102 (1966)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1966)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1966)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1966)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2019) [5]			
رواندا				الاتّفاقيّة رقم 118 (1989)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1989)			الاتّفاقيّة رقم 118 (1989)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1989)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1989)
سان تومي وبرينسيبي							الاتّفاقيّة رقم 183 (2017) [ج]			
السّنغال					**الاتّفاقيّة رقم 102 (1962)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1966)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1962)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1962)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2017)[ج]			
توغو				**الاتّفاقيّة رقم 102 (2013)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2013)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2013)**			**الاتّفاقيّة رقم 102 (2013)**
تونس	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)
الأمريكتان										
الأرجنتين	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**			**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	
برمبادوس		الاتّفاقيّة رقم 102 (1972) الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)		الاتّفاقيّة رقم 102 (1972) الاتّفاقيّة رقم 128 (1972) الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	الاتّفاقيّة رقم 102 (1972) الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1974) الاتّفاقيّة رقم 183 (2005)	الاتّفاقيّة رقم 102 (1972) الاتّفاقيّة رقم 128 (1972)	الاتّفاقيّة رقم 102 (1972) الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)
بليز										
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1977) الاتّفاقيّة رقم 118 (1977)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1977) الاتّفاقيّة رقم 118 (1977)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1977)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1977)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1977)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1977)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1977)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1977)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1977)
البرازيل	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)** الاتّفاقيّة رقم 168 (1993)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)
شيلي					الاتّفاقيّة رقم 121 (1999)					
كوستاريكا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1972)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1972)	الاتّفاقيّة رقم 130 (1972)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1972)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1972)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1972)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1972)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1972)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1972)**	
كوبا							الاتّفاقيّة رقم 183 (2004)			
الجمهورية الدومينيكية	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2016)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	
إكوادور	**الاتّفاقيّة رقم 130 (1978)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1970)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1978) الاتّفاقيّة رقم 118 (1970)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1978)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1978) الاتّفاقيّة رقم 118 (1970)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1970)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1978) الاتّفاقيّة رقم 118 (1970)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1978) الاتّفاقيّة رقم 118 (1970)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1970)

البلد	الفرع									العمّال المهاجرون [أ]
	الرّعاية الطّبيّة	المرض	البطالة	الشّيخوخة	إصابة العمل	العائلة	الأمومة	العجز	الورثة	
	الاتّفاقيّة رقم 102 الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 168 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 121 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 183 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	الاتّفاقيّة رقم 118 [ب] الاتّفاقيّة رقم 157
غواتيمالا							الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)			الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)
هندوراس	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2012)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2012)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2012)**			**الاتّفاقيّة رقم 102 (2012)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2012)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2012)**	
المكسيك	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)
بيرو	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)**			**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2016)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)**		
سانت فينسنت والغرينادين	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2015)**	
سورينام					الاتّفاقيّة رقم 118 (1976)					الاتّفاقيّة رقم 118 (1976)
أوروغواي	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2010)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1973) الاتّفاقيّة رقم 118 (1983)	الاتّفاقيّة رقم 130 (1973) الاتّفاقيّة رقم 118 (1983)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2010)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1983)	الاتّفاقيّة رقم 128 (1973)	الاتّفاقيّة رقم 121 (1973) [د] الاتّفاقيّة رقم 118 (1983)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2010)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1983)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2010)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1983)	الاتّفاقيّة رقم 128 (1973)	الاتّفاقيّة رقم 128 (1973)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1983)
جمهورية فنزويلا البوليفارية	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1982)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1982) الاتّفاقيّة رقم 118 (1982)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1982)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1982) الاتّفاقيّة رقم 118 (1982)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1982)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1983) الاتّفاقيّة رقم 118 (1982)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1982)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1982) الاتّفاقيّة رقم 118 (1982)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1982)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1982)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1982)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1983) الاتّفاقيّة رقم 118 (1982)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1982)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1983) الاتّفاقيّة رقم 118 (1982)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1982)
الدّول العربيّة										
العراق	الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1978)
الأردن				**الاتّفاقيّة رقم 102 (2014)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2014)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2014)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2014)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)
الجمهورية العربية السورية				الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)			الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)
آسيا والمحيط الهادئ										
أذربيجان							الاتّفاقيّة رقم 183 (2010)			
بنغلاديش					الاتّفاقيّة رقم 118 (1972)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1972)			الاتّفاقيّة رقم 118 (1972)
الهند	الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)					الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)			الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)
اليابان	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1976)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1976)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1976)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1976)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1976)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1974) [هـ]					

البلد	الفرع								العمّال المهاجرون [أ]
	الرّعاية الطّبيّة	المرض	البطالة	الشّيخوخة	إصابة العمل	العائلة	الأمومة	العجز	الورثة	
	الاتّفاقيّة رقم 102 الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 168 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 121 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 183 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	الاتّفاقيّة رقم 118 [ب] الاتّفاقيّة رقم 157
كازاخستان						الاتّفاقيّة رقم 183 (2012)				
قيرغيزستان										الاتّفاقيّة رقم 157 (2008)
باكستان					الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)			الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)
الفلبين	الاتّفاقيّة رقم 118 (1994)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1994)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1994)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1994)		الاتّفاقيّة رقم 118 (1994)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1994)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1994)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1994) الاتّفاقيّة رقم 157 (1994)
	أوروبا									
ألبانيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)** الاتّفاقيّة رقم 168 (2006)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2004)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)**	
النّمسا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1969)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1978)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1969)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1969)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1969)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1969)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2004)			
بيلاروس							الاتّفاقيّة رقم 183 (2004)			
بلجيكا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1959)** الاتّفاقيّة رقم 130 (2017)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1959)** الاتّفاقيّة رقم 130 (2017)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1959)** الاتّفاقيّة رقم 168 (2011)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1959)** الاتّفاقيّة رقم 128 (2017)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1959)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1970)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1959)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1959)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1959)** الاتّفاقيّة رقم 128 (2017)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1959)** الاتّفاقيّة رقم 128 (2017)	
البوسنة والهرسك	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1993)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2010)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	
بلغاريا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2008)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2008)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)** [د]	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2008)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2008)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2008)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2008)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2001)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2008)**	
كرواتيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1991)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	
قبرص		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1966)		الاتّفاقيّة رقم 183 (2005)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1969)	
الجمهورية التشيكية	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1993)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1993)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1993)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	
الدانمرك	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1978) الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	الاتّفاقيّة رقم 130 (1978) الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)			**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)**		الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)
فنلندا	الاتّفاقيّة رقم 130 (1974) الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	الاتّفاقيّة رقم 130 (1974) الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)	الاتّفاقيّة رقم 168 (1990)	الاتّفاقيّة رقم 128 (1976)	الاتّفاقيّة رقم 121 (1968) [هـ] الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)			الاتّفاقيّة رقم 128 (1976)	الاتّفاقيّة رقم 128 (1976)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1969)
فرنسا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1974)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)
ألمانيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1958)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1974) الاتّفاقيّة رقم 118 (1971)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1958)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1974) الاتّفاقيّة رقم 118 (1971)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1958)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1971)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1958)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1971)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1958)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1972) الاتّفاقيّة رقم 118 (1971)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1958)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1958)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1971)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1958)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1971)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1958)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1971)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1971)

	الفرع									العمّال المهاجرون [أ]
	الرّعاية الطّبيّة	المرض	البطالة	الشّيخوخة	إصابة العمل	العائلة	الأمومة	العجز	الورثة	
البلد	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 168 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 121 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 183 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	الاتّفاقيّة رقم 118 [ب] الاتّفاقيّة رقم 157
اليونان	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)**	
هنغاريا							الاتّفاقيّة رقم 183 (2003)			
أيسلندا				**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1961)**		
أيرلندا	الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1968)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1968)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)		الاتّفاقيّة رقم 121 (1969) الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)			**الاتّفاقيّة رقم 102 (1968)**	الاتّفاقيّة رقم 118 (1964)
إسرائيل				**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1955)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1965)
إيطاليا	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1956)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1956)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1956)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2001) الاتّفاقيّة رقم 118 (1967) الاتّفاقيّة رقم 183 (2009)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1967)
لاتفيا							الاتّفاقيّة رقم 183 (2003)			
ليتوانيا							الاتّفاقيّة رقم 183 (2003)			
لكسمبرغ	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1964)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1980)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1964)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1980)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1964)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1964)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1964)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1972)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1964)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1964)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2008)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1964)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1964)**	
جمهوريّة مولدوفا							الاتّفاقيّة رقم 183 (2006)			
الجبل الأسود	الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)	الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)	الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)	الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)	الاتّفاقيّة رقم 102 (2006) الاتّفاقيّة رقم 121 (2006)		الاتّفاقيّة رقم 102 (2006) الاتّفاقيّة رقم 183 (2012)		الاتّفاقيّة رقم 102 (2006)	
هولندا	الاتّفاقيّة رقم 102 (1962) الاتّفاقيّة رقم 130 (2006)	الاتّفاقيّة رقم 102 (1962) الاتّفاقيّة رقم 130 (2006)	الاتّفاقيّة رقم 102 (1962)	الاتّفاقيّة رقم 102 (1962) الاتّفاقيّة رقم 128 (1969)	الاتّفاقيّة رقم 102 (1962) الاتّفاقيّة رقم 121 (1966)[ج]	الاتّفاقيّة رقم 102 (1962)	الاتّفاقيّة رقم 102 (1962) الاتّفاقيّة رقم 183 (2009)	الاتّفاقيّة رقم 102 (1962) الاتّفاقيّة رقم 128 (1969)	الاتّفاقيّة رقم 102 (1962) الاتّفاقيّة رقم 128 (1969)	
جمهورية مقدونيا الشّمالية	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1991)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2012)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1991)**	
النرويج	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1972)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1972)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)** الاتّفاقيّة رقم 168 (1990)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1968)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	الاتّفاقيّة رقم 183 (2015)	الاتّفاقيّة رقم 128 (1968)	الاتّفاقيّة رقم 128 (1968) الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)
بولندا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2003)**			**الاتّفاقيّة رقم 102 (2003)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2003)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2003)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2003)**	
البرتغال	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1994)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1994)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1994)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1994)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1994)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1994)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1994)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2012)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1994)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1994)**	
رومانيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)**	الاتّفاقيّة رقم 168 (1992)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2009)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2002)			
الاتّحاد الرّوسي	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [7]	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [7]		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019) 7**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019) 7**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [7]	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [7]	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2019)** [7]	

البلد	الفرع									العمّال المهاجرون [أ]
	الرّعاية الطّبيّة	المرض	البطالة	الشّيخوخة	إصابة العمل	العائلة	الأمومة	العجز	الورثة	
	الاتّفاقيّة رقم 102 الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 130 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 168 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 121 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 183 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	**الاتّفاقيّة رقم 102** الاتّفاقيّة رقم 128 الاتّفاقيّة رقم 118	الاتّفاقيّة رقم 118 [ب] الاتّفاقيّة رقم 157
سان مارينو						الاتّفاقيّة رقم 183 (2019) [8]				
صربيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2000)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2000)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2000)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2000)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2000)** الاتّفاقيّة رقم 121 (2000)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2000)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2010)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (2000)**	
سلوفاكيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1993)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1993)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1993)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2000)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1993)**	
سلوفينيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1992)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1992)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1992)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1992)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1992)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1992)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1992)** الاتّفاقيّة رقم 183 (2010)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1992)**	
إسبانيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1988)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1988)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1988)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1988)**					الاتّفاقيّة رقم 157 (1985)
السّويد	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1953)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1970) الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1953)** الاتّفاقيّة رقم 130 (1970) الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1953)** الاتّفاقيّة رقم 168 (1990) الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	الاتّفاقيّة رقم 128 (1968)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1953)** الاتّفاقيّة رقم 121 (1969) الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1953)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1953)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)	الاتّفاقيّة رقم 128 (1968)	الاتّفاقيّة رقم 128 (1968)	الاتّفاقيّة رقم 157 (1984) الاتّفاقيّة رقم 118 (1963)
سويسرا			الاتّفاقيّة رقم 168 (1990)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1977)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)**	الاتّفاقيّة رقم 183 (2014)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1977)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1977)** الاتّفاقيّة رقم 128 (1977)	
تركيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1975)** الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)	الاتّفاقيّة رقم 118 (1974)
أوكرانيا	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (2016)**	
المملكة المتّحدة	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)**	**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)**		**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)**			**الاتّفاقيّة رقم 102 (1954)**	

ملاحظات: [أ] في حين تنطبق كافّة المعايير الدّوليّة للضّمان الاجتماعيّ على العمّال المهاجرين ما لم تنصّ على خلاف ذلك، تُعتبر الاتّفاقيّتان رقم 118 و157 ذات صلة خاصّة بالعمّال المهاجرين. [ب] تنطبق أجزاء من الاتّفاقيّة رقم 118 على الفروع المحدّدة (العودة إلى عواميد أخرى).

[1] بنين: دخلت الاتّفاقيّة رقم 102 حيّز التّنفيذ بتاريخ 14 حزيران/يونيو 2020

[2] كابو فيردي: ستدخل الاتّفاقيّة رقم 102 حيزّ التّنفيذ بتاريخ 10كانون الثاني/يناير 2021

[3] موريشيوس: دخلت الاتّفاقيّة رقم 183 حيّز التّنفيذ بتاريخ 13 حزيران/يونيو 2020

[4] المغرب: دخلت الاتّفاقيّة رقم 102 حيّز التّنفيذ بتاريخ 14 حزيران/يونيو 2020

[5] النيجر: دخلت الاتّفاقيّة رقم 183 حيّز التّنفيذ بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2020

[6] فنلندا, اليابان, هولندا, أوروغواي: وافقت على نصّ قائمة الأمراض المهنية (الجدول 1) الذي عدّله مؤتمر العمل الدّوليّ في دورته السّادسة والسّتين (1980).

[7] الاتّحاد الرّوسي. دخلت الاتّفاقيّة رقم 102 حيّز التّنفيذ بتاريخ 26 شباط/فبراير 2020

[8] سان مارينو. دخلت الاتّفاقيّة رقم 183 حيّز التّنفيذ بتاريخ 19 حزيران/يونيو 2020

الملحق الرّابع خريطة التّصديق على اتّفاقيّات منظّمة العمل الدّوليّة المحدَّثة بشأن الضّمان الاجتماعيّ

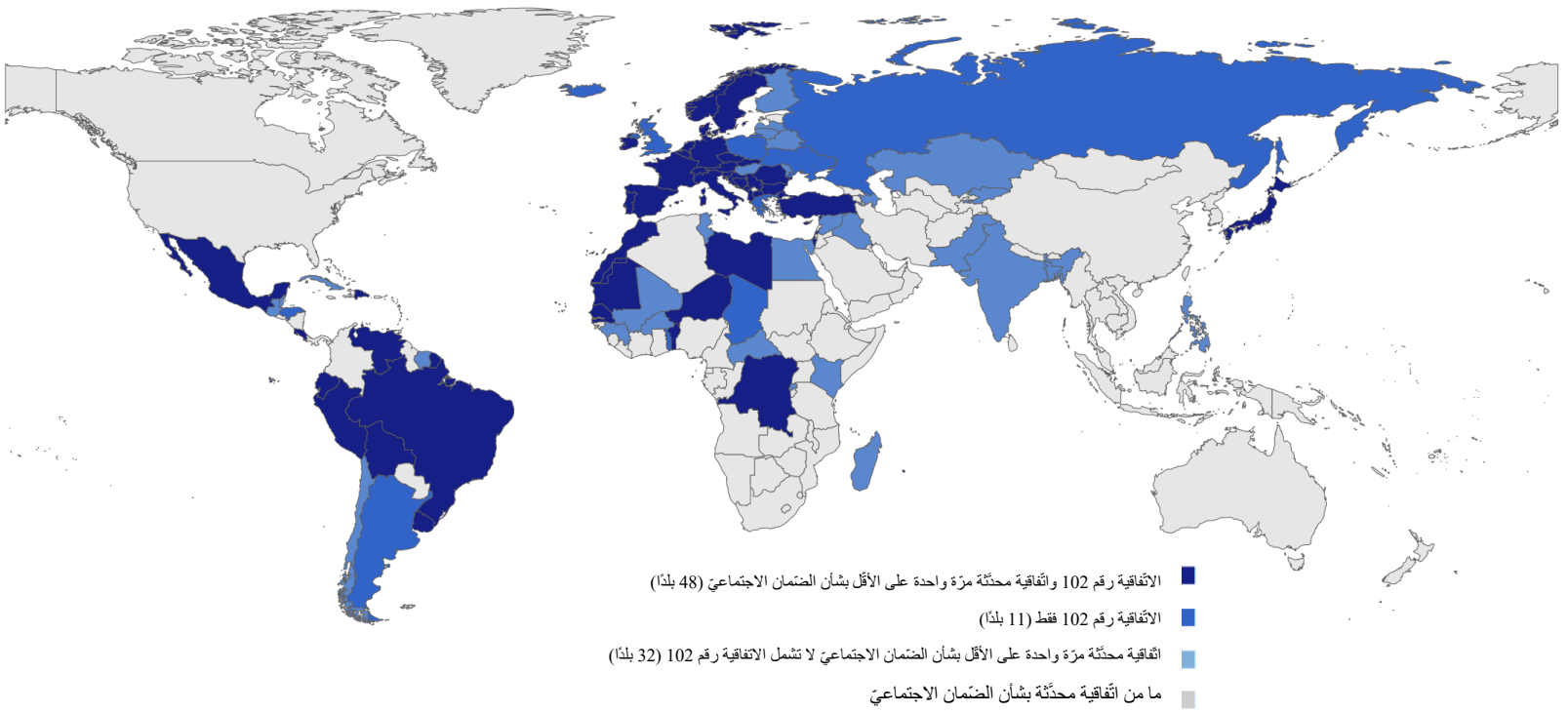

الملحق الخامس قائمة بالصّكوك ذات الصّلة الأخرى

الصّكوك الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية، 1954

الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، 2007

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990

صكوك إقليميّة متعلّقة بحقوق الإنسان

أفريقيا

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981

الأمريكتان

الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، 1948

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1988

اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن، 2015

الدّول العربيّة

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

علان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، 2013

رابطة الدول المستقلة

اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكمنولث الدول المستقلة، 1995

أوروبا

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، 2000

الميثاق الاجتماعي الأوروبي، 1961

صكوك إقليميّة متعلّقة بالضّمان الاجتماعيّ

المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي 1964

صكوك تتعلّق بالتّنسيق الإقليميّ

إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بحماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين, 2007

صكّ الضّمان الاجتماعيّ الخاصّ بمجموعة دول الأنديز، 2004

اتّفاق الجماعة الكاريبية بشأن الضّمان الاجتماعيّ، 1996

الاتّفاقيّة المتعدّدة الأطراف الخاصّة بمؤتمر البلدان الأفريقية للضمان الاجتماعي بشأن الضّمان الاجتماعيّ، 2006

مجلس أوروبا. مؤتمر حول الوصول إلى الحقوق الاجتماعيّة - إعلان مالطا، 2002

الاتّفاق الإيبيريّ المتعدّد الأطراف بشأن الضّمان الاجتماعيّ، 2007

مؤتمر البلدان الأمريكية للضمان الاجتماعيّ، 1942

الإعلان المشترك للرابطة الدولية للضمان الاجتماعيّ والرابطة الدولية لصناديق المعاشات التقاعدية والصناديق الاجتماعية بشأن الضّمان الاجتماعيّ للعمّال المهاجرين والعولمة، 2005

اتّفاق السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية (ميركوسور) المتعدّد الأطراف بشأن الضّمان الاجتماعيّ، 1991

الاتّفاقيّة المتعدّدة الأطراف بشأن الضّمان الاجتماعيّ الخاصّة بأعضاء مؤتمر الدّول الأفريقيّة ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، 1991

مدوّنة الضّمان الاجتماعيّ للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، 2007

القانون الموحّد بشأن توسيع نطاق الحماية التّأمينيّة (يشمل الدّول الأعضاء السّتّ في مجلس التعاون لدول الخليج) 1981

معايير أخرى ذات صلة أرستها منظّمة العمل الدّوليّة لتغطية فئات محدّدة من العمّال

العمّال الزّراعيّون

اتفاقية المزارع، 1958 (رقم 110)

البروتوكول رقم 110 - بروتوكول عام 1982 لاتفاقية المزارع، 1958

توصية المزارع، 1958 (رقم 110)

توصية المستأجرين والمزارعين بالمشاركة، 1968 (رقم 132)

العمّال المنزليّون

اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)

توصية العمال المنزليين، 2011 (رقم 201)

صيّادو الأسماك

اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، 2007 (رقم 188)

توصية العمل في قطاع صيد الأسماك، 2007 (رقم 199)

العمّال في الخدمة المنزليّة

اتفاقية العمل في المنزل، 1996 (رقم 177)

توصية العمل في المنزل، 1996 (رقم 184)

الشّعوب الأصليّة والقبليّة

اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)

توصية السكان الأصليين والقبليين، 1957 (رقم 104)

العمّال المهاجرون

اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)

توصية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 86)

اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)

توصية العمال المهاجرين، 1975 (رقم 151)

العاملون بالتّمريض

اتفاقية العاملين بالتمريض، 1977 (رقم 149)

توصية العاملين بالتمريض، 1977 (رقم 157)

العمّال بدوام جزئيّ

اتفاقية العمل بعض الوقت، 1994 (رقم 175)

توصية العمل بعض الوقت، 1994 (رقم 182)

الأشخاص ذوو الإعاقة

توصية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، 1983 (رقم 168)

عمّال البحر

اتفاقية العمل البحري، 2006

العمّال ذوو المسؤوليات العائلية

اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)

توصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 165)

العمّال المسنّون

توصية العمال المسنين، 1980 (رقم 162)

الملحق السّادس مراجع مفيدة إضافيّة

مكتب العمل الدّوليّ 2002: معايير القرن الواحد والعشرين: الضّمان الاجتماعيّ (جنيف، مكتب العمل الدّوليّ).

—. 2012. أرضيّات الحماية الاجتماعيّة من أجل العدالة الاجتماعيّة والعولمة العادلة، التّقرير الرّابع (1)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 101 (جنيف، 2012) متوفّر على:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingd/ocument/wcms_160210.pdf.

—. 2011. الضمان الاجتماعيّ وحكم القانون، التّقرير الثّالث (الجزء 1ب)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 100(جنيف، 2011) متوفّر على:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_152602.pdf.

—. 2011. الضّمان الاجتماعيّ وحكم القانون: دراسة عامّة حول صكوك الضّمان الاجتماعيّ على ضوء إعلان العام 2008 بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، التّقرير الثّالث (الجزء 1ب)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 100 (جنيف،2011) متوفّر على:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_152602.pdf.

—. 2011. الضّمان الاجتماعيّ من أجل العدالة الاجتماعيّة والعولمة العادلة: المناقشة المتكرّرة عن الحماية الاجتماعيّة (الضّمان الاجتماعيّ) بموجب إعلان منظّمة العمل الدّوليّة بشأن العدالة الاجتماعيّة من أجل عولمة عادلة، التّقرير السّادس، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 100 (جنيف، 2011). متوفّر على:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_152819.pdf.

—. 2012. أرضيّات الحماية الاجتماعيّة من أجل العدالة الاجتماعيّة والعولمة العادلة، التّقرير الرّابع (2أ)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 101 (جنيف، 2012) متوفّر على:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174694.pdf.

—. 2012. أرضيّات الحماية الاجتماعيّة من أجل العدالة الاجتماعيّة والعولمة العادلة، التّقرير الرّابع (2ب)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 101 (جنيف، 2012) متوفّر على:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174637.pdf.

—. 2017أ التّقرير العالميّ بشأن الحماية الاجتماعيّة، 2017-2019: حماية اجتماعيّة شاملة من أجل تحقيق أهداف التّنمية المستدامة. مكتب العمل الدّوليّ (جنيف 2017) متوفّر على :
https://www.ilo.org/global/publications/books/WCMS_604882/lang--en/index.htm.

—.2019. الحماية الاجتماعيّة الشّاملة من أجل كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعيّة والتّنمية المستدامة: دراسة عامّة حول التّوصية رقم 202 لسنة 2012 بشأن أرضيّات الحماية الاجتماعيّة، التّقرير الثّالث (الجزء ب)، مؤتمر العمل الدّوليّ، الدّورة 108، جنيف، 2019 (جنيف). متوفّر على :
https://www.ilo.org/global/standards/WCMS_673942/lang--en/index.htm.

الأمم المتّحدة 2000. التّعليق العامّ رقم 14: الحقّ في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادّة 14). الوثيقة رقم E/C.12/2000/4 (جنيف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). متوفّر على:
http://www.refworld.org/docid/4538838d0.html.

—. 2008. التّعليق العامّ رقم 19: الحقّ في الضّمان الاجتماعيّ (المادّة 19). الوثيقة رقم E/C.12/GC/19 ((جنيف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). متوفّر على:
http://www.refworld.org/docid/47b17b5b39c.html.

—. 2012. المشروع النّهائيّ للمبادئ التّوجيهيّة حول الفقر المدقع وحقوق الإنسان، مقدّم من قبل المقرّرة الخاصّة المعنيّة بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغدالينا سيبولبيدا كارمونا ((Magdalena Sepúlveda Carmona، الوثيقة رقم A/HRC/21/39 (نيو يورك، الأمم المتّحدة). متوفّر على:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/OHCHR_ExtremePovertyandHumanRights_EN.pdf.

— 2015. تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوثيقة رقم A/70/297 (نيو يورك، الأمم المتّحدة). متوفّر على: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/297.

— 2016. تقرير المقرّر الخاصّ المعنيّ بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، السّيّد فيليب ألستون ((Philip Alston، بشأن إعمال الحقّ في الحماية الاجتماعيّة من خلال اعتماد أرضيّات الحماية الاجتماعيّة، الوثيقة رقم A/69/297 (نيو يورك، الأمم المتّحدة). متوفّر على: http://socialprotection-humanrights.org/resource/report-of-the-special-rapporteur-on-extreme-poverty-and-human-rights-a69297/.

صفحات ويب ذات صلة:

منظّمة العمل الدّوليّة: www.ilo.org

إدارة معايير العمل الدولية: www.ilo.org/normes

إدارة الحماية الاجتماعيّة الدّوليّة: http://www.ilo.org/secsoc

قاعدة بيانات NORMLEX *(موقع* www.ilo.org/normlex*) عبارة عن نظام معلومات يحتوي على معلومات حول معايير العمل الدّوليّة (كمعلومات عن التّصديق وشروط إعداد التّقارير وتعليقات الهيئات الإشرافيّة لمنظّمة العمل الدّوليّة، إلخ) بالإضافة إلى قوانين وطنيّة للعمل والضّمان الاجتماعيّ.*

*منصّة الحماية الاجتماعيّة (*www.social-protection.org*) عبارة عن أداة عالميّة لمشاركة المعرفة صمّمتها إدارة الحماية الاجتماعيّة.*

*منصّة الحماية الاجتماعيّة وحقوق الإنسان (*www.socialprotection-humanrights.org*) وهي منصّة مشتركة للأمم المتّحدة تهدف إلى تعزيز الوعي وبناء القدرات من أجل تطبيق مقاربة مبنيّة على حقوق الإنسان على الحماية الاجتماعيّة.*

*مجموعة الأدوات الخاصّة بمعايير الضّمان الاجتماعيّ - الاستعلام، التّصديق، التّطبيق (*https://www.social-protection.org/gimi/Standards.action?lang=AR*) وهي منصّة تفاعليّة تقدّم معلومات وأدوات عمليّة حول التّصديق على معايير الضّمان الاجتماعيّ التي أرستها منظّمة العمل الدّوليّة وتطبيقه.*